

الجزء الثاني

تأليف
الشيخ محمد مال الله الخالدي
رحمه الله

أشرف على جمعه وطباعته
علي بن عبدالله العماري

دار المنتقى
للنشر والتوزيع

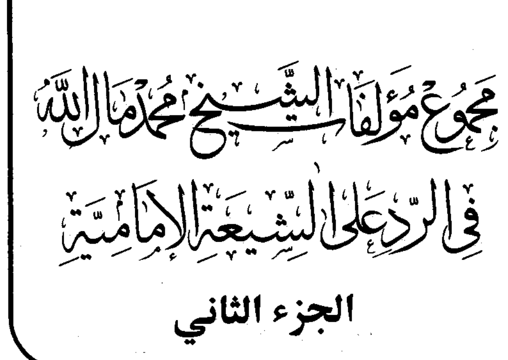
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مال الله ، محمد
مجموع مؤلفات الشيخ مال الله . / محمد مال الله ؛ علي عبدالله العماري .-
الرياض ، ١٤٣١هـ.
٩مج ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨-٠-٩٠١٨٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢ - ٢ - ٩٠١٨٣ - ٦٠٣ -٩٧٨ (ج٢)
١ــ مال الله، محمد ٢ ــ الفرق الدينية أ. العماري ، علي عبدالله (محقق)
ب ــ العنوان

ديوي ٢٤٧ ١٤٣١/٥٣٨٥

رقم الإيداع : ١٤٣١/٥٣٨٥
ردمك: ٨-٠-٩٠١٨٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢ - ٢ - ٩٠١٨٣ - ٦٠٣ -٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



الجزء الثاني



يحتوي «المجلد الثاني» على:

- الجزء الثاني وفيه:

شبهات حول الصحابة والرد عليها:

١ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه

٢ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- الجزء الثالث وفيه:

شبهات حول الصحابة والرد عليها:

١ - ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه

٢ - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

٣ - فارس الإسلام أبو سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه

٤ - أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه.

حكم سب الصحابة

١ - لشيخ الإسلام ابن تيمية

٢ - لابن حجر الهيتمي

٣ - لابن عابدين

شبهات حول الصحابة والرد عليها

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

لشيخ الإسلام ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ

جمع وتعليق

الشيخ محمد مال الله الخالدي

رحمه الله

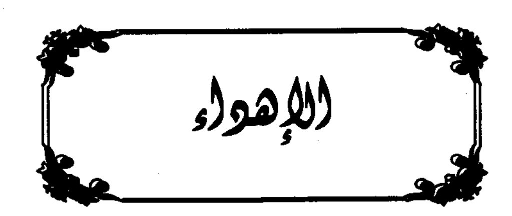
دار المنتقى
للنشر والتوزيع

"خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته"

محمد رسول الله ﷺ

"إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق. وذلك أن القرآن حق والرسول حق وما جاء به حق، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة. فمن جرّحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة فيكون الجرح به أليق والحكم عليه بالزندقة والضلال أقوم وأحق"

"أبو زرعة الرازي"



الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أخي الكريم الشيخ نظام محمد اليعقوبي..

الذي لم يبخل عليَّ بنصح أو إرشاد فيما أعرضه عليه من كتابات.

والذي طوّقني بجميل فعله وصنيعه، ووضع مكتبته العامرة تحت تصرفي فجزاه الله تعالى عني كل خير، وأرجو من المولى تبارك وتعالى أن يعينني على رد ذلك.

أبو عبد الرحمن
محمد مال الله

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم إلى يوم الدين.

وبعد..

لا شك أن المسلم بحاجة ماسة إلى معرفة تاريخ أمته ورجالاتها، لا على سبيل التفكه والتندر والتغني بالأمجاد الغابرة، بل للاستفادة من أعمال السابقين والاقتداء بهم في صالح الأعمال، ولأخذ العظة والعبرة مما طرأ على هذه الأمة من عزة ومجد وهوان، ومن استعلاء وهزيمة، لأن التاريخ الإسلامي ليس مجرد أحداث ووقائع، بل هو عقيدة هذه الأمة ودينها.

و"ليس التاريخ بالنسبة للأمة مجرد ماض انتهى، بل هو بالنسبة لكل الأمم الحية جزء من النهر الكبير الذي تتدافع بين شطآنه أمواج حضارتها... فيكاد الماضي ينسكب في الحاضر، ويكاد الحاضر يذوب بين معبري الماضي والمستقبل... وليس التاريخ مجرد أحداث جامدة إلا لهؤلاء الذين فقدوا وعيهم بذاتهم وحضارتهم ووقفوا عراة يتسولون من هنا وهناك بعض فتات الحضارة المحيطة بهم... إن التاريخ هو الكنز الذي يحفظ مدخرات الأمة في الفكر والثقافة والعلم والتجارب، وهو الذي يمدها بالحكمة التي تقتضيها رحلتها في الزمان تجاه تقلب الأحداث... والأمة التي لا تحسن الفقه بتاريخها، أعني بهذا الرصيد المذخور لديها هي أمة فاقدة للحس التاريخي، مريضة بحالة غيبوبة عن الذات، تائهة -في النهاية- عن حقيقتها ودورها ومعالم طريقها إلى المستقبل الذي أعدها له القدر الحكيم"[(١)].

ولا يمكننا معرفة التاريخ الإسلامي الحقيقي فقط من خلال كتب التاريخ المشهورة كأمثال: الطبري، ابن الأثير، ابن كثير والذهبي، بل أيضاً من كتب التراجم

---

(١) فقه التاريخ للدكتور عبد الحليم عويس ص٥.

والجرح والتعديل، وقبل ذلك كتب الحديث وشروحها، فإن فيها مادة غزيرة لمن أراد أن يفقه الحوادث، فمثلاً في "فتح الباري" لابن حجر رحمه الله فوائد تاريخية هامة يصعب الوقوف على حقيقتها في الكتب التاريخية المعروفة والمتداولة.

إن عملية الاقتصار على الكتب التاريخية المشهورة دون الالتفات إلى الكتب الأخرى تؤدي بالباحث إلى عدم الإلمام بالقضية التي يريد بحثها ويبقى بحاجة إلى سد هذه الثغرة بمراجعة الكتب التي تطرقت إلى تلك الحادثة أو تلك الشخصية.

فمثلاً حينما نريد أن نؤرخ لمرحلة ما بعد النبي ﷺ، هل نكتفي فقط بالرجوع إلى الطبري أو ابن الأثير ونترك البخاري ومسلم وبقية المصادر الحديثية، مع أننا لو نبذنا البخاري ومسلماً في تأريخ تلك الفترة، وعلى سبيل المثال حادثة السقيفة وخلافة أبي بكر رضي الله عنه لفاتنا الخير الكثير في وضوح الرؤية حول تلك الحادثة.

وأيضاً فإن مصادرنا التاريخية الأولى كالطبري وابن الأثير وغيرهما من كتب التاريخ لا تشكل التاريخ الإسلامي على حقيقته، بل إنها أشبه ما تكون بسجلات يومية لبعض الأحداث التاريخية وفيها ما فيها من تناقض واضطراب في أسانيدها خاصة إذا كان فيها أمثال أبي مخنف لوط بن يحيى.

ولا يعني هذا بطبيعة الحال الانتقاص من السابقين وتخطئتهم، وإننا لا نستطيع الاستغناء عن تلك المراجع لأهميتها، ولكن ينبغي أن لا ننظر إليها نظرة التقديس الوراثي وإضفاء العصمة على ما احتوت عليه من روايات.

ولا نستطيع إذا أردنا إعادة صياغة التاريخ الإسلامي أن نركن تلك المصادر جانباً ونبدأ من نقطة الصفر، فهذا عبث واستهتار، ولا يمكن أن يتفوه به من لديه مسكة عقل.

ونقول كما يقول العلامة محب الدين الخطيب رحمه الله تعالى عندما تحدث عن تاريخ الطبري: لا يمكن الانتفاع بما فيه من آلاف الأخبار إلا بالرجوع إلى تراجم رواته في كتب الجرح والتعديل. وأن كتب مصطلح الحديث تبين الصفات اللازمة للراوي، ومتى يجوز الأخذ برواية المخالف. ولا نعرف أمة عني مؤرخوها بتمحيص الأخبار وبيان درجاتها وشروط الانتفاع بها، كما عني بذلك علماء المسلمين، وأن العلم بذلك من لوازم الاشتغال بالتاريخ الإسلامي، أما الذين يحتطبون الأخبار بأهوائهم، ولا يتعرفون إلى رواتها، ويكتفون بأن يشيروا في ذيل الخبر إلى الطبري: رواه في صفحة كذا من جزئه الفلاني، يظنون أن مهمتهم انتهت بذلك، فهؤلاء من أبعد الناس عن الانتفاع بما حفلت به كتب التاريخ الإسلامي من ألوف الأخبار، ولو أنهم تمكنوا من علم مصطلح الحديث وأنسوا بكتب الجرح والتعديل واهتموا برواة

كل خبر، كاهتمامهم بذلك الخبر، لاستطاعوا أن يعيشوا في جو التاريخ الإسلامي، ولتمكنوا من التمييز بين غث الأخبار وسمينها، ولعرفوا للأخبار أقدارها بوقوفهم على أقدار أصحابها(١).

وللأسف فإن كلام العلامة الخطيب رحمه الله تعالى ينطبق على أكثر كتابات المعاصرين الذي شوّهوا التاريخ الإسلامي، وانطلقوا في تفسير التاريخ وفق مناهج مستوردة، وأصبحت كتاباتهم ترجمة حرفية لما كتبه المستشرقون والماركسيون، وذلك لأنهم لا يملكون تصوراً حقيقياً لروح الإسلام وطبيعته، حيث "إن كتابة التاريخ الإسلامي تحتاج حتماً إلى إدراك طبيعة الفكرة الإسلامية، ونظرتها إلى الحياة والأحداث والأشياء، ووزنها للقيم التي تعارف عليها الناس، وتأثيرها في الأرواح والأفكار، وصياغتها للنفوس والشخصيات ودراسة الشخصيات الإسلامية - على وجه خاص- تقتضي إدراكاً كاملاً لطبيعة استجابة الشخصيات الإسلامية لإيحاءات الفكرة الإسلامية. فإن طريقة استجابة تلك الشخصيات لهذه الإيحاءات، مسألة هامة في صياغة شعورها بالقيم، وسلوكها في الحياة، وتفاعلها مع الأحداث. ولن يدرك طبيعة الفكرة الإسلامية، ولا طريقة استجابة الشخصيات الإسلامية لها إلا كاتب مؤمن بهذه الفكرة مستجيب لها في أعماقه، لكي يكون إدراكه لها ناشئاً عن تلبس ضميره بها، لا عن رصدها من الخارج، بالذهن المتجرد البارد"(٢).

ونظراً لغياب ذلك المنهج وقع بعض المعاصرين من أمثال: طه حسين وأحمد أمين، وعباس محمود العقاد، وعبد الرحمن الشرقاوي في تشويه صورة سلف هذه الأمة، وأظهروا الصحابة بمظهر التكالب على الدنيا وسفك الدماء للوصول إلى الغايات التي ينشدونها من الاستيلاء على الحكم والتنكيل بخصومهم، تناولوا ذلك بعيداً عن فهم حقيقة الجيل الذي تربى في مدرسة المصطفى ﷺ، وبعيداً عن مدى تأثرهم بالإسلام وعقيدته وأصوله.

وإزاء تلك الكتابات نشأ جيل لا يعرف عن تاريخه إلا الحروب وسفك الدماء والخداع والمكر والحيلة، وأصبحت صورة الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً مشوّهة مما جعل بعض المسلمين يردد تلك الأباطيل دون أن يعي الحقيقة، بل مجرد أن تلك الأباطيل مسطرة في كتاب زيد أو عمرو من الكُتّاب.

---

(١) "المراجع الأولى في تاريخنا"، مجلة الأزهر، المجلد ٢٤ ج٢ ص٢١.

(٢) من مقدمة الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى لكتاب "خالد بن الوليد" للعلامة صادق إبراهيم عرجون رحمه الله تعالى ص٥، وأنصح القراء الذين يريدون الوقوف على شخصية ابن الوليد رضي الله عنه ضرورة مراجعة هذا الكتاب لنفاسته.

"ومما تجدر الإشارة إليه أن التاريخ الإسلامي لعبت فيه الأيدي المنحرفة في الماضي وحرفته أيدي المستشرقين في العصر الحاضر. ففي الماضي تعرض تاريخنا الإسلامي للتحريف والتشويه على أيدي اليهود والنصارى والمجوس والرافضة الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر إذ رأوا أن كيد الإسلام على الحيلة والوقعية أنجح. فأخذوا يحبكون مخططاتهم في الخفاء لهدم الإسلام وتفتيت الوحدة الإسلامية وذلك عن طريق تزييف الأخبار وترويج الشائعات الكاذبة وتدبير الفتن ضد شهيد الإسلام عثمان بن عفان ﷺ ثالث أصحاب رسول الله ﷺ فضلاً وديناً، حيث قام عبد الله بن سبأ اليهودي وأعوانه بالدور الكبير في إذكاء نار الفتنة التي أودت بحياة الخليفة الراشدي الثالث، وكذلك إشعال المعركة بين المسلمين في موقعة الجمل بعد أن كاد يتم الصلح بين الطرفين.. إلى غير ذلك من التحركات والمؤامرات التي استهدفت النيل من الإسلام ورجاله. هذا بالإضافة إلى الروايات الواردة في مصادر التاريخ الإسلامي، وهي تشوه سيرة الصحابة كرواية التحكيم التي تتهم بعضهم بالخداع أو الغباء أو التعلق بالجاه والسلطة. والهدف من وضع هذه الروايات هو الطعن في الإسلام بطريقة غير مباشرة لأن الإسلام لم يؤده لنا إلا الصحابة. والتشكيك في ثقتهم وعدالتهم هو تشكيك بالتالي في صحة الإسلام... هذا وقد استغل المستشرقون هذه الروايات الموضوعة - ومن سار على دربهم من تلامذتهم المستغربين الذين يتحدثون بلساننا - فركزوا على التوسع في البحث فيها بل كانت مغنماً تسابقوا إلى اقتسامه ما دامت تخدم أغراضهم للطعن في الإسلام والنيل من أعراض الصحابة الكرام... ولكن الله حمى دينه وحمى أمته فقيض لتاريخ الصحابة من يحقق وقائعه ويصحح أخباره ويكشف الستار عن الوضاعين والكذابين من ملفقي الأخبار. ويرجع الفضل في ذلك التصحيح إلى أهل السنة والجماعة من أئمة الفقهاء والمحدثين الذين حفلت مصادرهم بالكثير من الإشارات والروايات الصحيحة التي تنقض وترد كل ما وضعه الملفقون[1].

ومن أجل المساهمة في بيان بعض الوقائع التاريخية التي لا تزال في أذهان كثير من المسلمين غير واضحة، قمنا بإعداد هذه السلسلة التاريخية الخاصة بالحقبة الراشدة التي أخبرنا بخيريتها المصطفى ﷺ.

وهذه السلسلة التي بين يديك أخي القارئ، جمعتها من كتاب "منهاج السنة

(١) من مقدمة الأستاذ محمد أمحزون لكتاب "المنهج الإسلامي لدراسة التاريخ وتفسيره" للدكتور محمد رشاد خليل، ص٤.

لابن تيمية" بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله تعالى، والصادر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. وأفردتها في ستة أجزاء على النحو التالي:

الجزء الأول: الصدّيق رضي الله عنه.

الجزء الثاني: عمر رضي الله عنه.

الجزء الثالث: عائشة رضي الله عنها.

الجزء الرابع: عثمان رضي الله عنه.

الجزء الخامس: معاوية رضي الله عنه.

الجزء السادس: خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وستصدر تباعاً بإذن الله تعالى.

حيث قمت بالتعليق على بعض المواضع التي أراها ضرورية، وبالنسبة لتخريج الروايات وترجمة بعض الأعلام فإنني أبقيت تعليقات المحقق رحمه الله تعالى لنفاستها، وإنني بطبيعة الحال مهما حاولت في تخريج تلك المرويات فلن أبلغ معشار ما خرّجه المحقق رحمه الله تعالى "ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه"، ورمزت لتعليقاتي بـ "قال أبو عبد الرحمن" وما عدا ذلك من التعليقات فهي من عمل المحقق رحمه الله تعالى.

وختاماً.. ربما يبدو لبعض القراء تهاون أو تقصير في هذا العمل فأرجو المعذرة، فإنني ما قمت بهذا العمل إلا من أجل تذليل بعض الصعوبات التي تكتنف العقلية الإسلامية من ضعف في المجال التاريخي، وأعلم أن عملي هذا جهد المقل. ولكن ما العمل إذا تقاعس العلماء عن أداء واجبهم وقام بعض طلبة العلم - من أمثالي- بارتياد هذا المجال، لا شك أن القراء الكرام سوف يجدون في هذا العمل هنات وهنات، ولكن حسبي أن قمت بهذا العمل مبتغياً الأجر والثواب لا الشهرة والأعلمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الرحمن
محمد مال الله
١٨ محرم ١٤١٠هـ

❀ ❀ ❀

منزلة الصحابة
في الكتاب والسُّنة

فضل الصحابة في القرآن الكريم

وردت في كتاب الله تعالى آيات كثيرة في فضائل المهاجرين والأنصار ﷺ جميعاً، ولسنا في مقام تفسيرها، بل نذكرها ومن شاء التفصيل في معرفة ذلك فليرجع إلى كتب التفسير المعتمدة وكذلك الكتب التي اهتمت بذكر هذا الموضوع، وإننا نوجز ذكر ذلك ليتضح للقراء الكرام أن منزلة الصحابة ﷺ عند الله تعالى عظيمة، ولا ينتقصهم ولا يبخسهم إلا من أضلَّه الله تعالى ولم يجعل له حظاً من السعادة في اتباعهم، ونشرع في المقصود والله المستعان.

١ - يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عِمران: ١١٠].

٣ - قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عِمران: ١٧٢، ١٧٣].

٤ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

٥ - قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

٦ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٥].

٨ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٩-٢٢].

٩ ـ قال المولى تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

١٠ ـ قوله عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

١١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧].

١٢ ـ يقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾﴾ [الفتح: ١٨، ١٩].

١٣ ـ قوله ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

١٤ ـ قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠].

وغير ذلك من الآيات الكريمة التي وردت في فضلهم رضي الله عنهم جميعاً.



ما ورد في فضل المهاجرين والأنصار من السنة

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم.**

ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم.

ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم"[١].

٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".**

قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً. **"ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن"**[٢].

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته"**[٣].

٤ - عن أبي التياح قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: قالت الأنصار يوم فتح مكة وأعطى قريشاً: والله إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش، وغنائمنا ترد عليهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا الأنصار، قال: فقال: **"ما الذي بلغني عنكم؟"** وكانوا لا يكذبون فقالوا: هو الذي بلغك. قال: **"أولا ترضون أن يرجع الناس**

---

(١) رواه البخاري (الفتح ٧/٣)، مسلم (بشرح النووي ١٦/٨٤).
(٢) رواه البخاري (الفتح ٧/٣).
(٣) رواه البخاري (الفتح ٧/٣)، مسلم (بشرح النووي ١٦/٨٥).

بالغنائم إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟ لو سلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم"[(١)].

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "**لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت في وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار**". فقال أبو هريرة: ما ظلم بأبي وأمي آووه ونصروه. أو كلمة أخرى[(٢)].

٦ - عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ -أو قال النبي ﷺ: "**الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق. فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله**"[(٣)].

٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار**"[(٤)].

٨ - عن أنس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها، فكلمها رسول الله ﷺ فقال: "**والذي نفسي بيده، إنكم أحب الناس إليَّ مرتين**"[(٥)].

٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا عيش إلا عيش الآخرة، فأصلح الأنصار والمهاجرة**"[(٦)].

١٠ - عن سهل قال: جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله ﷺ: "**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار**"[(٧)].

١١ - عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: مرّ أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا.

فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد، قال: فصعد المنبر، ولم يصعد بعد ذلك اليوم، **فحمد الله وأثنى**

---

(١) رواه البخاري (الفتح٧/١١٠).
(٢) رواه البخاري (الفتح ٧/١١٢).
(٣) رواه البخاري (الفتح ٧/١١٣).
(٤) رواه البخاري (الفتح ٧/١١٣).
(٥) رواه البخاري (الفتح ٧/١١٤).
(٦) رواه البخاري (الفتح ٧/١١٨).
(٧) رواه البخاري (الفتح ٧/١١٨).

عليه ثم قال: **"أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم"**[(١)].

١٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفاً بها على منكبيه، وعليه عصابة دسماء، حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **"أما بعد أيها الناس إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن ولي منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه، فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم"**[(٢)].

١٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"الأنصار كرشي وعيبتي، والناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم"**[(٣)].

١٤ ـ عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: **"اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار"**[(٤)].

١٥ ـ عن أنس أن النبي ﷺ رأى صبياناً ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله ﷺ ممثلاً فقال: **"اللهم أنتم من أحب الناس إليّ، اللهم أنتم من أحب الناس إليّ"**. يعني الأنصار[(٥)].

١٦ ـ عن أبي بردة عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: **"ما زلتم ههنا"**، قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: **"أحسنتم أو أصبتم"**. قال: فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: **"النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"**[(٦)].

١٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيهم من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيفتح لهم. ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا هل**

---

(١) رواه البخاري (الفتح ٧/١٢١)، مسلم (بشرح النووي١٦/٨٢-٨٣).
(٢) رواه البخاري (الفتح ٧/١٢١).
(٣) رواه البخاري (الفتح ٧/١٢١).
(٤) رواه مسلم (بشرح النووي ١٦/٦٧).
(٥) رواه مسلم (بشرح النووي ١٦/٦٧).
(٦) رواه مسلم (بشرح النووي ١٦/٨٢- ٨٣).

ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به"(١).

١٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رجل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: **"القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث"**(٢).

١٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة"**(٣).

٢٠ ـ عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مثل مقامي فيكم فقال: **"استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يُسألها. فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن"**(٤).

٢١ ـ عن الحارث بن زياد الساعدي أنه أتى النبي ﷺ يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة، فظننا أنهم يدعون إلى البيعة، فقال: يا رسول الله بايع هذا، قال: **"من هذا؟"** قال: هذا ابن عمي حوط بن يزيد أو يزيد بن حوط، فقال رسول الله ﷺ: **"لا أبايعكم، إن الناس يهاجرون إليكم ولا تهاجرون إليهم"**.
ثم قال:

"والذي نفسي بيده لا يحب الأنصار رجل حتى يلقى الله إلا لقي الله وهو يحبه، ولا يبغض الأنصار رجل حتى يلقى الله إلا لقي الله وهو يبغضه"(٥).

٢٢ ـ عن الحارث بن زياد وكان من أصحاب بدر قال: قال رسول الله ﷺ: **"من أحب الأنصار أحبه الله حتى يلقاه، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله حتى يلقاه"**(٦).

٢٣ ـ عن عبد الجبار بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: **"اللهم اغفر للصحابة ولمن رأى من رآني"**.

---

(١) رواه مسلم (بشرح النووي ١٦/٨٤).
(٢) رواه مسلم (بشرح النووي ١٦/٨٩).
(٣) رواه الترمذي (صحيح الترمذي للألباني ٣/٢٤٠).
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج١ رقم١١٤.
(٥) رواه الطبراني في الكبير ج٣/٢٦٤ و ٤/٤٦.
(٦) رواه الطبراني ٣/٢٦٤.

قال: قلت: فما قوله ولمن رأى؟

قال: من رأى من رآهم[١].

٢٤ ـ عن بلال بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أي أمتك خير؟

قال: **"أنا وأقراني"**.

قلنا: ثم ماذا يا رسول الله؟

قال: **"ثم القرن الثاني"**.

قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟

قال: **"ثم القرن الثالث"**.

قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟

قال: **"ثم يكون قوم يحلفون ولا يستحلفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويؤتمنون ولا يؤدون"**[٢].

٢٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

"لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر"[٣].

٢٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ:

"لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله ورسوله، أو إلا أبغضه الله ورسوله"[٤].

٢٧ ـ عن الطفيل بن أبي كعب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار"**[٥].

٢٨ ـ عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال:

"لو سلك الأنصار وادياً أو شعباً لكنت مع الأنصار"[٦].

٢٩ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار، ولنساء الأنصار"[٧].

---

(١) روه الطبراني ٦/١٦٦.

(٢) رواه الطبراني ٦/٤٤.

(٣) رواه الترمذي ج٣ رقم ٤١٨٢.

(٤) رواه أحمد ج٤ رقم ٢٨١٩.

(٥) رواه الترمذي ج٣ رقم٤١٧٢.

(٦) رواه الترمذي ج٣ رقم٤١٧٣.

(٧) رواه الترمذي ج٣ رقم ٤١٨٥.

شذرات من مناقب أبي بكر رضي الله عنه

١ - عن البراء قال: اشترى أبو بكر رضي الله عنه من عازب رحلاً بثلاثة عشر درهماً، فقال أبو بكر لعازب: مر البراء فليحمل إليّ رحلي، فقال عازب: لا، حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله ﷺ حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم.

قال: ارتحلنا من مكة فأحيينا -أو سرينا- ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة، فرميت ببصري هل أرى من ظل فآوي إليه، فإذا صخرة أتيتها، فنظرت بقية ظل لها فسويته، ثم فرشت للنبي ﷺ فيه، ثم قلت له: اضطجع يا نبي الله، فاضطجع النبي ﷺ، ثم انطلقت أنظر ما حولي: هل أرى من الطلب أحداً؟ فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فسألته فقلت له: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من قريش سماه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم. قلت: فهل أنت حالب لنا؟ قال: نعم. فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا، ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب لي كثبة من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة على فمها خرقة، فصببت على اللبن حتى برد أسفله، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فوافقته قد استيقظ، فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت، ثم قلت: قد آن الرحيل يا رسول الله، قال: "**بلى**". فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له، فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله، فقال: "**لا تحزن إن الله معنا**"[(١)].

٢ - عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: "**ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما**"[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (الفتح٧/٨).

(٢) رواه البخاري (الفتح٧/٨)، مسلم (بشرح النووي١٥/١٤٩).

٣ ـ عن أنس عن أبي بكر ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار، فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم، فقلت: يا نبي الله لو أن بعضهم طأطأ بصره رآنا. قال: "**اسكت يا أبا بكر، اثنان الله ثالثهما**"(١).

٤ ـ عن أنس قال: حدثني أبو بكر ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار، فرأيت آثار المشركين، قلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا، قال: "**ما ظنك باثنين الله ثالثهما**"(٢).

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ الناس، وقال: "**إن الله خيّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله**".

قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيِّر، فكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا.

فقال رسول الله ﷺ: "**إن من أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد بابٌ إلا سد، إلا باب أبي بكر**"(٣).

٦ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: كنا نخيّر بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان ﷺ(٤).

٧ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم(٥).

٨ ـ عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال:

"**لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي**"(٦).

٩ ـ عن أيوب وقال: "لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً، ولكن أخوة الإسلام أفضل"(٧).

١٠ ـ عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد،

---

(١) رواه البخاري (الفتح٧/٢٥٧).
(٢) رواه البخاري (الفتح٨/٣٢٥).
(٣) رواه البخاري (الفتح٧/١٢).
(٤) رواه البخاري (الفتح٧/١٦).
(٥) رواه البخاري (الفتح٧/٥٤).
(٦) رواه البخاري (الفتح٧/١٧).
(٧) رواه البخاري (الفتح٧/١٧).

فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: **"لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته"**، أنزله أباً، يعني أبا بكر[١].

١١ ـ عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟! كأنها تقول الموت، قال ﷺ: **"إن لم تجديني فأتي أبا بكر"**[٢].

١٢ ـ عن وبرة بن عبد الرحمن عن همام قال: سمعت عماراً يقول: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر[٣].

١٣ ـ عن أبي الدرداء ﷺ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: **"أما صاحبكم فقد غامر"**، فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك. فقال: **"يغفر الله لك يا أبا بكر"** (ثلاثاً). ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر فسأل: أثمّ أبو بكر؟ فقالوا: لا. فأتى إلى النبي ﷺ، فسلَّم، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله والله أنا كنت أظلَمَ (مرتين) فقال النبي ﷺ: **"إن الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟"** (مرتين) فما أوذي بعدها[٤].

١٤ ـ عن أبي إدريس الخولاني قال: سمعت أبا الدرداء يقول: كانت بين أبي بكر وعمر محاورة فأغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضباً فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل، حتى أغلق بابه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله ﷺ - فقال أبو الدرداء: ونحن عنده - فقال رسول الله ﷺ: **"أما صاحبكم هذا فقد غامر"**. قال: وندم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلم وجلس إلى النبي ﷺ وقصّ على رسول الله ﷺ الخبر. قال أبو الدرداء: وغضب رسول الله ﷺ وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله، لأنا كنت أظلم. فقال رسول الله ﷺ: **"هل أنتم تاركون لي صاحبي، هل أنتم تاركون لي**

---

(١) رواه البخاري (الفتح٧/١٧)، الترمذي (صحيح الترمذي للألباني) ج٣ رقم٣٩٤.

(٢) رواه البخاري (الفتح٧/١٧).

(٣) رواه البخاري (الفتح٧/١٨).

(٤) رواه البخاري (الفتح٧/١٨).

صاحبي؟! إني قلت: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً، فقلتم كذبت، وقال أبو بكر: صدقت[١].

١٥ ـ عن أبي عثمان قال: حدثني عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: "**عائشة**". فقلت: من الرجال؟ قال: "**أبوها**". قلت: ثم من؟ قال: "**ثم عمر بن الخطاب**"، فعدّ رجالاً[٢].

١٦ ـ عن أبي عثمان أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: "**عائشة**". قلت: من الرجال؟ قال: "**أبوها**". قلت: ثم من؟ قال: "**عمر**". فعد رجالاً، فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم[٣].

١٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي، فالتفت إليه الذئب فقال: من لها يوم السبع، يوم ليس لها راع غيري؟ وبينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها، فالتفتت إليه فكلمته فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكن خلقت للحرث**". فقال الناس: سبحان الله، قال النبي ﷺ: "**فإني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر ﷺ**"[٤].

١٨ ـ عن الزهري قال: أخبرني ابن المسيب سمع أبا هريرة ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "**بينما أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله. ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له ضعفه. ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناس بعطن**"[٥].

١٩ ـ عن سالم عن أبيه عن رؤيا النبي ﷺ في أبي بكر وعمر وقال: "**رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم قام ابن الخطاب فاستحالت غرباً فما رأيت في الناس من يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن**"[٦].

---

(١) رواه البخاري (الفتح٨/٣٠٣).
(٢) رواه البخاري (الفتح٧/٨).
(٣) رواه البخاري (الفتح٨/٧٤) مسلم (بشرح النووي ١٥/١٥٣).
(٤) رواه البخاري (الفتح٨/١٨)، مسلم (بشرح النووي ١٥/١٥٦- ١٥٧).
(٥) رواه البخاري (الفتح١٢/٤١٤)، مسلم (بشرح النووي ١٥/١٦٣).
(٦) رواه البخاري (الفتح١٢/٤١٤)، مسلم (بشرح النووي ١٥/١٦٣)، وانظر: مسند الإمام أحمد (ط. المعارف) ج٧ رقم٤٩٧٢، وج٨ الأرقام: ٥٦٢٩، ٥٨١٧، ٥٨٥٩.

٢٠ ـ عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب** - يعني الجنة - **يا عبد الله هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان"**. فقال أبو بكر: ما على الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة". وقال: هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: **"نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر"**[(١)].

٢١ ـ عن محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين[(٢)].

٢٢ ـ عن عائشة ﵂ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّساء: ٤٣]، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته[(٣)].

٢٣ ـ عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج، فقلت: لألزمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا. قال: فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: خرج ووجه ها هنا، فخرجت على أثره

---

(١) رواه البخاري (الفتح٧/١٩)، الترمذي ٣/٢٠٢، النسائي (صحيح النسائي للألباني) ج٢ الأرقام ٢١١٢، ٢٢٨٧، ٢٩٣٨، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، الإمام أحمد ج١٤ رقم٧٦٢١ وج١٦ رقم٨٧٧٦، الطبراني في المعجم الكبير١/١٠٧.

(٢) رواه البخاري (الفتح٧/٢١).

(٣) رواه البخاري (الفتح٧/٢١).

أسأل عنه حتى دخل بئر أريس، فجلست عند الباب - وبابها من جريد - حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فتوضأ، فقمت إليه، فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلّاهما في البئر، فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر. فقلت: على رسلك، ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن، فقال: **"ائذن له وبشره بالجنة"**. فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله ﷺ وكشف عن ساقيه. ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني، فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً - يريد أخاه- يأت به. فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب، فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقلت: عمر بن الخطاب يستأذن فقال: **"ائذن له وبشره بالجنة"**، فجئت فقلت: ادخل وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة. فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر. ثم رجعت فجلست فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً يأت به، فجاء إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت: على رسلك، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: **"ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه"**، فجئته فقلت له: ادخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة على بلوى تصيبك. فدخل فوجد القف قد ملئ، فجلس وجاهه من الشق الآخر.

قال شريك بن عبد الله: قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم[(١)].

٢٤ ـ عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: **"افتح وبشره بالجنة"**، ففتحت له، فإذا هو أبو بكر، فبشرته بما قاله رسول الله ﷺ، فحمد الله. ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: **"افتح وبشره بالجنة"**، ففتحت له فإذا هو عمر، فأخبرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله. ثم استفتح رجل، فقال لي: **"افتح وبشره بالجنة على بلوى تصيبه"**، فإذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله، ثم قال: الله المستعان[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (الفتح٧/٢١).

(٢) رواه البخاري (الفتح٧/٤٣، ٥٣ و١٠/٥٩٧).

٢٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب - وقد وضع على سريره - إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول: رحمك الله، إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، لأني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: **"كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر"**، فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما.

فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب[1].

٢٦ ـ عن عروة بن الزبير قال: سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ، قال: رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي، فوضع رداء في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه فقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨][2].

٢٧ ـ عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: **"عبد خيَّره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده"**.

فبكى أبو بكر وبكى، فقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به.

وقال رسول الله ﷺ: **"إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر، لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر"**[3].

٢٨ ـ عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال:

"لو كنت متخذاً من أمتي أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر"[4].

٢٩ ـ عن ابن أبي مليكة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **"لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً"**[5].

---

(١) رواه البخاري (الفتح٧/٢٢)، مسلم (بشرح النووي ١٥/١٥٨) وانظر مسند الإمام أحمد ج٢ رقم ٨٩٨.

(٢) رواه البخاري (الفتح ٧/٢٢)، ١٥٦-١٥٧، ٨/٥٥٣-٥٥٤)، ابن ماجه (صحيح ابن ماجه للألباني ١/٢٣.

(٣) رواه مسلم (بشرح النووي١٥/١٥٠-١٥١).. وانظر: الترمذي ٣/١٩٩- ٢٠٠.

(٤) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/١٥٢) وانظر: مسند الإمام أحمد ج٦ رقم ٣٩٠٩.

(٥) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/١٥٢) وانظر: مسند الإمام أحمد ج٥ رقم ٣٨٧٨ وج٦ الأرقام ٤١٣٦، ٤١٦١.

٣٠ ـ عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: **"لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله"**(١).

٣١ ـ عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

"ألا إني أبرأ إلى كل خل من خله، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. إن صاحبكم خليل الله"(٢).

٣٢ ـ عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: **"ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"**(٣).

٣٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أصبح منكم اليوم صائماً؟" قال أبو بكر: أنا.

قال: **"فمن تبع منكم اليوم جنازة؟"** قال أبو بكر: أنا.

قال: **"فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟"** قال أبو بكر: أنا.

قال: **"فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟"** قال أبو بكر: أنا.

فقال رسول الله ﷺ: **"ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة"**(٤).

٣٤ ـ عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: **"ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه بعدي"**، ثم قال: **"دعيه، معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر"**(٥).

٣٥ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **"لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخي وصاحبي، وإن صاحبكم خليل الله"**(٦).

٣٦ ـ عن عائشة عن عمر بن الخطاب قال:

أبو بكر سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ(٧).

---

(١) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/١٥٢)، والترمذي ٣/١٩٩.

(٢) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/١٥٣)، ابن ماجه ١/٢٢، وانظر: مسند الإمام أحمد ج٥ الأرقام ٣٥٨٠، ٣٦٨٩، ٣٨٨٠ وج٦ رقم٤١٢١.

(٣) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/١٥٤).

(٤) رواه مسلم (بشرح النووي ١٥/١٥٥-١٥٦).

(٥) رواه الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ٢/١٦٩).

(٦) مسند الإمام أحمد ح٦ رقم٤١٨٢، الطيالسي (منحة المعبود ٢/١٧٠) الطبراني ٣/٢٤٦ و ١٠/١٢٩، ٢٤٦.

(٧) رواه الترمذي ٣/١٩٩.

٣٧ ـ عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أي أصحاب النبي ﷺ، كان أحب إلى رسول ﷺ؟

قالت: أبو بكر.

قلت: ثم من؟

قالت: عمر.

قلت: ثم من؟

قالت: ثم أبو عبيدة بن الجراح.

قال: قلت: ثم من؟

قال: فسكتت[١].

٣٨ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما ترون النجم الطالع في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما"[٢].

٣٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافيه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن صاحبكم خليل الله"[٣].

٤٠ ـ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

"اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"[٤].

٤١ ـ عن علي بن أبي طالب قال: كنت مع رسول الله ﷺ، إذ طلع أبو بكر وعمر، فقال رسول الله ﷺ: **"هذان سيدا كهول أهل الجنة، من الأولين الآخرين، إلا النبيين والمرسلين، يا علي: لا تخبرهما"**[٥].

---

(١) رواه الترمذي ١٩٩/٣، ابن ماجه ٢٤/١.
(٢) رواه الترمذي ١٩٩/٣، ابن ماجه ٢٣/١.
(٣) رواه الترمذي ٢٠٠/٣.
(٤) رواه الترمذي ٢٠٠/٣، ابن ماجه ٢٣/١.
(٥) رواه الترمذي ٢٠١/٣، ابن ماجه٢٣/١.

٤٢ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال أبو بكر:

ألست أحق الناس بها، ألست أول من أسلم، ألست صاحب كذا، ألست صاحب كذا[١].

٤٣ ـ عن عبد الله بن حنطب: أن النبي ﷺ، رأى أبا بكر وعمر فقال: **"هذان السمع والبصر"**[٢].

٤٤ ـ عن عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، ووافق ذلك عندي مالاً، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ:

"ما أبقيت لأهلك"؟

قلت: مثله.

وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال:

"يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك"؟

٤٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما نفعني مال قط، ما نفعني مال أبي بكر".

قال: فبكى أبو بكر وقال: يا رسول الله هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟![١].

٤٩ ـ عن عبد الله بن سلمة قال: سمعت علياً يقول:

خير الناس بعد رسول الله ﷺ، أبو بكر، وخير الناس بعد أبي بكر عمر[٢].

٥٠ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر[٣].

٥١ ـ عن عمر بن الخطاب قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه وأبو بكر على عبد الله بن مسعود وهو يقرأ، فقام فسمع قراءته، ثم ركع عبد الله وسجد، قال: فقال رسول الله ﷺ: **"سل تعطه، سل تعطه"**، قال: ثم مضى رسول الله ﷺ وقال: **"من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد"**، قال: فأدلجت إلى عبد الله بن مسعود لأبشره بما قال رسول الله ﷺ، قال: فلما ضربت الباب، أو قال: لما سمع صوتي قال: ما جاء بك هذه الساعة؟ قلت: جئت لأبشرك بما قال رسول الله ﷺ، قال: قد سبقك أبو بكر، قلت: إن يفعل فإنه سبّاق بالخيرات، ما استبقنا خيراً قط إلا سبقنا إليها أبو بكر[٤].

٥٢ ـ عن عبد خير عن علي قال: سبق النبي ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلث عمر، ثم خطبتنا أو أصابتنا فتنة، يعفو الله عمن يشاء[٥].

٥٣ ـ عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة بعد طلوع الشمس، فقال: **"رأيت قبيل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليد فهذه**

---

(١) رواه ابن ماجه ٢٣/١، ونظر مسند الإمام الإمام أحمد ج١٣ رقم ٧٣٤٥.

(٢) رواه ابن ماجه ٢٤/١، وانظر الإمام أحمد ج٢ الأرقام: ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٩٠٩، ٩٢٢، ٩٢٦، ٩٣٣، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ١٠٤٠، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٦٠.

(٣) رواه الإمام أحمد ج١ رقم١٣٣.

(٤) رواه الإمام أحمد ج٢ الأرقام٨٩٥، ١١٠٧، ١٢٥٨

(٥) رواه الإمام أحمد ج٢ الأرقام: ٨٩٥، ١١٠٧، ١٢٥٨

المفاتيح، وأما الموازين، فهذه التي تزنون بها، فوضعت في كفة، ووضعت أمتي في كفة، فوزنت بهم، فرجحت، ثم جيء بأبي بكر، فوزن بهم، فوزن، ثم جيء بعمر، فوُزِن، فوزَن، ثم جيء بعثمان فوزن بهم، ثم رفعت"[1].

٥٤ ـ عن أبي يحيى حكيم بن سعد قال: سمعت علياً ﷺ يحلف: لله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصدِّيق[2].

٥٥ ـ عن الحسن بن علي ﷺ قال: لما احتضر أبو بكر ﷺ قال: يا عائشة انظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها، والجفنة التي كنا نصطبح فيها، والقطيفة التي كنا نلبسها، فإنا كنا ننتفع بذلك حين كنا في أمر المسلمين، فإذا مت فارددِيه إلى عمر، فلما مات أبو بكر ﷺ أرسلت به إلى عمر ﷺ، فقال عمر ﷺ: رضي الله عنك يا أبا بكر لقد أتعبت من جاء بعدك[3].

٥٦ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

أعتق أبو بكر ﷺ سبعة ممن كان يعذب في الله، منهم: بلال وعامر بن فهيرة[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الإمام أحمد ج٧ رقم٥٤٦٩.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١/٥٥، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٩: رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٩/٤١ وقال: ورجاله ثقات.

(٣) الطبراني في الكبير ١/ ٦٠.

(٤) الطبراني ١/٣٧٧.

إمامة الصدّيق ثابتة بالنص

وأما قوله عن أهل السنة:

إنهم يقولون: إن النبي ﷺ لم ينص على إمامة أحد، وإنه مات عن غير وصية.

فالجواب أن يقال:

ليس هذا قول جميعهم، بل قد ذهبت طوائف من أهل السنة إلى أن إمامة أبي بكر ثبتت بالنص، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره من الأئمة.

وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ذلك روايتين عن الإمام أحمد: إحداهما: أنها ثبتت بالاختيار، قال: "وبهذا قال جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية"، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى وغيره.

والثانية:

أنها ثبتت بالنص الخفي والإشارة، قال: "وبهذا قال الحسن البصري، وجماعة من أهل الحديث"(١)، وبكر ابن أخت عبد الواحد(٢)، والبيهسية من الخوارج(٣).

وقال شيخه أبو عبد الله بن حامد(٤): "فأما الدليل على استحقاق أبي بكر

(١) قال القاضي أبو يعلى في كتاب "المعتمد في أصول الدين"، ص (٤١٠)؛ تحقيق د. وديع زيدان حداد، ط. بيروت (١٩٧٤): "وطريق ثبوت الخلافة الاختيار من أهل الحل والعقد وليس طريق ثبوتها النص، وبهذا قال جماعة من أصحاب الحديث والمعتزلة والأشعرية" وروى عن أحمد رحمه الله كلاماً يدل على أن خلافة أبي بكر ثبتت بالنص الخفي والإشارة، وبهذا قال الحسن البصري وجماعة من أهل الحديث.

(٢) بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد؛ انظر الكلام على مذهبه في: مقالات الإسلاميين (١/٣١٧، ٣١٨)، والفرق بين الفرق ص(١٢٩).

(٣) وهم أصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر، وهو أحد بني سعد بن ضبيعة، انظر الكلام على مذهبهم في: "مقالات الإسلاميين". (١/١٧٧- ١٨٢)، "الملل والنحل" (١/١١٣- ١١٥).

(٤) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له "الجامع" في مذهب الحنابلة وله "شرح الخرقي"، كان شيخاً للقاضي أبي يعلى، كما ذكر ذلك ابن أبي يعلى في=

الخلافة دون غيره من أهل البيت والصحابة فمن كتاب الله وسنة نبيه".

قال: "وقد اختلف أصحابنا في الخلافة: هل أخذت من حيث النص أو الاستدلال؟ فذهب طائفة من أصحابنا إلى أن ذلك بالنص، وأنه ﷺ ذكر ذلك نصاً، وقطع البيان على عينه حتماً. ومن أصحابنا من قال: إن ذلك بالاستدلال الجلي".

قال ابن حامد: "والدليل على إثبات ذلك بالنص أخبار:

من ذلك ما أسنده البخاري، عن جبير بن مطعم، قال:

أتت امرأة إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه. فقالت: أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ كأنها تريد الموت. قال: "**إن لم تجديني فأتي أبا بكر**".

وذكر له سياقاً آخر(١) وأحاديث أخر. قال: "وذلك نص على إمامته".

قال: "وحديث سفيان، عن الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة بن اليمان، قال:

قال رسول الله ﷺ: "**اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر**"(٢).

قال: وأسند البخاري، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم استحالت غرباً فأخذها عمر بن الخطاب فلم أر عبقرياً يفري فريه، حتى ضرب الناس بعطن**"(٣).

= "طبقات الحنابلة" (١٧٦/٢، ١٧٧) (وانظر ١٧١/٢- ١٧٧، ١٩٥/٢) توفي سنة (٤٠٣) وانظر ترجمته أيضاً في "تذكرة الحفاظ" (١٠٧٨/٣، ١٠٧٩)؛ "المنتظم" (٢٦٣/٧، ٢٦٤)؛ "الأعلام" (٢٠١/٢).

(١) الحديث عن جبير بن مطعم ﷺ في: "البخاري" (٥/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: **لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً**"، (٨١/٩) "كتاب الأحكام، باب الاستخلاف"، (١١٠/٩) "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل..."؛ مسلم (١٨٥٦/٤، ١٨٥٧) "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر..."؛ المسند (ط. الحلبي) (٨٢/٤، ٨٣).

(٢) جاء الحديث بهذا اللفظ أحياناً، وجاء أحياناً أخرى بلفظ: "إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين..." الحديث. والحديث عن حذيفة بن اليمان ﷺ في: سنن الترمذي (٢٧١/٥، ٢٧٢) "كتاب المناقب، باب منه"، وقال الترمذي: "وفي الباب عن ابن مسعود، هذا حديث حسن"؛ سنن ابن ماجه (٣٧/١) "المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ"؛ المسند (ط. الحلبي) (٣٨٢/٥، ٣٩٩، ٤٠٢)، وصحح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" (٣٧٢/١).

(٣) جاء هذا الحديث عن أبي هريرة، وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ، بألفاظ متقاربة في عدة مواضع من البخاري: (٦/٥) "كتاب التعبير، باب نزع الماء من البئر حتى يروي الناس، باب نزع الذنوبين من البئر بضعف، باب الاستراحة في المنام"، (١٣٩/٩) "كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة... قول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]؛ مسلم (١٨٦٠/٤- ١٨٦٢) "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر..."؛ سنن الترمذي (٣٦٩/٣) =

قال: "وذلك نص في الإمامة".

قال: "ويدل عليه ما أخبرنا أبو بكر بن مالك، وروي عن مسند أحمد، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، يوماً: **"أيكم رأى رؤيا؟"** فقلت: أنا، رأيت يا رسول الله كأن ميزاناً دلي من السماء، فوزنت بأبي بكر، فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر، فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان، فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان. فقال النبي ﷺ: **"خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك لمن يشاء"**[(١)].

قال: "وأسند أبو داود عن جابر الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **"رأى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر"**. قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي يبعث الله به نبيه"[(٢)].

= "كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي.."؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام: (٤٨١٤، ٤٩٧٢، ٥٦٢٩، ٥٨١٧، ٥٨٥٩، ١٠٣/١٦) (رقم٨٢٢٢) (١٠، ٩/١٧) (رقم٨٧٩٤)، المسند (ط. الحلبي) (٤٥٠/٢).

والقليب هي البئر. وفي فتح الباري (٣٨/٧، ٣٩): "أنزع منها: أي أملأ بالدلو. قوله: فنزع ذنوباً أو ذنوبين بفتح المعجمة وبالنون وآخره موحدة: الدلو الكبيرة إذا كان فيها الماء.. قوله: وفي نزعه ضعف: أي أنه على مهل ورفق.. قوله: فاستحالت في يده غرباً.. أي دلواً عظيمة، قوله: فلم أر عبقرياً.. المراد به كل شيء بلغ النهاية، وأصله أرض يسكنها الجن ضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم... قوله: يفري فريه... ومعناه يعمل عمله البالغ... وقوله: حتى ضرب الناس بعطن...: وهو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت".

(١) ورد هذا الحديث في سنن أبي داود مرتين عن أبي بكرة ﷺ.

الأولى منهما رواية صحيحة أولها: "من رأى منكم رؤيا؟.. الحديث، وهو في: "سنن أبي داود" (٢٨٩/٤) "كتاب السنة، باب في الخلفاء"؛ سنن الترمذي (٣٦٨/٣، ٣٦٩) "كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي.." وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وجاء الحديث أيضاً في المستدرك للحاكم (٧٠/٣، ٧١) "كتاب معرفة الصحابة"، (٣٩٤/٤) "كتاب تعبير الرؤيا" وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

والرواية الثانية أولها بلفظ: "أيكم رأى الرؤيا؟ وفيها الزيادة التي قال النبي ﷺ: "خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء" وهي في الصفحة التالية في سنن أبي داود (٢٩٠/٤) وقال المحقق عن هذا الحديث إن فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ولا يحتج بحديثه. وجاء الحديث في المسند (ط. الحلبي) (٤٤/٥، ٥٠)، وانظر المسند (ط. الحلبي) (٦٣/٤، ٣٧٦/٥).

(٢) الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ، في سنن أبي داود (٢٩٠/٤) "كتاب السنة، باب في الخلفاء" وأوله: "**أري الليلة رجل صالح..**" الحديث. قال الأستاذ المحقق في تعليقه: إنه حديث منقطع. والحديث في: المسند (ط. الحلبي) (٣٥٥/٣)؛ المستدرك للحاكم (٧١/٣، ٧٢) "كتاب معرفة الصحابة" وقال الحاكم: ولعاقبة هذا الحديث إسناد صحيح عن أبي هريرة ولم يخرجاه". وقال الذهبي =

قال: "ومن ذلك حديث صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الذي بدئ به فيه، فقال: "ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً". ثم قال: "يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر". وفي لفظ: "فلا يطمع في هذا الأمر طامع". وهذا الحديث في الصحيحين[(١)].

ورواه من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، قال: "ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر لأكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس".

ثم قال: "معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر"[(٢)].

وذكر أحاديث تقديمه في الصلاة، وأحاديث أُخر لم أذكرها لكونها ليست مما يثبته أهل الحديث.

وقال أبو محمد بن حزم في كتابه "الملل والنحل"[(٣)]: "اختلف الناس في الإمامة بعد رسول الله ﷺ، فقالت طائفة: إن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: لكن لما استخلف أبا بكر على الصلاة كان ذلك دليلاً على أنه أولاهم بالإمامة والخلافة على الأمر. وقال بعضهم: لا، ولكن كان أبينهم فضلاً فقدموه لذلك.

= في "تلخيص المستدرك" ذيل (٧٤/٣): صحيح، وضعف الألباني الحديث في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (٢٦٠/١، ٢٦١).

(١) جاء هذا الحديث عن عائشة ﷺ، في الصحيحين وفي المسند في عدة مواضع، وأقرب الروايات الرواية المذكورة هنا هي في المسند (ط. الحلبي) (١٤٤/٦) ونصها: حدثنا عبد الله، حدثني أبي.. عن صالح بن كيسان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت: وارأساه فقال: "**وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك**" قالت: فقلت غيرى: كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك. قال: "**وأنا وارأساه ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن**". قال: "**وأنا أولى ويأبى الله ﷻ والمؤمنون إلا أبا بكر**". والحديث - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري (١١٩/٧) "كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع..." وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢٥/١٠): "وزاد في رواية عبيد الله: "ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه ﷺ"، (٨٠/٩، ٨١) "كتاب الأحكام، وباب الاستخلاف"؛ مسلم (١٨٥٧/٤) "وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق.."؛ المسند (ط. الحلبي) (٤٧/٦، ١٠٦) "وفيها: لكيلا يطمع في أمر أبي بكر طامع..".

(٢) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (طبعة حيدر أباد، ١٣٢١)، ص(٢١٠، ٢١١). وفيه: ثم قال: "دعيه معاذ الله.." إلخ.

(٣) "الفصل في الملل والأهواء، والنحل" والكلام التالي في (١٧٦/٤) تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن عميرة، ط. عكاظ، الرياض (١٤٠٢/١٩٨٢).

وقالت طائفة: بل نص رسول الله ﷺ على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً.

قال أبو محمد: وبهذا نقول لبراهين:

أحدها: إطباق الناس كلهم وهم الذين قال الله فيهم: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨].

فقد اتفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق وجميع إخوانهم من الأنصار ﷺ على أن سموه خليفة رسول الله ﷺ.

ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه المرء، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو، لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف.

تقول: استخلف فلان فلاناً يستخلفه فهو خليفة، ومستخلفه، فإن قام مكانه دون أن يستخلفه لم يقل إلا: خلف فلان فلاناً يخلفه فهو خالف.

قال: "ومحال أن يعنوا بذلك الاستخلاف على الصلاة لوجهين ضروريين:

أحدهما: أنه لم يستحق أبو بكر قط هذا الاسم على الإطلاق في حياة رسول الله ﷺ، وهو حينئذ خليفته على الصلاة، فصح يقيناً أن خلافته المسمى بها هي غير خلافته على الصلاة.

والثاني: أن كل من استخلفه رسول الله في حياته كعلي في غزوة تبوك، وابن أم مكتوم في غزوة الخندق، وعثمان بن عفان في غزوة ذات الرقاع، وسائر من استخلفه على البلاد باليمن، والبحرين، والطائف، وغيرها، لم يستحق أحد منهم قط - بلا خلاف بين أحد من الأئمة - أن يسمى خليفة رسول الله ﷺ، فصح يقيناً بالضرورة التي لا محيد عنها أنها الخلافة بعده على أمته.

ومن المحال أن يجمعوا على ذلك وهو لم يستخلفه نصاً، ولو لم يكن ههنا إلا استخلافه في الصلاة، لم يكن أبو بكر أولى بهذه التسمية من سائر من ذكرنا.

قال: "وأيضاً فإن الرواية قد صحت أن امرأة قالت: يا رسول الله أرأيت إن رجعت فلم أجدك؟ كأنها تعني الموت. قال: "**فأتي أبا بكر**". قال: "وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر".

قال: "وأيضاً فإن الخبر قد جاء من الطريق الثابتة أن رسول الله ﷺ، قال لعائشة في مرضه الذي توفي فيه: "**لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك، وأكتب كتاباً وأعهد عهداً لكيلا يقول قائل: أنا أحق أو يتمنى متمنٍّ، ويأبى الله والمؤمنون إلا**

أبا بكر". وروي: **"ويأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر"**. وروي أيضاً: **"ويأبى الله ورسوله والنبيون إلا أبا بكر"**. قال: "فهذا نص جلي على استخلافه ﷺ، أبا بكر على ولاية الأمة بعده".

قال: "واحتج من قال: لم يستخلف أبا بكر بالخبر المأثور، عن عبد الله بن عمر، عن عمر[(١)]، أنه قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإلا أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني، يعني: رسول الله ﷺ. وبما روي عن عائشة ﵄، إذ سئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟"[(٢)].

قال: "ومن المحال أن يعارض إجماع الصحابة الذي ذكرنا عنهم، والأثران الصحيحان المسندان إلى رسول الله ﷺ من لفظه، بمثل هذين الأثرين الموقوفين على عمر وعائشة ﵄، مما لا تقوم به حجة ظاهرة، من أن هذا الأثر خفي على عمر كما خفي عليه كثير من أمر رسول الله ﷺ كالاستئذان[(٣)] وغيره، أو أنه أراد استخلافاً بعهد مكتوب، ونحن نقرُّ أن استخلاف أبي بكر لم يكن بعهد مكتوبٍ.

وأما الخبر في ذلك عن عائشة، فكذلك أيضاً. وقد يخرج كلاهما على سؤال سائل، وإنما الحجة في روايتهما لا في قولهما".

قلت: والكلام في تثبيت خلافة أبي بكر وغيره مبسوط في غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا البيان لكلام الناس في خلافته: هل حصل عليها نص جلي أو نص خفي؟ وهل ثبتت بذلك أو بالاختيار من أهل الحل والعقد؟

---

(١) الحديث عن ابن عمر ﵄، في: البخاري (٨١/٩) "كتاب الأحكام، باب الاستخلاف"؛ مسلم (١٤٥٤/٣، ١٤٥٥) "كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه"؛ سنن أبي داود (١٨٤/٣) "كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الخليفة يستخلف"؛ سنن الترمذي (٣٤١/٣) "كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة" وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عمر"؛ المسند (ط. المعارف) (٢٨٤/٢، ٣٢٣، ٣٣٣).

(٢) هذا الأثر عن عائشة ﵄ في مسلم (١٨٥٦/٤) "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر..." وتمامه فيه: ... قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا. والأثر بمعناه في المسند (ط. الحلبي) (٦٣/٦).

(٣) في: البخاري (٥٤/٨، ٥٥) "كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً" عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: **"إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"**. فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك. وهذا الحديث في: مسلم (١٦٩٥/٣، ١٦٩٦) "كتاب الآداب"؛ الموطأ (٩٦٤/٢) "كتاب الاستئذان، باب الاستئذان" بألفاظ مقاربة. وجاء حديث بمعناه قبله مباشرة (٩٦٣/٢) عن أبي موسى الأشعري ونصه: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع".

فقد تبين أن كثيراً من السلف والخلف قالوا فيها بالنص الجلي أو الخفي، وحينئذ فقد بطل قدح الرافضي في أهل السنة بقوله: إنهم يقولون: إن النبي ﷺ لم ينص على إمامة أحد، وأنه مات من غير وصيةٍ، وذلك أن هذا القول لم يقله جميعهم، فإن كان حقاً فقد قاله بعضهم، وإن كان الحق هو نقيضه فقد قال بعضهم ذلك. فعلى التقديرين لم يخرج الحق عن أهل السنة.

وأيضاً فلو قدر أن القول بالنص هو الحق لم يكن في ذلك حجة للشيعة، فإن الراوندية تقول بالنص على العباس كما قالوا هم بالنص على علي.

قال القاضي أبو يعلى وغيره: "واختلف الراوندية فذهب جماعة منهم إلى أن النبي ﷺ نص على العباس بعينه واسمه، وأعلن ذلك وكشفه وصرح به، وأن الأمة جحدت هذا النص وارتدت، وخالفت أمر النبي ﷺ، عناداً. ومنهم من قال: إن النص على العباس وولده من بعده إلى أن تقوم الساعة"[(١)]، يعني هو نص خفي.

فهذان قولان للراوندية كالقولين للشيعة، فإن الإمامية تقول: إنه نص على علي بن أبي طالب ﷺ من طريق التصريح والتسمية بأن هذا هو الإمام من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا، والزيدية تخالفهم في هذا.

ثم من الزيدية من يقول:

إنما نص عليه بقوله: **"من كنت مولاه فعلي مولاه"**[(٢)]، و**"أنت مني بمنزلة**

---

(١) يقول القاضي أبو يعلى في كتابه "المعتمد في أصول الدين" ص (٢٢٣): "وذهب قوم من الراوندية إلى أن النص على العباس وولده من بعده إلى أن تقوم الساعة".

(٢) الحديث في: سنن الترمذي (٢٩٧/٥) "كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب...)" ونصه: حدثنا محمد بن بشار... قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة، أو زيد بن أرقم - شك شعبة - عن النبي ﷺ، قال: **"من كنت مولاه فعلي مولاه"**. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب. وروى شعبة هذا الحديث عن ميمون أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ نحوه، وأبو سريحة هو حذيفة بن أسيد صاحب النبي ﷺ". وصحح الألباني الحديث في تعليقه على "مشكاة المصابيح" للتبريزي (٢٤٣/٣)، وعلق على عبارة: شك شعبة، بقوله: "قلت: وهو في المسند عن زيد بدون شك". كما صحح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" (٣٥٣/٥)، والحديث عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، في سنن ابن ماجه (٤٥/١) "المقدمة، فضل علي.."؛ المسند (ط. المعارف) عن عليّ ﷺ: الأرقام: (٦٤١) (٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٦١، ٩٦٤) "ضعف أحمد شاكر سنده"، (١٣١٠)، عن ابن عباس ﷺ، ورقم (٣٠٦٢)، (ط. الحلبي) عن البراء ﷺ (٢٨١/٤)، عن زيد بن أرقم ﷺ، (٣٦٨/٤، ٣٧٠، ٣٧٢)، عن بريدة ﷺ (٣٦١/٥)، عن خمسة أو ستة من الصحابة (٣٦٦/٥)، عن زيد بن أرقم (٣٧٠/٥)، عن أبي أيوب الأنصاري مع طائفة من الأنصار (٤١٩/٥)، وجاء الحديث في كتاب "فضائل الصحابة" للإمام أحمد بن حنبل" تحقيق وصي الله بن محمد بن عباس"، إصدار جامعة أم القرى (١٤٠٣/١٩٨٣) الأرقام: (٩٤٧، ٩٥٩، ١٠٠٧، ١٠٢١، ١٠٤٨، ١١٦٧، ١١٧٧، ١٢٠٦).

هارون من موسى"[١]، وأمثال ذلك من النص الخفي الذي يحتاج إلى تأمل لمعناه. وحكي عن الجارودية من الزيدية أن النبي ﷺ نص على علي بصفة لم تكن توجد إلا فيه من جهة التسمية.

فدعوى الراوندية في النص من جنس دعوى الرافضة، وقد ذكر في الإمامية أقوال أخر.

قال أبو محمد بن حزم: "اختلف القائلون بأن الإمامة لا تكون إلا في صلبية[٢] قريش، فقالت طائفة: هي جائزة في جميع ولد فهر بن مالك بن النضر؛ وهذا قول أهل السنة وجمهور المرجئة وبعض المعتزلة.

وقالت طائفة: لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب، وهم الراوندية.

وقالت طائفة: لا تجوز الخلافة إلا في ولد علي بن أبي طالب.

وقالت طائفة: لا تجوز الخلافة إلا في ولد جعفر بن أبي طالب ثم قصروها على عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب[٣]. وبلغنا عن بعض بني الحارث بن عبد المطلب أنه كان يقول: لا تجوز الخلافة إلا لبني عبد المطلب خاصة، ويراها في جميع ولد عبد المطلب، وهم أبو طالب وأبو لهب والعباس والحارث"[٤].

قال: "وبلغنا عن رجل كان بالأردن يقول: لا تجوز الخلافة إلا في بني عبد شمس، وكان له في ذلك تأليف مجموع".

قال: "ورأينا كتاباً مؤلفاً لرجل من ولد عمر بن الخطاب يحتج فيه أن الخلافة

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في: البخاري (١٩/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي. . ، باب مناقب علي بن أبي طالب"؛ مسلم (١٨٧١/٤) "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب"؛ سنن الترمذي (٣٠١/٥، ٣٠٢) "كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب"؛ سنن ابن ماجه (٤٢/١، ٤٣، ٤٥) (المقدمة)، "باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: فضل علي بن أبي طالب. ."؛ المسند (ط. المعارف) (٩٧/٣). . والحديث في "فضائل الصحابة" الأرقام: (٩٥٤، ٩٥٧، ١٠٣٠، ١٠٤٥، ١٠٩١، ١١٤٣، ١١٥٣).

(٢) المعنى أن الإمامة لا تكون إلا في قرشي خالص النسب. وفي "أساس البلاغة" للزمخشري، مادة: "صلب" عربي صليب: خالص النسب.

(٣) ترجمة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في: لسان الميزان (٣٦٣/٣ـ٣٦٥)، وفيها ص (٣٦٤): قال أبو نعيم في تاريخه: قدم المداين متغلباً عليها أيام مروان بن محمد ومعه أبو جعفر المنصور، فبقي من سنة (٢٨) إلى انقضاء سنة (٢٩)، ثم هرب إلى خراسان فسجنه أبو مسلم إلى أن مات مسجوناً سنة إحدى وثلاثين ومائة. ثم نقل ابن حجر عن ابن حزم قوله: كان عبد الله بن معاوية ردي الدين معطلاً يصحب الدهرية.

(٤) هم عموم النبي ﷺ وأبو طالب اسمه عبد مناف، وأبو لهب هو عبد العزى. . سيرة ابن هشام (١١٣/١)، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (١٣٥٥/١٩٣٦).

لا تجوز إلا في ولد أبي بكر وعمر خاصة"، وسيأتي تمام الكلام على تنازع الناس في الإمامة إن شاء الله تعالى.

والمقصود هنا أن أقوال الرافضة معارضة بنظيرها، فإن دعواهم النص على علي، كدعوى أولئك النص على العباس، وكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار، ولم يقل أحد من أهل العلم شيئاً من هذين القولين، وإنما ابتدعهما أهل الكذب كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه، ولهذا لم يكن أهل الدين من ولد العباس وعلي يدعون هذا ولا هذا، بخلاف النص على أبي بكر فإن القائلين به طائفة من أهل العلم، وسنذكر إن شاء الله تعالى فصل الخطاب في هذا الباب.

لكن المقصود أن لهم أدلة وحججاً من جنس أدلة المستدلين في موارد النزاع، ويكفيك أن أضعف ما استدلوا به استدلالهم بتسميته خليفة رسول الله ﷺ فإنه قد تقدم أن القائلين بالنص على أبي بكر، منهم من قال بالنص الخفي، ومنهم من قال بالنص الجلي. وأيضاً، فقد روى ابن بطة(١) بإسناده، قال: حدثنا أبو الحسن ابن أسلم الكاتب(٢)، حدثنا الزعفراني(٣) حدثنا يزيد بن هارون(٤) حدثنا المبارك بن فضالة(٥)، أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الحنظلي(٦) إلى الحسن فقال: هل كان رسول الله ﷺ، استخلف أبا بكر؟ فقال: أوفي شك صاحبك؟ نعم، والله الذي لا إله إلا هو استخلفه، لهو أتقى من أن يتوثب عليها. قال ابن المبارك: استخلافه هو أمره أن يصلي بالناس، وكان هذا عند الحسن استخلافاً".

---

(١) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة، توفي سنة (٣٨٧). ذكر ابن أبي يعلى من مصنفاته "الإبانة الكبرى" و"الإبانة الصغرى" انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٤٤/٢ـ١٥٣)، شذرات الذهب (١٢٢/٣ـ١٢٤).

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المراجع.

(٣) أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، من أعيان أصحاب الشافعي.

(٤) المتوفى سنة(٢٠٦).

(٥) ترجمته في ميزان الاعتدال (٦/٥/٣). وفيها: قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو داود: شديد التدليس، فإذا قال: حدثنا، فهو ثبت. وقال النسائي وغيره: ضعيف.. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة. وتوفي سنة (١٦٤) أو (١٦٥) أو (١٦٦) على ثلاث روايات. وذكره ابن العماد (شذرات الذهب ٢٩٥/١، ٢٦٠) في وفيات سنة (١٦٤). وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٨٨/١).

(٦) محمد بن الزبير التميمي الحنظلي البصري. في ميزان الاعتدال (٥٧/٣): عن أبيه، والحسن، وعمر بن عبد العزيز... قال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في حديثه إنكار، وقال البخاري: روى عن حماد بن زيد منكر الحديث وفيه نظر، وانظر ترجمته أيضاً في: تهذيب التهذيب (١٦٧/٩)، الخلاصة للخزرجي، ص (٢٨٧).

قال:

"وأنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد[١]، حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب[٢]، حدثنا يحيى بن سليم[٣]، حدثنا جعفر بن محمد[٤]، عن أبيه[٥]، عن عبد الله بن جعفر[٦]، قال: ولينا أبو بكر فخير خليفة أرحمه بنا، وأحناه علينا. قال: وسمعت معاوية بن قرة[٧] يقول: إن رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر".

ثم القائلون بالنص على أبي بكر؛ منهم من قال بالنص الجلي، واستدلوا على ذلك باتفاق الصحابة على تسميته خليفة رسول الله ﷺ.

قالوا: والخليفة إنما يقال لمن استخلفه غيره، واعتقدوا أن الفعيل بمعنى

---

(١) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع البغوي، أورد الذهبي طعن ابن عدي وغيره فيه، ولكنه دافع عنه وقال في آخر ترجمته (ميزان الاعتدال٢/٧٢): قلت: الرجل ثقة مطلقاً، وانظر لسان الميزان (٣/٣٣٨ـ٣٤١). وقد توفي البغوي سنة (٣١٧). وهو من شيوخ ابن بطة. انظر طبقات الحنابلة (١/١٩٠ـ١٩٢، ٢/١٤٤).

وكذا قال العجلي والنسائي وأبو حاتم. وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال مطر الأعنق عن معاوية بن قرة: لقيت من الصحابة كثيراً، منهم خمسة وعشرون من مزينة. قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومائة.

(٢) زهير بن حرب بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي. ترجمته في تهذيب التهذيب (٣/٣٤٢ـ٣٤٤)، وفيها: وعنه البخاري ومسلم وأبـو داود وابن ماجه وروى له النسائي.. مات سنة(٢٣٤).

(٣) يحيى بن سليم الطائفي الحذاء المتوفى سنة (١٩٥)، وثقه البعض وضعفه آخرون، ترجمته في ميزان الاعتدال (٣/٢٩٢)؛ تهذيب التهذيب (١١/٢٢٦، ٢٢٧). وقد يكون الصواب: يحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة (١٤٣) أو (١٤٤) أو (١٤٦). ترجمته في تهذيب التهذيب (١١/٢٢١، ٢٢٤). وفي ترجمة جعفر الصادق تهذيب التهذيب (٢/١٠٣): وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أقرانه... وقال يحيى بن المديني: سئل يحيى بن سعيد عنه فقال: في نفسي منه شيء ومجالد أحب إلي منه، قال: وأملى على جعفر الحديث الطويل، يعني في الحج.

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي أبو عبد الله، المعروف بجعفر الصادق. قال عنه الذهبي (ميزان الاعتدال ١/١٩٢): أحد الأئمة الأعلام بر صادق كبير الشأن لم يحتج به البخاري... وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله. وترجمته في تهذيب التهذيب (٢/١٠٣ـ١٠٥)، وفيها أنه مات (١٤٨).

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر روى عن أبيه...وروى عنه ابنه جعفر، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس يروي عنه من يحتج به...والأصح أنه مات سنة أربع عشرة (ومائة) ـ تهذيب التهذيب (٩/٣٥٠ـ٣٥٢).

(٦) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو محمد وأبو جعفر، وهي أشهر، مات سنة ثمانين... ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٢/٢٨٠ـ٢٨١).

(٧) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب المزني، أبو إياس البصري. ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠/٢١٦ـ٢١٧)، وفيها: عن يحيى بن معين: ثقة. وقد توفي سنة (٢٤٩)، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢/٣١٨ـ٣١٩)؛ الأنساب للسمعاني، ص (٢٧٤)؛ اللباب في تهذيب الأنساب (١/٥٠٢).

المفعول فدل ذلك على أن النبي ﷺ استخلف على أمته. والذين نازعوهم في هذه الحجة قالوا:

الخليفة يقال لمن استخلفه غيره، ولمن خلف غيره، فهو فعيل بمعنى فاعل، كما يقال: خلف فلان فلاناً. كما قال النبي ﷺ في الصحيحين: **"من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا"**[(١)]. وفي الحديث الآخر: **"اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا"**[(٢)].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [يونس: ١٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، أي خليفة عمن قبلك من الخلق، ليس المراد أنه خليفة عن الله، وأنه من الله كإنسان العين من العين، كما يقول ذلك بعض الملحدين القائلين بالحلول والاتحاد، كصاحب "الفتوحات المكية"، وأنه الجامع لأسماء الله الحسنى، وفسروا بذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١][(٣)] وأنه مثل الله الذي نفى

---

(١) الحديث عن زيد بن خالد ﷺ، في البخاري (٤/٢٧) "كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً"؛ مسلم (٣/١٥٠٦، ١٥٠٧) "كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي.. "؛ سنن أبي داود (٣/١٨) "كتاب الجهاد، باب ما يجزئ من الغزو"؛ سنن الترمذي (٣/٩١-٩٢) "كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن جهز غازياً"؛ المسند (ط. الحلبي) (٤/١١٥-١١٦-١١٧-٥/١٩٣).

(٢) الحديث بهذا اللفظ هو الجزء الأول من حديث عن عبد الله بن سرجس ﷺ، في: سنن الترمذي(٥/١٦١) "كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً" وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وهو جزء من حديث آخر عن عبد الله بن عمر ﷺ، في سنن الترمذي(٥/١٦٥) "كتاب الدعوات، ما جاء فيما يقول إذا ركب دابة" وأول الحديث: عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سافر فركب راحلته كبر ثلاثاً وقال: **"سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون"**. ثم يقول: **"اللهم إني أسألك في سفري هذا....."** الحديث. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". وهذا الحديث الآخر في المسند (ط. المعارف) (٩/١٣٨، ١٣٩). وجاء الجزء الأول من هذه العبارات وهو قول النبي ﷺ: **"اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل"** في أحاديث كثيرة، منها حديث عن ابن عمر في: مسلم (٢/٩٧٨) "كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره"؛ المسند (ط. المعارف) (٩/١٨٥). ومنها حديث عن أبي هريرة في: سنن الترمذي (٥/١٦٠) "كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً"؛ المسند (ط. المعارف) ١٨/٢١، ١١)، (ط. الحلبي) (٢/٤٣٣). ومنها حديث عن ابن عباس في: مسند أحمد (ط. المعارف) (٤/٨٧، ٢٥٥).

(٣) هذه الآراء يذكرها صاحب كتاب "الفتوحات المكية"، وهو ابن عربي في كتابه "فصوص الحكم"، تحقيق الدكتور أبي العلا عفيفي، ص(٤٩- ٥١)، القاهرة، (١٣٦٥/١٩٤٦)، حيث يقول: "فسمي هذا المذكور إنساناً وخليفة؛ فأما إنسانيته فلعموم نشأته وحصره الحقائق كلها، وهو للحق بمنزلة إنسان العين =

عنه الشبه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١][(١)]، إلى أمثال هذه المقالات التي فيها من تحريف المنقول، وفساد المعقول ما ليس هذا موضع بسطه.

والمقصود هنا أن الله لا يخلفه غيره، فإن الخلافة إنما تكون عن غائب، وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره، وهو سبحانه خالق الأسباب والمسببات جميعها، بل هو سبحانه يخلف عبده المؤمن إذا غاب عن أهله. ويروى أنه قيل لأبي بكر: يا خليفة الله. فقال: بل أنا خليفة رسول الله، وحسبي ذاك.

وقالت طائفة: بل ثبتت بالنص المذكور في الأحاديث التي تقدم إيراد بعضها، مثل قوله في الحديث الصحيح، لما جاءته المرأة تسأله عن أمر، فقالت: أرأيت إن لم أجدك؟ كأنها تعني الموت، فقال: **"ائتي أبا بكر"**. ومثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح لعائشة ﷺ: **"ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس بعدي"**. ثم قال: **"يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"**.

ومثله قوله في الحديث الصحيح: **"رأيت كأني على قليب أنزع منها، فأخذها ابن أبي قحافة فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها ابن الخطاب فاستحالت غرباً فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن"**.

ومثل قوله: **"مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس"**. وقد روجع في ذلك مرة بعد مرة فصلى بهم مدة مرض النبي ﷺ من يوم الخميس إلى يوم الاثنين، وخرج النبي ﷺ مرة فصلى بهم جالساً، وبقي أبو بكر يصلي بأمره سائر الصلوات، وكشف الستارة يوم مات وهم يصلون خلف أبي بكر فسر بذلك[(٢)]، وقد قيل: إن آخر صلاة صلاها النبي كانت خلف أبي بكر، وقيل: ليس كذلك.

= من العين الذي يكون به النظر وهو المعبر عنه بالبصر، فلهذا سمي إنساناً... فظهر جميع ما في الصورة الإلهية من الأسماء في هذه النشأة الإنسانية فحازت رتبة الإحاطة والجمع بهذا الوجود... إلخ".

(١) انظر كلام ابن العربي عن هذه الآية، وعن التشبيه والتنزيه في "فصوص الحكم" (١/٦٨-٧١).

(٢) هذه الأخبار جاءت في كتب السيرة، انظر مثلاً: سيرة ابن هشام (٤/٢٩٨-٣٠٦)؛ جوامع السيرة لابن حزم، (ص ٢٦٢-٢٦٥)، وجاءت بعض هذه الأخبار في كتب السنة في أحاديث عن عائشة، وأنس ﷺ، انظر مثلاً: البخاري (١/١٣٩، ١٤٠) "كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام"، (١/١٧٤) "كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به..."، (٢/٦٣) "كتاب التهجد، باب من رجع القهقرى في صلاته"، (٤/١٤٩-١٥٠)، "كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ ۝٧﴾"، (٦/١٢، ١٣) "كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته"، (٩/٩٨، ٩٧) "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والنزاع في العلم"؛ مسند (ط. الحلبي) (٥/٣٦١، ٦/٩٦).

ومثل قوله في الحديث الصحيح على منبره: **"لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر"**[(١)].

وفي سنن أبي داود وغيره من حديث الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال ذات يوم: **"من رأى منكم رؤيا؟"** فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأيت الكراهية في وجه النبي ﷺ.

ورواه أيضاً من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، فذكر مثله، ولم يذكر الكراهية. فاستاء لها النبي ﷺ - يعني ساءه ذلك - فقال: **"خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء"**. فبين النبي ﷺ أن ولاية هؤلاء خلافة نبوة، ثم بعد ذلك ملك، وليس فيه ذكر علي، لأنه لم يجتمع الناس في زمانه بل كانوا مختلفين، لم ينتظم فيه خلافة النبوة ولا الملك.

وروى أبو داود أيضاً من حديث ابن شهاب، عن عمرو بن أبان، عن جابر أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **"أري الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر"**. قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ، قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما المنوط بعضهم ببعض، فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه[(٢)].

وروى أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن دلواً أدلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ

---

(١) جاء الحديث في قسمه الأول إلى قول النبي: **"لاتخذت أبا بكر خليلاً"**، في مواضع كثيرة عن عدد من الصحابة، وأما الحديث بهذه الألفاظ فقد جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ في: البخاري (٩٦/١) "كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد" وأوله: خطب النبي ﷺ، فقال: **"إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده...."** الحديث، وهو في: البخاري (٥/٤) "كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين، باب قول النبي ﷺ: **سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر**"؛ مسلم (١٨٥٤/٤، ١٨٥٥) "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر...."؛ سنن الترمذي (٢٧٨/٥) "كتاب المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق" والحديث فيه عن عائشة. وقال الترمذي: "وفي الباب عن أبي سعيد"؛ المسند (ط. الحلبي) (١٨/٣)، وفي "فتح الباري" (١٤/٧)؛ "والخوخة طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء ولا يشترط علوها، حيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب".

(٢) هو في سنن أبي داود (٢٩٠/٤)، وفيها: وأما تنوط.. وفي "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (١٨٢/٤) (ط. القاهرة، ١٣١١): نيط برسول الله ﷺ: أي علق (بضم العين وتشديد اللام وكسرها).

بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت فانتضح عليه منها شيء[١].

وعن سعيد بن جهمان، عن سفينة، قال رسول الله ﷺ: **"خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه من يشاء"**. أو قال: **"الملك"**. قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك، مدة أبي بكر سنتان، وعمر عشر، وعثمان اثنتا عشرة، وعلي كذا. قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة. قال: كذبت أستاه بني الزرقاء، يعني بني مروان[٢]. وأمثال هذه الأحاديث ونحوها مما يستدل بها من قال: إن خلافته ثبتت بالنص.

والمقصود هنا أن كثيراً من أهل السنة يقولون: إن خلافته ثبتت بالنص، وهم يسندون ذلك إلى أحاديث معروفة صحيحة. ولا ريب أن قول هؤلاء أوجه من قول من يقول: إن خلافة علي أو العباس ثبتت بالنص، فإن هؤلاء ليس معهم إلا مجرد الكذب والبهتان، الذي يعلم بطلانه بالضرورة كل من كان عارفاً بأحوال الإسلام، أو الاستدلال بألفاظ لا تدل على ذلك، كحديث استخلافه في غزوة تبوك ونحوه مما سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

فيقال لهذا:

إن وجب أن يكون الخليفة منصوصاً عليه، كان القول بهذا النص أولى من القول بذاك، وإن لم يجب هذا، بطل ذاك.

والتحقيق أن النبي ﷺ دل المسلمين على استخلاف أبي بكر، وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له، وعزم

(١) الحديث في سنن أبي داود (٢٩٠/٤، ٢٩١). وفي النهاية لابن الأثير (٨٨/٣): العراقي جمع عرقوة الدلو وهي الخشبة المعروضة على فم الدلو وهما عرقوتان كالصليب... تضلع (النهاية ٢٣/٣): أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه، وفي اللسان، مادة: نشط، نشط البئر من الدلو صعداً بغير قامة وهي البكرة... ويقال: نشطت وانتشطت: أي انتزعت.

(٢) الحديث في سنن أبي داود (٢٩٣/٤) "كتاب السنة، باب في الخلفاء"؛ سنن الترمذي (٣٤١/٣) "كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة" وقال الترمذي: "هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديثه"؛ المستدرك للحاكم (٧١/٣). وأستاه جمع إست، وفي اللسان، مادة: سته: "الجوهري: الإست العجز، قد يراد بها حلقة الدبر، وأصله سته على فعل بالتحريك، يدل على ذلك أن جمعه أستاه مثل جمل وأجمال.. ويقال لأرذال الناس: هؤلاء الأستاه، والمراد بعبارة سفينة التحقير". وتكلم الأستاذ محب الدين الخطيب (المنتقى من منهاج الاعتدال، ص٥٧ ت٢) على سند الحديث وبين ضعفه وأشار إلى عدم تصحيح ابن العربي له في "العواصم من القواصم"، ص(٢٠١)، القاهرة (١٣٧١)؛ ولكن الألباني صحح الحديث في "صحيح الجامع الصغير" (١١٨/٣).

على أن يكتب بذلك عهداً، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاء بذلك، ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس، ثم لما حصل لبعضهم شك: هل ذلك القول من جهة المرض، أو هو قول يجب اتباعه؟ ترك الكتابة اكتفاء بما علم أن الله يختاره والمؤمنون من خلافة أبي بكر ﷺ[١].

فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة، لبينه النبي ﷺ بياناً قاطعاً للعذر، لكن لما دلتهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين، وفهموا ذلك، حصل المقصود - والأحكام يبينها ﷺ، تارة بصيغة عامة وتارة بصيغة خاصة - ولهذا قال عمر بن الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: "وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر" رواه البخاري ومسلم[٢].

وفي الصحيحين أيضاً عنه أنه قال يوم السقيفة بمحضر من المهاجرين والأنصار: "أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ"[٣]، ولم ينكر ذلك منهم منكر، ولا قال أحد من الصحابة: إن غير أبي بكر من المهاجرين أحق بالخلافة منه، ولم ينازع أحد في خلافته إلا بعض الأنصار، طمعاً في أن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير، وهذا مما ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي ﷺ بطلانه، ثم الأنصار جميعهم بايعوا أبا بكر[٤] إلا سعد بن عبادة لكونه هو الذي كان يطلب الولاية[٥].

---

(١) خبر مرض الرسول ﷺ يوم الخميس وعزمه على الكتابة واختلاف الصحابة حوله وعدوله عن ذلك مروي عن ابن عباس في عدة مواضع في صحيح البخاري انظر: (٣٠/١) "كتاب العلم، باب كتابة العلم"، (٩٩/٤) "كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب" (١٠٠٩/٦) "كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، ووفاته"، (١٢٠/٧) "كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع..."، (١١٢/١١١/٩) "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الخلاف".

(٢) هذه جملة من خطبة طويلة لعمر ﷺ، وقد وردت في: البخاري (١٦٩/٨) "كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت"؛ ابن هشام: السيرة النبوية (٣٠٩/٤)، القاهرة، (١٩٣٦/١٣٥٥)؛ المسند (ط. المعارف). ح (١) الأثر (٣٩١) ص (٣٢٦)، وقد وجدت في صحيح مسلم (١٣١٧/٣) "كتاب الحدود، باب رجم الثيب من الزنا" قطعة من خطبة عمر ولكن ليس فيها هذه الجملة، وانظر جامع الأصول لابن الأثير (٤٨٠/٤)، ويشرح ابن حجر (فتح الباري١٢/١٢٥) معنى الجملة فيقول: "قال الخطابي: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر.. وعبر بقوله: تقطع الأعناق، لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه، قيل: انقطعت عنقه".

(٣) الحديث في: البخاري (٧/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي بكر الصديق" (١٦٨/٨-١٧١) "كتاب الحدود، باب رجم الحبلى.."؛ المسند (ط. المعارف) (٣٢٣/١- ٣٢٧).

(٤) موقف الأنصار واجتماعهم إلى سعد بن عبادة وطلبهم أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، توضحه الأحاديث المشار إليها في التعليقين السابقين. وانظر سيرة ابن هشام (٣٠٧/٤- ٣١٠).

(٥) موقف سعد بن عبادة من بيعة أبي بكر يرويه ابن سعد في: الطبقات الكبرى، ج(٣)، ق(٢)، ص(١٤٤، ١٤٥)، ط.ليدن، (١٣٢١/١٩٠٤)، وانظر ما ذكره ابن كثير من قبول سعد فيما بعد=

ولم يقل قط أحد من الصحابة: إن النبي ﷺ نص على غير أبي بكر ﷺ: لا على العباس ولا على علي ولا على غيرهما، ولا ادعى العباس ولا علي - ولا أحد ممن يحبهما - الخلافة لواحد منهما، ولا أنه منصوص عليه. بل ولا قال أحد من الصحابة: إن في قريش من هو أحق بها من أبي بكر: لا من بني هاشم، ولا من غير بني هاشم. وهذا كله مما يعلمه العلماء العالمون بالآثار والسنن والحديث، وهو معلوم عندهم بالاضطرار.

وقد نقل عن بعض بني عبد مناف، مثل أبي سفيان وخالد بن سعيد[1]، أنهم أرادوا أن لا تكون الخلافة إلا في بني عبد مناف، وأنهم ذكروا ذلك لعثمان وعلي فلم يلتفتا إلى من قال ذلك، لعلمهما وعلم سائر المسلمين أنه ليس في القوم مثل أبي بكر.

ففي الجملة جميع من نقل عنه من الأنصار وبني عبد مناف أنه طلب تولية غير أبي بكر، لم يذكر حجة دينية شرعية، ولا ذكر أن غير أبي بكر أحق وأفضل من أبي بكر، وإنما نشأ كلامه عن حب لقومه وقبيلته، وإرادة منه أن تكون الإمامة في قبيلته.

ومعلوم أن مثل هذا ليس من الأدلة الشرعية، ولا الطرق الدينية، ولا هو مما أمر الله ورسوله المؤمنين باتباعه، بل هو شعبة جاهلية، ونوع عصبية للأنساب والقبائل. وهذا مما بعث الله محمداً ﷺ، بهجره وإبطاله.

وفي الصحيح عنه أنه قال: **"أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، والاستسقاء بالنجوم"**[2].

وفي المسند عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: "من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه هن أمه ولا تكنوا"[3].

= لخلافة أبي بكر في: البداية والنهاية (٢٤٧/٥)، القاهرة، (١٩٣٢/١٣٥١)، وسيرد بعد قليل ما نقله ابن تيمية عن مسند أحمد بهذا الصدد.

(١) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو سعيد. يقال إنه خامس من أسلم من الصحابة، واختلف في تاريخ وفاته ﷺ، فقيل استشهد يوم مرج الصفر وقيل يوم أجنادين. انظر: الإصابة لابن حجر (٤٠٦/١)؛ أسد الغابة لابن الأثير (٩٧/٢، ٩٨).

(٢) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي مالك الأشعري ﷺ، في: مسلم (٦٤٤/٢) "كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة"؛ المسند (ط. الحلبي) (٣٤٢/٥، ٣٤٣، ٣٤٤)؛ المستدرك للحاكم (٣٨٣/١)؛ الأحاديث الصحيحة للألباني (٢٩٩/٢) (حديث رقم ٧٣٤).

(٣) الحديث في المسند (ط. الحلبي) (١٣٦/٥) عن أبي بن كعب ﷺ. وفي النهاية لابن الأثير (٢٥٦/٤): "ومنه الحديث: من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا. أي قولوا له: عض أير أبيك". وفي اللسان: "هن المرأة: فرجها".

وفي السنن عنه أنه قال: "إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان: مؤمن تقي، وفاجر شقي"(١).

وأما كون الخلافة في قريش، فلما كان هذا من شرعه ودينه، كانت النصوص بذلك معروفة منقولة مأثورة يذكرها الصحابة. بخلاف كون الخلافة في بطن من قريش أو غير قريش، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة فيه نصاً، بل ولا قال أحد: إنه كان في قريش من هو أحق بالخلافة في دين الله وشرعه من أبي بكر.

ومثل هذه الأمور كلما تدبرها العالم، وتدبر النصوص الثابتة وسير الصحابة، حصل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن قلبه أنه كان من الأمور المشهورة عند المسلمين أن أبا بكر مقدم على غيره، وأنه كان عندهم أحق بخلافة النبوة، وأن الأمر في ذلك بيِّن ظاهر عندهم، ليس فيه اشتباه عليهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: **"يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"**.

ومعلوم أن هذا العلم الذي عندهم بفضله وتقدمه، إنما استفادوه من النبي ﷺ بأمور سمعوها وعاينوها، وحصل بها لهم من العلم ما علموا به أن الصدِّيق أحق الأمة بخلافة نبيهم، وأفضلهم عند نبيهم، وأنه ليس فيهم من يشابهه حتى يحتاج في ذلك إلى مناظرة.

ولم يقل أحد من الصحابة قط: إن عمر بن الخطاب، أو عثمان، أو علياً، أو غيرهم أفضل من أبي بكر، أو أحق بالخلافة منه. وكيف يقولون ذلك، وهم دائماً يرون من تقديم النبي ﷺ لأبي بكر على غيره، وتفضيله له، وتخصيصه بالتعظيم، ما قد ظهر للخاص والعام؟! حتى إن أعداء النبي ﷺ، من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين، يعلمون أن لأبي بكر من الاختصاص ما ليس لغيره.

كما ذكره أبو سفيان بن حرب يوم أحد. قال: أفي القوم محمد؟ أفي القوم

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ﷺ، في سنن أبي داود (٤/٤٥٠) "كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب" ونصه: "إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن". وفي اللسان (مادة: عبب): "العُبِّيَّة والعِبِّيَّة: الكبر والفخر... وعبية الجاهلية نخوتها". وفي الحديث: "إن الله وضع عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بآبائها": يعني: الكبر. وقال شارح سنن أبي داود: "والجعلان: جمع جعل - بزنة صرد - وهي دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها". والحديث - مع اختلاف في الألفاظ - في: سنن الترمذي (٥/٣٩٠، ٣٩١) "كتاب المناقب، باب في ثقيف، وبني حنيفة. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"؛ المسند (ط. المعارف) (١٦/٣٠٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر ﷺ. وحسن الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" (٢/١١٩).

محمد؟ ثلاثاً. ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ وكل ذلك يقول لهم النبي ﷺ: **"لا تجيبوه"** أخرجاه في الصحيحين[١] كما سيأتي ذكره بتمامه إن شاء الله تعالى.

حتى إني أعلم طائفة من حذّاق المنافقين ممن يقول: إن النبي ﷺ كان رجلاً عاقلاً أقام الرياسة بعقله وحذقه، يقولون: إن أبا بكر كان مباطناً له على ذلك يعلم أسراره على ذلك، بخلاف عمر وعثمان وعلي.

فقد ظهر لعامة الخلائق أن أبا بكر ﷺ كان أخص الناس بمحمد ﷺ، فهذا النبي وهذا صديقه، فإذا كان محمد أفضل النبيين فصديقه أفضل الصدِّيقين.

فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها، وثبوتها، ورضا الله ورسول الله ﷺ له بها، وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله، وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله، فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعاً.

ولكن النص دل على رضا الله ورسوله بها، وأنها حق، وأن الله أمر بها وقدرها، وأن المؤمنين يختارونها، وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها؛ لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرد العهد.

وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد، ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه، ورضا الله ورسوله بذلك، كان ذلك دليلاً على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره، ما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة، وأن ذلك لا يحتاج فيه إلى عهد خاص.

كما قال النبي ﷺ، لما أراد أن يكتب لأبي بكر، فقال لعائشة:

"ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر". أخرجاه في الصحيحين. وفي البخاري: **"لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ويدفع الله ويأبى المؤمنون"**.

فبين ﷺ، أنه يريد أن يكتب كتاباً خوفاً، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس

---

(١) الحديث عن البراء بن عازب ﷺ، في: البخاري (٤/٦٥، ٦٦) "كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب"، (٥/٩٤) "كتاب المغازي، باب غزوة أحد"؛ المسند (ط. الحلبي) (٤/٢٩٣)، ولم أجد الحديث في مسلم. وانظر: جامع الأصول لابن الأثير (٩/١٧٦ -١٧٨).

مما يقبل النزاع فيه، والأمة حديثة عهد بنبيها، وهم خير أمة أخرجت للناس، وأفضل قرون هذه الأمة، فلا يتنازعون في هذا الأمر الواضح الجلي، فإن النزاع إنما يكون لخفاء العلم أو لسوء القصد، وكلا الأمرين منتف، فإن العلم بفضيلة أبي بكر جلي، وسوء القصد لا يقع من جمهور الأمة الذين هم أفضل القرون، ولهذا قال: **"يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"**، فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر الصديق، واستحقاقه لهذا الأمر يغني عن العهد فلا يحتاج إليه، فتركه لعدم الحاجة وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد.

وأما قول الرافضي:

إنهم يقولون: إن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر بمبايعة عمر، برضا أربعة.

فيقال له:

ليس هذا قول أئمة أهل السنة، وإن كان بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة(١).

بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً.

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك. وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه، لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويع علي رضي الله عنه، وصار معه شوكة صار إماماً. ولو كان جماعة في سفر فالسنة أن يؤمّروا أحدهم، كما قال النبي ﷺ: **"لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أن يؤمّروا واحداً منهم"**(٢)، فإذا أمره أهل القدرة منهم صار أميراً. فكون الرجل أميراً وقاضياً ووالياً

---

(١) انظر الكلام عما به عقد الإمامة في: الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي، ص(٥-٧)، القاهرة، (١٢٩٨)؛ الفصل لابن حزم (٥/١٣- ١٨)؛ مقالات الإسلاميين، (٢/١٣٣)؛ أصول الدين، ص(٢٨٠، ٢٨١).

(٢) الحديث بلفظ مقارب جزء من حديث طويل عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، في المسند (ط. المعارف) (١٠/١٧٤-١٧٦) وأوله: **"لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى...."** الحديث، =

وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة، وإلا فلا. وهذا مثل كون الرجل راعياً للماشية، متى سلمت إليه بحيث يقدر أن يرعاها، كان راعياً لها وإلا فلا. فلا عمل إلا بقدرة عليه، فمن لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملاً.

والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادراً على سياستهم بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله.

ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار(١): "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ". إلى أن قال: "ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز براً كان أو فاجراً".

وقال في رواية إسحاق بن منصور(٢)، وقد سئل عن حديث النبي ﷺ: "**من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية**"(٣)، ما معناه؟ فقال: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام؛ فهذا معناه.

= وفيه: "**.. ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم**". وصحح الشيخ أحمد شاكر الحديث. وجاء الحديث في سنن أبي داود (٣/٥٠) "كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم" عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**" وفي نفس الكتاب والباب عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**". وذكر الشيخ أحمد شاكر الحديثين وقال إن إسنادهما صحيح (المسند في الموضع السابق)، كما أشار إلى أن الحاكم روى في مستدركه (١/٤٤٣-٤٤٥) الحديث بمعناه عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وانظر أيضاً: نيل الأوطار للشوكاني (٩/١٥٧، ١٥٨)، القاهرة، (١٣٤٤).

(١) عبدوس بن مالك أبو محمد العطار، من أئمة الحنابلة، وكانت له منزلة عند الإمام أحمد. ترجمته في طبقات الحنابلة (١/٢٤١- ٢٤٦). وانظر: "مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي، ص(١٣٧، ٦١٦)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١٣٩٩/١٩٧٩).

(٢) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي المتوفى سنة (٢٥١). سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح، وروى عن أحمد، وأخرج عنه البخاري ومسلم. ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/١١٣- ١١٥)؛ مناقب الإمام أحمد، ص (١٢٩، ٦١٥)؛ تذكرة الحفاظ (٢/٥٢٤)؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/٣٦٢- ٢٦٤)، القاهرة، (١٣٤٩/١٩٣١).

(٣) الحديث عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، في المسند (ط. الحلبي) (٤/٩٦) ولفظه: "**من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية**".

والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في كون أبي بكر كان هو المستحق للإمامة، وأن مبايعتهم له مما يحبه الله ورسوله، فهذا ثابت بالنصوص والإجماع.

والثاني: أنه متى صار إماماً، فذلك بمبايعة أهل القدرة له. وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر، ولم يبايعوه لم يصر إماماً، سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز.

فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين.

ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة. ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد تحصل بموافقة الجمهور على ذلك.

فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة، فقد غلط؛ كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضر، فقد غلط.

وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار، الذين هم بطانة رسول الله ﷺ، والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة، وبهم قهر المشركون، وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهور الذين بايعوا رسول الله ﷺ هم الذين بايعوا أبا بكر. وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة، فلا بد في كل بيعة من سابق، ولو قدر أن بعض الناس كان كارهاً للبيعة، لم يقدح ذلك في مقصودها، فإن نفس الاستحقاق لها ثابت بالأدلة الشرعية الدالة على أنه أحقهم بها، ومع قيام الأدلة الشرعية لا يضر من خالفها، ونفس حصولها ووجودها ثابت بحصول القدرة والسلطان، بمطاوعة ذوي الشوكة.

فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده.

وأبو بكر ثبت بالكتاب والسنة أن الله أمر بمبايعته، والذين بايعوه كانوا أهل السيف المطيعين لله في ذلك، فانعقدت خلافة النبوة في حقه بالكتاب والحديد.

وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماماً لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له.

وأما قوله:

"ثم عثمان بن عفان، بنص عمر على ستة هو أحدهم، فاختاره بعضهم".

فيقال أيضاً:

عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان، ولم يتخلف عن بيعته أحد.

قال الإمام أحمد في رواية حمدان[1] بن علي: "ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم"، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً، وإلا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه، ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماماً. ولكن عمر لما جعلها في ستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف، ثم إنه خرج طلحة والزبير وسعد باختيارهم وبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، واتفق الثلاثة باختيارهم على أن عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ويولي أحد الرجلين، وأقام عبد الرحمن ثلاثاً - حلف أنه لم يغتمض فيها بكبير نوم - يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمراء الأنصار، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام، فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان، وذكر أنهم كلهم قدموا عثمان فبايعوه، لا عن رغبة أعطاهم إياها، ولا عن رهبة أخافهم بها.

ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة كأيوب السختياني[2] وأحمد بن حنبل، والدارقطني[3]، وغيرهم: من لم يقدم عثمان على علي فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وهذا من الأدلة الدالة على أن عثمان أفضل لأنهم قدموه باختيارهم واشتوارهم.

---

(١) حمدان بن علي، أبو جعفر الوراق، وهو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ. قال أبو بكر الخلال لما ذكره: رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان. وقد توفي حمدان سنة (٢٧٢). ترجمته في طبقات الحنابلة (٣٠٨/١- ٣١٠)؛ تاريخ بغداد (٦١/٣، ٦٢).

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال مولى جهينة. قال ابن سعد والنسائي وغيرهما: كان ثقة، وقال البخاري عن ابن المديني: مات سنة (١٣١)، زاد غيره: وهو ابن ثلاث وستين. . ويقال: مات سنة (١٢٥)، وقيل: قبلها بسنة. ترجمته في تهذيب التهذيب (٣٩٧/١-٣٩٩).

(٣) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، الحافظ الشهير صاحب السنن. . قال القاضي أبو الطيب الطبري: أمير المؤمنين في الحديث. وقد توفي الدارقطني سنة (٣٨٥). ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣- ٩٩٥) ابن خلكان (٤٥٩/٢، ٤٦٠).

وأما قوله:

"ثم علي بمبايعة الخلق له".

فتخصيصه علياً بمبايعة الخلق له، دون أبي بكر وعمر وعثمان، كلام ظاهر البطلان. وذلك أنه من المعلوم لكل من عرف سيرة القوم أن اتفاق الخلق، ومبايعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان، أعظم من اتفاقهم على بيعة علي ﷺ، وعنهم أجمعين، وكل أحد يعلم أنهم اتفقوا على بيعة عثمان أعظم مما اتفقوا على بيعة علي. والذين بايعوا عثمان في أول الأمر أفضل من الذين بايعوا علياً، فإنه بايعه علي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وعبد الله بن مسعود والعباس بن عبد المطلب وأبي بن كعب وأمثالهم، مع سكينة وطمأنينة، بعد مشاورة المسلمين ثلاثة أيام.

وأما علي ﷺ فإنه بويع عقيب قتل عثمان ﷺ والقلوب مضطربة مختلفة، وأكابر الصحابة متفرقون، وأحضر طلحة إحضاراً حتى قال من قال: إنهم جاءوا به مكرهاً، وأنه قال: بايعت واللج - أي السيف - على قفي.

وكان لأهل الفتنة بالمدينة شوكة لما قتلوا عثمان، وماج الناس لقتله موجاً عظيماً.

وكثير من الصحابة لم يبايع علياً، كعبد الله بن عمر وأمثاله، وكان الناس معه ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه.

فكيف يجوز أن يقال في علي: بمبايعة الخلق له ولا يقال مثل ذلك في مبايعة الثلاثة ولم يختلف عليهم أحد؟ بل بايعهم الناس كلهم لا سيما عثمان.

وأما أبو بكر فتخلف عن بيعته سعد، لأنهم كانوا قد عينوه للإمارة، فبقي في نفسه ما بقي في نفوس البشر. ولكن هو مع هذا ﷺ، لم يعارض، ولم يدفع حقاً ولا أعان على باطل.

بل قد روى الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، في مسند الصديق، عن عفان، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن - هو الحميري - فذكر حديث السقيفة، وفيه أن الصديق قال: ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: **"قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم"** قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء. فهذا مرسل حسن[1]، ولعل

---

(١) قال الأستاذ الشيخ أحمد شاكر ﷺ في تعليقه على هذا الحديث (المسند، ج١، الحديث ١٨، ص١٦٤): "إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن حميد بن عبد الرحمن الحميري التابعي الثقة يروي عن أمثال أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر وابن عباس، وذكر ابن سعد أنه روى عن علي بن أبي طالب، ولم يصرح هنا بمن حدثه هذا الحديث، وظاهر أنه لم يدرك وفاة رسول الله ﷺ وحديث السقيفة =

حميداً أخذه عن بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك، وفيه فائدة جليلة جداً، وهي أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة، وأذعن للصديق بالإمارة، فرضي الله عنهم أجمعين.

ولهذا اضطرب الناس في خلافة علي على أقوال:

فقالت طائفة: إنه إمام وإن معاوية إمام، وإنه يجوز نصب إمامين في وقت إذا لم يمكن الاجتماع على إمام واحد، وهذا يحكى عن الكرامية وغيرهم.

وقالت طائفة: لم يكن في ذلك الزمان إمام عام، بل كان زمان فتنة؛ وهذا قول طائفة من أهل الحديث البصريين وغيرهم. ولهذا لما أظهر الإمام أحمد التربيع بعلي في الخلافة وقال: من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، أنكر ذلك طائفة من هؤلاء، وقالوا: قد أنكر خلافته من لا يقال: هو أضل من حمار أهله، يريدون من تخلف عنها من الصحابة. واحتج أحمد وغيره على خلافة علي بحديث سفينة عن النبي ﷺ: **"تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تصير ملكاً"**، وهذا الحديث قد رواه أهل السنن كأبي داود وغيره.

وقالت طائفة ثالثة: بل علي هو الإمام، وهو مصيب في قتاله لمن قاتله، وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير كلهم مجتهدون مصيبون. وهذا قول من يقول: كل مجتهد مصيب، كقول البصريين من المعتزلة: أبي الهذيل، وأبي علي، وأبي هاشم، ومن وافقهم من الأشعرية: كالقاضي أبي بكر، وأبي حامد، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري. وهؤلاء أيضاً يجعلون معاوية مجتهداً مصيباً في قتاله، كما أن علياً مصيب.

وهذا قول طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، ذكره أبو عبد الله بن حامد، ذكر لأصحاب أحمد في المقتتلين يوم الجمل وصفين ثلاثة أوجه:

أحدها: كلاهما مصيب.

والثاني: المصيب واحد لا بعينه.

والثالث: أن علياً هو المصيب ومن خالفه مخطئ. والمنصوص عن أحمد وأئمة السلف أنه لا يذم أحد منهم وأن علياً أولى بالحق من غيره. أما تصويب القتال فليس هو قول أئمة السنة، بل هم يقولون إن تركه كان أولى.

= وبيعة أبي بكر". وجاء الحديث في "صحيح الجامع الصغير" وقال السيوطي: "حم (أحمد) عن أبي بكر وسعد بن عبادة". وصحح الألباني الحديث.

وطائفة رابعة تجعل علياً هو الإمام، وكان مجتهداً مصيباً في القتال ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين، وهذا قول كثير من أهل الرأي والكلام، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

وطائفة خامسة تقول: إن علياً مع كونه كان خليفة وهو أقرب إلى الحق من معاوية، فكان ترك القتال أولى، وينبغي الإمساك عن القتال لهؤلاء وهؤلاء، فإن النبي ﷺ، قال: "**ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي**"(١).

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال عن الحسن: "**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**"(٢). فأثنى على الحسن بالإصلاح، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً، لما مدح تاركه.

قالوا: وقتال البغاة لم يأمر الله به ابتداء، ولم يأمر بقتال كل باغ، بل قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجرَات: ٩]، فأمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم، فإن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت.

قالوا: ولهذا لم يحصل بالقتال مصلحة، والأمر الذي يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته. وفي سنن أبي داود، حدثنا الحسن بن علي،

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ﷺ، في: البخاري (١٩٨/٤/١٩٩) "كتاب المناقب، باب علامات النبوة" ونصه فيه: "**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به**". وجاء الحديث أيضاً في: البخاري (٥١/٩) "كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم"؛ مسلم (٢٢١١/٤، ٢٢١٢) "كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر" المسند (ط. المعارف) (٢٠٧/١٤، ٢٠٨). وجاء الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، في المسند (ط. المعارف) (٢٩/٣) "وصححه أحمد شاكر" وجاء الحديث مع زيادة طويلة ذكرها ابن تيمية في كتاب "الاستقامة"، (٣٤١/٢) وتكلمت هناك على مكانها في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والمسند.

(٢) الحديث عن أبي بكرة ﷺ في: البخاري (١٨٦/٣) "كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﷺ: **إن ابني هذا سيد...**"، (٢٠٤/٤، ٢٠٥) "كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام"، (٢٦/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين ﷺ" (٥٦/٩، ٥٧) "كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: **إن ابني هذا لسيد...**" ولفظ البخاري: "**... ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين**". وفي لفظ: "**بين فئتين من المسلمين**". والحديث أيضاً في: سنن أبي داود (٢٩٩/٤، ٣٠٠) "كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة" سنن الترمذي (٣٢٣/٥) "كتاب المناقب، باب حدثنا محمد بن بشار..." سنن النسائي (٨٧/٣، ٨٨) "كتاب الجمعة" باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر".

حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، عن محمد يعني ابن سيرين، قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة[١]، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "**لا تضرك الفتنة**"[٢].

قال أبو داود، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة، قال: دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً. قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب، فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل على شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت[٣].

فهذا الحديث يبين أن النبي ﷺ أخبر أن محمد بن مسلمة لا تضره الفتنة، وهو ممن اعتزل في القتال فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية، كما اعتزل سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وأبو بكرة، وعمران بن حصين، وأكثر السابقين الأولين.

وهذا يدل على أنه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب، إذ لو كان كذلك لم يكن ترك ذلك مما يمدح به الرجل، بل كان من فعل الواجب أو المستحب أفضل ممن تركه، ودل ذلك على أن القتال قتال فتنة. كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي خير من الموضع**"[٤]، وأمثال ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تبين أن ترك القتال كان خيراً من فعله من الجانبين، وعلى هذا ذهب جمهور أئمة أهل الحديث والسنة؛ وهذا مذهب مالك، والثوري[٥] وأحمد وغيرهم.

---

(١) محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها إلا تبوك، وتوفي بالمدينة سنة (٤٦) أو (٤٧)، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٣/٣٦٣، ٣٦٤)؛ الاستيعاب (بهامش الإصابة) (٣/٣١٥- ٣١٧)؛ أسد الغابة لابن الأثير (ط. الشعب) (٥/١١٢، ١١٣).

(٢) الحديث في سنن أبي داود (٤/٣٠٠) "كتاب السنة، باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ".

(٣) الحديث في سنن أبي داود (٤/٣٠٠) "كتاب السنة، باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ".

(٤) الحديث سبق الكلام عليه وهو مروي أيضاً في المسند (ط. المعارف) في عدة مواضع، انظر: (ج٣)، رقم (١٤٤٦، ١٦٠٩)، (ج٦)، رقم (٤٢٨٦)، (ج١٤) رقم (٧٧٨٣)، ولم أجد هذه الرواية. وانظر شرح الحديث في فتح الباري (١٣/٣٠، ٣١).

(٥) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي. كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمة المجتهدين. توفي بالبصرة سنة (١٦١)، وقيل سنة (١٦٢)، ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/١٢٧، ١٢٨)؛ شذرات الذهب (١/٢٥٠، ٢٥١).

وهذه أقوال من يحسن القول في علي، وطلحة، والزبير، ومعاوية.

ومن سوى هؤلاء من الخوارج، والروافض، والمعتزلة، فمقالاتهم في الصحابة لون آخر:

فالخوارج تكفر علياً، وعثمان، ومن والاهما(١).

والروافض تكفر جمهور الصحابة كالثلاثة ومن والاهم وتفسقهم(٢)، ويكفرون من قاتل علياً ويقولون: هو إمام معصوم(٣)، وطائفة من المروانية تفسقه وتقول: إنه

(١) ذكر ابن طاهر البغدادي (الفرق بين الفرق، ص ٤٥): "وقال شيخنا أبو الحسن: الذي يجمعها (فرق الخوارج) إكفار علي، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما". ويذكر الأشعري (مقالات الإسلاميين ١٢٦/٢) أن بعض الخوارج يرون أن كفر علي والحكمين هو كفر شرك، والبعض الآخر يقولون إنه كفر نعمة وليس بكفر شرك. وانظر: الملل والنحل (١٠٦/١، ١٠٧، ١٠٩)، وانظر أيضاً: أصول الدين لابن طاهر البغدادي، ص (٢٨٦، ٢٨٧)، الانتصار للخياط، ص (١٠٢).

(٢) يذكر الخياط (الانتصار، ص١٠٤): "وأما قوله (أي ابن الراوندي): إنه ليس في الشيعة من يجوز اجتماع الصحابة على الكفر؛ فإن الرافضة بأسرها قد زعمت أن الصحابة كلها قد كفرت وأشركت إلا نفراً يسيراً خمسة أو ستة، وشهرة قولها بذلك تغني عن الإكثار فيه". وانظر: ص (١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣). ويذكر الإسفراييني (التبصير في الدين ص٢٤) بعد كلامه على فرق الإمامية ما يلي: "واعلم أن جميع من ذكرناهم من فرق الإمامية متفقون على تكفير الصحابة". وحتى الجارودية من الزيدية يقولون بتكفير كل الصحابة لتركهم بيعة علي، وانظر: التبصير في الدين، ص(١٦)؛ الملل والنحل (١٤٠/١)، ونجد في كتب الشيعة مصداق ذلك [انظر ما نقله عنهم: أحمد أمين: ضحى الإسلام (٢٤٩/٣-٢٥٠)]. وفي كتاب "منهاج الشريعة في الرد على ابن تيمية" يحاول المؤلف التدليل على جواز سب أبي بكر وعمر ﷺ، ثم يقول (ج١، ص٥١): "...فاستباحا ما حرمه الله من العترة وتقدما عليهم، فهذه أدلة الساب، وهي أدلة ثابتة الصحة عند من تابعها وليس لها معارض، بل لها ما يعضدها مما صدر منهما من المخالفات للشريعة والمشاقات لله ورسوله حسبما يأتي البيان. فمن فسق من سبهم فهو على خطر عظيم لدخوله في خبر: وقاض قضى بجور وهو يعلم فهو في النار؛ لعلم المفسق بأنهم مستحقون للسب بالسنن المشار إليها". ويذهب المؤلف (ج١، ص ٦٨) إلى أن "مسألة تفضيل طبقة مؤمني الصحابة على غيرهم من الطبقات من البهتان البين"، ثم يقول: "فإنه يعلم يقيناً بأن أخبارهم قد استفاضت ودلت على أن من استشهد يوم الطف (ياقوت: أرض من ضاحية الكوفة) بين يدي ريحانة الرسول ﷺ أفضل من الصحابة المستشهدين يوم بدر وغيره.

(٣) يذكر الأشعري (المقالات ١٢٢/١) أن فرقة من الشيعة تكفر من حارب علياً وتضلله، والفرقة الثانية منهم يزعمون أن من حارب علياً فاسق ليس بكافر، إلا أن يكون حارب علياً عناداً للرسول ﷺ، ورداً عليه، فهم كفار. وفي "منهاج الشريعة في الرد على ابن تيمية" يحاول المؤلف البرهنة على أن كل من حارب علياً ﷺ، في موقعتي الجمل وصفين لا يعد مسلماً، ومن قوله في ذلك (ج١، ص ٥٣): "وخبر: وانصر من نصره، واخذل من خذله، دليل على نفاق حتى من لم يحارب معه ولم يحاربه، فإن من خذله الله ليس بمسلم، فعلم مخالفتهم وتركهم لهذه السنن جميعاً في حكمهم بأن من حارب علياً مسلم".

ظالم معتدٍ، وطائفة تقول: قد فسق إما هو وإما من قاتله ولكن لا يعلم عينه، وطائفة أخرى منهم تفسق معاوية وعمراً دون طلحة، والزبير، وعائشة(١).

والمقصود أن الخلاف في خلافة علي وحروبه كثير منتشر بين السلف والخلف فكيف تكون مبايعة الخلق له، أعظم من مبايعتهم للثلاثة قبله ﷺ أجمعين؟

فإن قال: أردت بقولي: أن أهل السنة يقولون: إن خلافته انعقدت بمبايعة الخلق له لا بالنص.

فلا ريب أن أهل السنة وإن كانوا يقولون إن النص على أن علياً من الخلفاء الراشدين، لقوله: **"خلافة النبوة ثلاثون سنة"**، فهم يروون النصوص الكثيرة في صحة خلافة غيره.

وهذا أمر معلوم عند أهل العلم بالحديث، يروون في صحة خلافة الثلاثة نصوصاً كثيرة، بخلاف علي فإن نصوصها قليلة، فإن الثلاثة اجتمعت الأمة عليهم، فحصل بهم مقصود الإمامة، وقوتل بهم الكفار، وفتحت بهم الأمصار. وخلافة علي لم يقاتل فيها كفار، ولا فتح مصر، وإنما كان السيف بين أهل القبلة.

وأما النص الذي تدعيه الرافضة، فهو كالنص الذي تدعيه الراوندية على العباس، وكلاهما معلوم الفساد بالضرورة عند أهل العلم، ولو لم يكن في إثبات خلافة علي إلا هذا لم تثبت له إمامة قط، كما لم تثبت للعباس إمامة بنظيره.

وأما قوله: "ثم اختلفوا، فقال بعضهم: إن الإمام بعده الحسن، وبعضهم قال: إنه معاوية".

فيقال: أهل السنة لم يتنازعوا في هذا، بل هم يعلمون أن الحسن بايعه أهل العراق مكان أبيه، وأهل الشام كانوا مع معاوية قبل ذلك.

---

(١) في كتاب "أصول الدين" لابن طاهر البغدادي، ص (٢٩٠-٢٩١): "وقال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والنظام وأكثر القدرية: نتولى علياً وأصحابه على انفرادهم، ونتولى طلحة والزبير وأتباعهما على انفرادهم، ولكن لو شهد علي مع رجل من أصحابه قبلت شهادتهما، ولو شهد طلحة أو الزبير مع واحد من أصحابه قبلت شهادتهما، ولو شهد علي مع طلحة على باقة بقل لم نحكم بشهادتهما: لأن أحدهما فاسق، والفاسق مخلد في النار، وليس بمؤمن ولا كافر". وذكر الأشعري (المقالات ٢/ ١٣٠) أن النظام كان ممن يقول بأن علياً كان مصيباً، في حين أن طلحة والزبير، وعائشة، ومعاوية، كانوا مخطئين. وقال ضرار، وأبو الهذيل ومعمر: نعلم أن أحدهما مصيب والآخر مخطئ، فنحن نتولى كل واحد من الفريقين على الانفراد، وأنزلوا الفريقين منزلة المتلاعنين الذين يعلمون أن أحدهما مخطئ، ولا يعلمون المخطئ منهما. فهذا قولهم في علي، وطلحة والزبير، وعائشة؛ فأما معاوية فهم له مخطئون غير قائلين بإمامته. وانظر أيضاً: الانتصار للخياط، ص (٩٧، ٩٨)؛ الفرق بين الفرق، ص (٧١- ٧٣)؛ الملل والنحل (١/ ٥٢، ٥٣).

وقوله: "ثم ساقوا الإمامة في بني أمية، ثم في بني العباس".

فيقال: أهل السنة لا يقولون إن الواحد من هؤلاء كان هو الذي يجب أن يولى دون من سواه، ولا يقولون إنه تجب طاعته في كل ما يأمر به، بل أهل السنة يخبرون بالواقع ويأمرون بالواجب، فيشهدون بما وقع، ويأمرون بما أمر الله به ورسوله، فيقولون: هؤلاء هم الذين تولوا، وكان لهم سلطان وقدرة يقدرون بها على مقاصد الولاية: من إقامة الحدود، وقسم الأموال، وتولية الولايات، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد والجمع، وغير ذلك من مقاصد الولايات.

ويقولون: إن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية الله، بل يشارك فيما يفعله من طاعة الله: فيغزو معه الكفار، ويصلي معه الجمعة والعيدين، ويحج معه، ويعاون في إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمثال ذلك، فيعاونون على البر والتقوى، ولا يعاونون على الإثم والعدوان.

ويقولون: إنه قد تولى غير هؤلاء: تولى بالغرب طائفة من بني أمية وطائفة من بني علي، ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان خيراً من عدمهم، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمام.

ويروى عن علي ﷺ أنه قال: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء. ذكره علي بن معبد في كتاب "الطاعة والمعصية"[(١)].

وكل من تولى كان خيراً من المعدوم المنتظر الذي تقول الرافضة: إنه الخلف الحجة، فإن هذا لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة لا في الدنيا ولا في الدين أصلاً، فلا فائدة في إمامته إلا الاعتقادات الفاسدة، والأماني الكاذبة، والفتن بين الأمة، وانتظار من لا يجيء، فتطوى الأعمار ولم يحصل من فائدة هذه الإمامة شيء.

---

(١) في كتب الرجال يذكر اثنان باسم علي بن معبد.
الأول: علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن، ويقال أبو محمد الرقي المتوفى (٢١٨).
والثاني هو: علي بن معبد بن نوح المصري الصغير أبو الحسن البغدادي المتوفى سنة (٢٥٩)، ولم أتبين أيهما المقصود، ولم أجد أي ذكر لكتاب "الطاعة والمعصية". وانظر: تهذيب التهذيب (٣٨٤/٧-٣٨٦)؛ ميزان الاعتدال (٢٣٨/٢)، تاريخ بغداد (١٠٩/١٢، ١١٠).

والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت تفسد أمورهم، فكيف تصلح أمورهم إذا لم يكن لهم إمام إلا من لا يعرف ولا يدري ما يقول، ولا يقدر علي شيء من أمور الإمامة بل هو معدوم؟

وأما آباؤه فلم يكن لهم قدرة ولا سلطان الإمامة، بل كان لأهل العلم والدين منهم إمامة أمثالهم من جنس الحديث والفتيا ونحو ذلك، لم يكن لهم سلطان الشوكة فكانوا عاجزين عن الإمامة، سواء كانوا أولى بالإمامة أو لم يكونوا أولى.

فبكل حال ما مكّنوا ولا ولّوا ولا كان يحصل لهم المطلوب من الولاية لعدم القدرة والسلطان، ولو أطاعهم المؤمن لم يحصل له بطاعتهم المصالح التي تحصل بطاعة الأئمة: من جهاد الأعداء وإيصال الحقوق إلى مستحقيها - أو بعضهم - وإقامة الحدود.

فإن قال القائل:

إن الواحد من هؤلاء أو من غيرهم إمام، أي ذو سلطان وقدرة يحصل بهما مقاصد الإمامة؛ كان هذا مكابرة للحس. ولو كان ذلك كذلك، لم يكن هناك متولٍّ يزاحمهم ولا يستبد بالأمر دونهم، وهذا لا يقوله أحد.

وإن قال:

إنهم أئمة بمعنى أنهم هم الذين كانوا يجب أن يولوا، وأن الناس عصوا بترك توليتهم، فهذا بمنزلة أن يقال: فلان كان يستحق أن يولى إمامة الصلاة وأن يولى القضاء، ولكن لم يولَّ ظلماً وعدواناً، ومن المعلوم أن أهل السنة لا ينازعون في أنه كان بعض أهل الشوكة بعد الخلفاء الأربعة يولون شخصاً وغيره أولى بالولاية منه، وقد كان عمر بن عبد العزيز يختار أن يولي القاسم بن محمد[1] بعده، لكنه لم يطق ذلك لأن أهل الشوكة لم يكونوا موافقين على ذلك، ولأنه كان قد عقد العهد معه ليزيد بن عبد الملك بعده، فكان يزيد هو ولي العهد.

وحينئذ فأهل الشوكة الذين قدموا المرجوح وتركوا الراجح، أو الذي تولى بقوته وقوة أتباعه ظلماً وبغياً، يكون إثم هذه الولاية على من ترك الواجب مع قدرته على فعله أو أعان على الظلم، وأما من لم يظلم ولا أعان ظالماً وإنما أعان على البر والتقوى، فليس عليه في هذا شيء.

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، المتوفى حوالي سنة (١٠٧). وروى عن أبيه، وعمته عائشة، وعن العبادلة، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة وغيرهم. قال الزبير: ما رأيت أبا بكر ولد ولداً أشبه من هذا الفتى، ترجمته في: تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣-٣٣٥)؛ شذرات الذهب (١/١٣٥).

ومعلوم أن صالحي المؤمنين لا يعاونون الولاة إلا على البر والتقوى، لا يعاونونهم على الإثم والعدوان، فيصير هذا بمنزلة الإمام الذي يجب تقديمه في الشرع لكونه أقرأ وأعلم بالسنة، أو أقدم هجرة وسناً، إذا قدم ذو الشوكة من هو دونه، فالمصلُّون خلفه الذين لا يمكنهم الصلاة إلا خلفه، أي ذنب لهم في ذلك؟!

وكذلك الحاكم الجاهل أو الظالم أو المفضول إذا طلب المظلوم منه أن ينصفه ويحكم له بحقه: فيحبس له غريمه، أو يقسم له ميراثه، أو يزوجه بأيم لا ولي لها غير السلطان أو نحو ذلك، فأي شيء عليه من إثمه أو إثم من ولاه وهو لم يستعن به إلا على حق لا على باطل؟

وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" رواه البخاري ومسلم(١).

ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الامكان.

وأهل السنة يقولون: ينبغي أن يولى الأصلح للولاية إذا أمكن: إما وجوباً عند أكثرهم، وإما استحباباً عند بعضهم، وأن من عدل عن الأصلح مع قدرته - لهواه - فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معذور.

ويقولون: من تولى فإنه يستعان به على طاعة الله بحسب الإمكان، ولا يعان إلا على طاعة الله، ولا يستعان به على معصية الله، ولا يعان على معصية الله.

أفليس قول أهل السنة في الإمامة خيراً من قول من يأمر بطاعة معدوم أو عاجز لا يمكنه الإعانة المطلوبة من الأئمة؟

ولهذا كانت الرافضة لما عدلت عن مذهب أهل السنة في معاونة أئمة المسلمين والاستعانة بهم، دخلوا في معاونة الكفار والاستعانة بهم، فهم يدعون إلى الإمام المعصوم، ولا يعرف لهم إمام موجود يأتمون به إلا كفور أو ظلوم، فهم كالذي يحيل

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري (٩/٩٤، ٩٥) "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله..." ونصه: "**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**".
والحديث - مع اختلاف في اللفظ - في: مسلم (٢/٩٧٥) "كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر"؛ سنن النسائي (٥/٨٣) "كتاب المناسك، باب وجوب الحج" سنن ابن ماجه (١/٣) "المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ".

بعض العامة على أولياء الله رجال الغيب، ولا رجال عنده إلا أهل الكذب والمكر الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، أو الجن، أو الشياطين الذين يحصل بهم لبعض الناس أحوال شيطانية.

فلو قدر أن ما تدعيه الرافضة من النص هو حق موجود، وأن الناس لم يولوا المنصوص عليه، لكانوا قد تركوا من يجب توليته وولوا غيره. وحينئذ فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولى دون ذلك الممنوع المقهور. نعم ذلك يستحق أن يولى، لكن ما ولي، فالإثم على من ضيع حقه وعدل عنه، لا على من لم يضيع حقه ولم يعتد. وهم يقولون: إن الإمام وجب نصبه لأنه لطف ومصلحة للعباد فإذا كان الله - ورسوله - يعلم أن الناس لا يولون هذا المعين إذا أمروا بولايته، كان أمرهم بولاية من يولونه وينتفعون بولايته، أولى من أمرهم بولاية من لا يولونه ولا ينتفعون بولايته، كما قيل في إمامة الصلاة، والقضاء، وغير ذلك، فكيف إذا كان ما يدعونه من النص من أعظم الكذب والافتراء؟

والنبي ﷺ قد أخبر أمته بما سيكون، وما يقع بعده من التفرق، فإذا نص لأمته على إمامة شخص يعلم أنهم لا يولونه، بل يعدلون عنه ويولون غيره يحصل لهم بولايته مقاصد الولاية، وأنه إذا أفضت النوبة إلى المنصوص حصل من سفك دماء الأمة ما لم يحصل قبل ذلك، ولم يحصل من مقاصد الولاية ما حصل بغير المنصوص، كان الواجب العدول عن المنصوص.

مثال ذلك أن ولي الأمر إذا كان عنده شخصان ويعلم أنه إن ولى أحدهما أطيع وفتح البلاد وأقام الجهاد وقهر الأعداء، وأنه إذا ولى الآخر لم يطع ولم يفتح شيئاً من البلاد، بل يقع في الرعية الفتنة والفساد، كان من المعلوم لكل عاقل أنه ينبغي أن يولي من يعلم أنه إذا ولاه حصل به الخير والمنفعة، لا من إذا ولاه لم يطع وحصل بينه وبين الرعية الحرب والفتنة، فكيف مع علم الله ورسوله بحال ولاية الثلاثة، وما حصل فيها من مصالح الأمة، في دينها ودنياها لا ينص عليها، وينص على ولاية من لا يطاع بل يحارب ويقاتل حتى لا يمكنه قهر الأعداء ولا إصلاح الأولياء. وهل يكون من ينص على ولاية هذا دون ذاك إلا جاهلاً، إن لم يعلم الحال، أو ظالماً مفسداً، إن علم ونص؟

والله ورسوله بريء من الجهل والظلم، وهم يضيفون إلى الله ورسوله العدول عما فيه مصلحة العباد إلى ما ليس فيه إلا الفساد.

وإذا قيل: إن الفساد حصل من معصيتهم له لا من تقصيره..

قيل: أفليس ولاية من يطيعونه فتحصل المصلحة، أولى من ولاية من يعصونه فلا تحصل المصلحة بل المفسدة؟

ولو كان للرجل ولد وهناك مؤدبان: إذا أسلمه إلى أحدهما تأدب وتعلم وإذا أسلمه إلى الآخر فر وهرب، أفليس إسلامه إلى ذاك أولى؟ ولو قدر أن ذاك أفضل فأي منفعة في فضيلته إذا لم يحصل للولد به منفعة لنفوره عنه؟

ولو خطب المرأة رجلان، أحدهما أفضل من الآخر لكن المرأة تكرهه، وإن زوجت به لم تطعه، بل تخاصمه وتؤذيه، فلا تنتفع به ولا ينتفع هو بها، والآخر تحبه ويحبها وتحصل به مقاصد النكاح، أفليس تزويجها بهذا المفضول أولى باتفاق العقلاء، ونص من ينص على تزويجها بهذا المفضول أولى من النص على تزويجها بهذا؟ فكيف يضاف إلى الله ورسوله ما لا يرضاه إلا جاهل أو ظالم؟

وهذا ونحوه مما يعلم به بطلان النص بتقدير أن يكون علي هو الأفضل الأحق بالأمر لكن لا يحصل بولايته إلا ما حصل، وغيره ظالماً يحصل به ما حصل من المصالح، فكيف إذا لم يكن الأمر كذلك لا في هذا ولا في هذا؟

فقول أهل السنة خبر صادق وقول حكيم، وقول الرافضة خبر كاذب وقول سفيه. فأهل السنة يقولون: الأمير والإمام والخليفة ذو السلطان الموجود الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلي بالناس، وهم يأتمون به، ليس إمام الصلاة من يستحق أن يكون إماماً وهو لا يصلي بأحد، لكن هذا ينبغي أن يكون إماماً. والفرق بين الإمام وبين من ينبغي أن يكون هو الإمام، لا يخفى إلا على الطغام.

ويقولون: إنه يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا. كما في الصحيحين، عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية**"، وفي لفظ: "**أنه من فارق الجماعة شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**"، فجعل المحذور هو الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر على ما يكره من الأمير لم يخص بذلك سلطاناً معيناً ولا أميراً معيناً ولا جماعة معينة. وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده،**

فليس مني ولست منه"[١]. فذم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة وجعل ذلك ميتة جاهلية، لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم.

والنبي ﷺ دائماً يأمر بإقامة رأس، حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة، فأمر بالإمارة في أقل عدد وأقصر اجتماع.

وفي صحيح مسلم، عن حذيفة ﷺ قال:

قلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟

قال: "**نعم**".

قلت: فهل بعد ذلك الشر خير؟

قال: "**نعم، وفيه دخن**" قلت: وما دخنه؟

قال: "**قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**". فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: "**نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**". فقلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: "**نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**". قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: "**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**". قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**"[٢].

وفي لفظ آخر: قلت: وهل وراء ذلك الخير من شر؟ قال: "**نعم**". قلت: كيف؟ قال: "**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم**

---

(١) الحديث بهذه الألفاظ عن أبي هريرة ﷺ في: مسلم (٣/١٤٧٦، ١٤٧٧) "كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين..."؛ سنن النسائي (٧/١١٢، ١١٣) "كتاب تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية"؛ المسند (ط. المعارف) (١٥/٨٧-٨٩، ٢٠١)، (ط. الحلبي) (٢/٤٨٨). وجاء الحديث مختصراً في: سنن ابن ماجه، (٢/١٣٠٢) (كتاب الفتن، باب العصبية).

(٢) الحديث عن أبي حذيفة ﷺ، في: صحيح مسلم (٣/١٤٧٥/١٤٧٦)، وفيه: "**ويهدون بغير هديي**" (وفي شرح النووي ١٢/٢٣٦): "**يهتدون**"، والحديث أيضاً في: البخاري (٤/١٩٩، ٢٠٠) "كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام"، (٩/٥١، ٥٢) "كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة"؛ سنن ابن ماجه (٢/١٣١٧) "كتاب الفتن، باب العزلة" وجاء فيها مختصراً. والدخن (شرح النووي ١٢/٢٣٦، ٢٣٧) قال أبو عبيد وغيره: "... أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد. قالوا: والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء.

رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس". قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**"[١].

وهذا جاء مفسراً في حديث آخر عن حذيفة ﷺ قال عن الخير الثاني: "**صلح على دخن، وجماعة على أقذاء فيها، وقلوب لا ترجع إلى ما كانت عليه**"[٢].

فكان الخير الأول النبوة وخلافة النبوة التي لا فتنة فيها، وكان الشر ما حصل من الفتنة بقتل عثمان وتفرق الناس، حتى صار حالهم شبيهاً بحال الجاهلية يقتل بعضهم بعضاً.

ولهذا قال الزهري[٣]: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم، أو مال، أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية. فبين أنهم جعلوا هذا غير مضمون، كما أن ما يصيبه أهل الجاهلية بعضهم من بعض غير مضمون، لأن الضمان إنما يكون مع العلم بالتحريم، فأما مع الجهل بالتحريم، كحال الكفار والمرتدين والمتأولين من أهل القبلة، فالضمان منتف.

ولهذا لم يضمن النبي ﷺ أسامة بن زيد دم المقتول الذي قتله متأولاً، مع قوله: "**أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟**"[٤] ولهذا لا تقام الحدود إلا على من علم التحريم.

والخير الثاني اجتماع الناس لما اصطلح الحسن ومعاوية، لكن كان صلحاً على دخن، وجماعة على أقذاء فكان في النفوس ما فيها، أخبر رسول الله ﷺ بما هو الواقع.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧٦/٣). وفيه وفي شرح النووي (٢٣٨/١٢): "**لا يهتدون بهداي**".

(٢) الحديث مع اختلاف في الألفاظ في سنن أبي داود (١٣٥/٤- ١٣٧) "كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها"؛ المسند (ط. الحلبي) (٣٨٦/٥، ٣٨٧، ٤٠٣). وفي اللسان: قول النبي ﷺ، في فتنة ذكرها: هدنة على دخن وجماعة على أقذاء؛ الأقذاء: جمع قذى، والقذى: جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب، أو تبن أو وسخ أو غير ذلك، أراد أن اجتماعهم يكون على فساد من قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام؛ حدث عن ابن عمر، وأنس، وابن المسيب، وغيرهم، وقد توفي سنة (١٢٤) وقيل: سنة (١٢٥)، ترجمته في تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩- ٤٥١) الخلاصة للخزرجي، ص (٣٠٦، ٣٠٧).

(٤) الحديث عن أسامة بن زيد ﷺ في موضعين في: مسلم (٩٦/١/٩٧) "كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله". وهو في: سنن أبي داود (٦١/٣) "كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون". وجاء حديث آخر بنفس المعنى عن عمران بن حصين ﷺ، في: سنن ابن ماجه (١٢٩٦/٢) "كتاب الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله"؛ المسند (ط. الحلبي) (٤٣٨/٤، ٤٣٩).

وحذيفة حدَّث بهذا في خلافة عمر، وعثمان قبل الفتنة، فإنه لما بلغه مقتل عثمان علم أن الفتنة قد جاءت، فمات بعد ذلك بأربعين يوماً قبل الاقتتال(١).

وهو ﷺ قد أخبر أنه بعد ذلك يقوم أئمة لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، وبقيام رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس، وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان، سواء كان عادلاً أو ظالماً.

وكذلك في الصحيح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: **"من خلع يداً من طاعة إمام، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية، لكنه لا يطاع أحد في معصية الله"**(٢).

كما في الصحيح عن علي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا. ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا ناراً. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار؛ فكانوا كذلك، وسكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **"لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف"**(٣). وفي لفظ: **"لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"**(٤).

وكذلك في الصحيحين عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال:

"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

---

(١) في الإصابة لابن حجر (٣١٦/١، ٣١٧) في ترجمة حذيفة بن اليمان ﷺ: "قال العجلي: استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان، وبعد بيعة علي بأربعين يوماً. قلت: وذلك في سنة ست وثلاثين".

(٢) انظر الحديث (مختصراً ومطولاً) عن ابن عمر ﷺ، في: المسند (ط. المعارف) الأرقام: (٥٣٨٦، ٥٥٥١، ٥٦٧٦، ٥٧١٨، ٥٨٩٧).

(٣) الحديث عن علي ﷺ في: البخاري (١٦١/٥١) "كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي.."، (٦٣/٩) "كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية"؛ مسلم (١٤٦٩/٣) "كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية" المسند (ط. المعارف ج٢ رقم ٦٢٢، ١٠١٨).

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن علي ﷺ في: البخاري (٨٨/٩) "كتاب أخبار الآحاد، الباب الأول"؛ مسلم (٤٦٩/٣) "الكتاب والباب السابقان في التعليق السابق"؛ سنن أبي داود (٥٥/٣، ٥٦) "كتاب الجهاد، باب في الطاعة" سنن النسائي (١٤٢/٧) "كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع" المسند (ط. المعارف، ٩٨/٢).

وعن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن معه تسعة: خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم، فقال: **"اسمعوا، هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس يرد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض؟"** رواه أحمد والنسائي وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث صحيح غريب[(١)].

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت، قال:

دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على: **"السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان"**[(٢)].

وفي صحيح مسلم عن عرفجة بن شريح قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: **"إنه سيكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان"**[(٣)]. وفي لفظ: **"من أتاكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"**[(٤)].

---

(١) الحديث بهذه الألفاظ في سنن النسائي (بشرح السيوطي، ط. القاهرة، ١٣٨٣/١٩٦٤)- (١٤٣/٧) "كتاب البيعة، باب من لم يعن أميراً على الظلم" عن كعب بن عجرة ﷺ. وهو في سنن الترمذي (٣٥٨/٣) "كتاب الفتن، باب حدثنا هارون بن إسحاق الهمذاني" وفيه: وهو وارد عليَّ الحوض. وقال الترمذي تعقيباً عليه: "هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه.. وفي الباب عن حذيفة، وابن عمر". وورد الحديث بألفاظ أخرى في باب "ما ذكر في فضل الصلاة" من كتاب الجمعة في صحيح الترمذي (٦١/٢، ٦٢) وانظر أيضاً جامع الأصول لابن الأثير (٤٦٠/٤، ٤٦١)، وانظر المسند (ط. الحلبي ٣٢١/٣، ٢٤٣/٤، ٣٨٤/٥).

(٢) هذا الحديث سبق وروده بألفاظ أخرى وهو بهذه الرواية عن عبادة بن الصامت ﷺ في البخاري (٤٧/٩) "كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها.."؛ مسلم (١٤٧٠/٣، ١٤٧١) "كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية" المسند (ط. الحلبي ٣١٤/٥)، وفي اللسان: "البوح: ظهور الشيء... وفي الحديث: إلا أن يكون كفراً بواحاً: أي جهاراً": وقال النووي في شرحه (٢٢٩/١٢): "والمراد بالكفر هنا: المعاصي. ومعنى عندكم من الله فيه برهان: أي تعلمونه من دين الله تعالى".

(٣) الحديث عن عرفجة بن شريح الأسلمي ﷺ في مسلم (١٤٧٩/٣) "كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع"؛ سنن أبي داود (٣٣٤/٤) "كتاب السنة، باب في قتل الخوارج"؛ المسند (ط. الحلبي-٣٤١/٤) في موضعين. وقال النووي في شرحه على مسلم (٢٤١/١٢): "الهنات: جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة".

(٤) الحديث في مسلم (١٤٨٠/٣) "الموضع السابق" وفيه: وأمركم جميع على رجل واحد.

وفي صحيح مسلم، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال:

"سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع". قالوا: أفلا ننابذهم؟ قال: "لا ما صلوا".

وفيه أيضاً عن النبي ﷺ قال: "من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فلينكر ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة".

❁ ❁ ❁

منع فاطمة ميراثها من رسول الله

قال الرافضي[(١)]: ومنع أبو بكر فاطمة إرثها فقالت: يا ابن أبي قحافة أترث أباك، ولا أرث أبي؟ والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها. وكان هو الغريم لها، لأن الصدقة تحل له، لأن النبي ﷺ، قال: "**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**" على أن ما رووه عنه فالقرآن يخالف ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النّساء: ١١] ولم يجعل الله ذلك خاصاً بالأمة دونه ﷺ وكذب روايتهم، فقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النّمل: ١٦]، وقال تعالى عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾ [مريَم: ٥، ٦].

والجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن ما ذكر من قول فاطمة رضي الله عنها: أترث أباك ولا أرث أبي؟ لا يعلم صحته عنها، وإن صح فليس فيه حجة، لأن أباها، صلوات الله عليه وسلامه، لا يقاس بأحد من البشر، وليس أبو بكر أولى بالمؤمنين من أنفسهم كأبيها، ولا هو ممن حرم الله عليه صدقة الفرض والتطوع كأبيها، ولا هو أيضاً ممن جعل الله محبته مقدمة على محبة الأهل والمال، كما جعل أباها كذلك.

والفرق بين الأنبياء وغيرهم أن الله تعالى صان الأنبياء عن أن يورثوا دنيا، لئلا يكون شبهة لمن يقدح في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها لورثتهم. وأما أبو بكر الصديق وأمثاله فلا نبوة لهم يقدح فيها بمثل ذلك، كما صان الله تعالى نبينا عن الخط والشعر صيانة لنبوته عن الشبهة، وإن كان غيره لم يحتج إلى هذه الصيانة.

الثاني: أن قوله: "والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها" كذب؛ فإن قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" رواه عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان،

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: اجتر هذه المفتريات المسمى بالخميني في كتابه "كشف الأسرار" ص(١٣٢، ١٣٣).

وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس بن عبد المطلب، وأزواج النبي ﷺ، وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد، مشهورة يعلمها أهل العلم بالحديث[1]، فقول القائل: إن أبا بكر انفرد بالرواية، يدل على فرط جهله أو تعمده الكذب.

الثالث: قوله "وكان هو الغريم لها" كذب، فإن أبا بكر ﷺ لم يدع هذا المال لنفسه ولا لأهل بيته، وإنما هو صدقة لمستحقها، كما أن المسجد حق للمسلمين. والعدل لو شهد على رجل أنه وصى بجعل بيته مسجداً، أو بجعل بئره مسبلة، أو أرضه مقبرة، ونحو ذلك، جازت شهادته باتفاق المسلمين، وإن كان هو ممن يجوز له أن يصلي في المسجد، ويشرب من تلك البئر، ويدفن في تلك المقبرة. فإن هذا شهادة لجهة عامة غير محصورة، والشاهد دخل فيها بحكم العموم لا بحكم التعيين، ومثل هذا لا يكون خصماً. ومثل هذا شهادة المسلم بحق لبيت المال، مثل كون هذا الشخص لبيت المال عنده حق، وشهادته بأن هذا ليس له وارث إلا بيت المال، وشهادته على الذمي بما يوجب نقض عهده وكون ماله فيئاً لبيت المال، ونحو ذلك.

ولو شهد عدل بأن فلاناً وقف ماله على الفقراء والمساكين قبلت شهادته، وإن كان الشاهد فقيراً.

الرابع: أن الصديق ﷺ لم يكن من أهل هذه الصدقة، بل كان مستغنياً عنها، ولا انتفع هو ولا أحد من أهله بهذه الصدقة، فهو كما لو شهد قوم من الأغنياء على رجل أنه وصى بصدقة للفقراء، فإن هذه شهادة مقبولة بالاتفاق.

---

(١) جاء الحديث مطولاً ومختصراً مع اختلاف في الألفاظ عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، والعباس، وأبو هريرة، ومالك بن أوس بن الحدثان، وعائشة، زاد الترمذي: "وطلحة". في: البخاري (٧٩/٤) "كتاب فرض الخمس، الباب الأول" (٢٠/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة..."، (٨٩/٥، ٩٠) "كتاب المغازي، باب حديث بني النضير..."، (١٣٩/٥، ١٤٠) "كتاب المغازي، باب غزوة خيبر"، (٦٣/٧، ٦٤) "كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله"، (١٤٩/٨، ١٥٠) "كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: **لا نورث ما تركنا صدقة**"، (٩٨/٩- ١٠٠) "كتاب الاعتصام باب ما يكره من التعمق.."؛ مسلم (١٣٧٦/٣- ١٣٨٣) "كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة"، سنن أبي داود (١٩٢/٣-١٩٩) "كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ؛ سنن الترمذي (٨١/٣ - ٨٣) "كتاب السير، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ". وجاء الحديث أيضاً في سنن النسائي والموطأ ومسند أحمد في مواضع كثيرة.

الخامس: أن هذا لو كان فيه ما يعود نفعه على الراوي له من الصحابة لقبلت روايته، لأنه من باب الرواية، لا من باب الشهادة، والمحدث إذا حدث بحديث في حكومة بينه وبين خصمه قبلت روايته للحديث؛ لأن الرواية تتضمن حكماً عاماً يدخل فيه الراوي وغيره، وهذا من باب الخبر، كالشهادة برؤية الهلال فإن ما أمر به النبي ﷺ يتناول الراوي وغيره، وكذلك ما نهى عنه، وكذلك ما أباحه.

وهذا الحديث تضمن رواية بحكم شرعي، ولهذا تضمن تحريم الميراث على ابنة أبي بكر عائشة رضي الله عنها وتضمن تحريم شرائه لهذا الميراث من الورثة واتّهامه لذلك منهم، وتضمن وجوب صرف هذا المال في مصارف الصدقة.

السادس: أن قوله: "على أن ما رووه فالقرآن يخالف ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النّساء: ١١] ولم يجعل الله ذلك خاصاً بالأمة دونه ﷺ".

فيقال؛ أولاً: ليس في عموم لفظ الآية ما يقتضي أن النبي ﷺ يورث، فإن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النّساء: ١١] وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النّساء: ١٢] إلى قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النّساء: ١٢]، وهذا الخطاب شامل للمقصودين بالخطاب وليس فيه ما يوجب أن النبي ﷺ مخاطب بها.

و"كاف" الخطاب يتناول من قصده المخاطب، فإن لم يعلم أن المعين مقصود بالخطاب لم يشمله اللفظ، حتى ذهبت طائفة من الناس إلى أن الضمائر مطلقاً لا تقبل التخصيص، فكيف بضمير المخاطب؟ فإنه لا يتناول إلا من قصد بالخطاب دون من لم يقصد. ولو قدر أنه عام يقبل التخصيص، فإنه عام للمقصودين بالخطاب، وليس فيها ما يقتضي كون النبي ﷺ من المخاطبين بهذا.

فإن قيل: هب أن الضمائر ضمائر التكلم والخطاب والغيبة لا تدل بنفسها على شيء بعينه، لكن بحسب ما يقترن بها فضمائر الخطاب موضوعة لمن يقصده المخاطب بالخطاب، وضمائر التكلم لمن يتكلم كائناً من كان. لكن قد عرف أن الخطاب بالقرآن هو للرسول؛ والمؤمنين جميعاً، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦]، ونحو ذلك. وكذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّساء: ١١].

قيل: بل كاف الجماعة في القرآن تارة تكون للنبي ﷺ والمؤمنين، وتارة تكون لهم دونه. كقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾ [الحُجرَات: ٧]؛ فإن هذه الكاف للأمة دون النبي ﷺ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبَة: ١٢٨] وكذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محَمَّد: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾ [آل عِمرَان: ٣١] ونحو ذلك، فإن كاف الخطاب في هذه المواضع لم يدخل فيها الرسول ﷺ، بل تناولت من أرسل إليهم. فلم لا يجوز أن تكون الكاف في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ [النِّساء: ١١] مثل هذه الكافات، فلا يكون في السنة ما يخالف ظاهر القرآن.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النِّساء: ٣، ٤]، فإن الضمير هنا في "خفتم" و"تقسطوا" و"انكحوا" و"طاب لكم" و"ما ملكت أيمانكم" إنما يتناول الأمة دون نبيها ﷺ، فإن النبي ﷺ له أن يتزوج أكثر من أربع، وله أن يتزوج بلا مهر، كما ثبت ذلك بالنص والإجماع.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأمثلة فيها ما يقتضي اختصاص الأمة، فإنه لما ذكر ما يجب من طاعة الرسول، وخاطبهم بطاعته ومحبته، وذكر بعثه إليهم، علم أنه ليس داخلاً في ذلك.

قيل: وكذلك آية الفرائض لما قال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ﴾ [النِّساء: ١١]، وقال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾ [النِّساء: ١٢]، ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾ [النِّساء: ١٣، ١٤]، فلما خاطبهم بعدم الدراية التي لا تناسب حال الرسول، وذكر بعد هذا ما يجب عليهم من طاعته فيما ذكره من مقادير الفرائض، وأنهم إن أطاعوا الله ورسوله في هذه الحدود

استحقوا الثواب، وإن خالفوا الله والرسول، استحقوا العقاب، وذلك بأن يعطوا الوارث أكثر من حقه، أو يمنعوا الوارث ما يستحقه، دل ذلك على أن المخاطبين المسلوبين الدراية لما ذكر، الموعودين على طاعة الرسول ﷺ، المتوعدين على معصية الله ورسوله وتعدي حدوده فيما قدره من المواريث وغير ذلك، لم يدخل فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، كما لم يدخل في نظائرها.

ولما كان ما ذكره من تحريم تعدي الحدود عقب ذكر الفرائض المحدودة، دل على أنه لا يجوز أن يزاد أحد من أهل الفرائض على ما قدر له، ودل على أنه لا تجوز الوصية لهم، وكان هذا ناسخاً لما أُمِر به أولاً من الوصية للوالدين والأقربين.

ولهذا قال النبي ﷺ عام حجة الوداع: "**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**" رواه أهل السنن كأبي داود وغيره، ورواه أهل السير[1]، واتفقت الأمة عليه، حتى ظن بعض الناس أن آية الوصية إنما نسخت بهذا الخبر، لأنه لم ير بين استحقاق الإرث وبين استحقاق الوصية منافاة، والنسخ لا يكون في تنافي الناسخ والمنسوخ.

وأما السلف والجمهور فقالوا: الناسخ هو آية الفرائض، لأن الله تعالى قدر فرائض محدودة، ومنع من تعدي حدوده، فإذا أعطى الميت لوارثه أكثر مما حده الله له، فقد تعدى حد الله، فكان ذلك محرماً، فإن ما زاد على المحدود يستحقه غيره من الورثة أو العصبة، فإذا أخذ حق العاصب فأعطاه لهذا كان ظالماً له.

ولهذا تنازع العلماء فيمن ليس له عاصب: هل يرد عليه أم لا؟

فمن منع الرد قال: الميراث حق لبيت المال، فلا يجوز أن يعطاه غيره. ومن جوز الرد قال: إنما يوضع المال في بيت المال، لكونه ليس له مستحق خاص، وهؤلاء لهم رحم عام ورحم خاص، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ذو السهم أولى ممن لا سهم له". والمقصود هنا أنه لا يمكنهم إقامة دليل على شمول الآية للرسول ﷺ أصلاً.

---

(١) الحديث - مع اختلاف الألفاظ - عن أبي أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم في: سنن أبي داود (١٥٥/٣) "كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث" عن أبي أمامة؛ سنن الترمذي (٢٩٣/٣) "كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث" وقال الترمذي: "وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، هذا حديث حسن. وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه"؛ سنن النسائي (٢٠٧/٦) "كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية" وهو فيه عن عمرو بن خارجة؛ سنن ابن ماجه (٩٠٥/٢، ٩٠٦) "كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث" عن أبي أمامة، وأنس: المسند (ط. الحلبي) (١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩) "عمرو بن خارجة"، (٢٦٧/٥) "عن أبي أمامة الباهلي"؛ سيرة ابن هشام (٢٥٢/٤، ٢٥٣).

فإن قيل: فلو مات أحد من أولاد النبي ﷺ ورثه، كما ماتت بناته الثلاث في حياته، ومات ابنه إبراهيم؟

قيل: الخطاب في الآية للموروث دون الوارث، فلا يلزم إذا دخل أولاده في كاف الخطاب لكونهم موروثين أن يدخلوا إذا كانوا وارثين.

يوضح ذلك أنه قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١١]، فذكره بضمير الغيبة لا بضمير الخطاب، وهو عائد على المخاطب بكاف الخطاب، وهو الموروث، فكل من سوى النبي ﷺ من أولاده وغيرهم موروثون شملهم النص، وكان النبي ﷺ وارثاً لمن خوطب، ولم يخاطب هو بأن يورّث أحداً شيئاً، وأولاد النبي ﷺ ممن لهم كاف الخطاب، فوصاهم بأولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ففاطمة ﷺ وصاها الله في أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأبويها لو ماتت في حياتهما لكل واحد منهما السدس.

فإن قيل: ففي آية الزوجين قال: "ولكم"، "ولهن".

قيل: أولاً: الرافضة يقولون: إن زوجاته لم يرثنه ولا عمه العباس، وإنما ورثته البنت وحدها.

الثاني: أنه بعد نزول الآية لم يعلم أنه ماتت واحدة من أزواجه ولها مال حتى يكون وارثاً لها. وأما خديجة ﷺ، فماتت بمكة، وأما زينب بنت خزيمة الهلالية فماتت بالمدينة، لكن من أين نعلم أنها خلفت مالاً، وأن آية الفرائض كانت قد نزلت. فإن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] إنما تناول من ماتت له زوجة ولها تركة، فمن لم تمت زوجته أو ماتت ولا مال لها لم يخاطب بهذه الكاف.

وبتقدير ذلك فلا يلزم من شمول إحدى الكافين له شمول الأخرى، بل ذلك موقوف على الدليل.

فإن قيل: فأنتم تقولون: إن ما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق أمته وبالعكس. فإن الله إذا أمره بأمر تناول الأمة، وإن ذلك قد عرف بعادة الشرع. ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فذكر أنه أحل ذلك له، ليكون حلالاً لأمته. ولما خصه بالتحليل قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فكيف يقال: إن هذه الكاف لم تتناوله؟!

قيل: من المعلوم أن من قال ذلك، قاله لما عرف من عادة الشارع في خطابه،

كما يعرف من عادة الملوك إذا خاطبوا أميراً بأمر أن نظيره مخاطب بمثل ذلك، فهذا يعلم بالعادة والعرف المستقر في خطاب المخاطب، كما يعلم معاني الألفاظ بالعادة المستقرة لأهل تلك اللغة: أنهم يريدون ذلك المعنى.

وإذا كان كذلك فالخطاب بصيغة الجمع قد تنوعت عادة القرآن فيها: تارة تتناول الرسول ﷺ، وتارة لا تتناوله، فلا يجب أن يكون هذا الموضع مما تناوله، وغاية ما يدعي المدعي أن يقال: الأصل شمول الكاف له، كما يقول: الأصل مساواة أمته له في الأحكام، ومساواته لأمته في الأحكام، حتى يقوم دليل التخصيص. ومعلوم أن له خصائص كثيرة خص بها عن أمته. وأهل السنة يقولون: من خصائصه أنه لا يورث، فلا يجوز أن ينكر اختصاصه بهذا الحكم إلا كما ينكر اختصاصه بسائر الخصائص، لكن للإنسان أن يطالب بدليل الاختصاص. ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة، بل المتواترة عنه في أنه لا يورث، أعظم من الأحاديث المروية في كثير من خصائصه، مثل اختصاصه بالفيء وغيره.

وقد تنازع السلف والخلف في كثير من الأحكام: هل هو من خصائصه؟ كتنازعهم في الفيء والخمس، هل كان ملكاً له أم لا؟ وهل أبيح له من حرم عليه من النساء أم لا؟

ولم يتنازع السلف في أنه لا يورث، لظهور ذلك عنه واستفاضته في أصحابه.. وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وقال في كتابه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال في كتابه: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. ولفظ آية الفيء كلفظ آية الخمس، وسورة الأنفال نزلت بسبب بدر، فدخلت الغنائم في ذلك بلا ريب، وقد يدخل في ذلك سائر ما نفله الله للمسلمين من مال الكفار. كما أن لفظ "الفيء" قد يراد به كل ما أفاء الله على المسلمين، فيدخل فيه الغنائم، وقد يختص ذلك بما أفاء الله عليهم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب.

ومن الأول قول النبي ﷺ: "**ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**"[1]. فلما أضاف هذه الأموال إلى الله والرسول، رأى طائفة

---

(١) انظر الحديث في: سنن النسائي (١١٩/٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ "كتاب قسم الفيء" ونصه: أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً فأخذ من =

من العلماء أن هذه الإضافة تقتضي أن ذلك ملك للرسول ﷺ، كسائر أملاك الناس، ثم جعلت الغنائم بعد ذلك للغانمين، وخمسها لمن سمى، وبقي الفيء، أو أربعة أخماسه، ملكاً للرسول ﷺ، كما يقول ذلك الشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد، وإنما ترددوا في الفيء، فإن عامة العلماء لا يخمسون الفيء، وإنما قال بتخميسه الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد كالخرقي. وأما مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور أصحابه وسائر أئمة المسلمين فلا يرون تخميس الفيء، وهو ما أخذ من المشركين بغير قتال، كالجزية والخراج.

وقالت طائفة ثانية من العلماء: بل هذه الإضافة لا تقتضي أن تكون الأموال ملكاً للرسول، بل تقتضي أن يكون أمرها إلى الله والرسول، فالرسول ينفقها فيما أمره الله به.

"كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "**إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**"[(١)].

وقال أيضاً في الحديث الصحيح: "**تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم**"[(٢)].

= سنامه وبرة بين إصبعيه، ثم قال: "**إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**". وجاء حديث آخر في نفس الصفحة بألفاظ مقاربة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وفي سنن أبي داود (١٠٩/٣) "كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، حديث ثالث عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه بألفاظ مقاربة. وصحح الألباني الحديثين الأول والثاني في "صحيح الجامع الصغير" (٢٧٢/٦، ٢٧٣)، وصحح الحديث الثالث في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥٨٧/٢٠، ٥٨٨). وجاء الحديث مرسلاً عن عبد الله بن عمرو في: الموطأ (٤٥٧/٢، ٤٥٨) "كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول". والحديث بألفاظ مقاربة عن العرباض بن سارية رضي الله عنه في المسند (ط. الحلبي) (١٢٧/٤، ١٢٨)، وهو فيه عن عبادة بن الصامت (٣١٦/٥، ٣١٩، ٣٢٦).

(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري (٨٥/٤). ونصه فيه: "**ما أعطيكم ولا أمنعكم. أنا قاسم أضع حيث أمرت**". والحديث عنه أيضاً في المسند (ط. الحلبي) (٤٨٢/٢) ونصه فيه: "**والله ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم أضعه حيث أمرت**". وقال ابن حجر في تعليقه على حديث البخاري (فتح الباري ٢١٨/٦): "وقد أخرجه أبو داود من طريق همام، عن أبي هريرة، بلفظ: "**إن أنا إلا خازن**". وجاء حديث آخر عن معاوية رضي الله عنه بلفظ: "**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي**.." الحديث، وانظر ما ذكرته عنه في "درء تعارض العقل والنقل" (٢٧٨/٨) (ت ٢).

(٢) الحديث بألفاظ مقاربة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في: البخاري (٨٤/٤، ٨٥) "كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]"؛ مسلم (١٦٨٢/٣، ١٦٨٣) "كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم". جاء الحديث مختصراً بلفظ: "**سموا (أو: تسموا) باسمي ولا تكنوا (أو تكتنوا) بكنيتي**" عن علي، وأنس، وجابر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، جاءت أحاديث في جواز الجمع بين الاسم والكنية. انظر: البخاري (١٨٦/٤) "كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ"؛ مسلم (١٦٨٢/٣- ١٦٨٤) "الموضع السابق" سنن أبي داود (٣٩٩/٤-٤٠١) "كتاب الأدب، باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم، =

فالرسول مبلغ عن الله أمره ونهيه، فالمال المضاف إلى الله ورسوله، هو المال الذي يصرف فيما أمر الله به ورسوله من واجب ومستحب، بخلاف الأموال التي ملكها الله لعباده، فإن لهم صرفها في المباحات.

ولهذا لما قال الله في المكاتبين: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣] ذهب أكثر العلماء كمالك، وأبي حنيفة، وغيرهما، إلى أن المراد: آتاكم الله من الأموال التي ملكها الله لعباده، فإنه لم يضفها إلى الرسول ﷺ، بخلاف ما أضافه إلى الله والرسول، فإنه لا يعطى إلا فيما أمر الله به ورسوله.

فالأنفال لله والرسول، لأن قسمتها إلى الله والرسول ليست كالمواريث التي قسمها الله بين المستحقين. وكذلك مال الخمس ومال الفيء.

وقد تنازع العلماء في الخمس والفيء، فقال مالك وغيره من العلماء: مصرفهما واحد، وهو فيما أمر الله به ورسوله، وعين ما عينه، من اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، تخصيصاً لهم بالذكر. وقد روي عن أحمد بن حنبل ما يوافق ذلك، وأنه جعل مصرف الخمس من الركاز مصرف الفيء، وهو تبع لخمس الغنائم. وقال الشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة: الخمس يقسم على خمسة أقسام. وقال أبو حنيفة: على ثلاثة، فأسقط سهم الرسول، وذوي القربى بموته ﷺ. وقال داود بن علي: بل مال الفيء أيضاً يقسم على خمسة أقسام. والقول الأول أصح الأقوال، كما قد بسطت أدلته في غير هذا الموضع، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين.

فقوله: ﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفَال: ٢٤] في الخمس والفيء، كقوله في الأنفال: ﴿لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٢] فالإضافة للرسول لأنه هو الذي يقسم هذه الأموال بأمر الله، ليست ملكاً لأحد. وقوله ﷺ: "**إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**" يدل على أنه ليس بمالك للأموال، وإنما هو منفذ لأمر الله ﷻ فيها، وذلك لأن الله خيّره بين أن يكون ملكاً نبياً وبين أن يكون عبداً رسولاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً، وهذا أعلى المنزلتين، فالملك يصرف المال فيما أحب ولا إثم عليه، والعبد الرسول لا يصرف المال إلا فيما أمر به، فيكون فيما يفعله عبادة لله وطاعة له، ليس في قسمه ما هو من المباح الذي لا يثاب عليه، بل يثاب عليه كله.

= باب من رأى أن لا يجمع بينهما، باب في الرخصة في الجمع بينهما"؛ سنن الترمذي (٤/٢١٤، ٢١٥) "كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ، وكنيته؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام (٧٣٠، ٧٣٧١، ٧٣٧٢، ٨٠٩٤)، المسند (ط. الحلبي) (٢/٤٥٥، ٣/٤٥٠، ٥/٣٦٤).

وقوله ﷺ: "**ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**" يؤيد ذلك، فإن قوله: "**لي**" أي أمره إلي، ولهذا قال: "**والخمس مردود عليكم**". وعلى هذا الأصل فما كان بيده من أموال بني النضير، وفدك، وخمس خيبر وغير ذلك، هي كلها من مال الفيء الذي لم يكن يملكه، فلا يورث عنه، وإنما يورث عنه ما يملكه. بل تلك الأموال يجب أن تصرف فيما يحبه الله ورسوله من الأعمال. وكذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وأما ما قد يظن أنه ملكه، كمال أوصى له به مخيريق(١) وسهمه من خيبر، فهذا إما أن يقال: حكمه حكم المال الأول، وإما أن يقال: هو ملكه، ولكن حكم الله في حقه أنه يأخذ من المال حاجته، وما زاد على ذلك يكون صدقة ولا يورث.

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "**لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة**"(٢). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "**لا نورث ما تركناه فهو صدقة**" أخرجه البخاري عن جماعة؛ منهم أبو هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم عنه وعن غيره.

يبين ذلك أن هذا مذكور في سياق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [النِّساء: ٣،٤] إلى قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١].

ومعلوم أن النبي ﷺ لم يخاطب بهذا، فإنه ليس مخصوصاً بمثنى، ولا ثلاث، ولا رباع، بل له أن يتزوج أكثر من ذلك، ولا مأموراً بأن يوفي كل امرأة صداقها، بل له أن يتزوج من تهب نفسها له بغير صداق. كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ

---

(١) هو مخيريق النضري الإسرائيلي من بني النضير. وذكر ابن حجر في "الإصابة" (٣/٣٧٣) "ذكر الواقدي أنه أسلم واستشهد بأحد... وكان أوصى بأمواله للنبي ﷺ وهي سبع حوائط... فجعلها النبي ﷺ صدقة".

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (٤/١٢) "كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف"؛ مسلم (٣/١٣٨٢) "كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: **لا نورث**..."؛ سنن أبي داود (٣/١٩٨) "كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ، من الأموال"؛ الموطأ (٢/٩٩٣) "كتاب الكلام، باب ما جاء في تركه النبي ﷺ"؛ المسند (ط. المعارف) (١٣/٢٥، ٢٦، ١٧/٥٣)، (ط. الحلبي) (٢/٤٦٤).

ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وإذا كان سياق الكلام إنما هو خطاب للأمة دونه لم يدخل هو في عموم هذه الآية.

فإن قيل: بل الخطاب متناول له وللأمة في عموم هذه الآية، لكن خص هو من آية النكاح والصداق.

قيل: وكذلك خص من آية الميراث، فما قيل في تلك يقال مثله في هذه، وسواء قيل: إن لفظ الآية شمله وخص منه، أو قيل: إنه يشمله لكونه ليس من المخاطبين: يقال مثله هنا.

السابع: أن يقال: هذه الآية لم يقصد بها بيان من يورث، ومن لا يورث، ولا بيان صفة الموروث والوارث، وإنما قصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل. فالمقصود هنا بيان مقدار أنصباء هؤلاء المذكورين إذا كانوا ورثة. ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا بالسنة وقول جماهير المسلمين، وكذلك لو كان عبداً لهم وهم أحرار، أو كان حراً وهم عبيد. وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ في الدية وفي غيرها نزاع. وإذا علم أن في الموتى من يرثه أولاده، وفيهم من لا يرثه أولاده، والآية لم تفصل: من يرثه ورثته ومن لا يرثه، ولا صفة الوارث والموروث، علم أنه لم يقصد بها بيان ذلك، بل قصد بها بيان حقوق هؤلاء إذا كانوا ورثة.

وحينئذ فالآية إذا لم تبين من يورث ومن يرثه، لم يكن فيها دلالة على كون غير النبي ﷺ يورث أو لا يورث، فلأن لا يكون فيها دلالة على كونه هو يورث بطريق الأولى والأحرى.

وهكذا كما في قوله ﷺ: **"فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي والنواضح فنصف العشر"**[(١)] فإن قصد به الفرق بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة ﷺ، في: البخاري (١٢٦/٢) "كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء"؛ مسلم (٦٧٥/٢) "كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر"؛ سنن أبي داود (١٤٥/٢) "كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع"؛ سنن الترمذي (٧٥/٢) "كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها". والحديث في سنن النسائي وابن ماجه والدارمي والموطأ ومسند أحمد.

فيه نصف العشر، ولم يقصد به بيان ما يجب فيه أحدهما وما لا يجب واحد منهما، فلهذا لا يحتج بعمومه على وجوب الصدقة في الخضروات.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، قصد فيه الفرق بين البيع والربا: في أن أحدهما حلال والآخر حرام، ولم يقصد فيه بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز، فلا يحتج بعمومه على جواز بيع كل شيء. ومن ظن أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] يعم بيع الميتة والخنزير والخمر والكلب وأم الولد والوقف وملك الغير والثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك كان غالطاً.

الوجه الثامن: أن يقال: هب أن لفظ الآية عام، فإنه خص منها الولد الكافر، والعبد، والقاتل بأدلة هي أضعف من الدليل الذي دل على خروج النبي ﷺ منها؛ فإن الصحابة الذين نقلوا عنه أنه لا يورث أكثر وأجل من الذين نقلوا عنه أن المسلم لا يرث الكافر، وأنه ليس لقاتل ميراث، وأن من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

وفي الجملة فإذا كانت الآية مخصوصة بنص أو إجماع، كان تخصيصها بنص آخر جائزاً باتفاق علماء المسلمين. بل قد ذهب طائفة إلى أن العام المخصوص يبقى مجملاً. وقد تنازع العلماء في تخصيص عموم القرآن إذا لم يكن مخصوصاً بخبر الواحد، فأما العام المخصوص فيجوز تخصيصه بخبر الواحد عند عوامهم، لا سيما الخبر المتلقى بالقبول؛ فإنهم متفقون على تخصيص عموم القرآن به.

وهذا الخبر تلقته الصحابة بالقبول، وأجمعوا على العمل به، كما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

والتخصيص بالنص المستفيض والإجماع متفق عليه. ومن سلك هذا المسلك يقول: ظاهر الآية العموم، لكنه عموم مخصوص. ومن سلك المسلك الأول لم يسلم ظهور العموم إلا فيمن علم أن هؤلاء يرثونه، ولا يقال: إن ظاهرها متروك، بل نقول: لم يقصد بها إلا بيان نصيب الوارث، لا بيان الحال التي يثبت فيها الإرث فالآية عامة في الأولاد والموتى، مطلقة في الموروثين. وأما شروط الإرث فلم تتعرض له الآية، بل هي مطلقة فيه: لا تدل عليه بنفي ولا إثبات.

كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبَة: ٥] عام في الأشخاص، مطلق في المكان والأحوال. فالخطاب المقيد لهذا المطلق يكون خطاباً مبتدأ مبيناً لحكم شرعي لم يتقدم ما ينافيه لا يكون رافعاً لظاهر خطاب شرعي، فلا يكون مخالفاً للأصل.

والوجه التاسع: أن يقال: كون النبي ﷺ لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي يعارض ذلك بما يظن أنه عموم، وإن كان عموماً فهو مخصوص لأن ذلك لو كان دليلاً لما كان إلا ظنياً، فلا يعارض القطعي؛ إذ الظني لا يعارض القطعي.

وذلك أن هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة في أوقات ومجالس، وليس فيهم من ينكره، بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق.

ولهذا لم يصر أحد من أزواجه على طلب الميراث، ولا أصر العم على طلب الميراث، بل من طلب من ذلك شيئاً فأخبر بقول النبي ﷺ رجع عن طلبه. واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى علي، فلم يغير شيئاً من ذلك ولا قسم له تركة.

الوجه العاشر: أن يقال: إن أبا بكر وعمر قد أعطيا علياً وأولاده من المال أضعاف أضعاف ما خلفه النبي ﷺ من المال. والمال الذي خلفه ﷺ لم ينتفع واحد منهما منه بشيء، بل سلمه عمر إلى علي والعباس ﷺ، يليانه ويفعلان فيه ما كان النبي ﷺ يفعله. وهذا مما يوجب انتفاء التهمة عنهما في ذلك.

الوجه الحادي عشر: أن يقال: قد جرت العادة بأن الظلمة من الملوك إذا تولوا بعد غيرهم من الملوك الذين أحسنوا إليهم أو ربوهم، وقد انتزعوا الملك من بيت ذلك الملك، استعطفوهم وأعطوهم ليكفوا عنهم منازعتهم، فلو قدِّر - والعياذ بالله - أن أبا بكر وعمر ﷺ متغلبان متوثبان، لكانت العادة تقضي بأن لا يزاحما الورثة المستحقين للولاية والتركة في المال، بل يعطيانهم ذلك وأضعافه ليكفوا عن المنازعة في الولاية. وأما منع الولاية والميراث بالكلية فهذا لا يعلم أنه فعله أحد من الملوك، وإن كان من أظلم الناس وأفجرهم. فعلم أن الذي فعلوه مع النبي ﷺ أمر خارج عن العادة الطبيعية في الملوك، كما هو خارج عن العادات الشرعية في المؤمنين، وذلك لاختصاصه ﷺ بما لم يخص الله به غيره من ولاة الأمور وهو النبوة، إذ الأنبياء لا يورثون.

الوجه الثاني عشر:

أن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله تعالى عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾ [مريم: ٥،٦]، لا يدل على محل النزاع،

لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع، والدال على ما به الاشتراك لا يدل على ما به الامتياز. فإذا قيل: هذا حيوان، لا يدل على أنه إنسان أو فرس أو بعير.

وذلك أن لفظ "الإرث" يستعمل في إرث العلم والنبوة والملك وغير ذلك من أنواع الانتقال. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فَاطِر: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠،١١].

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزّخرُف: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزَاب: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعرَاف: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعرَاف: ١٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبيَاء: ١٠٥].

وقال النبي ﷺ: **"إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"** رواه أبو داود وغيره(١).

وهكذا لفظ "الخلافة" ولهذا يقال: الوارث خليفة الميت، أي خلفه فيما تركه. والخلافة قد تكون في المال، وقد تكون في الملك، وقد تكون في العلم، وغير ذلك.

وإذا كان كذلك فقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النَّمل: ١٦]، وقوله ﴿يَرِثُنِى

---

(١) الحديث عن أبي الدرداء ﷺ في: سنن أبي داود (٣/٤٣٢) "كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم"، ونصه فيه: **"من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"**. وجاء الحديث بألفاظ مقاربة في: سنن الترمذي (٤/٥٣) "كتاب العلم، باب في فضل الفقه على العبادة"؛ سنن ابن ماجه (١/٨١) "المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم" سنن الدارمي (١/٩٨) "المقدمة، باب في فضل العلم والعالم"؛ المسند (ط. الحلبي) (٥/١٩٦). وصحح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" (٥/٣٠٢). ولابن رجب رسالة في شرح حديث أبي الدرداء طبعت أكثر من مرة.

﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريَم: ٦] إنما يدل على جنس الإرث، لا يدل على إرث المال. فاستدلال المستدل بهذا الكلام على خصوص إرث المال جهل منه بوجه الدلالة، كما لو قيل: هذا خليفة هذا، وقد خلفه: كان دالاً على خلافة مطلقة، لم يكن فيها ما يدل على أنه خلفه في ماله، أو امرأته، أو ملكه، أو غير ذلك من الأمور.

الوجه الثالث عشر:

أن يقال: المراد بهذا الإرث إرث العلم والنبوة ونحو ذلك، لا إرث المال. وذلك لأنه قال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النَّمل: ١٦] ومعلوم أن داود كان له أولاد كثيرون غير سليمان، فلا يختص سليمان بماله.

وأيضاً فليس في كونه ورث ماله صفة مدح، لا لداود ولا لسليمان، فإن اليهودي والنصراني يرث أباه ماله، والآية سيقت في بيان المدح لسليمان، وما خصّه الله به من النعمة.

وأيضاً فإرث المال هو من الأمور العادية المشتركة بين الناس، كالأكل، والشرب، ودفن الميت. ومثل هذا لا يقص عن الأنبياء إذ لا فائدة فيه، وإنما يقص ما فيه عبرة وفائدة تستفاد، وإلا فقول القائل: "مات فلان وورث ابنه ماله" مثل قوله: "ودفنوه" ومثل قوله: "أكلوا وشربوا وناموا" ونحو ذلك مما لا يحسن أن يجعل من قصص القرآن.

وكذلك قوله عن زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريَم: ٦] ليس المراد به إرث المال، لأنه لا يرث من آل يعقوب شيئاً من أموالهم بل إنما يرثهم ذلك أولادهم وسائر ورثتهم لو ورثوا، ولأن النبي لا يطلب ولداً ليرث ماله؛ فإنه لو كان يورث لم يكن بد من أن ينتقل المال إلى غيره: سواء كان ابناً أو غيره، فلو كان مقصوده بالولد أن يرث ماله، كان مقصوده أنه لا يرثه أحد غير الولد.

وهذا لا يقصده أعظم الناس بخلاً وشحاً على من ينتقل إليه المال، فإنه لو كان الولد موجوداً وقصد إعطاءه دون غيره، لكان المقصود إعطاء الولد. وأما إذا لم يكن له ولد، وليس مراده بالولد إلا أن يحوز المال دون غيره، كان المقصود أن لا يأخذ أولئك المال، وقصد الولد بالقصد الثاني، وهذا يقبح من أقل الناس عقلاً وديناً.

وأيضاً فزكريا عليه السلام لم يعرف له مال، بل كان نجاراً. ويحيى ابنه عليه السلام كان من أزهد الناس.

وأيضاً فإنه قال: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريَم: ٥] ومعلوم أنه لم يخف أن يأخذوا ماله من بعده إذا مات، فإن هذا ليس بمخوف.

رفضه لشهادة علي لفاطمة في فدك

قال الرافضي: "ولما ذكرت فاطمة أن أباها رسول الله ﷺ وهبها فدك قال لها: هات أسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأم أيمن، فشهدت لها بذلك، فقال: امرأة لا يقبل قولها. وقد رووا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: **"أم أيمن امرأة من أهل الجنة"**، فجاء أمير المؤمنين فشهد لها بذلك، فقال: هذا بعلك يجره إلى نفسه ولا نحكم بشهادته لك، وقد رووا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: **"علي مع الحق، والحق معه يدور معه حيث دار، لن يفترقا حتى تردا عليَّ الحوض"**، فغضبت فاطمة عليها السلام عند ذلك وانصرفت، وحلفت أن لا تكلمه، ولا صاحبه، حتى تلقى أباها وتشكو إليه، فلما حضرتها الوفاة أوصت علياً أن يدفنها ليلاً، ولا يدع أحداً منهم يصلي عليها، وقد رووا جميعاً أن النبي ﷺ قال: **"يا فاطمة إن الله تعالى يغضب لغضبك ويرضى لرضاك"**، ورووا جميعاً أنه قال: **"فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله"**.

ولو كان هذا الخبر صحيحاً حقاً لما جاز له ترك البغلة التي خلفها النبي ﷺ، وسيفه وعمامته عند أمير المؤمنين علي، ولما حكم له بها لما ادعاها العباس، ولكان أهل البيت الذين طهرهم الله في كتابه من الرجس مرتكبين ما لا يجوز، لأن الصدقة عليهم محرمة. وبعد ذلك جاء إليه مال البحرين وعنده جابر بن عبد الله الأنصاري فقال له: إن النبي ﷺ قال لي: **"إذا أتى مال البحرين حثوت لك، ثم حثوت لك"**، ثلاثاً، فقال له: تقدم فخذ بعددها، فأخذ من بيت مال المسلمين من غير بينة بل بمجرد قوله".

والجواب: أن في هذا الكلام من الكذب والبهتان والكلام الفاسد ما لا يكاد يحصى إلا بكلفة، ولكن سنذكر من ذلك وجوهاً، إن شاء الله تعالى..

أحدها: أن ما ذكر من ادعاء فاطمة رضي الله عنها فدك فإن هذا يناقض كونها ميراثاً لها، فإن كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة امتنع

أن يكون بطريق الإرث، ثم إن كانت هذه هبة في مرض الموت، فرسول الله ﷺ منزه، إن كان يورث كما يورث غيره، أن يوصي لوارث أو يخصه في مرض موته بأكثر من حقه، وإن كان في صحته فلا بد أن تكون هذه هبة مقبوضة، وإلا فإذا وهب الواهب بكلامه ولم يقبض الموهوب شيئاً حتى مات الواهب كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء. فكيف يهب النبي ﷺ فدك لفاطمة ولا يكون هذا أمراً معروفاً عند أهل بيته والمسلمين، حتى تختص بمعرفته أم أيمن أو علي ﷺ؟

الوجه الثاني:

أن ادعاء فاطمة ذلك كذب على فاطمة، وقد قال الإمام أبو العباس بن سريج[(١)] في الكتاب الذي صنفه في الرد على عيسى بن أبان[(٢)] لما تكلم معه في باب اليمين والشاهد، واحتج بما احتج وأجاب عما عارض به عيسى بن أبان، قال: وأما حديث البحتري بن حسان عن زيد بن علي أن فاطمة ذكرت لأبي بكر أن رسول الله ﷺ أعطاها فدك، وأنها جاءت برجل وامرأة، فقال: رجل مع رجل، وامرأة مع امرأة، فسبحان الله ما أعجب هذا! قد سألت فاطمة أبا بكر ميراثها وأخبرها عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا نورث، وما حكي في شيء من الأحاديث أن فاطمة ادعتها بغير الميراث، ولا أن أحداً شهد بذلك.

ولقد روى جرير، عن مغيرة، عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال في فدك: "إن فاطمة سألت النبي ﷺ أن يجعلها لها فأبى، وأن النبي ﷺ كان ينفق منها ويعود على ضعفة بني هاشم ويزوج منه أيّمهم، وكانت كذلك حياة رسول الله ﷺ أمر صدقة وقبلت فاطمة الحق، وإني أشهدكم أني رددتها إلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ"[(٣)].

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه شافعي، ولد سنة (٢٤٩) وتوفي ببغداد سنة (٣٠٦). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٣/٢١- ٣٩)؛ وفيات الأعيان (١/٤٩- ٥١)؛ سزكين (م١ ج٣) ص(١٩٩)، الأعلام (١/١٧٨، ١٧٩).

(٢) أبو موسى عيسى بن أبان صدقة، قاض من كبار فقهاء الحنفية، توفي بالبصرة سنة (٢٢١)، وانظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/٤٠١، ٤٠٢)؛ تاريخ بغداد (١١/١٥٧- ١٦٠)؛ الأعلام (٥/٢٨٣)؛ سزكين (م١ ج٣) ص(٨٠، ٨١).

(٣) ذكر ابن الجوزي في كتابه "سيرة عمر بن عبد العزيز" ص (١٠٩، ١١٠)، ط. المؤيد، القاهرة (١٩٢١/١٣٣١) قصة عمر بن عبد العزيز مع أرض فدك التي ورثها عن أبيه وكيف ردها إلى الصدقة. وأول الخبر: قال يعقوب بن سفيان، وحدثني سليمان بن (بياض بالأصل) أن عمر نظر في مزارعه... وبلغني أنها كانت فدك. قال: فحدثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: كانت فدك فيئاً لرسول الله ﷺ فكانت لابن السبيل، فسألته ابنته إياها فأبى رسول الله ﷺ أن يعطيها، فولي أبو بكر فسلك ما كان رسول الله ﷺ يفعل، ثم عمر، ثم عثمان... فلما ولي مروان المدينة المرة الأخيرة ردها عليه فأعطى عبد الملك نصفها، وعبد العزيز نصفها، فوهب عبد العزيز حقه لعمر ولده... فلقد ولي عمر الخلافة =

ولم يسمع أن فاطمة ﷺ ادعت أن النبي ﷺ أعطاها إياها في حديث ثابت متصل، ولا أن شاهداً شهد لها. ولو كان ذلك لحكي، لأنه خصومة وأمر ظاهر تنازعت فيه الأمة وتحادثت فيه، فلم يقل أحد من المسلمين: شهدت النبي ﷺ أعطاها فاطمة ولا سمعت فاطمة تدعيها حتى جاء البحتري بن حسان، يحكي عن زيد شيئاً لا ندري ما أصله، ولا من جاء به، وليس من أحاديث أهل العلم: فضل بن مرزوق، عن البحتري، عن زيد، وقد كان ينبغي لصاحب الكتاب أن يكف عن بعض هذا الذي لا معنى له، وكان الحديث قد حسن بقول زيد: لو كنت أنا لقضيت بما قضى به أبو بكر.

وهذا مما لا يثبت على أبي بكر، ولا على فاطمة، لو لم يخالفه أحد، ولو لم تجر فيه المناظرة ويأت فيها الرواية، فكيف وقد جاءت؟

وأصل المذهب أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ، ثم قال أبو بكر بخلافه، إن هذا من أبي بكر ﷺ، كنحو ما كان منه في الجدة، وأنه متى بلغه الخبر رجع إليه.

ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه حجة، لأن فاطمة لم تقل: إني أحلف مع شاهدي فمنعت. ولم يقل أبو بكر: إني لا أرى اليمين مع الشاهد.

قالوا: وهذا الحديث غلط؛ لأن أسامة بن زيد يروي عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان[١]، قال[٢]: كان مما احتج به عمر أن قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا؛ بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه. وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين الفقراء المهاجرين جزأين.

= وما يقوم به وبعياله إلا وهي تغل كل سنة عشرة آلاف أو أقل أو أكثر، فسأل عنها فحص فأخبر بما كان من أمرها. . . فكتب إلى أبي بكر بن حزم كتاباً يقول فيه: إني نظرت في أمر فدك، فإذا هو لا يصلح، فرأيت أن أردها على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فاقبضها ووّلها رجلاً يقوم فيها بالحق.

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠/١١، ١٠) وقال ابن حجر عنه: "مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وقيل: إنه رأى أبا بكر".

(٢) أورد هذا الحديث أبو داود في سننه (٣/١٩٥) "كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ" وسنده فيه: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، ح، وثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد ح، وثنا نصر بن علي، ثنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه كلهم عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال. .

وروى الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة[١] أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة[٢] وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: **"لا نورث ما تركنا صدقة"**، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال وإني والله[٣] لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ[٤]، ولأعملن فيها بما عمل رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً[٥].

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حدثني عروة: أن عائشة أخبرته بهذا الحديث. قال: وفاطمة ﷺ حينئذ تطلب صدقة رسول الله التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر. قالت عائشة: فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: **"لا نورث ما تركنا صدقة"**، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله ﷻ، ليس لهم أن يزيدوا على المال.

ورواه صالح، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة قالت فيه[٦]: فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ. فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، فغلب علي عليها. وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه[٧]، وأمرها إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

---

(١) الرواية التالية موافقة لحديث عائشة ﷺ في البخاري (٢٠/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة...". وسند هذا الحديث في البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة..

(٢) في البخاري: فيما أفاء الله على رسول ﷺ، تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة.

(٣) في البخاري: ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإني والله..

(٤) في البخاري: شيئاً من صدقات النبي "وفي رواية: رسول الله ﷺ"، التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ.

(٥) في البخاري: بما عمل فيها رسول الله ﷺ، فتشهد عليّ، ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ، وحقهم. فتكلم أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي.

(٦) جاء هذا الحديث بألفاظ مقاربة في: مسلم (١٣٨١/٣، ١٣٨٢) "كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: **لا نورث ما تركنا فهو صدقة**"؛ سنن أبي داود (١٩٦/٣، ١٩٧) "كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ".

(٧) قال محقق صحيح مسلم ﷺ: "تعروه: معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة. ويقال: عروته واعتررته إذا أتيته تطلب منه. ونوائبه: النوائب ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث.

فهذه الأحاديث الثابتة المعروفة عند أهل العلم، وفيها ما يبين أن فاطمة رضي الله عنها طلبت ميراثها من رسول الله ﷺ، على ما كانت تعرف من المواريث، فأخبرت بما كان من رسول الله، فسلمت ورجعت، فكيف تطلبها ميراثاً وهي تدعيها ملكاً بالعطية؟ هذا ما لا معنى فيه. وقد كان ينبغي لصاحب الكتاب أن يتدبر، ولا نحتج بما يوجد في الأحاديث الثابتة لرده وإبانة الغلط فيه، ولكن حبك الشيء يعمي ويصم.

وقد روي عن أنس، أن أبا بكر قال لفاطمة وقد قرأت عليه: إني أقرأ مثل ما قرأت ولا يبلغن علمي أن يكون قاله كله. قالت فاطمة: هو لك ولقرابتك؟ قال: لا وأنت عندي مصدقة أمينة، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك في هذا، أو وعدك فيه موعداً أو أوجبه لكم حقاً صدقتك. فقالت: لا. غير أن رسول الله ﷺ قال حين أنزل عليه: **"أبشروا يا آل محمد وقد جاءكم الله ﷻ بالغنى"**. قال أبو بكر: صدق الله ورسوله وصدقت، فلكم الفيء، ولم يبلغ علمي بتأويل هذه أن سلَّم هذا السهم كله كاملاً إليكم، ولكن الفيء الذي يسعكم. وهذا يبين أن أبا بكر كان يقبل قولها، فكيف يرده ومعه شاهد وامرأة؟ ولكنه يتعلق بكل شيء يجده.

الوجه الثالث:

أن يقال: إن كان النبي ﷺ يورث فالخصم في ذلك أزواجه وعمه، ولا تقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين، وإن كان لا يورث فالخصم في ذلك المسلمون، فكذلك لا يقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد باتفاق المسلمين، ولا رجل وامرأة. نعم يحكم في مثل ذلك بشهادة ويمين الطالب عند فقهاء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث. وشهادة الزوج لزوجته فيها قولان مشهوران للعلماء، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: لا تقبل، وهي مذهب أبي حنيفة، ومالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق، وغيرهم.

والثانية: تقبل، وهي مذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم. فعلى هذا لو قدر صحة هذه القصة لم يجز للإمام أن يحكم بشهادة رجل واحد ولا امرأة واحدة باتفاق المسلمين، لا سيما وأكثرهم لا يجيزون شهادة الزوج، ومن هؤلاء من لا يحكم بشاهد ويمين، ومن يحكم بشاهد ويمين لم يحكم للطالب حتى يحلفه.

الوجه الرابع:

قوله: "فجاءت بأم أيمن فشهدت لها بذلك، فقال: امرأة لا يقبل قولها. وقد رووا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: **"أم أيمن امرأة من أهل الجنة"**.

الجواب: أن هذا احتجاج جاهل مفرط في الجهل يريد أن يحتج لنفسه فيحتج عليها، فإن هذا القول لو قاله الحجاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد وأمثالهما لكان قد قال حقاً، فإن امرأة واحدة لا يقبل قولها في الحكم بالمال لمدع يريد أن يأخذ ما هو في الظاهر لغيره، فكيف إذا حُكي مثل هذا عن أبي بكر الصديق ﷺ؟!

وأما الحديث الذي ذكره وزعم أنهم رووه جميعاً، فهذا الخبر لا يعرف في شيء من دواوين الإسلام، ولا يعرف عالم من علماء الحديث رواه[(١)]. وأم أيمن هي أم أسامة بن زيد، وهي حاضنة النبي ﷺ وهي من المهاجرات، ولها حق وحرمة، لكن الرواية عن النبي ﷺ، لا تكون بالكذب عليه وعلى أهل العلم. وقول القائل: "رووا جميعاً" لا يكون إلا في خبر متواتر، فمن ينكر حديث النبي ﷺ أنه لا يورث، وقد رواه أكابر الصحابة، ويقول: إنهم جميعاً رووا هذا الحديث، إنما يكون من أجهل الناس وأعظمهم جحداً للحق.

وبتقدير أن يكون النبي ﷺ قد أخبر أنها من أهل الجنة، فهو كإخباره عن غيرها أنه من أهل الجنة، وقد أخبر عن كل واحد من العشرة أنه في الجنة، وقد قال: **"لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة"**.

وهذا الحديث في الصحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث[(٢)]، وحديث الشهادة لهم بالجنة رواه أهل السنن من غير وجه، من حديث عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد[(٣)]. فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم بالحديث. ثم هؤلاء

---

(١) وجدت حديثين في حق أم أيمن، الأول هو: **"أم أيمن أمي بعد أمي"** وضعفه السيوطي، والألباني في "ضعيف الجامع الصغير" (٣٨٩/١). والثاني: **"من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن"** ذكر السيوطي أن ابن سعد رواه عن سفيان بن عقبة مرسلاً، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" (٢٠٥/٥). وأم أيمن اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن انظر ترجمتها في "الإصابة" (٤١٥/٤ -٤١٧) وفيه أن رسول الله ﷺ كان يقول لها: **"يا أمه"**، وكان إذا نظر إليها يقول: **"هذه بقية أهل بيتي"**.

(٢) الحديث بهذه الألفاظ في: المسند (ط. الحلبي، ٣٥٠/٣) إلا أن فيه: **"أحد ممن بايع.."** وجاء الحديث عن أم مبشر ﷺ، في: مسلم (١٩٤٢/٤) "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة". وجاء الحديث أيضاً عن حفصة في سنن ابن ماجه (١٤٣١/٢) "كتاب الزهد، باب ذكر البعث". وذكر أحمد رواية مسلم في مسنده (ط. الحلبي٦/٤٢٠) وذكر روايتين بألفاظ مقاربة وفيهما: **"لا يدخل النار أحد** - وفي رواية: **رجل - شهد بدراً والحديبية"**: (٣٩٦/٣، ٢٨٥/٦، ٣٦٢).

(٣) ورد حديثان عن سعيد بن زيد ﷺ يدلان على أن العشرة في الجنة: الأول قال في أوله النبي ﷺ: **"اثبت حراء، إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد.."** الحديث، وهو في: سنن أبي داود (٢٩٤/٤، ٢٩٥) "كتاب السنة، باب في الخلفاء"؛ سنن الترمذي (٣١٥/٥، ٣١٦) "كتاب المناقب، باب مناقب سعيد بن زيد، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"؛ سنن ابن ماجه (٤٨/١) =

يكذبون من عُلِمَ أن الرسول شهد لهم بالجنة وينكرون عليهم كونهم لم يقبلوا شهادة امرأة زعموا أنه شهد لها بالجنة، فهل يكون أعظم من جهل هؤلاء وعنادهم؟!

ثم يقال: كون الرجل من أهل الجنة لا يوجب قبول شهادته، لجواز أن يغلط في الشهادة. ولهذا لو شهدت خديجة وفاطمة وعائشة ونحوهن، ممن يعلم أنهن من أهل الجنة، لكانت شهادة إحداهن نصف شهادة رجل، كما حكم بذلك القرآن. كما أن ميراث إحداهن نصف ميراث رجل، وديتها نصف دية رجل. وهذا كله باتفاق المسلمين، فكون المرأة من أهل الجنة لا يوجب قبول شهادتها لجواز الغلط عليها، فكيف وقد يكون الإنسان ممن يكذب ويتوب من الكذب ثم يدخل الجنة؟

الوجه الخامس:

قوله: "إن علياً شهد لها فردَّ شهادته لكونه زوجها"، فهذا مع أنه كذب لو صح ليس يقدح، إذ كانت شهادة الزوج مردودة عند أكثر العلماء، ومن قبلها منهم لم يقبلها حتى يتم النصاب، إما برجل آخر، وإما بامرأة مع امرأة، وأما الحكم بشهادة رجل وامرأة مع عدم يمين المدعى، فهذا لا يسوغ.

الوجه السادس:

قولهم: إنهم رووا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال:

"**علي مع الحق، والحق معه، يدور حيث دار، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض**" من أعظم الكلام كذباً وجهلاً، فإن هذا الحديث لم يروه أحد عن النبي ﷺ: لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. فكيف يقال: إنهم جميعاً رووا هذا الحديث؟ وهل يكون أكذب ممن يروي عن الصحابة والعلماء أنهم رووا حديثاً، والحديث لا يعرف عن واحد منهم أصلاً؟ بل هذا من أظهر الكذب. ولو قيل: رواه بعضهم، وكان يمكن صحته لكان ممكناً، فكيف وهو كذب قطعاً على النبي ﷺ؟! بخلاف إخباره أن أم أيمن في الجنة، فهذا يمكن أنه قاله، فإن أم أيمن امرأة صالحة من المهاجرات، فإخباره أنها في الجنة لا ينكر، بخلاف قوله عن رجل من أصحابه أنه مع الحق، وأن الحق يدور معه حيثما دار لن يفترقا حتى يردا علي الحوض؛ فإنه كلام ينزه عنه رسول الله ﷺ.

= "المقدمة، فضائل العشرة"، المسند (ط. المعارف) ج (٣) الأرقام (١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣٨، ١٦٤٤، ١٦٤٥). والحديث الثاني أوله: "**عشرة في الجنة..**" وهو في: سنن أبي داود وسنن ابن ماجه في الموضعين السابقين. وفي المسند (ط. المعارف) ج (٣) الأرقام (١٦٣١، ١٦٣٧)، وصحح الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير، (٣٤/٤، ٣٥).

أما أولاً: فلأن الحوض إنما يرده عليه أشخاص، كما قال للأنصار: **"اصبروا حتى تلقوني على الحوض"**(١) وقال: **"إن حوضي لأبعد ما بين أيلة إلى عدن، وإن أول الناس وروداً؛ فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً، الدنس ثياباً الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد، يموت أحدهم وحاجته في صدره لا يجد لها قضاء"** رواه مسلم وغيره(٢).

وأما الحق فليس من الأشخاص الذين يردون الحوض. وقد روي أنه قال: **"إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض"**(٣). فهو من هذا النمط، وفيه كلام يذكر في موضعه، إن شاء الله.

ولو صح هذا لكان المراد به ثواب القرآن. أما الحق الذي يدور مع شخص، ويدور الشخص معه فهو صفة لذلك الشخص لا يتعداه. ومعنى ذلك أن قوله صدق وعمله صالح، ليس المراد به أن غيره لا يكون معه شيء من الحق.

وأيضاً فالحق لا يدور مع شخص غير النبي ﷺ، ولو دار الحق مع عليّ حيثما دار لوجب أن يكون معصوماً كالنبي ﷺ، وهم من جهلهم يدّعون ذلك، ولكن من علم أنه لم يكن بأولى بالعصمة من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم، وليس فيهم من هو معصوم، علم كذبهم، وفتاويه من جنس فتاوى عمر، وعثمان ليس هو أولى بالصواب منهم، ولا في أقوالهم من الأقوال المرجوحة أكثر مما في قوله، ولا كان ثناء النبي ﷺ ورضاه عنه بأعظم من ثنائه عليهم ورضائه عنهم، بل لو قال القائل: إنه

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وعن أسيد بن حضير، والبراء بن عازب، وغيرهم رضي الله عنهم، في: البخاري (٣٣/٥) "كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ، للأنصار: **اصبروا حتى تلقوني على الحوض**"؛ مسلم (١٤٧٤/٣) "كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم"؛ المسند (ط. الحلبي، ٥٧/٣، ١٦٦، ١٧١. ٤٢/٤، ٢٩٢).

(٢) لم أجد حديثاً بهذه الألفاظ، ولكني وجدت حديثاً عن ثوبان رضي الله عنه، في: سنن الترمذي (٤٧/٤-٤٨) "كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض" ولفظ الحديث: **"حوضي من عدن إلى عمان البلقاء، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، وأكوابه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً، الدنس ثياباً، الذين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم السدد"**. قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ" وأما حديث ثوبان عن الحوض في مسلم (١٧٩٩/٤، ١٨٠٠) "كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، وصفاته" فإن ألفاظه مخالفة لهذا الحديث ولا يتفق معه إلا في ألفاظ قليلة.

(٣) الحديث بألفاظ مقاربة، عن زيد بن أرقم، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، في: سنن الترمذي (٣٢٨/٥، ٣٢٩) "كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ"؛ المسند ط. الحلبي (١٤/٣، ١٧، ٢٦، ٥٩، ١٨١/٥، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٠). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

لا يعرف من النبي ﷺ أنه عتب على عثمان في شيء، وقد عتب على علي في غير موضع لما أبعد، فإنه لما أراد أن يتزوج بنت أبي جهل اشتكته فاطمة لأبيها وقالت: إن الناس يقولون إنك لا تغضب لبناتك، فقام رسول الله ﷺ خطيباً وقال: "**إن بني المغيرة استأذنوني أن يزوجوا ابنتهم علي بن أبي طالب، وإني لا آذن ثم لا آذن، ثم لا آذن: إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم، فإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها**" ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فقال: "**حدثني فصدقني، ووعدني فوفّى لي**" والحديث ثابت صحيح أخرجاه في الصحيحين(١).

وكذلك في الصحيحين لما طرقه وفاطمة ليلاً، فقال: "**ألا تصليان؟**" فقال له علي: إنما أنفسنا بيد الله، إن شاء أن يبعثنا بعثنا، فانطلق وهو يضرب فخذه ويقول: "**وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً**"(٢).

وأما الفتاوى فقد أفتى بأن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتدُّ أبعد الأجلين، وهذه الفتيا كان قد أفتى بها أبو السنابل بن بعكك على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "**كذب أبو السنابل**"(٣) وأمثال ذلك كثير. ثم بكل حال فلا يجوز أن يحكم بشهادته وحده، كما لا يجوز له أن يحكم لنفسه.

---

(١) الحديث عن المسور بن مخرمة ﷺ، في البخاري (١٩٠/٣) "كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح" (٢٢/٥، ٢٣) "كتاب فضائل أصحاب النبي. . .، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع" (٣٧/٧) "كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف"؛ مسلم (١٩٠٢/٤- ١٩٠٤) "كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فاطمة"، سنن أبي داود (٣٠٤/٢، ٣٠٥) "كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء"، سنن الترمذي (٣٥٩/٥، ٣٦٠) "كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة ﷺ"، سنن ابن ماجه (٦٤٣/١، ٦٤٤) "كتاب النكاح، باب الغيرة" المسند (ط. الحلبي ٥/٤، ٣٢٨).

(٢) الحديث عن علي ﷺ، في البخاري (٨٨/٦) "كتاب التفسير، سورة الكهف"، (٥٠/٢) "كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ، على صلاة الليل. . ."، المسند (ط. المعارف٨٩/٢، ١٧٢).

(٣) لم أجد هذا اللفظ. وقصة سبيعة بنت الحارث الأسلمية التي توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل، ولما وضعت وخرجت من نفاسها تجملت للخطاب، ولكن أبو السنابل بن بعكك، أفتاها بأنها لا يجوز أن تتزوج حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشراً، فسألت النبي ﷺ، فأفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها وأمرها بالتزوج إن بدا لها. والحديث بألفاظ مختلفة عن عمر بن عبد الله الأرقم، عن سبيعة الأسلمية ﷺ، في البخاري (٨٠/٥) "كتاب المغازي، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي باب رقم ١٠"؛ مسلم (١١٢٢/٢) "كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل"؛ سنن الترمذي (٣٣٢/٢) "كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع". وذكر ابن حجر في ترجمة أبي السنابل بن بعكك في "الإصابة" (٩٦/٤) أن النبي ﷺ، قال لسبيعة حين أتته: "**بلى ولو رغم أنف أبي السنابل**".

الوجه السابع:

أن ما ذكره عن فاطمة أمر لا يليق بها، ولا يحتج بذلك إلا رجل جاهل يحسب أنه يمدحها وهو يجرحها؛ فإنه ليس فيما ذكره ما يوجب الغضب عليه، إذ لم يحكم - لو كان ذلك صحيحاً - إلا بالحق الذي لا يحل لمسلم أن يحكم بخلافه. ومن طلب أن يحكم له بغير حكم الله ورسوله، فغضب وحلف أن لا يكلم الحاكم، ولا صاحب الحكم، لم يكن هذا مما يحمد عليه، ولا مما يذم به الحاكم، بل هذا إلى أن يكون جرحاً أقرب منه إلى أن يكون مدحاً. ونحن نعلم أن ما يحكى عن فاطمة، وغيرها من الصحابة من القوادح كثير منها كذب، وبعضها كانوا فيه متأولين. وإذا كان بعضها ذنباً فليس القوم معصومين، بل هم مع كونهم أولياء الله ومن أهل الجنة، لهم ذنوب يغفرها الله لهم. وكذلك ما ذكره من حلفها أنها لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى أباها وتشتكي إليه، أمر لا يليق أن يذكر عن فاطمة ﵄، فإن الشكوى إنما تكون إلى الله تعالى، كما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، وفي دعاء موسى ﵇: اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان. وقال النبي ﷺ لابن عباس: "**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**"(١)، ولم يقل: سلني ولا استعن بي.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧،٨].

ثم من المعلوم لكل عاقل أن المرأة إذا طلبت مالاً من ولي أمر فلم يعطها إياه لكونها لا تستحقه عنده، وهو لم يأخذه ولم يعطه لأحد من أهله ولا أصدقائه، بل أعطاه لجميع المسلمين، وقيل: إن الطالب غضب على الحاكم، كان غاية ذلك أنه غضب لكونه لم يعطه مالاً، وقال الحاكم: إنه لغيرك لا لك، فأي مدح للطالب في هذا الغضب؟ لو كان مظلوماً محضاً لم يكن غضبه إلا للدنيا. وكيف والتهمة عن الحاكم الذي لا يأخذ لنفسه أبعد من التهمة عن الطالب الذي يأخذ لنفسه، فكيف تحال التهمة على من لا يطلب لنفسه مالاً، ولا تحال على من يطلب لنفسه المال؟

وذلك الحاكم يقول: إنما أمنع لله لأني لا يحل لي أن آخذ المال من مستحقه، فأدفعه إلى غير مستحقه، والطالب يقول: إنما أغضب لحظي القليل من المال. أليس من يذكر مثل هذا عن فاطمة ويجعله من مناقبها جاهلاً؟

---

(١) الحديث عن ابن عباس ﵄، في: سنن الترمذي (٧٦/٤) "كتاب صفة القيامة، باب رقم ٢٢" وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وأوله فيه: "**يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك**... الحديث". وهو في: المسند (ط. المعارف ٢٣٣/٤، ٢٦٩- ٢٧٠، ٢٨٦- ٢٨٧).

أوليس الله قد ذم المنافقين الذين قال فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة: ٥٨، ٥٩].

فذكر الله قوماً رضوا إن أعطوا، وغضبوا إن لم يعطوا، فذمهم بذلك، فمن مدح فاطمة بما فيه شبه من هؤلاء ألا يكون قادحاً فيها؟ فقاتل الله الرافضة، وانتصف لأهل البيت منهم؛ فإنهم ألصقوا بهم من العيوب والشين ما لا يخفى على ذي عين.

ولو قال قائل: فاطمة لا تطلب إلا حقها، لم يكن هذا بأولى من قول القائل: أبو بكر لا يمنع يهودياً ولا نصرانياً حقه، فكيف يمنع سيدة نساء العالمين حقها؟ فإن الله تعالى ورسوله ﷺ، قد شهدا لأبي بكر أنه ينفق ماله لله، فكيف يمنع الناس أموالهم؟ وفاطمة رضي الله عنها، قد طلبت من النبي ﷺ مالاً، فلم يعطها إياه. كما ثبت في الصحيحين عن علي رضي الله عنه، في حديث الخادم لما ذهبت فاطمة إلى النبي ﷺ، تسأله خادماً، فلم يعطها خادماً وعلَّمها التسبيح[(١)]. وإذا جاز أن تطلب من النبي ﷺ ما يمنعها النبي ﷺ إياه ولا يجب عليه أن يعطيها إياه، جاز أن تطلب ذلك من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ، وعلم أنها ليست معصومة أن تطلب ما لا يجب إعطاؤها إياه. وإذا لم يجب عليه الإعطاء لم يكن مذموماً بتركه ما ليس بواجب، وإن كان مباحاً. فأما إذا قدرنا أن الإعطاء ليس بمباح، فإنه يستحق أن يحمد على المنع. وأما أبو بكر فلم يعلم أنه منع أحداً حقه، ولا ظلم أحداً حقه، لا في حياة رسول الله ﷺ، ولا بعد موته.

وكذلك ما ذكره من إيصائها أن تدفن ليلاً، ولا يصلي عليها أحد منهم، لا يحكيه عن فاطمة ويحتج به إلا رجل جاهل، يطرق على فاطمة ما لا يليق بها[(٢)]

---

(١) الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في: البخاري (١٩/٥) "كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب"؛ مسلم (٢٠٩١/٤، ٢٠٩٢) "كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم" ونص الحديث في البخاري: حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام، شكت ما تلقى من أثر الرحى، فأتى النبي ﷺ، سبي، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ، أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضجعنا، فذهبت لأقوم، فقال: "**على مكانكما**" فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري. وقال: "**ألا أعلمكما خيراً مما سألتماني: إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين، وتسبحا ثلاثاً وثلاثين، وتحمدا ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكم من خادم**" والحديث في مواضع أخرى في البخاري، وهو في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، والموطأ، ومسند أحمد.

(٢) في "المعجم الوسيط": "طرق الكلام: عرض له وخاض فيه، وفي "لسان العرب": "ومن أمثال العرب التي تضرب للذي يخلط في كلامه ويتفنن فيه قولهم: اطرقي وميشي".

وهذا لو صح لكان بالذنب المغفور أولى منه بالسعي المشكور، فإن صلاة المسلم على غيره زيادة خير تصل إليه، ولا يضر أفضل الخلق أن يصلِّي عليه شر الخلق، وهذا رسول الله ﷺ يصلِّي عليه، ويسلِّم عليه، الأبرار، والفجار بل والمنافقون، وهذا إن لم ينفعه لم يضره، وهو يعلم أن في أمته منافقين، ولم ينه أحداً من أمته عن الصلاة عليه، بل أمر الناس كلهم بالصلاة والسلام عليه، مع أن فيهم المؤمن والمنافق، فكيف يذكر في معرض الثناء عليها والاحتجاج لها مثل هذا الذي لا يحكيه ولا يحتج به إلا مفرط في الجهل، ولو وصى موصٍ بأن المسلمين لا يصلون عليه لم تنفذ وصيته، فإن صلاتهم عليه خير له بكل حال. ومن المعلوم أن إنساناً لو ظلمه ظالم، فأوصى بأن لا يصلي عليه ذلك الظالم، لم يكن هذا من الحسنات التي يحمد عليها، ولا هذا مما أمر الله به ورسوله. فمن يقصد مدح فاطمة وتعظيمها، كيف يذكر مثل هذا الذي لا مدح فيه، بل المدح في خلافه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع؟!

وأما قوله: "ورووا جميعاً أن النبي ﷺ، قال: **يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك**" فهذا كذب منه، ما رووا هذا عن النبي ﷺ، ولا يعرف هذا في شيء من كتب الحديث المعروفة، ولا له إسناد معروف عن النبي ﷺ: لا صحيح ولا حسن. ونحن إذا شهدنا لفاطمة بالجنة، وبأن الله يرضى عنها، فنحن لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعيد، وعبد الرحمن ابن عوف بذلك نشهد، ونشهد بأن الله تعالى أخبر برضاه عنهم في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. وقد ثبت أن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض، ومن رضي الله عنه ورسوله لا يضره غضب أحد من الخلق عليه، كائناً من كان، بل من رضي الله عنه ورضي عن الله، يكون رضاه موافقاً لرضا الله، فإن الله راض عنه، فهو موافق لما يرضي الله، وهو راض عن الله، فحكم الله موافق لرضاه، وإذا رضوا بحكمه غضبوا لغضبه، فإن من رضي بغضب غيره لزم أن يغضب لغضبه، فإن الغضب إذا كان مرضياً لك، فعلمت ما هو مرض لك، وكذلك الرب تعالى - وله المثل الأعلى - إذا رضي عنهم غضب لغضبهم، إذ هو راض بغضبهم.

وأما قوله:

"رووا جميعاً أن **فاطمة بضعة مني من آذاها آذاني، ومن آذاني آذى الله**" فإن هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ، بل روي بغيره، كما روي في سياق حديث خطبة علي لابنة أبي جهل، لما قام النبي ﷺ، خطيباً فقال: "**إن بني هشام بن المغيرة**

استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، وإني لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم" وفي رواية: **"إني أخاف أن تفتن في دينها"** ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فقال: **"حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي. وإني لست أحلُّ حراماً، ولا أحرم حلالاً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً"** رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، من رواية علي بن الحسين، والمسور بن مخرمة[١]، فسبب الحديث خطبة علي رضي الله عنه لابنة أبي جهل، والسبب داخل في اللفظ قطعاً، إذ اللفظ الوارد على سبب لا يجوز إخراج سببه منه، بل السبب يجب دخوله بالاتفاق. وقد قال في الحديث: **"يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها"** ومعلوم قطعاً أن خطبة ابنة أبي جهل عليها رابها وآذاها، والنبي ﷺ رابه ذلك وآذاه، فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله، لزم أن يلحق هذا الوعيد علي بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقاً بفاعله، كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من علي.

وإن قيل: إن علياً تاب من تلك الخطبة ورجع عنها.

قيل: فهذا يقتضي أنه غير معصوم. وإذا جاز أن من راب فاطمة وآذاها، يذهب ذلك بتوبته، جاز أن يذهب بغير ذلك من الحسنات الماحية، فإن ما هو أعظم من هذا الذنب تذهبه الحسنات الماحية والتوبة والمصائب المكفرة.

وذلك أن هذا الذنب ليس من الكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة، ولو كان

---

(١) رواية علي بن الحسين، هي عن المسور بن مخرمة في: مسلم (١٩٠٣/٤) "كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة" وفيه... أن علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية، بعد مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، لقيه المسور بن مخرمة.. الحديث وفيه: إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: **"إن فاطمة مني، وإني أتخوف في دينها"**، قال: ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال: **"حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي. وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ، وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً"**، قال النووي في شرحه على مسلم (٢/١٦-٤): "قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ، بكل حال وعلى كل وجه، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حي، وهذا بخلاف غيره. قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ: **"لست أحرم حلالاً"** ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين: إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذ النبي ﷺ: فيهلك من آذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة. والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة.. ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى: **"لا أحرم حلالاً"**، أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله، ولم أسكت عن تحريمه، لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله".

كذلك لكان علي - والعياذ بالله - قد ارتد عن دين الإسلام في حياة النبي ﷺ. ومعلوم أن الله تعالى نزه علياً من ذلك. والخوارج الذين قالوا: إنه ارتد بعد موت النبي ﷺ، لم يقولوا: إنه ارتد في حياته، ومن ارتد فلا بد أن يعود إلى الإسلام أو يقتله النبي ﷺ، وهذا لم يقع. وإذا كان هذا الذنب هو مما دون الشرك فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وإن قالوا بجهلهم: إن هذا الذنب كفر ليكفِّروا بذلك أبا بكر، لزمهم تكفير علي، واللازم باطل فالملزوم مثله. وهم دائماً يعيبون أبا بكر، وعمر، وعثمان، بل ويكفرونهم بأمور قد صدر من علي ما هو مثلها أو أبعد عن العذر منها، فإن كان مأجوراً أو معذوراً فهم أولى بالأجر والعذر، وإن قيل باستلزام الأمر الأخف فسقاً أو كفراً، كان استلزام الأغلظ لذلك أولى.

وأيضاً فيقال: إن فاطمة ﷺ، إنما عظم أذاها لما في ذلك من أذى أبيها، فإذا دار الأمر بين أذى أبيها وأذاها، كان الاحتراز عن أذى أبيها أوجب. وهذا حال أبي بكر، وعمر، فإنهما احترزا عن أن يؤذيا أباها أو يريباه بشيء، فإنه عهد عهداً وأمر بأمر، فخافا إن غيرا عهده وأمره أن يغضب لمخالفة أمره وعهده ويتأذى بذلك. وكل عاقل يعلم أن رسول الله ﷺ، إذا حكم بحكم، وطلبت فاطمة أو غيرها ما يخالف ذلك الحكم، كان مراعاة حكم النبي ﷺ أولى، فإن طاعته واجبة، ومعصيته محرمة، ومن تأذى لطاعته كان مخطئاً في تأذيه بذلك، وكان الموافق لطاعته مصيباً في طاعته. وهذا بخلاف من آذاها لغرض نفسه، لا لأجل طاعة الله ورسوله.

ومن تدبر حال أبي بكر في رعايته لأمر النبي ﷺ، وأنه إنما قصد طاعة الرسول ﷺ، لا أمراً آخر، يحكم أن حاله أكمل وأفضل وأعلى من حال علي ﷺ، وكلاهما سيد كبير من أكابر أولياء الله المتقين، وحزب الله المفلحين، وعباد الله الصالحين، ومن السابقين الأولين، ومن أكابر المقربين، الذين يشربون بالتسنيم. ولهذا كان أبو بكر ﷺ، يقول: "والله لقرابة رسول الله ﷺ، أحب إليَّ أن أصل من قرابتي"[١]، وقال: "ارقبوا محمداً ﷺ، في أهل بيته" رواه البخاري عنه[٢].

---

(١) هذه العبارات جزء من الحديث الذي سبق إيراده عن أن رسول الله ﷺ لا يورث وأن ما تركه صدقة. وجاءت هذه العبارات في: البخاري (٢٠/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله.." (٩٠/٥) "كتاب المغازي، باب حديث بني النضير.."، (١٣٩/٥، ١٤٠) "كتاب المغازي، باب غزوة خيبر".

(٢) الحديث عن أبي بكر الصديق ﷺ، في: البخاري (٢١/٥) "كتاب فضائل النبي....، باب مناقب قرابة رسول الله.."، (٢٦/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي..، باب مناقب الحسن والحسين....".

لكن المقصود أنه لو قدر أن أبا بكر آذاها، فلم يؤذها لغرض نفسه، بل ليطيع الله ورسوله، ويوصل الحق إلى مستحقه. وعلي ﷺ، كان قصده أن يتزوج عليها، فله في أذاها غرض، بخلاف أبي بكر.

فعلم أن أبا بكر كان أبعد أن يذم بأذاها من علي، وأنه إنما قصد طاعة الله ورسوله بما لا حظ له فيه، بخلاف علي؛ فإنه كان له حظ فيما رابها به.

وأبو بكر كان من جنس من هاجر إلى الله ورسوله، وهذا لا يشبه من كان مقصوده امرأة يتزوجها.

والنبي ﷺ يؤذيه ما يؤذي فاطمة، إذا لم يعارض ذلك أمر الله تعالى، فإذا أمر الله تعالى بشيء فعله، وإن تأذى من تأذى من أهله وغيرهم، وهو في حال طاعته لله يؤذيه ما يعارض طاعة الله ورسوله.

وهذا الإطلاق كقوله: "**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني**"[(١)] ثم قد بين ذلك بقوله ﷺ: "**إنما الطاعة في المعروف**"[(٢)]. فإذا كانت طاعة أمرائه أطلقها، ومراده بها الطاعة في المعروف، فقوله: "**من آذاها فقد آذاني**" يحمل على الأذى في المعروف بطريق الأولى والأحرى، لأن طاعة أمرائه فرض، وضدها معصية كبيرة. وأما فعل ما يؤذي فاطمة فليس هو بمنزلة معصية أمر النبي ﷺ، وإلا لزم أن يكون على قدر فعل ما هو أعظم من معصية الله ورسوله، فإن معصية أمرائه معصيته،

---

(١) جاء الحديث مختصراً ومطولاً - مع اختلاف في الألفاظ- عن أبي هريرة ﷺ، في: البخاري (٦١/٩) "كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول.."؛ مسلم (١٤٦٥/٣، ١٤٦٦) "كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية"، سنن النسائي (١٣٨/٧) "كتاب البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام"، (٢٤٣/٨) "كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة المحيا"؛ سنن ابن ماجه (٤/١) "المقدمة، باب اتّباع سنة رسول الله ﷺ"، (٩٥٤/٢) "كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام"، المسند (ط. المعارف ٥٢/١٣، ١٧٣، ١٧٤، ٧٦/١٤، ٣٩/١٦، ٤٠، ١٠٧/١٧، ٩٥/١٨)، المسند (ط. الحلبي ٤٦٧/٢، ٤٧١، ٥١١).

(٢) هذه العبارة جزء من حديث متفق عليه عن علي بن أبي طالب ﷺ، وخلاصة الحديث أن النبي ﷺ، بعث سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار أوقد لهم ناراً وأمرهم أن يدخلوا فاختلفوا وسألوا عن ذلك رسول الله فقال: "لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف".

والحديث في البخاري (١٦١/٥) "كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ، خالد بن الوليد إلى بني خزيمة"، (٦٣/٩) "كتاب الأحكام، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية" (٨٨/٩) "كتاب الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.."، مسلم (١٤٦٩/٣) "كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.."، سنن أبي داود (٥٥/٣) "كتاب الجهاد، باب في الطاعة"، سنن النسائي (١٤٢/٧) "كتاب البيعة، جزاء من أمر بمعصية فأطاع"، المسند (ط. المعارف٢/٤٦، ٩٨، ٢٢١).

ومعصيته معصية الله. ثم إذا عارض معارض وقال: أبو بكر، وعمر، وليا الأمر، والله قد أمر بطاعة أولي الأمر، وطاعة ولي الأمر طاعة لله، ومعصيته معصية لله، فمن سخط أمره وحكمه، فقد سخط أمر الله وحكمه.

ثم أخذ يشنع على علي وفاطمة ﵄، بأنهما ردا أمر الله، وسخطا حكمه، وكرها ما أرضى الله، لأن الله يرضيه طاعته وطاعة ولي الأمر، فمن كره طاعة ولي الأمر فقد كره رضوان الله، والله يسخط لمعصيته، ومعصية ولي الأمر معصيته، فمن اتبع معصية ولي الأمر فقد اتبع ما أسخط الله وكره رضوانه. وهذا التشنيع ونحوه على علي وفاطمة ﵄، أوجه من تشنيع الرافضة على أبي بكر وعمر، وذلك لأن النصوص الواردة عن النبي ﷺ في طاعة ولاة الأمور، ولزوم الجماعة، والصبر على ذلك مشهورة كثيرة، بل لو قال قائل: إن النبي ﷺ أمر بطاعة ولاة الأمور وإن استأثروا، والصبر على تجورهم، وقال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» وقال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»[(١)] وأمثال ذلك. فلو قدر أن أبا بكر وعمر ﵄، كانا ظالمين، مستأثرين بالمال لأنفسهما، لكان الواجب مع ذلك طاعتهما، والصبر على جورهما.

ثم لو أخذ هذا القائل يقدح في علي، وفاطمة ﵄، ونحوهما، بأنهم لم يصبروا ولم يلزموا الجماعة، بل جزعوا وفرقوا الجماعة، وهذه معصية عظيمة، لكانت هذه الشناعة أوجه من تشنيع الرافضة على أبي بكر وعمر ﵄، فإن أبا بكر وعمر لا تقوم حجة بأنهما تركا واجباً، ولا فعلاً محرماً أصلاً، بخلاف غيرهما، فإنه قد تقوم الحجة بنوع من الذنوب التي لم يفعل مثلها أبو بكر ولا عمر. وما ينزه علي وفاطمة ﵄، عن ترك واجب، أو فعل محظور، إلا وتنزيه أبي بكر وعمر أولى بكثير، ولا يمكن أن تقوم شبهة بتركهما واجباً أو تعدِّيهما حداً، إلا والشبهة التي تقوم في علي وفاطمة أقوى وأكبر، فطلب الطالب مدح علي وفاطمة ﵄، إما بسلامتهما من الذنوب، وإما بغفران الله لهما، مع القدح في أبي بكر وعمر بإقامة الذنب، والمنع من المغفرة، من أعظم الجهل والظلم، وهو أجهل وأظلم ممن يريد مثل ذلك في علي ومعاوية ﵄، إذا أراد مدح معاوية ﵁، والقدح في علي ﵁.

الوجه الثامن: أن قوله: «لو كان هذا الخبر صحيحاً حقاً لما جاز له ترك البغلة والسيف والعمامة عند علي، والحكم له بها لما ادعاها العباس».

---

(١) الحديث عن عبد الله بن مسعود ﵁، في: البخاري (٤٧/٩) «كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: **سترون بعدي أموراً تنكرونها**»، مسلم (١٤٧٢/٣) «كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول»، سنن الترمذي (ط. المدينة المنورة ٣٢٧/٣) «كتاب الفتن، باب ما جاء في الأثرة»، المسند (ط. المعارف ٢٣١/٥، ٢٣٢، ٢٤٢، ٦٤/٦).

فيقال: ومن نقل أن أبا بكر وعمر حكما بذلك لأحد، أو تركا ذلك عند أحد، على أن ذلك ملك له، فهذا من أبين الكذب عليهما، بل غاية ما في هذا أن يترك عند من يترك عنده، كما تركا صدقته عند علي والعباس ليصرفاها في مصارفها الشرعية.

وأما قوله: "ولكان أهل البيت الذين طهرهم الله في كتابه مرتكبين ما لا يجوز".

فيقال له أولاً: إن الله تعالى لم يخبر أنه طهر جميع أهل البيت وأذهب عنهم الرجس، فإن هذا كذب على الله. كيف ونحن نعلم أن في بني هاشم من ليس بمطهر من الذنوب، ولا أذهب عنهم الرجس، لا سيما عند الرافضة[1]، فإن عندهم كل من كان من بني هاشم يحب أبا بكر وعمر ﷺ فليس بمطهر، والآية إنما قال فيها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقد تقدم أن هذا مثل قوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، ونحو ذلك مما فيه بيان أن الله يحب ذلك لكم، ويرضاه لكم، ويأمركم به، فمن فعله حصل له هذا المراد المحبوب المرضي، ومن لم يفعله لم يحصل له ذلك.

وقد بسط هذا في غير هذا الموضع، وبين أن هذا ألزم لهؤلاء الرافضة القدرية؛ فإن عندهم أن إرادة الله بمعنى أمره، لا بمعنى أنه يفعل ما أراد فلا يلزم إذا أراد الله تطهير أحد أن يكون ذلك قد تطهر، ولا يجوز عندهم أن يطهر الله أحداً، بل من أراد الله تطهيره، فإن شاء طهر نفسه، وإن شاء لم يطهرها، ولا يقدر الله عندهم على تطهير أحد.

وأما قوله: "لأن الصدقة محرمة عليهم".

فيقال له: أولاً المحرم عليهم صدقة الفرض، وأما صدقات التطوع فقد كانوا يشربون من المياه المسبلة بين مكة والمدينة، ويقولون: إنما حرم علينا الفرض، ولم يحرم علينا التطوع. وإذا جاز أن ينتفعوا بصدقات الأجانب التي هي تطوع، فانتفاعهم بصدقة النبي ﷺ أولى وأحرى؛ فإن هذه الأموال لم تكن زكاة مفروضة على النبي ﷺ وهي أوساخ الناس التي حرمت عليهم، وإنما هي من الفيء الذي أفاءه الله على رسوله، والفيء حلال لهم، والنبي ﷺ جعل ما جعله الله له من الفيء صدقة، إذ

(١) قال أبو عبد الرحمن مثل ابن عباس ﷺ، انظر كتابنا "الشيعة والمتعة".

غايته أن يكون ملكاً للنبي ﷺ تصدق به على المسلمين، وأهل بيته أحق بصدقته؛ فإن الصدقة على المسلمين صدقة، والصدقة على القرابة صدقة وصلة.

الوجه التاسع: في معارضته بحديث جابر ﷺ، فيقال: جابر لم يدع حقاً لغيره ينتزع من ذلك الغير ويجعل له، وإنما طلب شيئاً من بيت المال يجوز للإمام أن يعطيه إياه، ولو لم يعده به النبي ﷺ، فإذا وعده به كان أولى بالجواز، فلهذا لم يفتقر إلى بينة.

ومثال هذا أن يجيء شخص إلى عقار بيت المال فيدعيه لنفسه خاصة، فليس للإمام أن ينزعه من بيت المال ويدفعه إليه بلا حجة شرعية، وآخر طلب شيئاً من المال المنقول الذي يجب قسمه على المسلمين من مال بيت المال؛ فهذا يجوز أن يعطى بلا بينة. ألا ترى أن صدقة رسول الله ﷺ الموقوفة، وصدقة غيره من المسلمين لا يجوز لأحد من المسلمين أن يملك أصلها، ويجوز أن يعطى من ريعها ما ينتفع به، فالمال الذي أعطي منه جابر هو المال الذي يقسم بين المسلمين، بخلاف أصول المال.

ولهذا كان أبو بكر، وعمر ﷺ، يعطيان العباس وبنيه، وعلياً، والحسن، والحسين، وغيرهم من بني هاشم، أعظم مما أعطوا جابر بن عبد الله من المال الذي يقسم بين الناس، وإن لم يكن معهما وعد من النبي ﷺ.

فقول هؤلاء الرافضة الجهال: إن جابر بن عبد الله أخذ مال المسلمين من غير بينة بل بمجرد الدعوى، كلام من لا يعرف حكم الله، لا في هذا ولا في ذاك؛ فإن المال الذي أعطي منه جابر مال يجب قسمته بين المسلمين. وجابر أحد المسلمين، وله حق فيه، وهو أحد الشركاء، والإمام إذا أعطى أحد المسلمين من مال الفيء ونحوه من مال المسلمين، لا يقال: إنه أعطاه مال المسلمين من غير بينة، لأن القسم بين المسلمين وإعطاءهم لا يفتقر إلى بينة، بخلاف من يدعي أن أصل المال له دون المسلمين[(١)].

نعم الإمام يقسم المال باجتهاده في التقدير، والنبي ﷺ كان يقسم المال بالحثيات. وكذلك روي عن عمر ﷺ، وهو نوع من الكيل باليد. وجابر ذكر

---

(١) حديث جابر نصه في: البخاري (٩٦/٣) "كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً.." عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: **"لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا"**. فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا به، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: كذا وكذا. فحثا لي حثية، فعددتها فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها". وجاء الحديث مفصلاً وفيه قول جابر: "فحثا لي ثلاثاً" في البخاري (٩٠/٤، ٩١) "كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين"، (٩٨/٤) "كتاب الجزية والموادعة، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين.."؛ المسند (ط. الحلبي- ٣١٠/٣).

أن النبي ﷺ وعده بثلاث حثيات[١]، وهذا أمر معتاد مثله من النبي ﷺ فلم يذكر إلا ما عهد من النبي ﷺ مثله، وما يجوز الاقتداء به فيه، فأعطاه حثية، ثم نظر عددها فأعطاه بقدرها مرتين، تحرياً لما ظنه موافقاً لقول النبي ﷺ في القسم، فإن الواجب موافقته بحسب الإمكان، فإن أمكن العلم وإلا اتبع ما أمكن من التحري والاجتهاد.

أما قصة فاطمة ﷺ، فما ذكروه من دعواها الهبة والشهادة المذكورة ونحو ذلك، لو كان صحيحاً لكان بالقدح فيمن يحتجون له أشبه منه بالمدح.

قال الرافضي: "وقد روي عن الجماعة كلهم أن النبي ﷺ قال في حق أبي ذر: "**ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر**"، ولم يسموه صديقاً، وسموا أبا بكر بذلك مع أنه لم يرد مثل ذلك في حقه".

فيقال: هذا الحديث لم يروه الجماعة كلهم، ولا هو في الصحيحين، ولا هو في السنن، بل هو مروي في الجملة[٢]. وبتقدير صحته وثبوته، فمن المعلوم أن هذا الحديث لم يرد به أن أبا ذر أصدق من جميع الخلق، فإن هذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبي ﷺ ومن سائر النبيين، ومن علي بن أبي طالب. وهذا خلاف إجماع المسلمين كلهم؛ من السنة والشيعة، فعُلم أن هذه الكلمة معناها أن أبا ذر صادق، ليس غيره أكثر تحرياً للصدق منه. ولا يلزم إذا كان بمنزلة غيره في تحري الصدق، أن يكون بمنزلته في كثرة الصدق والتصديق بالحق، وفي عظم الحق الذي صدق فيه وصدق به. وذلك أنه يقال: فلان صادق اللهجة إذا تحرى الصدق، وإن كان قليل العلم بما جاءت به الأنبياء. والنبي ﷺ لم يقل: ما أقلّت الغبراء أعظم تصديقاً من أبي ذر. بل قال: أصدق لهجة، والمدح للصدّيق الذي صدق الأنبياء، ليس بمجرد كونه صادقاً، بل في كونه مصدقاً للأنبياء. وتصديقه للنبي ﷺ هو صدق خاص، فالمدح بهذا التصديق - الذي هو صدق خاص - نوعٌ، والمدح بنفس كونه صادقاً نوع آخر. فكل صدِّيق صادق، وليس كل صادق صدِّيقاً.

---

(١) وهو قوله ﷺ: "**أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا**".

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ، في: سنن الترمذي (٣٣٤/٥) "كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر.." وأوله: "**ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء..**" الحديث، وقد رواه الترمذي بإسنادين، وقال عن الأول: "هذا حديث حسن" وعن الثاني وهو عن رواية مطولة: "هذا حديث حسن وغريب من هذا الوجه" والحديث في: سنن ابن ماجه (٥٥/١) "المقدمة، باب فضل أبي ذر"؛ المسند (ط. المعارف- ٣٦/١٠-٣٨، ١٦٠، ٣٢/١٢، ٣٣). وضعف الشيخ أحمد شاكر ﷺ، أسانيد الحديث في هذه المواضع الثلاث. والحديث في المسند (ط. الحلبي) (١٩٧/٥) "عن أبي الدرداء"، (٤٤٢/٦) "عن أبي ذر". وصحح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" (١٢٤/٥) وحسّن الرواية المطولة منه في نفس الموضع.

ففي الصحيحين عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: "**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدِّيقاً. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**"(١) فالصدّيق قد يُراد به الكامل في الصدق، وقد يراد به الكامل في التصديق. والصدّيق ليست فضيلته في مجرد تحري الصدق، بل في أنه علم ما أخبر به النبي ﷺ جملة وتفصيلاً، وصدق ذلك تصديقاً كاملاً في العلم والقصد والقول والعمل. وهذا القدر لم يحصل لأبي ذر ولا لغيره، فإن أبا ذر لم يعلم ما أخبر به النبي ﷺ كما علمه أبو بكر، ولا حصل له من التصديق المفصل كما حصل لأبي بكر، ولا حصل له من كمال التصديق معرفة وحالاً كما حصل لأبي بكر؛ فإن أبا بكر أعرف منه، وأعظم حباً لله ورسوله منه، وأعظم نصراً لله ورسوله منه، وأعظم جهاداً بنفسه وماله منه، إلى غير ذلك من الصفات التي هي كمال الصدِّيقيَّة.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ، قال: صعد رسول الله ﷺ أحداً، ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال: "**اسكن أحد**" وضربه برجله، وقال: "**ليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان**"(٢).

---

(١) الحديث - بألفاظ متقاربة - عن عبد الله بن مسعود ﷺ، في: البخاري (٢٥/٨) "كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]؛ مسلم (٢١٣/٤) "كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله"؛ سنن الترمذي (٢٢٤/٣، ٢٢٥) "كتاب البر، باب ما جاء في الصدق والكذب"؛ سنن أبي داود (٤٠٧/٤) "كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب" وأوله: "**إياكم والكذب...**" وجاء الحديث مع اختلاف في الألفاظ في: سنن ابن ماجه (١٨/١) "المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل"، سنن الدارمي (٢٩٩/٢، ٣٠٠) "كتاب الرقاق، باب في الكذب"؛ المسند "ط. المعارف" (٢٣١/٥، ٢٧٥، ٣٤٣). وفي عدة مواضع في الجزء السادس منه.

(٢) الحديث عن أنس بن مالك ﷺ، في البخاري (٩/٥، ١١، ١٢، ١٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي.. ، باب مناقب أبي بكر... ، باب مناقب عمر... ، باب مناقب عثمان.. "؛ سنن أبي داود (٢٩٥/٤) "كتاب السنة، باب في الخلفاء"؛ سنن الترمذي (٢٨٦/٥، ٢٨٧) "كتاب المناقب، باب مناقب عمر.. "؛ المسند (ط. الحلبي) (١١٢/٣). وجاء حديث بلفظ مقارب عن أبي هريرة ﷺ، في مسلم (١٨٨٠/٤) "كتاب فضائل أصحاب النبي، باب من فضائل طلحة والزبير" ونصه: أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: "**اهدأ، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد**". وفي سنن ابن ماجه (٤٨/١) "المقدمة، باب فضائل العشرة ﷺ" حديث عن سعيد بن زيد ﷺ، قريب في لفظه ومعناه، ونصه: "**اثبت حراء، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد**" وعدهم: رسول الله ﷺ، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وابن عوف، وسعيد بن زيد.
والحديث بهذا اللفظ صحيح في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٤٥٤/٢- ٤٥٨) وتكلم الألباني عليه وعلى طرقه وأسانيده؛ وذكر أنه ورد من حديث سعيد بن زيد، وعثمان بن عفان، وأنس بن مالك، =

وفي الترمذي غيره عن عائشة ﵂، قالت: يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]: أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف؟ قال: "**لا يا ابنة الصدِّيق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه**"[١].

❁ ❁ ❁

= وبريدة بن الحصيب، وأبي هريرة. وحديث عثمان ﷺ، في سنن النسائي (٦/١٩٦، ١٩٧) "كتاب الأحباس، باب وقف المساجد".

(١) لم أعرف مكان الحديث في سنن الترمذي.. ووجدت الحديث بألفاظ مقاربة عن عائشة ﵂، في: سنن ابن ماجه (٢/١٤٠٤) "كتاب الزهد، باب التوقي على العمل"؛ المسند (ط. الحلبي) (٦/١٥٩، ٢٠٥).
[قال الجامع: الحديث في سنن الترمذي برقم (٣١٧٥) في كتاب التفسير، باب سورة المؤمنون].

تسميته خليفة رسول الله لأن الذي يخلف المطاع بعد موته لا يكون إلا أفضل الناس

قال الرافضي: "وسموه خليفة رسول الله ﷺ ولم يستخلفه في حياته ولا بعد وفاته عندهم، ولم يسموا أمير المؤمنين خليفة رسول الله مع أنه استخلفه في عدة مواطن، منها: أنه استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، وقال له: "**إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي**".

وأمَّر أسامة بن زيد على الجيش الذين فيهم أبو بكر، وعمر، ومات ولم يعزله، ولم يسموه خليفة، ولما تولى أبو بكر غضب أسامة، وقال: إن رسول الله ﷺ أمَّرني عليك، فمن استخلفك علي؟ فمشى إليه هو وعمر حتى استرضياه، وكانا يسميانه مدة حياته أميراً".

والجواب من وجوه: أحدها: أن الخليفة إما أن يكون معناه: الذي يخلف غيره وإن كان لم يستخلفه، كما هو المعروف في اللغة، وهو قول الجمهور. وإما أن يكون معناه: من استخلفه غيره، كما قاله طائفة من أهل الظاهر، والشيعة، ونحوهم. فإن كان هو الأول، فأبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، لأنه خلفه بعد موته، ولم يخلف رسول الله ﷺ أحد بعد موته إلا أبو بكر، فكان هو الخليفة دون غيره ضرورة، فإن الشيعة وغيرهم لا ينازعون في أنه هو الذي صار ولي الأمر بعده، وصار خليفة له يصلِّي بالمسلمين، ويقيم فيهم الحدود، ويقسم بينهم الفيء، ويغزو بهم العدو، ويولي عليهم العمال والأمراء، وغير ذلك من الأمور التي يفعلها ولاة الأمور.

فهذه باتفاق الناس إنما باشرها بعد موته أبو بكر، فكان هو الخليفة للرسول ﷺ فيها قطعاً. لكن أهل السنة يقولون: خلفه، وكان هو أحق بخلافته، والشيعة يقولون: علي كان هو الأحق لكن تصح خلافة أبي بكر، ويقولون: ما كان يحلُّ له أن يصير

هو خليفة، لكن لا ينازعون في أنه صار خليفة بالفعل، وهو مستحق لهذا الاسم، إذ كان الخليفة من خلف غيره على كل تقدير.

وأما إن قيل: إن الخليفة من استخلفه غيره، كما قاله بعض أهل السنة وبعض الشيعة، فمن قال هذا من أهل السنة فإنه يقول: إن النبي ﷺ استخلف أبا بكر إما بالنص الجلي، كما قاله بعضهم، وإما بالنص الخفي. كما أن الشيعة القائلين بالنص على علي منهم من يقول بالنص الجلي، كما تقوله الإمامية، ومنهم من يقول بالنص الخفي، كما تقوله الجارودية من الزيدية(١). ودعوى أولئك للنص الجلي أو الخفي على أبي بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنص على علي، لكثرة النصوص الدالة على ثبوت خلافة أبي بكر، وأن علياً لم يدل على خلافته إلا ما يُعلم أنه كذب، أو يُعلم أنه لا دلالة فيه.

وعلى هذا التقدير فلم يستخلف بعد موته أحداً إلا أبا بكر، فلهذا كان هو الخليفة؛ فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته، أو استخلفه بعد موته. وهذان الوصفان لم يثبتا إلا لأبي بكر؛ فلهذا كان هو الخليفة.

وأما استخلافه لعلي على المدينة، فذلك ليس من خصائصه؟ فإن النبي ﷺ كان إذا خرج في غزاة استخلف على المدينة رجلاً من أصحابه، كما استخلف ابن أم مكتوم تارة، وعثمان بن عفان تارة.

واستخلف ابن أم مكتوم في غزوة بدر وغيرها، وعثمان في غزوة ذات الرقاع وغطفان التي يقال لها غزوة أنمار، واستخلف في بدر الوعيد بن رواحة، وزيد بن حارثة في المريسيع، واستخلف أبا لبابة في غزوة بني قينقاع، وغزوة السويق، وفي غزوة الأبواء سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ في غزوة بواط وفي غزوة العشيرة أبا سلمة.

واستخلاف علي لم يكن على أكثر ولا أفضل ممن استخلف عليهم غيره، بل كان يكون في المدينة في كل غزوة من الغزوات من المهاجرين والأنصار أكثر وأفضل ممن تخلف في غزوة تبوك، فإن غزوة تبوك لم يأذن النبي ﷺ لأحد بالتخلف فيها، فلم يتخلف فيها إلا منافق، أو معذور، أو الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وإنما كان عظم من تخلف فيها النساء والصبيان. ولهذا لما استخلف علياً فيها خرج إليه باكياً، وقال: أتدعني مع النساء والصبيان؟ وروي أن بعض المنافقين طعنوا في علي، وقالوا: إنما استخلفه لأنه يبغضه، وإذا كان قد استخلف غير علي على أكثر وأفضل

---

(١) يقول ابن طاهر البغدادي في كتابه "أصول الدين" ص(٢٨٥): "فالزيدية والجارودية تزعم أن النبي ﷺ نص على علي بالوصف دون الاسم". وانظر: مقالات الإسلاميين (١/١٣٣)؛ الملل والنحل (١/١٤٠).

مما استخلف عليه علياً، وكان ذلك استخلافاً مقيداً على طائفة معينة في مغيبه، ليس هو استخلافاً مطلقاً بعد موته على أمته، لم يطلق على أحد من هؤلاء أنه خليفة رسول الله ﷺ إلا مع التقييد. وإذا سمي علي بذلك فغيره من الصحابة المستخلفين أولى بهذا الاسم، فلم يكن هذا من خصائصه.

وأيضاً فالذي يخلف المطاع بعد موته لا يكون إلا أفضل الناس. وأما الذي يخلفه في حال غزوه لعدوه، فلا يجب أن يكون أفضل الناس، بل العادة جارية بأنه يستصحب في خروجه لحاجته إليه في المغازي من يكون عنده أفضل ممن يستخلفه على عياله، لأن الذي ينفع في الجهاد هو شريكه فيما يفعله، فهو أعظم ممن يخلفه على العيال، فإن نفع ذاك ليس كنفع المشارك له في الجهاد.

والنبي ﷺ إنما شبَّه علياً بهارون في أصل الاستخلاف لا في كماله، ولعلي شركاء في هذا الاستخلاف. يبين ذلك أن موسى لما ذهب إلى ميقات ربه لم يكن معه أحد يشاركه في ذلك، فاستخلف هارون على جميع قومه. والنبي ﷺ لما ذهب إلى غزوة تبوك أخذ معه جميع المسلمين إلا المعذور، ولم يستخلف علياً إلا على العيال وقليل من الرجال، فلم يكن استخلافه كاستخلاف موسى لهارون، بل ائتمنه في حال مغيبه، كما ائتمن موسى هارون في حال مغيبه، فبيَّن له النبي ﷺ أن الاستخلاف ليس لنقص مرتبة المستخلف، بل قد يكون لأمانته كما استخلف موسى هارون على قومه، وكان علي خرج إليه يبكي وقال: أتذرني مع النساء والصبيان؟ كأنه كره أن يتخلف عنه. وقد قيل: إن بعض المنافقين طعن فيه، فبيَّن له النبي ﷺ أن هذه المنزلة ليست لنقص المستخلف، إذ لو كان كذلك ما استخلف موسى هارون.

وأما قوله:

"إنه قال له: **إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك**" فهذا كذب على النبي ﷺ لا يعرف في كتب العلم المعتمدة[١]. ومما يبين كذبه أن النبي ﷺ خرج من المدينة غير مرة ومعه علي، وليس بالمدينة لا هو ولا علي فكيف يقول: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك؟ فيوم بدر كان علي معه، وبين بدر والمدينة عدة مراحل، وليس واحد

(١) قال ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات" (١/٣٥٧) عن هذا الحديث الموضوع: "قال أبو حاتم: ليس هذا الخبر من حديث ابن المسيب، ولا من حديث الزهري، ولا من حديث مالك، فهو باطل ما قاله رسول الله ﷺ قط، وحفص بن عمر كان كذاباً". وقال العقيلي: "حفص يحدث عن الأئمة بالبواطيل". وقال عنه السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (١/٣٤٢): "قال ابن حبان: باطل، حفص كذاب يحدث عن الأئمة بالبواطيل". وانظر عن هذا الحديث الموضوع: الفوائد المجموعة للشوكاني ص٣٥٦ برقم ٥٤)؛ تنزيه الشريعة (١/٣٨٢).

منهما بالمدينة، وعلي كان معه يوم بدر بالتواتر، وكان يوم فتح مكة معه باتفاق العلماء، وقد كانت أخته أم هانئ قد أجارت حموين لها، فأراد علي قتلهما، فقالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً أجرته: فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: **"قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"** والحديث في الصحيح[1]، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا علي.

وكذلك يوم خيبر كان قد طلب علياً، فقدم وهو أرمد، فأعطاه الراية حتى فتح الله على يديه، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا علي. وكذلك يوم حنين والطائف، وكذلك في حجة الوداع كان علي باليمن، والنبي ﷺ خرج حاجاً فاجتمعا بمكة وليس بالمدينة واحد منهما.

والرافضة من فرط جهلهم يكذبون الكذب الذي لا يخفى على من له بالسيرة أدنى علم.

وأما قوله: "إنه أمّر أسامة ﷺ، على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر" فمن الكذب الذي يعرفه من له أدنى معرفة بالحديث؛ فإن أبا بكر لم يكن في ذلك الجيش، بل كان النبي ﷺ يستخلفه في الصلاة من حين مرض إلى أن مات، وأسامة قد روي أنه قد عقد له الراية قبل مرضه، ثم لما مرض أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، فصلى بهم إلى أن مات النبي ﷺ[2]، فلو قدر أنه أمر بالخروج مع أسامة

---

(١) الحديث عن أم هانئ، ابنة أبي طالب ﷺ، بألفاظ مقاربة في: البخاري (١٠٠/٤) "كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن"، (٧٦/١، ٧٧) "كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد.."، (٣٧/٨) "كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا"؛ مسلم (٤٩٨/١) "كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى..."؛ سنن أبي داود (١١٢/٣) "كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة"؛ المسند (ط. الحلبي) (٣٤٢/٦، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥)؛ الموطأ (١٥٢/١) "كتاب قصر الصلاة..، باب صلاة الضحى".

(٢) في "إمتاع الأسماع" للمقريزي (٥٣٦/١- ٥٣٩) "تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر، ط. لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤١" أن النبي ﷺ أمر يوم الاثنين لأربع بقين من صفر سنة إحدى عشرة بالتهيؤ لغزو الروم، ثم دعا من الغد يوم الثلاثاء أسامة بن زيد لتولي إمرة الجيش وأوصاه، فلما كان يوم الأربعاء ابتدأ مرض رسول الله فصدع وحم، وعقد يوم الخميس لأسامة لواء بيده، فخرج أسامة وعسكر بالجرف، وخرج الناس، ولم يبق أحد من المهاجرين الأولين والأنصار إلا انتدب في تلك الغزوة كعمر بن الخطاب، وأبي عبيدة، وسعد بن أبي وقاص، وتكلم رجال من المهاجرين في ذلك وقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين، فغضب رسول الله ﷺ وخطب الناس في ذلك، ثم نزل فدخل بيته وذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول، وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله ﷺ فيهم عمر ﷺ، فقال رسول الله: **"أنفذوا بعث أسامة"**، فمضى الناس إلى المعسكر فباتوا ليلة الأحد، ونزل أسامة يوم الأحد فعاد رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى معسكره وغدا منه يوم الاثنين، فأصبح رسول الله ﷺ، وجاءه أسامة، فقال: **"اغد على بركة الله"**، =

قبل المرض لكان أمره له بالصلاة تلك المدة مع إذنه لأسامة أن يسافر في مرضه، موجباً لنسخ إمرة أسامة عنه، فكيف إذا لم يؤمّر عليه أسامة بحال؟

وأيضاً فإن النبي ﷺ لم تكن عادته في سراياه، بل ولا في مغازيه، أن يعين كل من يخرج معه في الغزو بأسمائهم ولكن ينذب الناس ندباً عاماً مطلقاً، فتارة يعلمون منه أنه لم يأمر كل أحد بالخروج معه ولكن ندبهم إلى ذلك، كما في غزوة الغابة(١)، وتارة يأمر أناساً بصفة، كما أمر في غزوة بدر أن يخرج من حضر ظهره، فلم يخرج معه كثير من المسلمين، وكما أمر في غزوة السويق بعد أحد أن لا يخرج معه إلا من شهد أحداً، وتارة يستنفرهم نفيراً عاماً، ولا يأذن لأحد في التخلف، كما في غزوة تبوك.

وكذلك كانت سنة خلفائه من بعده، وكان أبو بكر لما أمر الأمراء إلى الشام وغيرها يندب الناس إلى الخروج معهم، فإذا خرج مع الأمير من رأى حصول المقصود بهم سيره.

والنبي ﷺ لما أرسل إلى مؤتة السرية التي أرسلها وقال: "**أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل، فعبد الله بن رواحة**"(٢) لم يعين كل من خرج معهم فلان وفلان، ولم تكن الصحابة مكتوبين عند النبي ﷺ في ديوان، ولا يطوف نقباء يخرجونهم بأسمائهم وأعيانهم، بل كان يؤمر الأمير، فإذا اجتمع معه من يحصل بهم

= فودّعه أسامة ورسول الله مفيق. يقول المقريزي: "ودخل أبو بكر ﷺ، فقال: يا رسول الله، أصبحت مفيقاً بحمد الله، واليوم يوم ابنة خارجة فأذن لي، فأذن له، فذهب إلى السنح، وركب أسامة إلى معسكره وصاح في أصحابه باللحوق بالعسكر... فبينا هو يريد أن يركب من الجرف، أتاه رسول أمه - أم أيمن - تخبره أن رسول الله يموت، فأقبل إلى المدينة معه عمر، وأبو عبيدة بن الجراح ﷺ، فانتهوا إلى رسول الله ﷺ وهو يموت". وانظر: سيرة ابن هشام (٢٩١/٤، ٢٩٨، ٣٠٥).

(١) يقول ابن هشام في السيرة (٢٩٣/٣- ٢٩٧) أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فلم يقم بها إلا ليالي قلائل حتى أغار عيينة بن حصن الفزاري في خيل من غطفان على إبل لرسول الله بالغابة (موضع قرب المدينة) وفيها رجل من بني غفار وامرأة له فقتلوا الرجل وأخذوا المرأة مع الإبل، وكان أول من علم خبرهم سلمة بن عمرو بن الأكوع فلحق بهم وجعل يرميهم ويصيح، وبلغ صياحهم النبي ﷺ فصرخ بالمدينة: "الفزع الفزع" فترامت الخيول إلى رسول الله ﷺ واجتمع الناس فأمر عليهم رسول الله ﷺ سعد بن زيد ولحق الناس بالقوم، وتعرف هذه الغزوة بغزوة ذي قَرَد. وانظر: "زاد المعاد" لابن القيم "تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط" (٢٧٨/٣- ٢٨١)، ط. بيروت، (١٣٩٩/١٩٧٩).

(٢) هذه العبارة جزء من حديث عن عبد الله بن عمر ﷺ، في: البخاري (١٤٣/٥) "كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام" ونصه: عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ: "**إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد الله بن رواحة...**" الحديث. وجاء بمعناه عن ابن عباس ﷺ، في: المسند (ط. المعارف) (٩٠/٤).

المقصود أرسلهم وصار أميراً عليهم، كما أنه في الحج لما أمر أبا بكر لم يعين من يحج معه، لكن من حج معه كان أميراً عليه، وأردفه بعلي، وأخبر أنه مأمور، وأن أبا بكر أمير عليه. ولما أمر أسامة بن زيد بعد مقتل أبيه، فأرسله إلى ناحية العدو الذين قتلوا أباه لما رآه في ذلك من المصلحة، ندب الناس معه، فانتدب معه من رغب في الغزو، وروي أن عمر كان ممن انتدب معه، لا أن النبي ﷺ عيَّن عمر ولا غير عمر للخروج معه، لكن من خرج معه في الغزاة كان أسامة أميراً عليه، كما أنه لما استخلف عتاب بن أسيد على مكة، كان من أقام بمكة فعتاب أمير عليه، وكذلك لما أرسل خالد بن الوليد وغيره من أمراء السرايا، كان من خرج مع الأمير، فالأمير أمير عليه باختياره الخروج معه، لا بأن النبي ﷺ عين للخروج مع الأمير كل من يخرج معه، فإن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ بل ولا من عادة أبي بكر.

وهذا كما أنه إذا كان إمام راتب في حياته يصلِّي بقوم، فمن صلَّى خلفه كان ذلك الإمام إماماً له يتقدم عليه، وإن كان المأموم أفضل منه.

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال: **"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه؛ ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه"**[(١)] فنهى النبي ﷺ أن يتقدم على الإمام ذي السلطان وإن كان المأموم أفضل منه.

ولهذا قال العلماء: إن الإمام الراتب لا يقدم عليه من هو أفضل منه. وكانت السنة أولاً أن الأمير هو الذي يصلِّي بالناس. وتنازع الفقهاء فيما إذا اجتمع صاحب البيت والمتولي: أيهما يقدم؟ على قولين. كما تنازعوا في صلاة الجنازة هل يقدم الوالي أو الولي، وأكثرهم قدم الوالي.

ولهذا لما مات الحسن بن علي قدم أخوه الحسين بن علي أمير المدينة للصلاة عليه، وقال: لولا أنها السنة لما قدمتك. والحسين أفضل من ذلك الأمير الذي أمره أن يصلِّي على أخيه، لكن لما كان هو الأمير، وقد قال النبي ﷺ: **"لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه"** قدمه لذلك.

---

(١) الحديث بألفاظ مقاربة عن أبي مسعود البدري الأنصاري في: مسلم (٤٦٥/١) "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة"؛ سنن أبي داود (٢٢٦/١) "كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة"؛ سنن الترمذي (١٤٩/١، ١٥٠) "كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة"؛ سنن النسائي (٥٩/٢) "كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة"؛ سنن ابن ماجه (٣١٣/١، ٣١٤) "كتاب إقامة الصلاة.. باب من أحق بالإمامة"؛ المسند (ط. الحلبي) (١١٨/٤، ١٢١، ١٢٢).

وكان يقدم الأمير على من معه في المغازي، كتقدمه في الصلاة، وفي الحج، لأنهم صلوا خلفه باختيارهم، وحجوا معه، مع أنه قد تتعين صلاتهم خلفه وحجهم معه، إذا لم يكن للحج إلا أمير واحد، وللصلاة إلا إمام واحد، وكذلك من أراد الغزو وليس للغزو إلا أمير واحد خرج معه، ولكن في الغزو لم يكن النبي ﷺ يأمر جميع الناس بالخروج في السرايا، ولا يعين من يخرج بأسمائهم وأعيانهم، بل يندبهم فيخرج من يختار الغزو. ولهذا كان الخارجون يفضّلون على القاعدين، ولو كان الخروج معيناً لكان كل منهم مطيعاً لأمره. بل قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النّساء: ٩٥، ٩٦].

فأسامة ﷺ كان أميراً من أمراء السرايا، وأمراء السرايا لم يكونوا يسمون خلفاء، فإنهم لم يخلفوا رسول الله ﷺ بعد موته، ولا خلفوه في مغيبه على شيء كان يباشره، بل هو أنشأ لهم سفراً وعملاً استعمل عليه رجلاً منهم، فهو متولٍّ عليه ابتداء لا خلافة عمن كان يعمله قبله. وقد يسمى العمل على الأمصار والقرى خلافة، ويسمى العمل مخلافاً. وهذه أمور لفظية تطلق بحسب اللغة والاستعمال.

وقوله: "ومات ولم يعزله".

فأبو بكر أنفذ جيش أسامة ﷺ، بعد أن أشار الناس عليه بردّه خوفاً من العدو. وقال: والله لا أحل راية عقدها رسول الله ﷺ مع أنه كان يملك عزله، كما كان يملك ذلك رسول الله ﷺ، لأنه قام مقامه، فيعمل ما هو أصلح للمسلمين.

وأما ما ذكره من غضب أسامة لما تولى أبو بكر، فمن الأكاذيب السمجة، فإن محبة أسامة ﷺ لأبي بكر وطاعته له أشهر وأعرف من أن تنكر، وأسامة من أبعد الناس عن الفرقة والاختلاف، فإنه لم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية واعتزل الفتنة. وأسامة لم يكن من قريش، ولا ممن يصلح للخلافة، ولا يخطر بقلبه أن يتولاها، فأي فائدة له في أن يقول مثل هذا القول لأي من تولى الأمر، مع علمه أنه لا يتولى الأمر أحد إلا كان خليفة عليه، ولو قدر أن النبي ﷺ أمره على أبي بكر ثم مات، فبموته صار الأمر إلى الخليفة من بعده، وإليه الأمر في إنفاذ الجيش أو حبسه، وفي تأمير أسامة أو عزله. وإذا قال: أمرني عليك فمن استخلفك علي؟ قال: من استخلفني على جميع المسلمين وعلى من هو أفضل منك. وإذا قال: أنا أمرني عليك. قال: أمّرك علي قبل أن أستخلف، فبعد أن صرت خليفة صرت أنا الأمير عليك، كما لو قدر أن أبا بكر أمّر على عمر أحداً ثم مات أبو بكر وولي عمر، صار عمر أميراً على

من كان أميراً عليه. وكذلك لو أمر عمر على عثمان، أو علي، أو غيرهما أحداً، ثم لما مات عمر صار هو الخليفة، فإنه يصير أميراً على من كان هو أميراً عليه، ولو قدر أن علياً كان أرسله النبي ﷺ وأمَّر عليه غيره، كما أمر عليه أبا بكر لما أرسله ليحج بالناس سنة تسع، ولحقه علي، فقال لعلي: أنت أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور. فكان أبو بكر أميراً على علي، فلو قدر أن علياً هو الخليفة، لكان يصلح أميراً على أبي بكر.

ومثل هذا لا ينكره إلا جاهل. وأسامة أعقل وأتقى وأعلم من أن يتكلم بمثل هذا الهذيان لمثل أبي بكر.

وأعجب من هذا قول هؤلاء المفترين: إنه مشى هو وعمر إليه حتى استرضياه، مع قولهم: إنهما قهرا علياً وبني هاشم وبني عبد مناف، ولم يسترضياهم، وهم أعز وأقوى وأكثر وأشرف من أسامة ﷺ، فأي حاجة بمن قهروا بني هاشم وبني أمية وسائر بني عبد مناف، وبطون قريش، والأنصار، والعرب، إلى أن يسترضوا أسامة بن زيد، وهو من أضعف رعيتهم، ليس له قبيلة ولا عشيرة، ولا معه مال ولا رجال، ولولا حب النبي ﷺ إياه وتقديمه له، لم يكن إلا كأمثاله من الضعفاء؟

فإن قلتم: إنهما استرضياه لحب النبي ﷺ له. فأنتم تقولون: إنهم بدلوا عهده، وظلموا وصيه وغصبوه، فمن عصى الأمر الصحيح، وبدّل العهد البين، وظلم واعتدى وقهر، ولم يلتفت إلى طاعة الله ورسوله، ولم يرقب في آل محمد إلاً ولا ذمة، يراعي مثل أسامة بن زيد ويسترضيه؟ وهو قد رد شهادة أم أيمن ولم يسترضها، وأغضب فاطمة وآذاها، وهي أحق بالاسترضاء. فمن يفعل مثل هذا، أي حاجة به إلى استرضاء أسامة بن زيد؟ وإنما يسترضى الشخص للدين أو للدنيا، فإذا لم يكن عندهم دين يحملهم على استرضاء من يجب استرضاؤه، ولا هم محتاجون في الدنيا إليه، فأي داع يدعوهم إلى استرضائه؟! والرافضة من جهلهم وكذبهم يتناقضون تناقضاً كثيراً بيّناً إذ هم في قول مختلف، يؤفك عنه من أفك.

❊ ❊ ❊

قوله: "إن لي شيطاناً يعتريني" من أكبر فضائل الصدِّيق

قال الرافضي: "وقد ذكر غيره منها أشياء كثيرة، ونحن نذكر منها شيئاً يسيراً. منها ما رووه عن أبي بكر أنه قال على المنبر: إن النبي ﷺ كان يعتصم بالوحي، وإن لي شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني، وكيف تجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه؟".

والجواب أن يقال: هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق ﷺ، وأدلها على أنه لم يكن يريد علواً في الأرض ولا فساداً، فلم يكن طالب رياسة، ولا كان ظالماً، وإنه إنما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله فقال لهم: إن استقمت على طاعة الله فأعينوني عليها، وإن زغت عنها فقوموني. كما قال أيضا: أيها الناس أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

والشيطان الذي يعتريه يعتري جميع بني آدم؛ فإنه ما من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن.

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "**ما من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن**". قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: "**وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير**"[(١)].

وفي الصحيح عنه قال: لما مر به بعض الأنصار وهو يتحدث مع صفية ليلاً، فقال: "**على رسلكما، إنها صفية بنت حيي**". ثم قال: "**إني خشيت أن يقذف**

---

(١) الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ وبلفظ: "**ما منكم من أحد...**" إلخ في: مسلم (٢١٦٧/٤، ٢١٦٨) "كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وحث سراياه..."؛ سنن الدارمي (٣٠٦/٢) "كتاب الرقاق، باب ما من أحد إلا ومعه قرينه من الجن"؛ المسند (ط. المعارف ٢٣٥/٥، ٢٣٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٦، ١٨٢/٦) بلفظ: "**ما من أحد..**".

الشيطان في قلوبكما شيئاً؛ إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"[١]. ومقصود الصديق بذلك: إني لست معصوماً كالرسول ﷺ، وهذا حق.

وقول القائل: كيف تجوز إمامة من يستعين على تقويمه بالرعية؟ كلام جاهل بحقيقة الإمامة. فإن الإمام ليس هو رباً لرعيته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله. وإنما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا؛ فلا بد له من إعانتهم، ولا بد لهم من إعانته، كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق: إن سلك بهم الطريق اتبعوه، وإن أخطأ عن الطريق نبهوه وأرشدوه، وإن خرج عليهم صائل يصول عليهم تعاون هو وهم على دفعه. لكن إذا كان أكملهم علماً وقدرة ورحمة كان ذلك أصلح لأحوالهم.

وكذلك إمام الصلاة إن استقام صلوا بصلاته، وإن سها سبحوا به فقوَّموه إذا زاغ.

وكذلك دليل الحاج إن مشى بهم في الطريق مشوا خلفه، وإن غلط قوَّموه.

والناس بعد الرسول لا يتعلمون الدين من الإمام، بل الأئمة والأمة كلهم يتعلمون الدين من الكتاب والسنة.

ولهذا لم يأمر الله عند التنازع برد الأمر إلى الأئمة، بل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّساء: ٥٩]، فأمر بالرد عند التنازع إلى الله والرسول لا إلى الأئمة وولاة الأمور، وإنما أمر بطاعة ولاة الأمور تبعاً لطاعة الرسول.

ولهذا قال النبي ﷺ: **"إنما الطاعة في المعروف"**[٢] وقال: **"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"**[٣]. وقال: **"من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه"**[٤].

وقول القائل: كيف تجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه؟ وارد في كل متعاونين ومتشاركين يحتاج كل منهما إلى الآخر، حتى الشركاء في التجارات والصناعات. وإمام الصلاة هو بهذه المنزلة؛ فإن المأمومين

---

(١) الحديث عن صفية بنت حيي أم المؤمنين ﵂، في: البخاري: (١٢٤/٤) "كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده". وجاء الحديث أيضاً في: البخاري (٥٠/٣) "كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه" (٧٠/٩) "كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم.." والحديث في سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، والدارمي، ومسند أحمد.

(٢) سبق الحديث فيما مضى.

(٣) سبق الحديث فيما مضى.

(٤) سبق الحديث فيما مضى.

يحتاجون إليه، وهو يحمل عنهم السهو وكذلك القراءة عند الجمهور، وهو يستعين بهم إذا سها فينبهونه على سهوه ويقومونه، ولو زاغ في الصلاة فخرج عن الصلاة الشرعية لم يتبعوه فيها. ونظائره متعددة.

ثم يقال: استعانة علي برعيته وحاجته إليهم كانت أكثر من استعانة أبي بكر، وكان تقويم أبي بكر لرعيته وطاعتهم له أعظم من تقويم علي لرعيته وطاعتهم له. فإن أبا بكر كانوا إذا نازعوه أقام عليهم الحجة حتى يرجعوا إليه، كما أقام الحجة على عمر في قتال مانعي الزكاة وغير ذلك. وكانوا إذا أمرهم أطاعوه. وعلي رضي الله عنه لما ذكر قوله في أمهات الأولاد وأنه اتفق رأيه ورأي عمر على أن لا يبعن، ثم رأى أن يبعن، فقال له قاضيه عبيدة السلماني: رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

وكان يقول: اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني أكره الخلاف، حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

وكانت رعيته كثيرة المعصية له، وكانوا يشيرون عليه بالرأي الذي يخالفهم فيه، ثم يتبين له أن الصواب كان معهم. كما أشار عليه الحسن بأمور، مثل أن لا يخرج من المدينة دون المبايعة، وأن لا يخرج إلى الكوفة، وأن لا يقاتل بصفين، وأشار عليه أن لا يعزل معاوية، وغير ذلك من الأمور[١].

وفي الجملة فلا يشك عاقل أن السياسة انتظمت لأبي بكر، وعمر وعثمان، ما لم تنتظم لعلي رضي الله عنه. فإن كان هذا لكمال المتولي وكمال الرعية، كانوا هم ورعيتهم أفضل. وإن كان لكمال المتولي وحده، فهو أبلغ في فضلهم. وإن كان ذلك لفرط نقص رعية علي، كانت رعية علي أنقص من رعية أبي بكر رضي الله عنه، وعمر، وعثمان.

ورعيته هم الذين قاتلوا معه، وأقروا بإمامته. ورعية الثلاثة كانوا مقرين بإمامتهم. فإذا كان المقرون بإمامة الثلاثة أفضل من المقرين بإمامة علي، لزم أن يكون كل واحد من الثلاثة أفضل منه.

وأيضاً فقد انتظمت السياسة لمعاوية ما لم تنتظم لعلي، فيلزم أن تكون رعية معاوية خيراً من رعية علي، ورعية معاوية شيعة عثمان، وفيهم النواصب المبغضون لعلي، فتكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة علي، فيلزم على كل تقدير: إما أن يكون الثلاثة أفضل من علي، وإما أن تكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة علي والروافض، وأيهما كان لزم فساد مذهب الرافضة فإنهم يدعون أن علياً

(١) قال أبو عبد الرحمن انظر: "الخطوط العريضة" للعلامة الخطيب رحمه الله تعالى، بتعليقنا (ص٩٩).

أكمل من الثلاثة، وأن شيعته الذين قاتلوا معه أفضل من الذين بايعوا الثلاثة، فضلاً عن أصحاب معاوية.

والمعلوم باتفاق الناس أن الأمر انتظم للثلاثة ولمعاوية ما لم ينتظم لعلي. فكيف يكون الإمام الكامل والرعية الكاملة - على رأيهم - أعظم اضطراباً وأقل انتظاماً من الإمام الناقص والرعية الناقصة؟ بل من الكافرة والفاسقة على رأيهم؟

ولم يكن في أصحاب علي من العلم والدين والشجاعة والكرم، إلا ما هو دون ما في رعية الثلاثة. فلم يكونوا أصلح في الدنيا ولا في الدين. ومع هذا فلم يكن للشيعة إمام ذو سلطان معصوم بزعمهم أعظم من علي، فإذا لم يستقيموا معه كانوا أن لا يستقيموا مع من هو دونه أولى وأحرى. فعلم أنهم شر وأنقص من غيرهم.

وهم يقولون: المعصوم إنما وجبت عصمته لما في ذلك من اللطف بالمكلفين، والمصلحة لهم. فإذا علم أن مصلحة غير الشيعة في كل زمان خير من مصلحة الشيعة، واللطف لهم أعظم من اللطف للشيعة، علم أن ما ذكروه من إثبات العصمة باطل[1].

وتبين حينئذ حاجة الأئمة إلى الأمة، وأن الصدّيق هو الذي قال الحق، وأقام العدل أكثر من غيره.



(١) قال أبو عبد الرحمن: انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حول مبدأ العصمة عند الرافضة: منهاج السنة (ج٤ ص١٠٣، ١٢٨).

قوله: "أقيلوني فلست بخيركم"

قال الرافضي: "وقال: أقيلوني فلست بخيركم، وعلي فيكم. فإن كانت إمامته حقاً كانت استقالته منها معصية، وإن كانت باطلة لزم الطعن".

والجواب: أن هذا كذب، ليس في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معلوم. فإنه لم يقل: "وعلي فيكم". بل الذي ثبت عنه في الصحيح أنه قال يوم السقيفة: "بايعوا أحد هذين الرجلين: عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح". فقال له عمر: بل أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. قال عمر: كنت والله لأن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى إثم، أحب إليَّ من تأمري على قوم فيهم أبو بكر(١).

ثم لو قال: "وعلي فيكم" لاستخلفه مكان عمر؛ فإن أمره كان مطاعاً.

وأما قوله: "إن كانت إمامته حقاً كانت استقالته منها معصية". فيقال: إن ثبت أنه قال ذلك، فإن كونها حقاً إما بمعنى كونها جائزة، والجائز يجوز تركه. وإما بمعنى كونها واجبة إذا لم يولوا غيره ولم يقيلوه. وأما إذا أقالوه وولوا غيره لم تكن واجبة عليه.

والإنسان قد يعقد بيعاً أو إجارة ويكون العقد حقاً، ثم يطلب الإقالة، وهو لتواضعه وثقل الحمل عليه قد يطلب الإقالة، وإن لم يكن هناك من هو أحق بها منه. وتواضع الإنسان لا يسقط حقه.



---

(١) قال أبو عبد الرحمن: تزعم الرافضة أن إبليس أول من بايع أبا بكر ﷺ، وأنه وجنوده استبشروه بالبيعة، انظر: السقيفة لسليم بن قيس الهلالي (ص٧٩، ٨٠).

قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، لكونها بودر بها من غير تريث لوجوب ذلك

قال الرافضي: "وقال عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل، فيلزم تطرق الطعن إلى عمر. وإن كانت باطلة، لزم الطعن عليهما معاً".

والجواب: أن لفظ الحديث سيأتي. قال فيه: "فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت. ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن وقى الله شرها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر". ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار، لكونه كان متعيناً لهذا الأمر. كما قال عمر: "ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر".

وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه، وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً. فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره؛ فإنه لا يجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث. فمن بايع غير أبي بكر عن انتظار وتشاور لم يكن له ذلك.

وهذا قد جاء مفسراً في حديث عمر هذا في خطبته المشهورة الثابتة في الصحيح، التي خطب بها مرجعه من الحج في آخر عمره. وهذه الخطبة معروفة عند أهل العلم، وقد رواها البخاري في صحيحه عن ابن عباس، قال[1]: "كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين: منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو

(١) الحديث عن ابن عباس ﷺ، في: البخاري: (٨/١٦٨- ١٧٠) "كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا زنت" وسأقابل النص التالي عليه إن شاء الله. وجاءت قطع من هذا الحديث في مواضع مختلفة في البخاري. انظر ط. دار القلم، تحقيق د. مصطفى البغا، دمشق وبيروت، ١٤٠١/١٩٨١) الأرقام (٢٢٣٠، ٣٢٦١، ٣٧١٣، ٣٧٩٦، ٦٤٤١، ٦٨٩٢).

عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن بن عوف[١] فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت؟ فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين لا يريدون أن يغصبوهم أمورهم. فقال[٢] عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإنهم[٣] هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيّرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول مقالتك[٤] متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.

قال ابن عباس: قدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح[٥] حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف. فأنكر علي، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي. إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما[٦] أنزل عليه آية[٧] الرجم، فقرأناها وعقدناها ووعيناها. رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله.

---

(١) بن عوف: ليست في البخاري.

(٢) البخاري: قال.

(٣) البخاري: فإنهم.

(٤) البخاري: ما قلت.

(٥) البخاري: عجلنا الرواح (وفي نسخة منه: عجلت بالرواح).

(٦) البخاري: مما

(٧) البخاري: أنزل الله آية.

والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم(١).

ألا إن(٢) رسول الله ﷺ قال: **"لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى(٣) بن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله"**. ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر لبايعت(٤) فلاناً، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة(٥) فتمت(٦)، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم(٧) من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر(٨). من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا(٩)، ....

---

(١) البخاري: عن آبائكم أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم.

(٢) البخاري: ألا ثم إن...

(٣) البخاري: كما أطري عيسى.

(٤) البخاري: بايعت.

(٥) قال ابن حجر في شرحه للحديث (فتح الباري ١٤٧/١٢): "أي فجأة: وزنه ومعناه" ثم قال (فتح الباري١٤٩/١٢): "الفلتة الليلة التي يشك فيها: هل هي من رجب أو شعبان، وهل من المحرم أو صفر؟ كان العرب لا يشهرون السلاح في الأشهر الحرم، فكان من له ثأر تربص، فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق انسلاخ الشهر فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن، فيترتب على ذلك الشر الكثير، فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام، والفلتة بما وقع من أهل الردة، ووقى الله شر ذلك ببيعة أبي بكر لما وقع منه من النهوض في قتالهم وإخماد شوكتهم. كذا قال (ابن الأعرابي) والأولى أن يقال: الجامع بينهما انتهاز الفرصة، لكن كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير فوقى الله المسلمين شر ذلك".

(٦) البخاري: وتمت.

(٧) البخاري: منكم (وفي قراءة فيه: فيكم).

(٨) قال ابن حجر: قال الخطابي: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثلما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولاً في الملأ اليسير، ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه.

(٩) هذا جزء من أثر طويل رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ، في صحيحه (١٦٨/٨- ١٧٠) "كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا زنت" وأوله.. عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها.... إلخ. وقال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١٥٦/٣): "التغرة مصدر غررته، إذا ألقيته في الغرر، وهي من التغرير كالتعلة من التعليل.... ومعنى الحديث أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبد رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر فذلك تظاهر منهما بشق العصا واطراح الجماعة، فإن عقد لأحد بيعة فلا يكون المعقود له واحداً منهما، وليكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منهما، =

وإنه قد كان من خبرنا[١] حين توفى الله نبيه ﷺ أن[٢] الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر. فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار. فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار. فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم. اقضوا أمركم. فقلت: والله لنأتينهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة. فإذا رجل مزمل[٣] بين ظهرانيهم. فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك[٤]، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط. وقد دفت دافة[٥] من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا[٦] من أصلنا وأن يحضنونا[٧] من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت زوّرت[٨] مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك[٩]، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر. والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها، حتى سكت. فقال: ما ذكرتم

= لأنه إن عقد لواحد منهما، وقد ارتكب تلك الفعلة الشنيعة التي أحفظت الجماعة من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم لم يؤمن أن يقتلا. وجاء الأثر عن ابن عباس ﷺ في المسند (ط. المعارف ٣٢٣/١- ٣٢٧).

(١) في نسخة من البخاري: من خيرنا. (والمعنى أن أبا بكر كان من خير المسلمين حين وفاة النبي ﷺ).

(٢) البخاري: إلا أن...

(٣) قال ابن حجر: "مزمل بتشديد الميم المفتوحة - أي: مغلف."

(٤) قال ابن حجر: "يوعك بضم أوله وفتح المهملة، أي يحصل له الوعك - وهو الحمى بنافض ولذلك زمل."

(٥) قال ابن حجر: "وقد دفت دافة من قومكم: بالدال المهملة والفاء: أي عدد قليل، وأصله من الدف، وهو السير البطيء في جماعة".

(٦) قال ابن حجر: "يختزلونا: بخاء معجمة وزاي: أي يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا. وقال أبو زيد: خزلته عن حاجته: عوقته عنها، والمراد هنا بالأصل: ما يستحقونه من الأمر".

(٧) قال ابن حجر: "وأن يحضنونا: بحاء مهملة وضاد معجمة ووقع في رواية المستملي: أي يخرجونا، قاله أبو عبيد، وهو كما يقال: حضنه واحتضنه عن الأمر: أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه".

(٨) قال ابن حجر: "قد زورت: بزاي ثم راء: أي هيأت وحسنت، وفي رواية مالك: روّيت؟... من الروية ضد البديهة".

(٩) قال ابن حجر: على رسلك: بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح - أي على مهلك: بفتحتين".

فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا. فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، واللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب[١]. منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف. فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر. فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا[٢] على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة. فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر؛ خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة، أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم[٣] فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»[٤].

قال مالك[٥]: وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن الرجلين اللذين لقياهما: عويمر[٦] بن ساعدة ومعن بن عدي - وهما ممن شهد بدراً[٧] - قال

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، في شرح الحديث: "الجذيل: تصغير جذل، بكسر الجيم وسكون الذال، وهو العود الذي يخصص للإبل الجربى لتحتك به، وهو تصغير تعظيم، أي أنا ممن يستشفى برأيه، كما تستشفى الإبل الجربى، بالاحتكاك بهذا العود. وقيل: أراد أنه شديد البأس صلب المكسر. العذيق: تصغير العذق: بفتح العين وسكون الذال، وهو النخلة، وهو تصغير تعظيم أيضاً. المرجب: من الترجيب، وهو أن تعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع".

(٢) قال ابن حجر: "ونزونا: بنون وزاي مفتوحة: أي وثبنا".

(٣) البخاري: وإما نخالفهم.

(٤) جاء هذا الحديث في البخاري في المواضع التي أشرت إليها. وجاءت قطعة من هذا الحديث الطويل عن عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في: مسلم (١٣١٧/٣) "كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى"؛ سنن أبي داود (٢٠٣/٤، ٢٠٤) "كتاب الحدود، باب في الرجم"؛ سنن الترمذي (٤٤٢/٢، ٤٤٣) "كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم"؛ سنن ابن ماجه (٨٥٣/٢) "كتاب الحدود، باب الرجم"؛ الموطأ (٨٢٣/٢) "كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم"؛ المسند (ط. المعارف ٣٢٣/١- ٣٢٧) (وجاء الحديث في المسند مطولاً). وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه للحديث: "وكان هذا الحديث في سنة ٢٣ قبيل مقتل عمر".

(٥) وهو مالك بن أنس راوي الحديث وإن لم يورده في الموطأ كاملاً بل أورد قطعة مختصرة منه، والزيادة التالية في المسند (ط. المعارف ٣٢٧/١).

(٦) عويمر: كذا في "المسند".

(٧) عبارة "وهما ممن شهد بدراً" إيضاح من ابن تيمية، وليست في "المسند".

ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب: أن الذي قال: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب: الحُباب بن المنذر.

وفي صحيح البخاري[١]، عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح[٢]، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ. قال[٣]: وقال عمر: والله ما كان يقع في قلبي[٤] إلا ذاك - وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر ﷺ، فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله، فقال[٥]: بأبي وأمي[٦]، طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده: لا يذيقك الله الموتتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمداً[٧] فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزُّمَر: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٤٤] قال: فنشج الناس يبكون، واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة. فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني هيأت كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال حُباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء. هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس. فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر: قتله الله[٨].

---

(١) الحديث في: البخاري (٦/٥، ٧) "كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب لو كنت متخذاً خليلاً".

(٢) في البخاري بعد ذلك: قال إسماعيل: بالعالية. وقال ابن حجر (فتح الباري ٢٩/٧) "تقدم ضبطه في أول الجنائز وأنه بسكون النون، وضبطه أبو عبيد البكري بضمها وقال: إنه منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي، وبينه وبين المسجد النبوي ميل".

(٣) في البخاري: قالت.

(٤) البخاري: في نفسي.

(٥) البخاري: قال.

(٦) البخاري: بأبي أنت وأمي.

(٧) في البخاري: محمداً ﷺ.

(٨) جاء خبر وفاة النبي ﷺ في البخاري في عدة أحاديث في (٧١/٢، ٧٢) "كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت. . .".

وفي صحيح البخاري عن عائشة في هذه القصة قالت[١]: "ما كان[٢] من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها، لقد خوف عمر الناس وإن فيهم لنفاقاً، فردهم الله بذلك، ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم".

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك[٣]: أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي رسول الله ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يكن[٤] محمد قد مات فإن الله[٥] قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، به هدى الله محمداً[٦]، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين وإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر.

وعنه[٧] قال: "سمعت[٨] عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة".

وفي طريق أخرى لهذه الخطبة[٩]: أما بعد فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله[١٠] فخذوا به تهتدوا لما هدى الله[١١] به رسوله ﷺ[١٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٧/٥) "بعد الحديث السابق مباشرة".
(٢) البخاري: فما كانت.
(٣) البخاري (٩/٨١) "كتاب الأحكام، باب الاستخلاف".
(٤) البخاري: فإن يك.
(٥) البخاري: فإن الله تعالى.
(٦) البخاري: محمداً ﷺ.
(٧) في: البخاري (٩/٨١) "الحديث التالي مباشرة".
(٨) البخاري: قال الزهري عن أنس بن مالك: سمعت.
(٩) في البخاري (٩/٩١) "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، أول الكتاب" والحديث عن أنس ﷺ أنه سمع عمر...
(١٠) البخاري: رسولكم.
(١١) البخاري: وإنما هدى الله "وفي قراءة أخرى: لما هدى الله".
(١٢) "ﷺ" ليست في البخاري.

ندمه لعدم سؤال الرسول ﷺ عن حق الأنصار في الخلافة مجرد افتراء على الصديق لا إسناد له

قال الرافضي: "وقال أبو بكر عند موته: ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ هل للأنصار في هذا الأمر حق؛ وهذا يدل على أنه في شك من إمامته ولم تقع صواباً".

والجواب: أن هذا كذب على أبي بكر ﷺ، وهو لم يذكر له إسناداً. ومعلوم أن من احتج في أي مسألة كانت بشيء من النقل، فلا بد أن يذكر إسناداً تقوم به الحجة. فكيف بمن يطعن في السابقين الأولين بمجرد حكاية لا إسناد لها؟

ثم يقال: هذا يقدح فيما تدعونه من النص على علي؛ فإنه لو كان قد نص على علي لم يكن للأنصار فيه حق، ولم يكن في ذلك شك.



قوله عند موته:
"ليت أمي لم تلدني" هو افتراء على الصدّيق لم يقله

قال الرافضي: "وقال عند احتضاره: ليت أمي لم تلدني يا ليتني كنت تبنة في لبنة. مع أنهم قد نقلوا عن النبي ﷺ أنه قال: **ما من محتضر يحتضر إلا ويرى مقعده من الجنة والنار**"(١).

والجواب:

أن تكلمه بهذا عند الموت غير معروف، بل هو باطل بلا ريب. بل الثابت عنه أنه لما احتضر، وتمثلت عنده عائشة بقول الشاعر:

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى ... إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فكشف عن وجهه، وقال: ليس كذلك، ولكن قولي: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ⑲﴾ [ق: ١٩].

ولكن نقل عنه أنه قال في صحته: ليت أمي لم تلدني! ونحو هذا، قاله خوفاً - إن صح النقل عنه.

ومثل هذا الكلام منقول عن جماعة أنهم قالوه خوفاً وهيبة من أهوال يوم القيامة، حتى قال بعضهم: لو خيرت بين أن أحاسب وأدخل الجنة، وبين أن أصير تراباً، لاخترت أن أصير تراباً.

---

(١) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، ولكني وجدت حديثاً بمعناه ونصه في: البخاري (٢/٩٩، ١٠٠) "كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي" عن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي، وإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة". وتكرر الحديث في: البخاري (٤/١١٧) "كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة". (٨/١٠٧) "كتاب الرقاق، باب سكرات الموت". والحديث أيضاً في: مسلم (٤/٢١٩٩) "كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...".

وروى الإمام أحمد عن أبي ذر أنه قال: "والله لوددت أني شجرة تعضد".

وقد روى أبو نعيم في "حلية الأولياء"[١] قال: حدثنا سليمان بن أحمد[٢]، حدثنا محمد بن علي الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا السري بن يحيى، قال:[٣] قال عبد الله بن مسعود: "لو وقفت بين الجنة والنار، فقيل لي: اخترْ في أيهما تكون، أو تكون رماداً لاخترت أن أكون رماداً"[٤].

وروى الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قال رجل عند عبد الله بن مسعود: ما أحب أن أكون من أصحاب اليمين، أكون من المقربين أحب إلي. فقال عبد الله بن مسعود: لكن ها هنا رجل ود أنه إذا مات لم يبعث، يعني نفسه.

والكلام في مثل هذا: هل هو مشروع أم لا؟ له موضع آخر.

لكن الكلام الصادر عن خوف العبد من الله يدل على إيمانه بالله، وقد غفر الله لمن خافه حين أمر أهله بتحريقه وتذرية نصفه في البر ونصفه في البحر، مع أنه لم يعمل خيراً قط. وقال: "**والله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر، فجمع ما فيه. وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: من خشيتك يا رب، فغفر له**". أخرجاه في الصحيحين[٥].

فإذا كان مع شكه في القدرة والمعاد، إذا فعل ذلك غفر له بخوفه من الله، علم أن الخوف من الله من أعظم أسباب المغفرة للأمور الحقيقية، إذا قدر أنها ذنوب.

❀ ❀ ❀

---

(١) هذا الأثر في "حلية الأولياء" (١٣٣/١).

(٢) المثبت هو ما في "الحلية".

(٣) في "الحلية" ... بن يحيى عن الحسن قال...

(٤) الحلية: ... اختر نخيرك في أيهما تكون أحب إليك أو تكون رماداً لأحببت أن أكون رماداً.

(٥) الحديث بألفاظ مقاربة عن أبي هريرة ﷺ، في: البخاري (١٤٥/٩) (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله)؛ مسلم (٢١٠٩/٤، ٢١١٠) (كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى). وجاءت أحاديث فيها نفس الخبر، مع اختلاف في الألفاظ، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بين اليمان ﷺ، في: البخاري (١٧٦/٤) (كتاب الأنبياء، الباب الأخير: حدثنا أبو اليمان) عن أبي هريرة، وأبي سعيد (١٠١/٨) (كتاب الرقاق، باب الخوف من الله) عن حذيفة وأبي سعيد، مسلم (٢١١٠/٤، ٢١١١) (كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله) حديث (٢٥، ٢٧). والحديث أيضاً في: سنن ابن ماجه (١٤٢١/٢) (كتاب الزهد، باب ذكر التوبة)؛ المسند (ط الحلبي) ٧٧/٣، ٧٨، ٤/٥، ٣٨٣، ٤٠٧، ٤٠٨).

تمنيه زوال الخلافة عنه يوم السقيفة

قال الرافضي:

"وقال أبو بكر: ليتني في ظلة بني ساعدة، ضربت بيدي على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير وكنت الوزير". قال: "وهو يدل على أنه لم يكن صالحاً يرتضي لنفسه الإمامة".

والجواب:

أن هذا إن كان قاله فهو أدل دليل على أن علياً لم يكن هو الإمام؛ وذلك أن قائل هذا إنما يقوله خوفاً من الله أن يضيع حق الولاية، وأنه إذا ولى غيره، وكان وزيراً له، كان أبرأ لذمته. فلو كان علي هو الإمام، لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعة للإمامة أيضاً، وكان يكون وزيراً لظالم غيره، وكان قد باع آخرته بدنيا غيره. وهذا لا يفعله من يخاف الله، ويطلب براءة ذمته.

وهذا كما لو كان الميت قد وصى بديون، فاعتقد الوارث أن المستحق لها شخص، فأرسلها إليه مع رسوله، ثم قال: يا ليتني أرسلتها مع من هو أدين منه خوفاً أن يكون الرسول الأول مقصراً في الوفاء، تفريطاً أو خيانة. وهناك شخص حاضر يدعي أنه المستحق للدين دون ذلك الغائب، فلو علم الوارث أنه المستحق، لكان يعطيه ولا يحتاج إلى الإرسال به إلى ذلك الغائب.



منعه عمر من الخروج في جيش أسامة

قال الرافضي: "وقال رسول الله ﷺ في مرض موته، مرة بعد أخرى، مكرراً لذلك: "**أنفذوا جيش أسامة، لعن الله المتخلف عن جيش أسامة**". وكان الثلاثة معه، ومنع أبو بكر عمر من ذلك".

والجواب: أن هذا من الكذب المتفق على أنه كذب عند كل من يعرف السيرة، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أرسل أبا بكر، أو عثمان في جيش أسامة. وإنما رُوي ذلك في عمر. وكيف يرسل أبا بكر في جيش أسامة، وقد استخلفه يصلّي بالمسلمين مدة مرضه. وكان ابتداء مرضه من يوم الخميس إلى الخميس إلى يوم الاثنين، اثني عشر يوماً، ولم يقدم في الصلاة بالمسلمين إلا أبا بكر بالنقل المتواتر، ولم تكن الصلاة التي صلاها أبو بكر بالمسلمين في مرض النبي ﷺ صلاة ولا صلاتين، ولا صلاة يوم ولا يومين، حتى يظن ما تدعيه الرافضة من التلبيس، وأن عائشة قدمته بغير أمره، بل كان يصلّي بهم مدة مرضه، فإن الناس متفقون على أن النبي ﷺ لم يصلِّ في مرض موته إلا أبو بكر، وعلى أنه صلى بهم عدة أيام. وأقل ما قيل: إنه صلى بهم سبع عشرة صلاة، صلى بهم صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، وخطب بهم يوم الجمعة. هذا مما تواترت به الأحاديث الصحيحة، ولم يزل يصلّي بهم إلى فجر يوم الاثنين: صلى بهم صلاة الفجر، وكشف النبي ﷺ الستارة، فرآهم يصلون خلف أبي بكر، فلما رأوه كادوا يفتتنون في صلاتهم، ثم أرخى الستارة. وكان ذلك آخر عهدهم به، وتوفي يوم الاثنين حين اشتد الضحى قريباً من الزوال.

وقد قيل: إنه صلى بهم أكثر من ذلك من الجمعة التي قبل؛ فيكون قد صلى بهم مدة مرضه كلها، لكن خرج النبي ﷺ في صلاة واحدة لما وجد خفة في نفسه، فتقدم وجعل أبا بكر عن يمينه، فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر، وقد كشف الستارة يوم الاثنين، صلاة الفجر، وهم يصلون خلف أبي بكر،

ووجهه ﷺ كأنه ورقة مصحف، فسرَّ بذلك لما رأى اجتماع الناس في الصلاة خلف أبي بكر، ولم يروه بعدها.

وقد قيل: إن آخر صلاة صلّاها كانت خلف أبي بكر. وقيل: صلى خلفه غيرها.

فكيف يتصور أن يأمره بالخروج في الغزاة وهو يأمره بالصلاة بالناس؟!

وأيضاً فإنه جهز جيش أسامة قبل أن يمرض؛ فإنه أمّره على جيش عامتهم المهاجرون؛ منهم عمر بن الخطاب في آخر عهده ﷺ، وكانوا ثلاثة آلاف، وأمره أن يغير على أهل مؤتة، وعلى جانب فلسطين، حيث أصيب أبوه، وجعفر، وابن رواحة. فتجهز أسامة بن زيد للغزو، وخرج في ثقله إلى الجرف، وأقام بها أياماً لشكوى رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ أسامة فقال: "**اغد على بركة الله والنصر والعافية، ثم أغر حيث أمرتك أن تغير**". قال أسامة: يا رسول الله قد أصبحت ضعيفاً، وأرجو أن يكون الله قد عافاك، فأذن لي فأمكث حتى يشفيك الله، فإني إن خرجت وأنت على هذه الحالة خرجت وفي نفسي منك قرحة، وأكره أن أسأل عنك الناس. فسكت عنه رسول الله ﷺ، وتوفي رسول الله ﷺ بعد ذلك بأيام، فلما جلس أبو بكر للخلافة أنفذه مع ذلك الجيش، غير أنه استأذنه في أن يأذن لعمر بن الخطاب في الإقامة؛ لأنه ذو رأي ناصح للإسلام، فأذن له، وسار أسامة لوجهه الذي أمر رسول الله ﷺ، فأصاب في ذلك العدو مصيبة عظيمة، وغنم هو وأصحابه، وقتل قاتل أبيه، وردهم الله سالمين إلى المدينة.

وإنما أنفذ جيش أسامة أبو بكر الصديق بعد موت النبي ﷺ، وقال: لا أحل راية عقدها رسول الله ﷺ، وأشار عليه غير واحد أن يرد الجيش خوفاً عليهم؛ فإنهم خافوا أن يطمع الناس في الجيش بموت النبي ﷺ، فامتنع أبو بكر من رد الجيش وأمر بإنفاذه. فلما رآهم الناس يغزون عقب موت النبي ﷺ، كان ذلك مما أيد الله به الدين، وشدَّ به قلوب المؤمنين، وأذل به الكفار والمنافقين، وكان ذلك من كمال معرفة أبي بكر الصديق، وإيمانه ويقينه، وتدبيره، ورأيه.

❁ ❁ ❁

الرسول ﷺ استعمل أبا بكر على الحج، واستخلفه على الصلاة

قال الرافضي: "وأيضاً لم يولِّ النبي ﷺ أبا بكر ألبتة عملاً في وقته، بل ولى عليه عمرو بن العاص تارة وأسامة أخرى. ولما أنفذه بسورة "براءة" ردَّه بعد ثلاثة أيام بوحي من الله، وكيف يرتضي العاقل إمامة من لا يرتضيه النبي ﷺ بوحي من الله لأداء عشر آيات من "براءة"؟!".

والجواب: أن هذا من أبين الكذب؛ فإنه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير والمغازي والسير والحديث والفقه وغيرهم: أن النبي ﷺ استعمل أبا بكر على عام تسع، وهو أول حج كان في الإسلام من مدينة رسول الله ﷺ، ولم يكن قبله حج في الإسلام، إلا الحجة التي أقامها عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية من مكة؛ فإن مكة فتحت سنة ثمان، وأقام الحج ذلك العام عتاب بن أسيد، الذي استعمله النبي ﷺ على أهل مكة، ثم أمر أبا بكر سنة تسع للحج، بعد رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك، وفيها أمر أبا بكر بالمناداة في الموسم: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ولم يؤمِّر النبي ﷺ غير أبي بكر على مثل هذه الولاية؛ فولاية أبي بكر كانت من خصائصه، فإنه ﷺ لم يؤمر على الحج أحداً كتأمير أبي بكر، ولم يستخلف على الصلاة أحداً كاستخلاف أبي بكر، وكان علي من رعيته في هذه الحجة؛ فإنه لحقه فقال: أمير أو مأمور؟ فقال علي: بل مأمور. وكان علي يصلِّي خلف أبي بكر مع سائر المسلمين في هذه الولاية، ويأتمر لأمره كما يأتمر له سائر من معه، ونادى علي مع الناس في هذه الحجة بأمر أبي بكر.

وأما ولاية غير أبي بكر فكانت مما يشاركه فيها غيره، كولاية علي وغيره، فلم يكن لعلي ولاية إلا ولغيره مثلها، بخلاف ولاية أبي بكر، فإنها من خصائصه، ولم يولِّ النبي ﷺ على أبي بكر لا أسامة بن زيد، ولا عمرو بن العاص.

فأما تأمير أسامة عليه فمن الكذب المتفق على كذبه.

وأما قصة عمرو بن العاص، فإن النبي ﷺ كان أرسل عمراً في سرية، وهي غزوة ذات السلاسل[(١)]، وكانت إلى بني عذرة، وهم أخوال عمرو، فأمر عمراً ليكون ذلك سبباً لإسلامهم، للقرابة التي له منهم. ثم أردفه بأبي عبيدة، ومعه أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين. وقال: **"تطاوعا ولا تختلفا"** فلما لحق عمر قال: أصلي بأصحابي وتصلي بأصحابك. قال: بل أنا أصلِّي بكم؛ فإنما أنت مدد لي. فقال له أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أطاوعك، فإن عصيتني أطعتك. قال: فإني أعصيك. فأراد عمرو أن ينازعه في ذلك، فأشار عليه أبو بكر أن لا يفعل. ورأى أبو بكر أن ذلك أصلح للأمر، فكانوا يصلون خلف عمرو، مع علم كل أحد أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة أفضل من عمرو[(٢)].

وكان ذلك لفضلهم وصلاحهم؛ لأن عمراً كانت إمارته قد تقدمت لأجل ما في ذلك من تألّف قومه الذين أرسل إليهم لكونهم أقاربه، ويجوز تولية المفضول لمصلحة راجحة، كما أمر أسامة بن زيد ليأخذ بثأر أبيه زيد بن حارثة، لما قتل في غزوة مؤتة. فكيف والنبي ﷺ لم يؤمر على أبي بكر أحداً في شيء من الأمور؟!

بل قد علم بالنقل العام المتواتر أنه لم يكن أحد عنده أقرب إليه ولا أخص به،

---

(١) قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٣/٣٨٦): "وهي وراء وادي القرى بضم السين الأولى وفتحها لغتان، وبينهما وبين المدينة عشر أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان" ثم قال (٣/٣٨٧): "وذكر ابن إسحاق نزولهم على ماء لجذام يقال له: السلسل. وقال: وبذلك سميت ذات السلاسل".

(٢) عبارة **"تطاوعا ولا تختلفا"** من كلام النبي ﷺ لم ترد في هذا الحديث وإنما جاءت في حديث آخر عن سعيد بن أبي بردة، عن جده أن النبي ﷺ بعث معاذاً، وأبا موسى الأشعري إلى اليمن وقال لهما: **"يسّرا ولا تعسّرا وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا"**. وهذا الحديث في البخاري في كتاب الأحكام والجهاد والأدب والمغازي (في طبعة د. البغا في الأرقام: ٢٨٧٣، ٤٠٨٦- ٤٠٨٨، ٥٧٧٣، ٦٧٥١) وهو في مسلم (٣/١٣٥٨، ١٣٥٩) (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) وهو في المسند (ط. الحلبي ٤/٤١٢، ٤١٧). وأما حديث غزوة السلاسل فهو عن عامر (الشعبي) في: المسند (ط. المعارف ٣/١٥١) ونصه: قال: بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب، فقال لهما: **"تطاوعا"** قال: وكانوا يؤمرون أن يغيروا على بكر، فانطلق عمرو فأغار على قضاعة، لأن بكراً أخواله. فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة، فقال: إن رسول الله ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد ارتبع أمر القوم، وليس لك معه أمر. فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتطاوع، فأنا أطيع رسول الله ﷺ، وإن عصاه عمرو. قال الشيخ أحمد شاكر ﷺ: "إسناده ضعيف لإرساله. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وهو إمام كبير تابعي ثقة حجة، ولكنه لم يدرك عمراً.. فأولى أنه لم يدرك أبا عبيدة.. ارتبع أمر القوم: أي انتظر أن يؤمر عليهم". وانظر خبر الغزوة في: زاد المعاد (٣/٣٨٦، ٣٨٧)؛ سيرة ابن هشام (٤/٢٧٢- ٢٧٤)؛ إمتاع الأسماع، (ص٣٥٢- ٣٥٤).

ولا أكثر اجتماعاً به ليلاً ونهاراً، سراً وعلانية، من أبي بكر، ولا كان أحد من الصحابة يتكلم بحضرة النبي ﷺ قبله، فيأمر وينهى، ويخطب ويفتي، ويقره النبي ﷺ على ذلك راضياً بما يفعل.

ولم يكن ذلك تقدماً بين يديه، بل بإذن منه قد علمه، وكان ذلك معونة للنبي ﷺ، وتبليغاً عنه، وتنفيذاً لأمره، لأنه كان أعلمهم بالرسول وأحبهم إلى الرسول وأتبعهم له.

وأما قول الرافضي: إنه لما أنفذه ببراءة رده بعد ثلاثة أيام؛ فهذا من الكذب المعلوم أنه كذب. فإن النبي ﷺ لما أمر أبا بكر على الحج، ذهب كما أمره، وأقام الحج في ذلك العام، عام تسع، للناس ولم يرجع إلى المدينة حتى قضى الحج، وأنفذ فيه ما أمره به النبي ﷺ، فإن المشركين كانوا يحجون البيت، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، وكان بين النبي ﷺ وبين المشركين عهود مطلقة، فبعث أبا بكر وأمره أن ينادي: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. فنادى بذلك من أمره أبو بكر بالنداء ذلك العام، وكان علي بن أبي طالب من جملة من نادى بذلك في الموسم بأمر أبي بكر، ولكن لما خرج أبو بكر أردفه النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب لينبذ إلى المشركين العهود.

قالوا: وكان من عادة العرب أن لا يعقد العهود ولا يفسخها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته. فبعث علياً لأجل فسخ العهود التي كانت مع المشركين خاصة، لم يبعثه لشيء آخر. ولهذا كان علي يصلّي خلف أبي بكر، ويدفع بدفعه في الحج، كسائر رعية أبي بكر الذين كانوا معه في الموسم.

وكان هذا بعد غزوة تبوك، واستخلافه له فيها على من تركه بالمدينة وقوله له: **"أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟"** ثم بعد هذا أمّر أبا بكر على الموسم، وأردفه بعلي مأموراً عليه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. وكان هذا مما دل على أن علياً لم يكن خليفة له، إلا مدة مغيبه عن المدينة فقط. ثم أمر أبا بكر عليه عام تسع.

ثم إنه بعد هذا بعث علياً وأبا موسى الأشعري ومعاذاً إلى اليمن، فرجع علي وأبو موسى إليه، وهو بمكة في حجة الوداع، وكل منهما قد أهل بإهلال النبي ﷺ. فأما معاذ فلم يرجع إلا بعد وفاة النبي ﷺ في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

❀ ❀ ❀

فرية على أبي بكر الصديق لا إسناد لها

قال الرافضي:

"وقطع يسار سارق، ولم يعلم أن القطع لليد اليمنى"[١].

والجواب:

أن قول القائل: إن أبا بكر يجهل هذا، من أظهر الكذب. ولو قدر أن أبا بكر كان يجيز ذلك، لكان ذلك قولاً سائغاً لأن القرآن ليس في ظاهره ما يعين اليمين، لكن تعيين اليمين في قراءة ابن مسعود: ﴿**فاقطعوا أيمانهما**﴾ وبذلك مضت السنة.

ولكن أين النقل بذلك عن أبي بكر ﷺ أنه قطع اليسرى؟ وأين الإسناد الثابت بذلك؟ وهذه كتب أهل العلم بالآثار موجودة ليس فيها ذلك، ولا نقل أهل العلم بالاختلاف ذلك قولاً، مع تعظيمهم لأبي بكر ﷺ.



(١) اجترَّ الخميني هذه الشبهة وأوردها في كتابه "كشف الأسرار" ص(١٢٦).

رد فرية الإحراق بالنار

قال الرافضي:

"وأحرق الفجاءة السلمي بالنار، وقد نهى النبي ﷺ عن الإحراق بالنار".

الجواب:

أن الإحراق بالنار عن علي أشهر وأظهر منه عن أبي بكر[(١)]، وأنه ثبت في الصحيح أن علياً أتى بقوم زنادقة من غلاة الشيعة، فحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار، لنهي النبي ﷺ أن يعذب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم، لقول النبي ﷺ: **"من بدل دينه فاقتلوه"**[(٢)].

فبلغ ذلك علياً، فقال: ويح ابن أم الفضل ما أسقطه على الهنات. فعلي حرق جماعة بالنار. فإن كان ما فعله أبو بكر منكراً، ففعل علي أنكر منه، وإن كان فعل علي مما لا ينكر مثله على الأئمة، فأبو بكر أولى أن لا ينكر عليه.



(١) انظر: رجال الكشي (٩٩- ١٠١).

(٢) الحديث عن عكرمة ﷺ، في: البخاري (١٥/٩) "كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة".

بهتان آخر في موضوع الكلالة وردّه

قال الرافضي:

"وخفى عليه أكثر أحكام الشريعة، فلم يعرف حكم الكلالة[١] وقال: أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان. وقضى في الجد بسبعين قضية. وهو يدل على قصوره في العلم".

والجواب:

أن هذا من أعظم البهتان. كيف يخفى عليه أكثر أحكام الشريعة، ولم يكن بحضرة النبي ﷺ من يقضي ويفتي إلا هو؟! ولم يكن النبي ﷺ أكثر مشاورة لأحد من أصحابه منه له ولعمر. ولم يكن أحد أعظم اختصاصاً بالنبي ﷺ منه ثم عمر؟!

وقد ذكر غير واحد، مثل منصور بن عبد الجبار السمعاني وغيره، إجماع أهل العلم على أن الصديق أعلم الأمة. وهذا بيِّن، فإن الأمة لم تختلف في ولايته في مسألة إلا فصلها هو بعلم يبينه لهم، وحجة يذكرها لهم من الكتاب والسنة. كما بين لهم موت النبي ﷺ وتثبيتهم على الإيمان، وقراءته عليهم الآية، ثم بين لهم موضع دفنه، وبين لهم قتال مانعي الزكاة لما استراب فيه عمر، وبين لهم أن الخلافة في قريش في سقيفة بني ساعدة، لما ظن من ظن أنها تكون في غير قريش.

وقد استعمله النبي ﷺ على أول حجة حجت من مدينة النبي ﷺ.

وعلم المناسك أدق ما في العبادات، ولولا سعة علمه بها لم يستعمله، وكذلك الصلاة استخلفه فيها، ولولا علمه بها لم يستخلفه. ولم يستخلف غيره لا في حج، ولا في صلاة[٢].

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: الكلالة: من لا ولد له ولا والد.
انظر: موسوعة فقه أبي بكر الصديق ص(٣٦، ٣٧) للدكتور محمد رواس قلعه جي ط(١)، دار الفكر - دمشق (١٤٠٣هـ).

(٢) قال أبو عبد الرحمن: قال عبد الجبار الهمذاني في (تثبيت دلائل النبوة) (ج٢ ص ٥٦٠): "وقد=

وكتاب الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ أخذه أنس من أبي بكر. وهو أصح ما روي فيها، وعليه اعتمد الفقهاء.

وفي الجملة: لا يعرف لأبي بكر مسألة من الشريعة غلط فيها، وقد عرف لغيره مسائل كثيرة، كما بسط في موضعه.

وقد تنازعت الصحابة بعده في مسائل: مثل الجد والإخوة، ومثل العمريتين، ومثل العول[١]، وغير ذلك من مسائل الفرائض، وتنازعوا في مسألة الحرام، والطلاق الثلاث بكلمة، والخلية[٢] والبرية[٣] والبتة[٤]، وغير ذلك من مسائل الطلاق.

وكذلك تنازعوا في مسائل صارت مسائل نزاع بين الأمة إلى اليوم، وكان تنازعهم في خلافة عمر نزاع اجتهاد محض: كل منهم يقر صاحبه على اجتهاده، كتنازع الفقهاء أهل العلم والدين.

وأما في خلافة عثمان فقوي النزاع في بعض الأمور، حتى صار يحصل كلام غليظ من بعضهم لبعض. ولكن لم يقاتل بعضهم بعضاً باليد ولا بسيف ولا غيره.

وأما في خلافة علي فتغلظ النزاع، حتى تقاتلوا بالسيوف.

وأما في خلافة أبي بكر فلم يعلم أنه استقر بينهم نزاع في مسألة واحدة من مسائل الدين. وذلك لكمال علم الصدّيق وعدله ومعرفته بالأدلة التي تزيل النزاع، فلم يكن يقع بينهم نزاع إلا أظهر الصديق من الحجة التي تفصل النزاع ما يزول معها النزاع. وكان عامة الحجج الفاصلة للنزاع يأتي بها الصدّيق ابتداء، وقليل من ذلك يقوله عمر أو غيره، فيقره أبو بكر الصديق.

= ولى رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق على الموسم سنة تسع وفيه علي بن أبي طالب وغير واحد من بني هاشم، وأبو بكر الأمير والمصلي والخطيب والدافع بالناس دون علي ودون أحد من بني هاشم. وقد استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق على الصلاة في مرضه فصلى ببني هاشم وبالمهاجرين والأنصار، وبالناس كلهم، وهناك من بني هاشم خلق كثير، فكانوا في كل ذلك سامعين ومطيعين وما كلفهم من الشدائد فأعظم".

(١) في "التعريفات" للجرجاني: "الميل إلى الجور والرفع" وفي الشرع: "زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم" وفي "المعجم الوسيط": "والعول (في علم الفرائض): زيادة الأنصباء على الفريضة فتنقص قيمتها بقدر الحصص".

(٢) في "المعجم الوسيط": "والخلية كلمة من كنايات الطلاق. يقال للمرأة: أنت خلية: إذا نوى القائل بها الطلاق وقع".

(٣) في "المحلى" لابن حزم (١٠/١٨٦) (ط. المنيرية١٣٥٢): "وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة، نوى بها طلاقاً أو لم ينو، لا في فتيا ولا في قضاء، مثل الخلية والبرية، وأنت مبرأة، وقد بارأتك، وحبلك على غاربك والحرج، وقد وهبتك لأهلك، أو لمن يذكر غير الأهل...".

(٤) في "المعجم الوسيط": "بتَّ طلاق امرأته: جعله باتاً، لا رجعة فيه". وانظر المحلى (١٠/١٨٧-١٩٤).

وهذا مما يدل على أن الصدّيق ورعيته أفضل من عمر ورعيته، وعثمان ورعيته، وعلي ورعيته، فإن أبا بكر ورعيته أفضل الأئمة والأمة بعد النبي ﷺ.

ثم الأقوال التي خولف فيها الصدّيق بعد موته، قوله فيها أرجح من قول من خالفه بعد موته.

وطرد ذلك الجد والإخوة، فإن قول الصدّيق وجمهور الصحابة وأكابرهم أنه يسقط الإخوة، وهو قول طوائف من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، كأبي العباس بن سريج من الشافعية، وأبي حفص البرمكي من الحنابلة، ويذكر ذلك رواية عن أحمد.

والذين قالوا بتوريث الإخوة مع الجد، كعلي، وزيد، وابن مسعود، اختلفوا اختلافاً معروفاً، وكل منهم قال قولاً خالفه فيه الآخر، وانفرد بقوله عن سائر الصحابة. وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع في مصنف مفرد، وبينا أن قول الصدّيق وجمهور الصحابة هو الصواب وهو القول الراجح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية من وجوه كثيرة، ليس هذا موضع بسطها[١].

وكذلك ما كان عليه الأمر في زمن صدّيق الأمة ﷺ من جواز فسخ الحج إلى العمرة بالتمتع، وأن من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة لا يلزمه إلا طلقة واحدة هو الراجح، دون من يحرم الفسخ ويلزم بالثلاث فإن الكتاب والسنة إنما يدل على ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر دون القول المخالف لذلك.

ومما يدل على كمال حال الصديق، وأنه أفضل من كل من ولي الأمة، بل وممن ولي غيرها من الأمم بعد الأنبياء، أنه من المعلوم أن رسول الله ﷺ أفضل الأولين والآخرين، وأفضل من سائر الخلق من جميع العالمين.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال:

"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون". قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: **"فوا ببيعة الأول فالأول"**[٢].

---

(١) ذكر ابن عبد الهادي في "العقود الدرية" (ص٥٩) من مؤلفات ابن تيمية: "وله مسألة في أن الجد يسقط الإخوة"، وهذه مسألة مفردة لم تنشر فيما أعلم. وقد أجاب ابن تيمية عن هذه المسألة ضمن إجابته عن سؤال آخر في ص (٣٤٢، ٣٤٣) من مجلد (٣١) من فتاوى الرياض.

(٢) الحديث عن أبي هريرة ﷺ، في: البخاري (١٦٩/٤) "كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل"، مسلم (١٤٧١/٣) "كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء" سنن ابن ماجه (٩٥٨/٢، ٩٥٩) "كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة"، المسند (ط. المعارف) (١٠٩/١٥، ١١٠).

ومن المعلوم أنه من تولى بعد الفاضل إذا كان فيه نقص كثير عن سياسة الأول، ظهر ذلك النقص ظهوراً بيناً.

وهذا معلوم من حال الولاة إذا تولى ملك بعد ملك، أو قاض بعد قاض، أو شيخ بعد شيخ، أو غير ذلك، فإن الثاني إذا كان ناقص الولاية نقصاً بيناً ظهر ذلك فيه، وتغيّرت الأمور التي كان الأول قد نظمها وألفها.

ثم الصدّيق تولى بعد أكمل الخلق سياسة، فلم يظهر في الإسلام نقص بوجه من الوجوه، بل قاتل المرتدين حتى عاد الأمر إلى ما كان عليه، وأدخل الناس في الباب الذي خرجوا منه، ثم شرع في قتال الكفار من أهل الكتاب، وعلّم الأمة ما خفي عليهم، وقواهم لما ضعفوا، وشجعهم لما جبنوا، وسار فيهم سيرة توجب صلاح دينهم ودنياهم، فأصلح الله بسببه الأمة في علمهم وقدرتهم ودينهم، وكان ذلك مما حفظ الله به على الأمة دينها، وهذا مما يحقق أنه أحق الناس بخلافة رسول الله ﷺ.

وأما قول الرافضي:

"لم يعرف حكم الكلالة حتى قال فيها برأيه".

فالجواب:

أن هذا من أعظم علمه، فإن هذا الرأي الذي رآه في الكلالة قد اتفق عليه جماهير العلماء بعده، فإنهم أخذوا في الكلالة بقول أبي بكر، وهو من لا ولد له، ولا والد.

والقول بالرأي هو معروف عن سائر الصحابة، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، لكن الرأي الموافق للحق هو الذي يكون لصاحبه أجران، كرأي الصدّيق، فإن هذا خير من الرأي الذي غاية صاحبه أن يكون له أجر واحد.

وقد قال قيس بن عباد لعلي:

أرأيت مسيرك هذا: ألعهد عهده رسول الله ﷺ، أم رأي رأيته؟

فقال: بل رأي رأيته. رواه أبو داود وغيره[(١)].

---

(١) جاء هذا الحديث عن قيس بن عباد مرتين في: مسلم (٤/٢١٤٣، ٢١٤٤) "كتاب صفات المنافقين وأحكامهم"، أول الكتاب، الحديثان رقم (٩، ١٠) ونص الرواية الأولى... قلت لعمار: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي، أرأيًا رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة أخبرني، عن النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **"في أصحابي اثنا عشر منافقاً، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط،** =

فإذا كان مثل هذا الرأي الذي حصل به من سفك الدماء ما حصل لا يمنع صاحبه أن يكون إماماً، فكيف بذلك الرأي الذي اتفق جماهير العلماء على حسنه.

وأما ما ذكره من قضائه في الجد بسبعين قضية، فهذا كذب. وليس هو قول أبي بكر، ولا نقل هذا عن أبي بكر، بل نقل هذا عن أبي بكر يدل على غاية جهل هؤلاء الروافض وكذبهم، ولكن نقل بعض الناس عن عمر أنه قضى في الجد بسبعين قضية، ومع هذا هو باطل عن عمر، فإنه لم يمت في خلافته سبعون جداً كل منهم كان لابن ابنه إخوة، وكانت تلك الوقائع تحتمل سبعين قولاً مختلفة، بل هذا الاختلاف لا يحتمله كل جد في العالم، فعلم أن هذا كذب.

وأما مذهب أبي بكر في الجد؛ فإنه جعله أباً، وهو قول بضعة عشر من الصحابة، وهو مذهب كثير من الفقهاء؛ كأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي حفص البرمكي، ويذكر رواية عن أحمد، كما تقدم، وهو أظهر القولين في الدليل.

ولهذا يقال: لا يعرف لأبي بكر خطأ في الفتيا، بخلاف غيره من الصحابة؛ فإن قوله في الجد أظهر القولين. والذين ورثوا الإخوة مع الجد، وهم: علي، وزيد، وابن مسعود، وعمر، في إحدى الروايتين عنه، تفرقوا في ذلك. وجمهور الفقهاء على قول زيد، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، فالفقهاء في الجد: إما على قول أبي بكر، وإما على قول زيد الذي أمضاه عمر. ولم يذهب أحد من أئمة الفتيا إلى قول علي في الجد. وذلك مما يبين أن الحق لا يخرج عن أبي بكر، وعمر؛ فإن زيداً قاضي عمر، مع أن قول أبي بكر أرجح من قول زيد.

وعمر كان متوقفاً في الجد، وقال: "ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ بينهن لنا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"[(١)].

= **ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة وأربعة** لم أحفظ ما قال شعبة فيهم". قال النووي في شرحه على مسلم (١٢٥/١٧): "أما قوله ﷺ: **"في أصحابي"** فمعناه الذين ينسبون إلى صحبتي، كما قال في الرواية الثانية: **"في أمتي"**. وسمّ الخياط بفتح السين وضمها وكسرها، الفتح أشهر، وبه القراء السبعة، وهو ثقب الإبرة... وأما الدبيلة فبدال مهملة ثم باء موحدة، وقد فسرها في الحديث بسراج من نار..." وجاء الحديث مختصراً كما ذكره ابن تيمية هنا في: سنن أبي داود (٣٠٠/٤) "كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة".

(١) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه في: البخاري: (١٠٦/٧) "كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ونصه: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء... الحديث وفيه: "وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد والكلالة وأبواب من الربا..." الحديث، وهو - مع اختلاف في اللفظ - في: مسلم (٢٣٢٢/٤) "كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر"، سنن أبي داود (٤٤٤/٣) "كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر".

وذلك لأن الله تعالى سمى الجد أباً في غير موضع من كتابه، كما قال تعالى: ﴿أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. وقد قال: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [يس: ٦٠] في غير موضع.

وإذا كان ابن الابن ابناً، كان أبو الأب أباً، ولأن الجد يقوم مقام الأب في غير مورد النزاع، فإنه يسقط ولد الأم كالأب، ويقدم على جميع العصبات سوى البنين كالأب، ويأخذ مع الولد السدس كالأب، ويجمع له بين الفرض والتعصيب مع البنات كالأب.

وأما في العمريتين زوج وأبوين، وزوجة وأبوين؛ فإن الأم تأخذ ثلث الباقي، والباقي للأب، ولو كان معها جد لأخذت الثلث كله، عند جمهور الصحابة والعلماء، إلا ابن مسعود؛ لأن الأم أقرب من الجد، وإنما الجدة نظير الجد، والأم تأخذ مع الأب الثلث، والجدة لا تأخذ مع الجد إلا السدس، وهذا مما يقوى به الجد، ولأن الإخوة مع الجد الأدنى، كالأعمام مع الجد الأعلى.

وقد اتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام، فكذلك الجد الأدنى يقدم على الإخوة، لأن نسبة الإخوة إلى الجد الأدنى، كنسبة الأعمام إلى الجد الأعلى، ولأن الإخوة لو كانوا لكونهم بني الأب يشاركون الجد، لكان بنو الإخوة كذلك، كما يقوم بنو البنين مقام آبائهم. ولما كان بنو الإخوة لا يشاركون الجد، كان آباؤهم الإخوة كذلك، وعكسه البنون: لما كان الجد يفرض له مع البنين، فرض له مع بني البنين.

وأما الحجة التي تروى عن علي وزيد في أن الإخوة يشاركون الجد حيث شبهوا ذلك بأصل شجرة خرج منها فرع، خرج منه غصنان، فأحد الغصنين أقرب إلى الآخر منه إلى الأصل، وبنهر خرج منه نهر آخر، ومنه جدولان، فأحدهما إلى الآخر أقرب من الجدول إلى النهر الأول. فمضمون هذه الحجة أن الإخوة أقرب إلى الميت من الجد.

ومن تدبر أصول الشريعة علم أن حجة أبي بكر وجمهور الصحابة لا تعارضها هذه الحجة؛ فإن هذه لو كانت صحيحة لكان بنو الأخ أولى من الجد، ولكان العم أولى من جد الأب. فإن نسبة الإخوة من الأب إلى الجد أبي الأب، كنسبة الأعمام بني الجد إلى الجد الأعلى جد الأب، فلما أجمع المسلمون على أن الجد الأعلى أولى من الأعمام، كان الجد الأدنى أولى من الإخوة.

وهذه حجة مستقلة تقتضي ترجيح الجد على الإخوة.

وأيضاً فالقائلون بمشاركة الإخوة للجد لهم أقوال متعارضة متناقضة، لا دليل على شيء منها، كما يعرف ذلك من يعرف الفرائض، فعلم أن قول أبي بكر في الجد أصح الأقوال، كما أن قوله دائماً أصح الأقوال.

اتهامهم لأبي بكر بعدم إقامة الحدود

قال الرافضي:

" وأهمل حدود الله، فلم يقتص من خالد بن الوليد ولا حدَّه، حيث قتل مالك بن نويرة، وكان مسلماً، وتزوج امرأته في ليلة قتله، وضاجعها. وأشار عليه عمر بقتله فلم يفعل ".

والجواب:

أن يقال: أولاً: إن كان ترك قتل قاتل المعصوم مما ينكر على الأئمة، كان هذا من أعظم حجة شيعة عثمان على علي؛ فإن عثمان خير من ملء الأرض من مثل مالك بن نويرة، وهو خليفة المسلمين، وقد قتل مظلوماً شهيداً، بلا تأويل مسوغ لقتله. وعلي لم يقتل قتلته، وكان هذا من أعظم ما امتنعت به شيعة عثمان عن مبايعة علي، فإن كان علي له عذر شرعي في ترك قتل قتلة عثمان، فعذر أبي بكر في ترك قتل قاتل مالك بن نويرة أقوى، وإن لم يكن لأبي بكر عذر في ذلك، فعلي أولى أن لا يكون له عذر في ترك قتل قتلة عثمان.

وأما ما تفعله الرافضة، من الإنكار على أبي بكر في هذه القضية الصغيرة، وترك إنكار ما هو أعظم منها على علي، فهذا من فرط جهلهم وتناقضهم.

وكذلك إنكارهم على عثمان كونه لم يقتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان، هو من هذا الباب[1].

---

(١) انظر ما ذكره ابن العربي في "العواصم من القواصم" ص (١٠٦- ١٠٨) (ط. السلفية، ١٣٧١) بتحقيق أستاذي الأستاذ محب الدين الخطيب ﷺ حيث قال: "وأما امتناعه عن قتل عبيد الله بن عمر بن الخطاب بالهرمزان، فإن ذلك باطل، فإن كان لم يفعل فالصحابة متوافرون والأمر في أوله. وقد قيل: إن الهرمزان سعى في قتل عمر، وحمل الخنجر وظهر تحت ثيابه، وكان قتل عبيد الله له وعثمان لم يل بعد، ولعل عثمان كان لا يرى على عبيد الله حقاً، لما ثبت عنه من حال الهرمزان وفعله. . . ". وانظر تعليقات الأستاذ محب الدين وما نقله عن الطبري من خبر القماذبان بن الهرمزان الذي قال: إن عثمان مكنه من عبيد الله بن عمر بن الخطاب وقال له: "يا بني هذا قاتل أبيك، وأنت أولى به منا، فاذهب فاقتله" وكيف عفا عنه القماذبان. . إلخ. وانظر أيضاً: "العواصم من القواصم" (ص١٤٦).

وإذا قال القائل: علي كان معذوراً في ترك قتل قتلة عثمان، لأن شروط الاستيفاء لم توجد: إما لعدم العلم بأعيان القتلة، وإما لعجزه عن القوم لكونهم ذوي شوكة، ونحو ذلك.

قيل: فشروط الاستيفاء لم توجد في قتل قاتل مالك بن نويرة، وقتل قاتل الهرمزان؛ لوجود الشبهة في ذلك. والحدود تدرأ بالشبهات.

وإذا قالوا: عمر أشار على أبي بكر بقتل خالد بن الوليد، وعلي أشار على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر.

قيل: وطلحة، والزبير، وغيرهما أشاروا على علي بقتل قتلة عثمان، مع أن الذين أشاروا على أبي بكر بالقود، أقام عليهم حجة سلموا لها: إما لظهور الحق معه، وإما لكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد.

وعلي لما لم يوافق الذين أشاروا عليه بالقود، جرى بينه وبينهم من الحروب ما قد علم. وقتل قتلة عثمان أهون مما جرى بالجمل وصفين، فإذا كان في هذا اجتهاد سائغ، ففي ذلك أولى.

وإن قالوا: عثمان كان مباح الدم.

قيل لهم: فلا يشك أحد في أن إباحة دم مالك بن نويرة أظهر من إباحة دم عثمان، بل مالك بن نويرة لا يعرف أنه كان معصوم الدم[1] ولم يثبت ذلك عندنا. وأما عثمان، فقد ثبت بالتواتر، ونصوص الكتاب والسنة، أنه كان معصوم الدم. وبين عثمان، ومالك بن نويرة من الفرق ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى.

---

(١) قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٣٢١/٦، ٣٢٢) عن مالك بن نويرة اليربوعي التميمي انظر ترجمته في الأعلام (١٤٥/٦): "كان قد صانع سجاح حين قدمت من أرض الجزيرة، فلما اتصلت بمسيلمة - لعنهما الله - ثم ترحلت إلى بلادها، فلما كان ذلك ندم مالك بن نويرة على ما كان من أمره، وتلوم في شأنه، وهو نازل بمكان يقال له البطاح، فقصدها خالد بجنوده... فلما وصل البطاح، وعليها مالك بن نويرة فبث خالد السرايا في البطاح يدعون الناس، فاستقبله أمراء بني تميم بالسمع والطاعة، وبذلوا الزكوات، إلا ما كان من مالك بن نويرة فإنه متحير في أمره، متنح عن الناس، فجاءته السرايا فأسروه وأسروا معه أصحابه، واختلفت السرية فيهم، فشهد أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري أنهم أقاموا الصلاة، وقال آخرون: إنهم لم يؤذنوا ولا صلوا. فيقال: إن الأسارى باتوا في كبولهم في ليلة شديدة البرد، فنادى منادي خالد: أن أدفئوا أسراكم، فظن القوم أنه أراد القتل، فقتلوهم، وقتل ضرار بن الأزور مالك بن نويرة... ويقال: بل استدعى خالد مالك بن نويرة فأنبه على ما صدر منه من متابعة سجاح وعلى منعه الزكاة، وقال: ألم تعلم أنها قرينة الصلاة؟ فقال مالك: إن صاحبكم كان يزعم ذلك، فقال: أهو صاحبنا وليس بصاحبك؟ يا ضرار اضرب عنقه، فضربت عنقه... إلخ. وانظر إلى ص (٣٢٣) وقد أسلمت سجاح بعد مقتل مسيلمة. انظر: الأعلام (١١٢/٣).

ومن قال:

إن عثمان كان مباح الدم، لم يمكنه أن يجعل علياً معصوم الدم، ولا الحسين، فإن عصمة دم عثمان أظهر من عصمة دم علي والحسين. وعثمان أبعد من موجبات القتل من علي والحسين. وشبهة قتلة عثمان أضعف بكثير من شبهة قتلة علي والحسين؛ فإن عثمان لم يقتل مسلماً، ولا قاتل أحداً على ولايته، ولم يطلب قتال أحدٍ على ولايته أصلاً؛ فإن وجب أن يقال: من قتل خلقاً من المسلمين على ولايته إنه معصوم الدم، وإنه مجتهد فيما فعله، فلأن يقال: عثمان معصوم الدم، وإنه مجتهد فيما فعله من الأموال والولايات بطريق الأولى والأحرى.

ثم يقال: غاية ما يقال في قصة مالك بن نويرة: إنه كان معصوم الدم، وإن خالداً قتله بتأويل، وهذا لا يبيح قتل خالد، كما أن أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: لا إلـٰه إلا الله. وقال له النبي ﷺ: **"يا أسامة: أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إلٰه إلا الله؟ يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إلٰه إلا الله؟"** فأنكر عليه قتله، ولم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة.

وقد روى محمد بن جرير الطبري، وغيره، عن ابن عباس، وقتادة أن هذه الآية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] نزلت في شأن مرداس، رجل من غطفان، بعث النبي ﷺ جيشاً إلى قومه، عليهم غالب الليثي، ففر أصحابه ولم يفر. قال: إني مؤمن، فصبحته الخيل، فسلم عليهم، فقتلوه وأخذوا غنمه، فأنزل الله هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ بردِّ أمواله إلى أهله وبديته إليهم، ونهى المؤمن عن مثل ذلك[1].

وكذلك خالد بن الوليد قد قتل بني جذيمة متأولاً، ورفع النبي ﷺ يديه وقال: **"اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد"**[2] ومع هذا فلم يقتله النبي ﷺ لأنه كان متأولاً.

فإذا كان النبي ﷺ لم يقتله مع قتله غير واحد من المسلمين من بني جذيمة للتأويل، فلأن لا يقتله أبو بكر لقتله مالك بن نويرة بطريق الأولى والأحرى.

---

(١) انظر تفسير الطبري (ط. المعارف) (٩/٧٦- ٧٨).

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري (٤/١٠٠- ١٠١) "كتاب الجزية، باب إذا قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا: أسلمنا"، (٥/١٦٠-١٦١) "كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة" (٨/٧٤) "كتاب الدعوات - باب رفع الأيدي في الدعاء" (٩/٧٣) "كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو بخلاف أهل العلم فهو رد"، سنن النسائي (٢/٢٠٨، ٢٠٩) "كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق" المسند (ط. المعارف) (٩/١٨٧، ١٨٨).

وقد تقدم ما ذكره هذا الرافضي من فعل خالد ببني جذيمة، وهو يعلم أن النبي ﷺ لم يقتله، فكيف لم يجعل ذلك حجة لأبي بكر في أن لا يقتله؟! لكن من كان متبعاً لهواه أعماه عن اتباع الهدى. وقوله: إن عمر أشار بقتله. فيقال: غاية هذا أن تكون مسألة اجتهاد، كان رأي أبي بكر فيها أن لا يقتل خالداً، وكان رأي عمر فيها قتله، وليس عمر بأعلم من أبي بكر: لا عند السنة، ولا عند الشيعة، ولا يجب على أبي بكر ترك رأيه لرأي عمر، ولم يظهر بدليل شرعي أن قول عمر هو الراجح، فكيف يجوز أن يجعل مثل هذا عيباً لأبي بكر، إلا من هو من أقل الناس علماً وديناً؟

وليس عندنا أخبار صحيحة ثابتة بأن الأمر جرى على وجه يوجب قتل خالد.

وأما ما ذكره من تزوجه بامرأته ليلة قتله، فهذا مما لم يعرف ثبوته، ولو ثبت لكان هناك تأويل يمنع الرجم. والفقهاء مختلفون في عدة الوفاة: هل تجب للكافر؟ على قولين. وكذلك تنازعوا: هل يجب على الذمية عدة وفاة؟ على قولين مشهورين للمسلمين. بخلاف عدة الطلاق؛ فإن تلك سببها الوطء، فلا بد من براءة الرحم. وأما عدة الوفاة فتجب بمجرد العقد، فإذا مات قبل الدخول بها، فهل تعتد من الكافر أم لا؟ فيه نزاع. وكذلك إن كان دخل بها وقد حاضت بعد الدخول حيضة.

هذا إذا كان الكافر أصلياً. وأما المرتد إذا قتل، أو مات على ردته، ففي مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، ليس عليها عدة وفاة بل عدة فرقة بائنة؛ لأن النكاح بطل بردة الزوج، وهذه الفرقة ليست طلاقاً عند الشافعي، وأحمد، وهي طلاق عند مالك، وأبي حنيفة، ولهذا لم يوجبوا عليها عدة وفاة، بل عدة فرقة بائنة، فإن كان لم يدخل بها فلا عدة عليها، كما ليس عليها عدة من الطلاق.

ومعلوم أن خالداً قتل مالك بن نويرة لأنه رآه مرتداً، فإذا كان لم يدخل بامرأته فلا عدة عليها عند عامة العلماء، وإن كان قد دخل بها، فإنه يجب عليها استبراء بحيضة لا بعدة كاملة، في أحد قوليهم، وفي الآخر بثلاث حيض. وإن كان كافراً أصلاً، فليس على امرأته عدة وفاة، في أحد قوليهم. وإذا كان الواجب استبراء بحيضة فقد تكون حاضت. ومن الفقهاء من يجعل بعض الحيضة استبراء، فإذا كانت في آخر الحيض، جعل ذلك استبراء لدلالته على براءة الرحم.

وبالجملة فنحن لم نعلم أن القضية وقعت على وجه لا يسوغ فيها الاجتهاد، والطعن بمثل ذلك من قول من يتكلم بلا علم، وهذا مما حرمه الله ورسوله.

❁ ❁ ❁

موضوع ميراث فاطمة

قال الرافضي: "وخالف أمر النبي ﷺ في توريث بنت النبي ﷺ ومنعها فدكاً، وتسمى بخليفة رسول الله ﷺ من غير أن يستخلفه".

والجواب: أما الميراث، فجميع المسلمين مع أبي بكر في ذلك، ما خلا بعض الشيعة وقد تقدم الكلام في ذلك، وبينا أن هذا من العلم الثابت عن النبي ﷺ، وأن قول الرافضة باطل قطعاً.

وكذلك ما ذكر من فدك والخلفاء بعد أبي بكر على هذا القول.

وأبو بكر وعمر لم يتعلقا من فدك ولا غيرها من العقار بشيء، ولا أعطيا أهلهما من ذلك شيئاً. وقد أعطيا بني هاشم أضعاف أضعاف ذلك.

ثم لو احتج محتج بأن علياً كان يمنع المال ابن عباس، وغيره من بني هاشم، حتى أخذ ابن عباس بعض مال البصرة وذهب له[1]. لم يكن الجواب عن علي، إلا بأنه إمام عادل قاصد للحق، لا يتهم في ذلك.

وهذا الجواب هو في حق أبي بكر بطريق الأولى والأحرى. وأبو بكر أعظم محبة لفاطمة ومراعاة لها من علي لابن عباس. وابن عباس بعلي أشبه من فاطمة بأبي بكر؛ فإن فضل أبي بكر على فاطمة أعظم من فضل علي على ابن عباس.

وليس تبرئة الإنسان لفاطمة من الظن والهوى بأولى من تبرئة أبي بكر، فإن أبا بكر إمام لا يتصرف لنفسه بل للمسلمين، والمال لم يأخذه لنفسه بل للمسلمين. وفاطمة تطلب لنفسها، وبالضرورة نعلم أن بعد الحاكم عن اتباع الهوى، أعظم من بعد الخصم الطالب لنفسه؛ فإن علم أبي بكر وغيره بمثل هذا القضية لكثرة مباشرتهم للنبي ﷺ أعظم من علم فاطمة.

(١) قال أبو عبد الرحمن: انظر كتابنا "الشيعة والمتعة".

وإذا كان أبو بكر أولى بعلم مثل ذلك، وأولى بالعدل، فمن جعل فاطمة أعلم منه في ذلك وأعدل، كان من أجهل الناس، لا سيما وجميع المسلمين الذين لا غرض لهم هم مع أبي بكر في هذه المسألة، فجميع أئمة الفقهاء عندهم أن الأنبياء لا يورثون مالاً، وكلهم يحب فاطمة ويعظم قدرها ﷺ، لكن لا يترك ما علموه من قول النبي ﷺ، لقول أحد من الناس، ولم يأمرهم الله ورسوله أن يأخذوا دينهم من غير محمد ﷺ: لا عن أقاربه، ولا عن غير أقاربه، وإنما أمرهم الله بطاعة الرسول واتباعه.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: "**لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"(١) فكيف يسوغ للأمة أن تعدل عما علمته من سنة رسول الله لما يحكى عن فاطمة في كونها طلبت الميراث، تظن أنها ترث(٢).

وأما تسميته بخليفة رسول الله؛ فإن المسلمين سموه بذلك. فإن كان الخليفة هو المستخلف، كما ادعاه هذا، كان رسول الله ﷺ قد استخلفه، كما يقول ذلك من يقوله من أهل السنة. وإن كان الخليفة هو الذي خلف غيره - وإن كان لم يستخلفه ذلك الغير كما يقوله الجمهور - لم يحتج في هذا الاسم إلى الاستخلاف.

والاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خلف غيره: سواء استخلفه أو لم يستخلفه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [يونس: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى

---

(١) هذا جزء من حديث عن أبي بكرة ﷺ ونصه، في: البخاري (٨/٦) "كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر": عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**". وجاء الحديث مختصراً في: البخاري (٥٥/٩) "كتاب الفتن، باب حدثنا عثمان بن الهيثم..." والحديث أيضاً في: سنن الترمذي (٣٦٠/٣) "كتاب الفتن، باب ٦٠ حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي.."؛ سنن النسائي (٢٠٠/٨) "كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء". والحديث في المسند (ط. الحلبي) مع اختلاف في اللفظ "**تملكهم امرأة**...". انظر (٣٨/٥، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥١).

(٢) ذكر الأستاذ إحسان إلٰهي ظهير في كتابه "الشيعة وأهل البيت" أن من الشيعة من قال بموافقة فاطمة ﷺ على ما فعله أبو بكر الصديق ﷺ. يقول الأستاذ إحسان (ص٨٤، ٨٥، ط. باكستان، ١٤٠٣/١٩٨٣): "بل وفي بعض الروايات الشيعية أنها رضيت على ذلك كما يرويه ابن الميثم في شرح نهج البلاغة: "إن أبا بكر قال لها: إن لك ما لأبيك، كان رسول الله ﷺ وآله، يأخذ من فدك قوتكم، ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به" (شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني (ج٥ ص١٠٧ ط. طهران) ومثل ذلك ذكر الدنبلي في شرحه "الدرة النجفية" (ص ٣٣١، ٣٣٢، ط. إيران). وانظر "الشيعة وأهل البيت" (ص٨٤-٩٢).

﴿جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وقال: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزخرف: ٦٠] وقوله: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وفي القصة الأخرى: ﴿خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ﴾ [الأعراف: ٧٤]، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾ [الأعراف: ١٤٢] فهذا استخلاف.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان: ٦٢] قال: ﴿إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [يونس: ٦]. أي هذا يخلف هذا، وهذا يخلف هذا، فهما يتعاقبان. وقال موسى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩] وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]، وقال للملائكة: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦].

فغالب هذه المواضع ليكون الثاني خليفة عن الأول، وإن كان الأول لم يستخلفه.

وسمي الخليفة خليفة لأنه يخلف من قبله، والله تعالى جعله يخلفه، كما جعل الليل يخلف النهار، والنهار يخلف الليل. ليس المراد أنه خليفة عن الله، كما ظنه بعض الناس، كما قد بسطناه في موضع آخر.

والناس يسمون ولاة أمور المسلمين الخلفاء. وقال النبي ﷺ: "**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**"[1].

ومعلوم أن عثمان لم يستخلف علياً، وعمر لم يستخلف واحداً معيناً، وكان يقول: "إن أستخلف فإن أبا بكر استخلف، وإن لم أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف".

وكان مع هذا يقول لأبي بكر: يا خليفة رسول الله.

وكذلك خلفاء بني أمية وبني العباس، كثير منهم لم يستخلفه من قبله، فعلم أن الاسم عام فيمن خلف غيره.

---

(١) هذا جزء من حديث عن العرباض بن سارية ﷺ، وأوله: "**أوصيكم بتقوى الله...**" الحديث. وهو في: سنن أبي داود (٢٨٠/٤، ٢٨١) "كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة..." سنن ابن ماجه (١٥/١، ١٦) "المقدمة، باب في اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين"، سنن الدارمي (٤٤/١، ٤٥) (المقدمة، باب اتباع السنة)، المسند (ط. الحلبي) (١٢٦/٤، ١٢٧).
وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (٣٤٦/٢).

وفي الحديث - إن صح -: "**وددت أني رأيت**" أو قال: "**رحمة الله على خلفائي**". قالوا: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: "**الذين يحيون سنتي ويعلمونها الناس**"(١).

وهذا إن صح من قول النبي ﷺ فهو حجة في المسألة، وإن لم يكن من قوله، فهو يدل على أن الذي وضعه كان من عادتهم استعمال لفظ (الخليفة) فيمن خلف غيره وإن لم يستخلفه، فإذا قام مقامه وسد مسده في بعض الأمور، فهو خليفة عنه في ذلك الأمر.



(١) ذكر السيوطي الحديث في "الجامع الكبير" (٥٣٥/١) وأوله: "رحمة الله على خلفائي.." وقال في آخره: "أبو النصر السجزي في الإبانة (ابن عساكر في تاريخه) عن الحسن بن علي".

قول أبي بكر: "إن لي شيطاناً يعتريني" من أعظم ما يمدح به

قال الرافضي:

الأول: "قول أبي بكر: إن لي شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني. ومن شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف يطلب منهم الكمال".

والجواب من وجوه:

أحدها: أن المأثور عنه أنه قال: "إن لي شيطاناً يعتريني" يعني عند الغضب "فإذا اعتراني فاجتنبوني لا أؤثر في أبشاركم"[(١)]. وقال: "أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم" وهذا الذي قاله أبو بكر ﷺ، من أعظم ما يمدح به، كما سنبينه، إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن الشيطان الذي يعتريه قد فسر بأنه يعرض لابن آدم عند الغضب، فخاف عند الغضب أن يعتدي على أحد من الرعية، فأمرهم بمجانبته عند الغضب.

كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**"[(٢)] فنهى عن الحكم عند الغضب، وهذا هو الذي أراده أبو بكر: أراد أن لا يحكم وقت الغضب، وأمرهم أن لا يطلبوا منه حكماً، أو يحملوه على حكم في هذه الحال. وهذا من طاعته لله ورسوله.

---

(١) وجدت هذا النص في كتاب "أبو بكر الصديق" للأستاذ علي الطنطاوي (ط. المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٧٢) نقلاً عن مختصر الموافقة للزمخشري ونصه فيه: "... واعلموا أنما أنا بشر ومعي شيطان يعتريني، فإذا رأيتموني غضبت فقوموا عني، لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم" فلعل الصواب ما أثبته. [قال الجامع: الخبر موجود في تاريخ الطبري ٢/ ٢٤٥ وعنه ابن كثير ٦/ ٣٠٣، وهو ضعيف وفي متنه نكارة، انظر ضعيف تاريخ الطبري ٨/ ٢٤، ٢٥].

(٢) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة ﷺ، في: البخاري (٩/٦٥) "كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان" ولفظه: "**لا يقضينّ حكم بين اثنين وهو غضبان**". والحديث في: مسلم (٣/١٣٤٢، ١٣٤٣) "كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان". والحديث في: سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسند أحمد.

الثالث: أن يقال: الغضب يعتري بني آدم كلهم، حتى قال سيد ولد آدم:

"اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، وإني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه: أيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة" أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة(١).

وأخرجه مسلم عن عائشة قال: دخل رجلان على النبي ﷺ فأغضباه فسبهما ولعنهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير ما أصاب هذان الرجلان، قال: **"وما ذاك؟"** قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: **"أوَما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: إنما أنا بشر فأي المسلمين سببته أو لعنته فاجعله له زكاة وأجراً"**(٢).

وفي رواية أنس: **"إني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة"**(٣).

وأيضاً فموسى رسول كريم، وقد أخبر الله عن غضبه بما ذكره في كتابه(٤).

فإذا كان مثل هذا لا يقدح في الرسالة، فكيف يقدح في الإمامة؟! مع أن النبي ﷺ شبه أبا بكر بإبراهيم وعيسى في لينه وحلمه، وشبه عمر بنوح وموسى في شدته في الله، فإذا كانت هذه الشدة لا تنافي الإمامة، فكيف تنافيها شدة أبي بكر؟!

الرابع: أن يقال: أبو بكر رضي الله عنه، قصد بذلك الاحتراز أن يؤذي أحداً منهم، فأيهما أكمل: هذا أو غيره ممن غضب على من عصاه، وقاتلهم وقاتلوه بالسيف، وسفك دماءهم؟

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، في: البخاري (٨/٧٧) "كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: **من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة**"؛ مسلم (٤/٢٠٠٨، ٢٠٠٩) "كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه... إلخ" وجاء حديث مقارب في معناه ولفظه لحديث أبي هريرة عن سلمان رضي الله عنه في: سنن أبي داود (٤/٢٩٨) "كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ" وجاء حديث أبي هريرة مختصراً في المسند (ط. المعارف) الأرقام: (٧٣٠٩، ٨١٨٤)، كما جاء حديث سلمان في المسند (ط. الحلبي) (٥/٤٣٧).

(٢) الحديث عن عائشة رضي الله عنها، في: مسلم (٤/٢٠٠٧) "كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ... إلخ". وجاء حديث آخر عن عائشة مقارب في المعنى واللفظ في: المسند (ط. الحلبي) (٦/٥٢).

(٣) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في: مسلم (٤/٢٠٠٩، ٢٠١٠) "كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ... إلخ".

(٤) ذكر الله تبارك وتعالى غضب موسى عليه الصلاة والسلام في أكثر من موضع، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف: ١٥٤] الآية، وقوله: ﴿رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا﴾ [الأعراف: ١٥٠].

فإن قيل: كانوا يستحقون القتال بمعصية الإمام وإغضابه.

قيل: ومن عصى أبا بكر وأغضبه كان أحق بذلك، لكن أبو بكر ترك ما يستحقه، إن كان علي يستحق ذلك، وإلا فيمتنع أن يقال: من عصى علياً وأغضبه جاز له أنه يقاتله، ومن عصى أبا بكر لم يجز تأديبه، فدل على أن ما فعله أبو بكر أكمل من الذي فعله علي. وفي المسند وغيره عن أبي برزة أن رجلاً أغضب أبا بكر، قال: فقلت له: أتأذن لي أن أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، ثم قال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ[1]. فلم يستحل أن يقتل مسلماً بمجرد مخالفة أمره.

والعلماء في حديث أبي برزة على قولين: منهم من يقول: مراده أنه لم يكن لأحد أن يقتل أحداً سبه إلا الرسول ﷺ. ومنهم من يقول: ما كان لأحد أن يحكم بعلمه في الدماء إلا الرسول.

وقد تخلف عن بيعته سعد بن عبادة، فما آذاه بكلمة، فضلاً عن فعل. وقد قيل: إن علياً وغيره امتنعوا عن بيعته ستة أشهر، فما أزعجهم، ولا ألزمهم بيعته. فهل هذا كله إلا من كمال ورعه عن أذى الأمة، وكمال عدله وتقواه؟

وهكذا قوله: فإذا اعتراني فاجتنبوني.

الخامس: أن في الصحيح، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، أنه قال: "**ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه من الجن**". قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: "**وإياي ولكن ربي أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير**"[2].

وفي الصحيح عن عائشة قالت: يا رسول الله أوَمعي شيطان؟ قال: "**نعم**". قالت: ومع كل إنسان؟ قال: "**نعم**" قالت: ومعك يا رسول الله؟. قال: "**نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم**"[3] والمراد في أصح القولين: استسلم وانقاد لي. ومن قال: حتى أسلم أنا، فقد حرف معناه. ومن قال: الشيطان صار مؤمناً، فقد حرف لفظه.

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي برزة الأسلمي ﷺ في: سنن النسائي (٧/١٠٠- ١٠٢) "كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، باب ذكر الاختلاف على الأعمش.."..

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى.

(٣) هذا جزء من حديث عن عائشة ﷺ في: مسلم (٤/٢١٦٨) "كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان..." ونصه: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً. قالت: فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع فقال: "**ما لك يا عائشة أغرت؟**" فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: "**أقد جاءك شيطانك؟**" قالت: يا رسول الله أوَمعي شيطان؟.. الحديث، وهو في: المسند (ط. الحلبي) (٦/١١٥).

وقد قال موسى لما قتل القبطي: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ۝١٥﴾ [القَصَص: ١٥]، وقال فتى موسى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣]. وذكر الله في قصة آدم وحواء: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البَقَرَة: ٣٦]، وقوله: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠].

فإذا كان عرض الشيطان لا يقدح في نبوة الأنبياء ﷺ، فكيف يقدح في إمامة الخلفاء؟!

وإن ادَّعى مدَّعٍ أن هذه النصوص مؤولة..

قيل له: فيجوز لغيرك أن يتأول قول الصدّيق، لما ثبت بالدلائل الكثيرة من إيمانه وعلمه، وتقواه وورعه. فإذا ورد لفظ مجمل يعارض ما علم وجب تأويله.

وأما قوله: "**فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني**".

فهذا من كمال عدله وتقواه، وواجب على كل إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام الإمام أعانوه على طاعة الله تعالى، وإن زاغ وأخطأ بينوا له الصواب ودلوه عليه، وإن تعمد ظلماً منعوه منه بحسب الإمكان، فإذا كان منقاداً للحق كأبي بكر فلا عذر لهم في ترك ذلك، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فساداً منه، لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير.

وأما قول الرافضي: "ومن شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف يطلب منهم التكميل؟".

عنه أجوبة:

أحدها: أنا لا نسلم أن الإمام يكملهم وهم لا يكملونه أيضاً، بل الإمام والرعية يتعاونون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، بمنزلة أمير الجيش والقافلة والصلاة والحج، والدين قد عرف بالرسول، فلم يبق عند الإمام دين ينفرد به، ولكن لابد من الاجتهاد في الجزئيات، فإن كان الحق فيها بيناً أمر به وإن كان متبيّناً للإمام دونهم بينه لهم، وكان عليهم أن يطيعوه، وإن كان مشتبهاً عليهم اشتوروا فيه حتى يتبين لهم، وإن تبين لأحد من الرعية دون الإمام بينه له، وإن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المتبع في اجتهاده، إذ لابد من الترجيح والعكس ممتنع.

وهذا كما تقوله الرافضة الإمامية في نواب المعصوم؛ فإنه وإن تبين لهم الكليات فلا بد في تبيين الجزئيات من الاجتهاد، وحينئذ فكل إمام هو نائب رسول الله ﷺ، الذي لا ريب في عصمته، ونوابه أحق بالاتباع من نواب غيره، والمراد بكونهم نوابه

أن عليهم أن يقوموا بما قام به، ليس المراد استخلافهم، فإن طاعة الرسول واجبة على كل متول، سواء ولاه الرسول أو غيره، وطاعته بعد موته كطاعته في حياته، ولو ولى هو رجلاً لوجب عليه وعلى غيره من الولاة.

الوجه الثاني: أن كلاً من المخلوقين قد استكمل بالآخر كالمتناظرين في العلم، والمتشاورين في الرأي، والمتعاونين المتشاورين في مصلحة دينهما ودنياهما. وإنما يمتنع هذا في الخالق سبحانه؛ لأنه لا بد أن يكون للممكنات المحدثات فاعل مستغن بنفسه، غير محتاج إلى أحد، لئلا يفضي إلى الدور في المؤثرات والتسلسل فيها. وأما المخلوقات فكلاهما يستفيد حوله وقوته من الله تعالى لا من نفسه ولا من الآخر، فلا دور في ذلك.

الوجه الثالث: أنه مازال المتعلمون ينبهون معلمهم على أشياء ويستفيدها المعلم منهم، مع أن عامة ما عند المتعلم من الأصول تلقاها من معلمه. وكذلك في الصناع وغيرهم.

الوجه الرابع: أن موسى ﷺ قد استفاد من الخضر ثلاث مسائل، وهو أفضل منه. وقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [النَّمل: ٢٢]، وليس الهدهد قريباً من سليمان.

ونبينا ﷺ كان يشاور أصحابه، وكان أحياناً يرجع إليهم في الرأي. كما قال له الحباب يوم بدر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل: أهو منزل أنزلكه الله تعالى فليس لنا أن نتعداه، أم هو الحرب والرأي والمكيدة؟ فقال: "**بل هو الحرب والرأي والمكيدة**". فقال: ليس هذا بمنزل قتال. قال: فرجع إلى رأي الحباب[(١)].

وكذلك يوم الخندق كان قد رأى أن يصالح غطفان على نصف تمر المدينة، وينصرف عن القتال. فجاءه سعد، فقال: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، أو كما قال، وإن كنت أنت إنما فعلت هذا لمصلحتنا، فلقد كانوا في الجاهلية وما ينالون منا تمرة إلا بشراء أو قراء، فلما أعزنا الله بالإسلام نعطيهم تمرنا؟! ما نعطيهم إلا السيف، أو كما قال. فقبل منه النبي ﷺ ذلك[(٢)].

وعمر أشار عليه لما أذن لهم في غزوة تبوك في نحر الركاب أن يجمع أزوادهم ويدعو فيها بالبركة، فقبل منه.

---

(١) انظر هذا الخبر في: سيرة ابن هشام (٢٧٢/٢)، السيرة النبوية لابن كثير (٤٠٢/٢)، إمتاع الأسماع ص(٧٧، ٧٨).

(٢) انظر هذا الخبر في: سيرة ابن هشام (٢٣٤/٣)، السيرة النبوية لابن كثير (٢٠١/٣، ٢٠٢)، إمتاع الأسماع ص (٢٣٥، ٢٣٦).

وأشار عليه بأن يرد أبا هريرة لما أرسله بنعليه يبشر من لقيه وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله بالجنة، لما خاف أن يتكلوا، فقبل منه.

وأبو بكر لم يكن يرجع إليهم فيما ليس فيه نص من الله ورسوله، بل كان إذا تبين له ذلك لم يبال بمن خالفه. ألا ترى أنه لما نازعه عمر في قتال أهل الردة لأجل الخوف على المسلمين، ونازعوه في قتال مانعي الزكاة، ونازعوه في إرسال جيش أسامة لم يرجع إليهم، بل بيّن لهم دلالة النص على ما فعله.

وأما في الأمور الجزئية التي لا يجب أن تكون منصوصة، بل يقصد بها المصلحة، فهذه ليس هو فيها بأعظم من الأنبياء.

الخامس: أن هذا الكلام من أبي بكر ما زاده عند الأمة إلا شرفاً وتعظيماً، ولم تعظم الأمة أحداً بعد نبيها كما عظمت الصدّيق، ولا أطاعت أحداً كما أطاعته، من غير رغبة أعطاهم إياها، ولا رهبة أخافهم بها، بل الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة بايعوه طوعاً، مقرّين بفضيلته واستحقاقه. ثم مع هذا لم نعلم أنهم اختلفوا في عهده في مسألة واحدة في دينهم إلا وأزال الاختلاف ببيانه لهم، ومراجعتهم له. وهذا أمر لا يشركه فيه غيره.

وكان عمر أقرب إليه في ذلك، ثم عثمان.

وأما علي فقاتلهم وقاتلوه، فلا قوَّمهم ولا قوَّموه، فأي الإمامين حصل به مقصود الإمامة أكثر؟ وأي الإمامين أقام الدين، ورد المرتدين، وقاتل الكافرين، واتفقت عليه الكلمة: كلمة المؤمنين؟ هل يشبه هذا بهذا إلا من هو في غاية النقص من العقل والدين؟!



بيان أن أبا بكر كبس بيت فاطمة لينظر هل فيه شيء من مال الله ليقسمه؟

قال الرافضي: "الثامن: قوله في مرض موته: ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم أكبسه(١)، وليتني كنت في ظلة بني ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين، وكان

---

(١) تزعم الرافضة أن أبا بكر وعمر ﷺ، هدما بيت فاطمة ﷺ، وأسقطا جنينها المسمى بمحسن، وأدع القراء الكرام للوقوف على مدى الكذب والبهتان الذي بلغ بالرافضة في الحط من شأن الشيخين ﷺ.

ذكر سليم بن قيس الهلالي في كتابه "السقيفة" (ص٨٣) وما بعدها:

فلما رأى عليّ ﷺ خذلان الناس إياه وتركهم نصرته واجتماع كلمتهم مع أبي بكر وتعظيمهم إياه لزم بيته، قال عمر لأبي بكر: ما يمنعك أن تبعث إليه فيبايع فإنه لم يبق أحد إلا قد بايع غيره وغير هؤلاء إلا أربعة، وكان أبو بكر أرق الرجلين وأرفقهما وأدهاهما وأبعدهما غوراً، والآخر أفظهما وأغلظهما وأجفاهما، فقال له أبو بكر: من نرسل إليه؟ فقال عمر: نرسل قنفذاً، وهو رجل فظ غليظ جاف من الطلقاء أحد بني عدي بن كعب. فأرسله وأرسل معه أعواناً وانطلق، فاستأذن على علي ﷺ فأبى أن يأذن لهم، فرجع أصحاب قنفذ إلى أبي بكر وعمر وهما جالسان في المسجد، والناس حولهما، فقالوا: لم يؤذن لنا. فقال عمر: اذهبوا فإن أذن لكم وإلا فادخلوا بغير إذن، فانطلقوا فاستأذنوا، فقالت فاطمة ﷺ: أحرج عليكم أن تدخلوا علي بيتي بغير إذن. فرجعوا وثبت قنفذ الملعون، فقالوا: إن فاطمة قالت كذا وكذا، فتحرجنا أن ندخل بيتها بغير إذن. فغضب عمر وقال: ما لنا وللنساء، ثم أمر أناساً حوله أن يحملوا الحطب، فحملوا الحطب وحمل معهم عمر فجعلوه حول منزل علي وفاطمة وأبنائهما، ثم نادى عمر حتى أسمع عليا ﷺ وفاطمة: والله لتخرجن يا علي، ولتبايعن خليفة رسول الله، وإلا أضرمت عليك النار، فقالت فاطمة ﷺ: يا عمر ما لنا ولك؟ فقال: افتحي الباب وإلا أحرقنا عليكم بيتكم. فقالت: يا عمر أما تتقي الله تدخل علي بيتي؟ فأبى أن ينصرف، ودعا عمر بالنار فأضرمها في الباب، ثم دفعه فاستقبلته فاطمة ﷺ، وصاحت: يا أبتاه، يا رسول الله، فرفع عمر السيف وهو في غمده فوجأ به جنبها، فصرخت يا أبتاه، فرفع السوط فضرب به ذراعها، فنادت: يا رسول الله لبئس ما خلفك أبو بكر وعمر، فوثب علي ﷺ فأخذ بتلابيبه ثم نتره فصرعه، ووجأ أنفه، ورقبته، وهم بقتله، فذكر قول رسول الله ﷺ، وما أوصاه به، فقال: والذي كرم محمداً بالنبوة يا ابن صهاك لولا كتاب من الله سبق وعهد عهده إليّ رسول الله لعلمت أنك لا تدخل بيتي.

فأرسل عمر يستغيث فأقبل الناس حتى دخلوا الدار، وثار علي ﷺ إلى سيفه، فرجع قنفذ إلى أبي بكر، وهو يتخوف أن يخرج علي ﷺ بسيفه، لما قد عرف من بأسه وشدته، فقال أبو بكر لقنفذ: =

الأمير، وكنت الوزير، وهذا يدل على إقدامه على بيت فاطمة عند اجتماع أمير المؤمنين والزبير وغيرهما فيه".

والجواب:

أن القدح لا يقبل حتى يثبت اللفظ بإسناد صحيح، ويكون دالاً دلالة ظاهرة على القدح، فإذا انتفت إحداهما انتفى القدح، فكيف إذا انتفى كل منهما، ونحن نعلم يقيناً أن أبا بكر لم يقدم على علي والزبير بشيء من الأذى، بل ولا على سعد بن عبادة المتخلف عن بيعته أولاً وآخراً.

وغاية ما يقال: إنه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه، وأن يعطيه لمستحقه، ثم رأى أنه لو تركه لهم لجاز؛ فإنه يجوز أن يعطيهم من مال الفيء.

وأما إقدامه عليهم أنفسهم بأذى، فهذا ما وقع فيه قط باتفاق أهل العلم

= ارجع فإن خرج، وإلا فاقتحم عليه بيته، فإن امتنع فأضرم عليهم بيتهم بالنار، فانطلق قنفذ الملعون فاقتحم هو وأصحابه بغير إذن، وثار علي ﷺ إلى سيفه فسبقوه إليه وكاثروه، وهم كثيرون، فتناول بعض سيوفهم فكاثروه، فألقوا في عنقه حبلاً، وحالت بينهم وبينه فاطمة ﷺ عند باب البيت فضربها قنفذ الملعون بالسوط، فماتت حين ماتت وإن في عضدها كمثل الدملج من ضربته، ثم انطلق بعلي ﷺ يعتل عتلاً (يجذب جذباً ويجرُّ جراً عنيفاً) حتى انتهى به إلى أبي بكر، وعمر قائم بالسيف على رأسه، وخالد بن الوليد، وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، والمغيرة بن شعبة، وأسيد بن حضير وبشير بن سعد، وسائر الناس حول أبي بكر ﷺ، قال (سليم بن قيس الهلالي مؤلف الكتاب) قلت لسلمان: أدخلوا على فاطمة ﷺ بغير إذن؟ قال: أي والله وما عليها خمار، فنادت يا أبتاه يا رسول الله، فلبئس ما خلفك أبو بكر وعمر، وعيناك لم تتفقأ في قبرك، تنادي بأعلى صوتها، فلقد رأيت أبا بكر ومن حوله يبكون ما فيهم إلا باك غير عمر، وخالد والمغيرة بن شعبة، وعمر يقول: إنا لسنا من النساء ورأيهن في شيء، قال: فانتهوا بعلي ﷺ، إلى أبي بكر وهو يقول: أما والله لو وقع سيفي في يدي لعلمتم أنكم لم تصلوا إلى هذا أبداً، أما والله ما ألوم نفسي في جهادكم، ولو كنت استمكنت من الأربعين رجلاً لفرقت جماعتكم ولكن لعن الله أقواماً بايعوني ثم خذلوني، ولما أبصر به أبو بكر صاح: خلوا سبيله. فقال علي ﷺ: يا أبا بكر ما أسرع ما توثبتم على رسول الله ﷺ بأي حق وبأي منزلة دعوت الناس إلى بيعتك، ألم تبايعني بالأمس بأمر الله وأمر رسول الله ﷺ؟! وقد كان قنفذ حين ضرب فاطمة ﷺ بالسوط حين حالت بينه وبين زوجها، وأرسل إليه عمر: إن حالت بينك وبينه فاطمة فاضربها، فألجأها قنفذ إلى عضادة ليتها ودفعها فكسر ضلعها من جنبها، فألقت جنيناً من بطنها، فلم تزل صاحبة فراش حتى ماتت، صلى الله عليها من ذلك شهيدة، قال: ولما انتهى بعلي ﷺ، إلى أبي بكر انتهره عمر وقال له: بايع ودع عنك هذه الأباطيل، فقال له علي ﷺ: فإن لم أفعل فما أنتم صانعون؟ قالوا: نقتلك ذلاً وصغاراً..... إلخ.

وكتاب سليم عند الرافضة له مكانة عظيمة حتى إن محققه قال (ص٤): وروي عن أبي عبد الله الصادق ﷺ، أنه قال: من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي، فليس عنده من أمرنا شيء، ولا يعلم من أسبابنا شيئاً، وهو أبجد الشيعة، وهو سر من أسرار آل محمد ﷺ.

والدين، وإنما ينقل مثل هذا جهال الكذابين، ويصدقه حمقى العالمين، الذين يقولون: إن الصحابة هدموا بيت فاطمة، وضربوا بطنها حتى أسقطت.

وهذا كله دعوى مختلق، وإفك مفترى، باتفاق أهل الإسلام، ولا يروج إلا على من هو من جنس الأنعام.

وأما قوله: "ليتني كنت ضربت على يد أحد الرجلين" فهذا لم يذكر له إسناداً، ولم يبين صحته، فإذا كان قاله، فهو يدل على زهده، وورعه، وخوفه من الله تعالى.



إنفاذ النبي ﷺ لعلي في أداء سورة "براءة" لينبذ إلى المشركين عهدهم، وليس بدلاً من أبي بكر

قال الرافضي:

"الحادي عشر: أنه ﷺ أنفذه لأداء سورة براءة، ثم أنفذ علياً، وأمره بردّه، وأن يتولى هو ذلك، ومن لا يصلح لأداء سورة أو بعضها، فكيف يصلح للإمامة العامة، المتضمنة لأداء الأحكام إلى جميع الأمة؟!".

والجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا كذب باتفاق أهل العلم وبالتواتر العام:

فإن النبي ﷺ استعمل أبا بكر على الحج سنة تسع، لم يردَّه ولا رجع، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام، وعلي من جملة رعيته: يصلّي خلفه، ويدفع بدفعه، ويأتمر بأمره كسائر من معه.

وهذا من العلم المتواتر عند أهل العلم: لم يختلف اثنان في أن أبا بكر هو الذي أقام الحج ذلك العام بأمر النبي ﷺ. فكيف يقال: إنه أمره بردّه؟!

ولكن أردفه بعلي لينبذ إلى المشركين عهدهم، لأن عادتهم كانت جارية أن لا يعقد العقود ولا يحلها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحد.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال:

بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: "أن: **لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**".

وفي رواية:

ثم أردف النبي ﷺ بعلي، وأمره أن يؤذن ببراءة، فأذن علي معنا في أهل منى

يوم النحر ببراءة، وبأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال: فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع - التي حجَّ فيها رسول الله ﷺ - مشرك.

قال أبو محمد بن حزم[(١)]:

"وما حصل في حجة الصدّيق كان من أعظم فضائله، لأنه هو الذي خطب بالناس في ذلك الموسم والجمع العظيم، والناس منصتون لخطبته يصلون خلفه، وعلي من جملتهم. وفي السورة فضل أبي بكر وذكر الغار، فقرأها علي على الناس، فهذا مبالغة في فضل أبي بكر وحجة قاطعة".

وتأميره لأبي بكر على علي هذا كان بعد قوله: **"أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟"**

ولا ريب أن هذا الرافضي ونحوه من شيوخ الرافضة من أجهل الناس بأحوال الرسول وسيرته وأموره ووقائعه، يجهلون من ذلك ما هو متواتر معلوم لمن له أدنى معرفة بالسيرة، ويجيئون إلى ما وقع فيقلبونه، ويزيدون فيه وينقصون. وهذا القدر، وإن كان الرافضي لم يفعله، فهو فعل شيوخه وسلفه الذين قلدهم، ولم يحقق ما قالوه، ويراجع ما هو المعلوم عند أهل العلم المتواتر عندهم، المعلوم لعامتهم وخاصتهم.

الثاني:

قوله: "الإمامة العامة متضمنة لأداء جميع الأحكام إلى الأمة".

قول باطل؛ فالأحكام كلها قد تلقتها الأمة عن نبيها، لا تحتاج فيها إلى الإمام إلا كما تحتاج إلى نظائره من العلماء، وكانت عامة الشريعة التي يحتاج الناس إليها عند الصحابة معلومة، ولم يتنازعوا زمن الصدّيق في شيء منها، إلا واتفقوا بعد النزاع بالعلم الذي كان يظهره بعضهم لبعض، وكان الصديق يعلم عامة الشريعة، وإذا خفي عنه الشيء اليسير سأل عنه الصحابة ممن كان عنده علم ذلك، كما سألهم عن ميراث الجدة، فأخبره من أخبره منهم أن النبي ﷺ أعطاها السدس[(٢)].

---

(١) لم أجد الكلام التالي بنصه فيما بين يدي من كتب ابن حزم: الفصل وغيره، ولكن ذكر ابن حزم كلاماً مقارباً في معناه من الكلام التالي في "الفصل" (٤/٢٢٢).

(٢) في "المغني" لابن قدامة (٦/٢٦١): "ولنا ما روى قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله ﷻ شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ: أعطاها السدس؛ فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر".

ولم يعرف لأبي بكر فتيا ولا حكم خالف نصاً، وقد عرف لعمر، وعثمان، وعلي، من ذلك أشياء، والذي عرف لعلي أكثر مما عرف لهما.

مثل قوله في الحامل المتوفى عنها زوجها: إنها تعتد أبعد الأجلين. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لسبيعة الأسلمية لما وضعت بعد وفاة زوجها بثلاث ليال: "**حللت فانكحي من شئت**" ولما قالت له: إن أبا السنابل قال: ما أنت بناكحة حتى يمضي عليك آخر الأجلين. قال: "**كذب أبو السنابل**"(١).

وقد جمع الشافعي في كتاب "خلاف علي وعبد الله"، من أقوال علي التي تركها الناس لمخالفتها النص أو معنى النص جزءاً كبيراً.

وجمع بعده محمد بن نصر المروزي أكثر من ذلك، فإنه كان إذا ناظره الكوفيون يحتج بالنصوص، فيقولون: نحن أخذنا بقول علي وابن مسعود فجمع لهم أشياء كثيرة من قول علي وابن مسعود تركوه، أو تركه الناس، يقول: إذا جاز لكم خلافهما في تلك المسائل لقيام الحجة على خلافهما، فكذلك في سائر المسائل. ولم يعرف لأبي بكر مثل هذا.

الثالث: أن القرآن بلغه عن النبي ﷺ كل أحد من المسلمين، فيمتنع أن يقال: إن أبا بكر لم يكن يصلح لتبليغه.

الرابع: أنه لا يجوز أن يظن أن تبليغ القرآن يختص بعلي، فإن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، بل لا بد أن يكون منقولاً بالتواتر.

الخامس: أن الموسم ذلك العام كان يحج فيه المسلمون والمشركون، وكان النبي ﷺ أقر أبا بكر أن ينادي في الموسم: "**أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**" كما ثبت في الصحيحين. فأي حاجة كانت بالمشركين إلى أن يبلغوا القرآن.

---

(١) لم أجد هذا اللفظ. وقصة سبيعة بنت الحارث الأسلمية التي توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل، ولما وضعت وخرجت نفاسها تجملت للخطاب، ولكن أبو السنابل بن بعكك أفتاها بأنها لا يجوز أن تتزوج حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشراً، فسألت النبي ﷺ فأفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها، وأمرها بالتزوج إن بدا لها.

والحديث بألفاظ مختلفة عن عمر بن عبد الله بن الأرقم عن سبيعة الأسلمية ﷺ في: البخاري (٥/٨٠) (كتاب المغازي، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي باب رقم١٠"، مسلم (٢/١١٢٢) "كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل"، سنن الترمذي (٢/٣٣٢) "كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع".

وذكر ابن حجر في ترجمة أبي السنابل بن بعكك في "الإصابة" (٤/٩٦) أن النبي ﷺ قال لسبيعة حين أتته: "**بلى ولو رغم أنف أبي السنابل**".

حجج الرافضة على إمامة أبي بكر

قال الرافضي: "الفصل السادس: في فسخ حججهم على إمامة أبي بكر. احتجوا بوجوه: الأول: الإجماع. والجواب منع الإجماع؛ فإن جماعة من بني هاشم لم يوافقوا على ذلك، وجماعة من أكابر الصحابة، كسلمان، وأبي ذر والمقداد، وعمار، وحذيفة، وسعد بن عبادة، وزيد بن أرقم، وأسامة بن زيد، وخالد ابن سعيد بن العاص، وابن عباس.

حتى إن أباه أنكر ذلك، وقال: من استخلف على الناس؟ فقالوا: ابنك. فقال: وما فعل المستضعفان؟ إشارة إلى علي والعباس. قالوا: اشتغلوا بتجهيز رسول الله ﷺ، ورأوا أن ابنك أكبر الصحابة سناً، فقال: أنا أكبر منه.

وبنو حنيفة كافة لم يحملوا الزكاة إليه، حتى سماهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم، فأنكر عمر عليه، ورد السبايا أيام خلافته".

والجواب: بعد أن يقال: الحمد لله الذي أظهر من أمر هؤلاء إخوان المرتدين ما تحقق به عند الخاص والعام أنهم إخوان المرتدين حقاً، وكشف أسرارهم، وهتك أستارهم بألسنتهم؛ فإن الله لا يزال يطلع على خائنة منهم، تبين عداوتهم لله ورسوله، ولخيار عباد الله وأوليائه المتقين، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً.

فنقول: من كان له أدنى علم بالسيرة، وسمع مثل هذا الكلام، جزم بأحد أمرين: إما بأنِ قائله من أجهل الناس بأخبار الصحابة، وإما أنه من أجرأ الناس على الكذب. فظني أن هذا المصنف وأمثاله من شيوخ الرافضة ينقلون ما في كتب سلفهم، من غير اعتبار منهم لذلك، ولا نظر في أخبار الإسلام وفي الكتب المصنفة في ذلك، حتى يعرف أحوال الإسلام، فيبقى هذا وأمثاله في ظلمة الجهل بالمنقول والمعقول.

ولا ريب أن المفترين للكذب من شيوخ الرافضة كثيرون جداً. وغالب القوم

ذوو هوى أو جهل، فمن حدثهم بما يوافق هواهم صدقوه، ولم يبحثوا عن صدقه وكذبه، ومن حدثهم بما يخالف أهواءهم كذبوه ولم يبحثوا عن صدقه وكذبه. ولهم نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر: ٣٢]. كما أن أهل العلم والدين لهم نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٣٣].

ومن أعظم ما في هذا الكلام من الجهل والضلال جعله بني حنيفة من أهل الإجماع؛ فإنهم لما امتنعوا عن بيعته ولم يحملوا إليه الزكاة سماهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم. وقد تقدم مثل هذا في كلامه. وبنو حنيفة قد علم الخاص والعام أنهم آمنوا بمسيلمة الكذاب، الذي ادعى النبوة باليمامة، وادعى أنه شريك النبي ﷺ في الرسالة، وادعى النبوة في آخر حياة النبي ﷺ فقتل هو والأسود العنسي بصنعاء اليمن، وكان اسمه عبهلة، واتبع الأسود أيضاً خلق كثير، ثم قتله الله بيد فيروز الديلمي، ومن أعانه على ذلك، وكان قتله في حياة النبي ﷺ، وأخبر النبي ﷺ بقتله ليلة قتل، وقال: "**قتله رجل صالح من أهل بيت صالحين**"(١).

والأسود ادعى الاستقلال بالنبوة، ولم يقتصر على المشاركة، وغلب على اليمن، وأخرج منها عمال النبي ﷺ حتى قتله الله، ونصر عليه المسلمين، بعد أن جرت أمور. وقد نقل في ذلك ما هو معروف عند أئمة العلم.

وأما مسيلمة فإنه ادعى المشاركة في النبوة، وعاش إلى خلافة أبي بكر.

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "**رأيت في منامي كأن في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فقيل لي: انفخهما، فنفختهما، فطارا، فأولتهما الكذابين: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة**" وأمر مسيلمة، وادعاؤه النبوة، واتباع بني حنيفة له أشهر وأظهر من أن يخفى، إلا على من هو من أبعد الناس عن المعرفة والعلم.

وهذا أمر قد علمه من يعلمه من اليهود والنصارى، فضلاً عن المسلمين. وقرآنه الذي قرأه قد حفظ الناس منه سوراً إلى اليوم، مثل قوله: يا ضفدع بنت ضفدعين، نقي كما تنقين، لا الماء تكدرين، ولا الشارب تمنعين، رأسك في الماء وذنبك في الطين.

ومثل قوله: الفيل، وما أدراك ما الفيل، له زلوم طويل، إن ذلك من خلق ربنا لقليل.

---

(١) ذكر ابن عبد البر في كتابه "الاستيعاب" (على هامش الإصابة ٢٠٢/٣): وقال سيف (بن عمر) وأخبرنا أبو القاسم الشنوي عن العلاء بن زياد عن ابن عمر قال: أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ من السماء الليلة التي قتل فيها الأسود الكذاب العنسي، فخرج ليبشرنا فقال: "**قتل الأسود البارحة، قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين**" قيل: ومن قتله يا رسول الله؟ قال: "**فيروز الديلمي**".

ومثل قوله: إنا أعطيناك الجماهر، فصل لربك وهاجر، ولا تطع كل ساحر وكافر.

ومثل قوله: والطاحنات طحناً، والعاجنات عجناً، والخابزات خبزاً، إهالة وسمناً، إن الأرض بيننا وبين قريش نصفين، ولكن قريشاً قوم لا يعدلون. وأمثال هذا الهذيان.

ولهذا لما قدم وفد بني حنيفة على أبي بكر بعد قتل مسيلمة، طلب منهم أبو بكر أن يسمعوه شيئاً من قرآن مسيلمة، فلما أسمعوه قال لهم: "ويحكم أين يذهب بعقولكم؟ إن هذا كلام لم يخرج من إلّ". أي من ربّ[(١)].

وكان مسيلمة قد كتب إلى النبي ﷺ في حياته: "من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك".

فكتب إليه النبي ﷺ: **"من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب.."**.

ولما جاء رسوله إلى النبي ﷺ قال له: **"أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟"** قال: نعم. قال: **"لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك"**.

ثم بعد هذا أظهر أحد الرسولين الردة بالكوفة، فقتله ابن مسعود، وذكره بقول النبي ﷺ هذا[(٢)].

وكان مسيلمة قد قدم في وفد بني حنيفة إلى النبي ﷺ، وأظهر الإسلام، ثم لما رجع إلى بلده قال لقومه: "إن محمداً قد أشركني في الأمر معه" واستشهد برجلين: أحدهما الرحال بن عنفوة، فشهد له بذلك.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال لثلاثة أحدهم أبو هريرة، والثاني الرحال هذا: **"إن أحدكم ضرسه في النار أعظم من كذا وكذا"** فاستشهد الثالث في سبيل الله، وبقي أبو هريرة خائفاً، حتى شهد هذا لمسيلمة بالنبوة واتبعه، فعلم أنه هو كان المراد بخبر النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث": "وفي حديث الصديق لما عرض عليه كلام مسيلمة قال: "إن هذا لم يخرج من إلّ" أي من ربوبية. الإل بالكسر هو الله تعالى، وقيل: الإل: هو الأصل الجيد، أي لم يجيء من الأصل الذي جاء منه القرآن...".

(٢) ذكر هذه الأخبار تفصيلاً ابن كثير في "السيرة النبوية" (٤/٩٧- ٩٩). وانظر أيضاً: سيرة ابن هشام (٤/٢٤٧)؛ إمتاع الأسماع، ص (٥٠٨- ٥٠٩)، زاد المعاد (٣/٦١٠- ٦١٣).

(٣) قال ابن كثير في "السيرة النبوية" (٤/٩٧): "وذكر السهيلي وغيره أن الرّحّال بن عنفوة - واسمه نهار بن عنفوة - وكان قد أسلم وتعلم شيئاً من القرآن وصحب رسول الله ﷺ مدة، وقد مرّ عليه رسول الله ﷺ وهو جالس مع أبي هريرة وفرات بن حيان، فقال لهم: **"أحدكم ضرسه في النار مثل أحد"**. فلم يزالا خائفين حتى ارتد الرحال مع مسيلمة وشهد له زوراً أن رسول الله أشركه في الأمر معه، وألقى إليه شيئاً مما كان يحفظه من القرآن فادعاه مسيلمة لنفسه، فحصل بذلك فتنة عظيمة لبني حنيفة، وقد قتله زيد بن الخطاب يوم اليمامة".

وكان مؤذن مسيلمة يقول: أشهد أن محمداً ومسيلمة رسولا الله.

ومن أعظم فضائل أبي بكر عند الأمة - أولهم وآخرهم - أنه قاتل المرتدين. وأعظم الناس ردة كان بنو حنيفة، ولم يكن قتاله لهم على منع الزكاة، بل قاتلهم على أنهم آمنوا بمسيلمة الكذاب. وكانوا فيما يقال نحو مائة ألف.

والحنفية أم محمد سرية علي كانت من بني حنيفة، وبهذا احتج من جوَّز سبي المرتدات إذا كان المرتدون محاربين، فإذا كانوا مسلمين معصومين، فكيف استجاز علي أن يسبي نساءهم، ويطأ من ذلك السبي؟

وأما الذين قاتلهم على منع الزكاة، فأولئك ناس آخرون، ولم يكونوا يؤدونها، وقالوا: لا نؤديها إليك، بل امتنعوا من أدائها بالكلية، فقاتلهم على هذا، لم يقاتلهم ليؤدوها إليه. وأتباع الصدّيق - كأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهما - يقولون: إذا قالوا: نحن نؤديها ولا ندفعها إلى الإمام، لم يجز قتالهم، لعلمهم بأن الصدّيق إنما قاتل من امتنع عن أدائها جملة، لا من قال: أنا أؤديها بنفسي.

ولو عد هذا المفتري الرافضي من المتخلفين عن بيعة أبي بكر المجوس واليهود والنصارى، لكان ذلك من جنس عده لبني حنيفة، بل كفر بني حنيفة من بعض الوجوه كان أعظم من كفر اليهود والنصارى والمجوس؛ فإن أولئك كفار مِلِّيُّون، وهؤلاء مرتدون، وأولئك يقرون بالجزية، وهؤلاء لا يقرون بالجزية، وأولئك لهم كتاب أو شبهة كتاب، وهؤلاء اتبعوا مفترياً كذَّاباً، لكن كان مؤذنه يقول: أشهد أن محمداً ومسليمة رسولا الله وكانوا يجعلون محمداً ومسيلمة سواء.

وأمر مسيلمة مشهور في جميع الكتب الذي يذكر فيها مثل ذلك، من كتب الحديث والتفسير، والمغازي والفتوح، والفقه والأصول والكلام. وهذا أمر قد خلص إلى العذارى في خدورهن، بل قد أفرد الإخباريون لقتال أهل الردة كتباً سموها كتب "الردة" و"الفتوح" مثل كتاب "الردة" لسيف بن عمر[1] والواقدي وغيرهما، يذكرون فيها من تفاصيل أخبار أهل الردة وقتالهم ما يذكرون، كما قد أوردوا مثل ذلك في مغازي رسول الله ﷺ وفتوح الشام.

---

(١) تكلم سزكين (م١، ج٢، ص١٠٢) على كتاب "الردة" للواقدي وذكر أن منه صفحات مخطوطة وأن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حبيش اقتبس منه في "كتاب المغازي" كما توجد قطع منه في كتاب "الإصابة" بين سزكين مواضعها. وتكلم سزكين أيضاً على سيف بن عمر التميمي المتوفى في عهد هارون الرشيد (من ١٧٠-١٩٣هـ) وذكر من كتبه كتاب "الفتوح الكبير والردة" وذكر عدداً من العلماء اقتبسوا منه واعتمدوه مثل الطبري، وابن عساكر، وياقوت، وابن حجر، انظر سزكين (م١، ج٢، ص١٣٣، ١٣٤).

فمن ذلك ما هو متواتر عند الخاصة والعامة، ومنه ما نقله الثقات، ومنه أشياء مقاطيع ومراسيل يحتمل أن تكون صدقاً وكذباً، ومنه ما يعلم أنه ضعيف وكذب.

لكن تواتر ردة مسيلمة، وقتال الصدّيق وحربه له، كتواتر هرقل وكسرى، وقيصر، ونحوهم ممن قاتله الصدّيق، وعمر، وعثمان، وتواتر كفر من قاتله النبي ﷺ، من اليهود، والمشركين، مثل عتبة، وأبي بن خلف، وحيي بن أخطب، وتواتر نفاق عبد الله بن أبي بن سلول وأمثال ذلك.

بل تواتر ردة مسيلمة وقتال الصدّيق له أظهر عند الناس من قتال الجمل وصفين، ومن كون طلحة والزبير قاتلا علياً، ومن كون سعد وغيره تخلفوا عن بيعة علي.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ المدينة، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده اتبعته، فقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد النبي ﷺ قطعة من جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: "**لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت، وهذا ثابت يجيبك عني**" ثم انصرف عنه. قال ابن عباس: فسألت عن قول النبي ﷺ: "**أريت فيك ما رأيت**" فأخبرني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "**بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوحي إلي في المنام أن أنفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان بعدي، فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة**"(1).

وأما قول الرافضي: "إن عمر أنكر قتال أهل الردة".

فمن أعظم الكذب والافتراء على عمر، بل الصحابة كانوا متفقين على قتال مسيلمة وأصحابه، ولكن كانت طائفة أخرى مقرين بالإسلام وامتنعوا عن أداء الزكاة، فهؤلاء حصل لعمر أولاً شبهة في قتالهم، حتى ناظره الصدّيق، وبين له وجوب قتالهم، فرجع إليه. والقصة في ذلك مشهورة.

---

(1) الحديث بألفاظ مقاربة عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما في: البخاري (٤/٢٠٣) "كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام"؛ (٥/١٦٩- ١٧١) "كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة..."؛ مسلم (٤/١٧٨٠، ١٧٨١) "كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ". والحديث - مع اختلاف في الألفاظ - وجاء مختصراً أو مطولاً في البخاري (٥/١٧١) "كتاب المغازي، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو" عن ابن عباس عن أبي هريرة؛ سنن ابن ماجه (٢/١٢٩٣) "كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا" عن أبي هريرة؛ المسند (ط. المعارف) (٤/١١٤- ١١٦، ١٦/١٠٨) وفي مواضع أخرى.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**"؟ قال أبو بكر: ألم يقل: "**إلا بحقها**"؟ فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق".

وعمر احتج بما بلغه أو سمعه من النبي ﷺ، فبين له الصدّيق أن قوله: "**بحقها**" يتناول الزكاة، فإنها حق المال.

وفي الصحيحين عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**".

فهذا اللفظ الثاني الذي قاله رسول الله ﷺ بيّن فقه أبي بكر، وهو صريح في القتال على أداء الزكاة، وهو مطابق للقرآن.

قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فعلق تخلية السبيل على الإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

والأخبار المنقولة عن هؤلاء أن منهم من كان قد قبض الزكاة ثم أعادها إلى أصحابها لما بلغه موت النبي ﷺ، ومنهم من كان يتربص. ثم هؤلاء الذين قاتلهم الصدّيق عليها لما قاتلهم صارت العمال الذين كانوا على الصدقات زمن النبي ﷺ وغيرهم يقبضونها، كما كانوا يقبضونها في زمنه، ويصرفونها كما كانوا يصرفونها.

وكتب الصدّيق لمن كان يستعمله كتاباً للصدقة، فقال: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ والتي أمر بها".

وبهذا الكتاب - ونظائره - يأخذ علماء المسلمين كلهم، فلم يأخذ لنفسه منها شيئاً، ولا ولّى أحداً من أقاربه، لا هو ولا عمر، بخلاف عثمان وعلي فإنهما وليا أقاربهما.

فإن جاز أن يطعن في الصدّيق والفاروق أنهما قاتلا لأخذ المال، فالطعن في غيرهما أوجه. فإذا وجب الذب عن عثمان وعلي، فهو عن أبي بكر وعمر أوجب.

وعلي يقاتل ليطاوع ويتصرف في النفوس والأموال، فكيف يجعل هذا قتالاً على الدين؟ وأبو بكر يقاتل من ارتد عن الإسلام ومن ترك ما فرض الله، ليطيع الله ورسوله فقط، ولا يكون هذا قتالاً على الدين؟

وأما الذين عدهم هذا الرافضي أنهم تخلفوا عن بيعة الصدّيق من أكابر الصحابة، فذلك كذب عليهم، إلا على سعد بن عبادة، فإن مبايعة هؤلاء لأبي بكر وعمر أشهر من أن تنكر، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم بالحديث، والسير، والمنقولات، وسائر أصناف أهل العلم، خلفاً عن سلف.

وأسامة بن زيد ما خرج في السرية حتى بايعه، ولهذا يقول له: "يا خليفة رسول الله".

وكذلك جميع من ذكره بايعه. لكن خالد بن سعيد كان نائباً للنبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ قال: لا أكون نائباً لغيره، فترك الولاية، وإلا فهو من المقرين بخلافة الصديق. وقد علم بالتواتر أنه لم يتخلف عن بيعته إلا سعد بن عبادة.

وأما علي وبنو هاشم فكلهم بايعه باتفاق الناس، لم يمت أحد منهم إلا وهو مبايع له.

لكن قيل: علي تأخرت بيعته ستة أشهر. وقيل: بل بايعه ثاني يوم. وبكل حال فقد بايعوه من غير إكراه.

ثم جميع الناس بايعوا عمر، إلا سعداً، لم يتخلف عن بيعة عمر أحد: لا بنو هاشم ولا غيرهم.

وأما بيعة عثمان فاتفق الناس كلهم عليها. وكان سعد قد مات في خلافة عمر، فلم يدركها. وتخلف سعد قد عرف سببه، فإنه كان يطلب أن يصير أميراً، ويجعل من المهاجرين أميراً ومن الأنصار أميراً. وما طلبه سعد لم يكن سائغاً بنص رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين.

وإذا ظهر خطأ الواحد المخالف للإجماع، ثبت أن الإجماع كان صواباً، وأن ذلك الواحد الذي عُرف خطؤه بالنص شاذ لا يعتد به، بخلاف الواحد الذي يظهر حجةً شرعية من الكتاب والسنة، فإن هذا يسوغ خلافه، وقد يكون الحق معه، ويرجع إليه غيره.

كما كان الحق مع أبي بكر في تجهيز جيش أسامة، وقتال مانعي الزكاة وغير ذلك، حتى تبين صواب رأيه فيما بعد.

وما ذكره عن أبي قحافة فمن الكذب المتفق عليه، ولكن أبو قحافة كان بمكة، وكان شيخاً كبيراً أسلم عام الفتح. أتى به أبو بكر إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته مثل الثغامة، فقال النبي ﷺ: "**لو أقررت الشيخ مكانه لأتيناه**"[(١)] إكراماً لأبي بكر.

---

(١) الحديث عن أنس بن مالك ﷺ، في: المسند (ط. الحلبي) (٣/١٦٠).

وليس في الصحابة من أسلم أبوه وأمه وأولاده، وأدركوا النبي ﷺ وأدركه أيضاً بنو أولاده: إلا أبو بكر من جهة الرجال والنساء. فمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة: هؤلاء الأربعة كانوا في زمن النبي ﷺ مؤمنين. وعبد الله بن الزبير ابن أسماء بنت أبي بكر: كلهم أيضاً آمنوا بالنبي ﷺ وصحبوه.

وأم أبي بكر أم الخير آمنت بالنبي ﷺ. فهم أهل بيت إيمان، ليس فيهم منافق. ولا يعرف في الصحابة مثل هذا لغير بيت أبي بكر.

وكان يقال: للإيمان بيوت وللنفاق بيوت. فبيت أبي بكر من بيوت الإيمان من المهاجرين، وبنو النجار من بيوت الإيمان من الأنصار.

وقوله: "إنهم قالوا لأبي قحافة: إن ابنك أكبر الصحابة سناً" كذب ظاهر. وفي الصحابة خلق كثير أسن من أبي بكر، مثل العباس، فإن العباس كان أسن من النبي ﷺ بثلاث سنين، والنبي ﷺ كان أسن من أبي بكر.

قال أبو عمر بن عبد البر[١]: "لا يختلفون أنه - يعني أبا بكر- مات وسنه ثلاث وستون سنة، وأنه استوفى سن النبي ﷺ إلا ما لا يصح. لكن المأثور عن أبي قحافة أنه لما توفي النبي ﷺ ارتجت مكة، فسمع ذلك أبو قحافة فقال: ما هذا؟ قالوا: قبض رسول الله ﷺ. قال: أمر جلل، فمن ولي بعده؟ قالوا: ابنك. قال: فهل رضيت بذلك بنو عبد مناف، وبنو المغيرة؟ قالوا: نعم. قال: لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع".

وحينئذ فالجواب عن منعه الإجماع من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يتخلف منهم إلا سعد بن عبادة، وإلا فالبقية كلهم بايعوه باتفاق أهل النقل. وطائفة من بني هاشم قد قيل: إنها تخلفت عن مبايعته أولاً، ثم بايعته بعد ستة أشهر، من غير رهبة ولا رغبة.

والرسالة التي يذكر بعض الكتاب أنه أرسلها إلى علي، كذب مختلق عند أهل العلم، بل علي أرسل إلى أبي بكر أن ائتنا، فذهب هو إليهم فاعتذر علي إليه وبايعه.

ففي الصحيحين عن عائشة قالت[٢]: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر ﷺ تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر.

---

(١) أورد ابن عبد البر الكلام التالي في "الاستيعاب" ولكن على غير الترتيب الذي أورده ابن تيمية هنا. انظر: الاستيعاب (٢/٢٤٧، ٢٤٨).

(٢) الكلام التالي - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري (٥/١٣٩، ١٤٠) "كتاب المغازي، باب غزوة خيبر"؛ مسلم (٣/١٣٨٠، ١٣٨١) "كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: **لا نورث ما تركناه فهو صدقة**".

فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: **"لا نورث، ما تركناه صدقة"** وإنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهده، وإني لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، وإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ". فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها علي[(١)].

وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة، فلما ماتت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر[(٢)]، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهة محضر عمر. فقال عمر لأبي بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: ما عساهم أن يفعلوا بي؟ والله لآتينهم.

---

(١) قال الحافظ ابن كثير ﷺ تعالى في "البداية والنهاية" (ج٥ ص ٢٨٦،٢٨٧): وأما تغضب فاطمة ﷺ على أبي بكر ﷺ، فما أدري ما وجهه، فإن كان لمنعه إياها مما سألته من الميراث فقد اعتذر إليها بعذر يجب قبوله، وهو ما رواه عن أبيها رسول الله ﷺ أنه قال: **"لا نورث ما تركناه صدقة"**. وهي ممن تنقاد لنص الشارع الذي خفي عليها قبل سؤالها الميراث كما خفي على أزواج النبي ﷺ حتى أخبرتهن عائشة بذلك، ووافقنها عليه، وليس يظن بفاطمة ﷺ أنها اتهمت الصديق ﷺ، فيما أخبرها به، حاشاها وحاشاه من ذلك، كيف وقد وافقه على رواية هذا الحديث عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وعائشة ﷺ أجمعين. ولو تفرد بروايته الصديق ﷺ، لوجب على جميع أهل الأرض قبول روايته والانقياد له في ذلك. وإذا كان غضبها لأجل ما سألت عنه الصديق إذ كانت هذه الأراضي صدقة لا ميراثًا أن يكون زوجها ينظر فيها، فقد اعتذر بما حاصله أنه لما كان خليفة رسول الله ﷺ فهو يرى أن فرضًا عليه أن يعمل بما كان يعمله رسول الله ﷺ ويلي ما كان رسول الله ﷺ يليه، ولهذا قال: والله لا أدع أمراً كان يصنعه فيه رسول الله ﷺ إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت".

وهذا الهجران والحالة هذه فتح على فرقة الرافضة شراً عريضاً، وجهلاً طويلاً، وأدخلوا أنفسهم بسببه فيما لا يعنيهم، ولو تفهموا الأمور على ما هي عليه لعرفوا للصديق فضله، وقبلوا منه عذره، الذي يجب على كل أحد قبوله، ولكنهم طائفة مخذولة، وفرقة مرذولة، يتمسكون بالمتشابه، ويتركون الأمور المحكمة المقدرة عند أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين. اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن كثير ﷺ تعالى في "البداية والنهاية" (ج٥ ص ٢٨٦): فهذه البيعة التي وقعت من علي ﷺ، لأبي بكر ﷺ، بعد وفاة فاطمة ﷺ، بيعة مؤكدة للصلح الذي وقع بينهما، وهي ثانية للبيعة التي ذكرناها أولاً يوم السقيفة كما رواه ابن خزيمة وصححه مسلم بن الحجاج، ولم يكن علي مجانبًا لأبي بكر هذه الستة الأشهر، بل كان يصلي وراءه ويحضر عنده للمشورة، وركب معه إلى ذي القصة... وفي صحيح البخاري أن أبا بكر ﷺ، صلّى العصر بعد وفاة رسول الله ﷺ بليال، ثم خرج من المسجد فوجد الحسن بن علي يلعب مع الغلمان، فاحتمله على كاهله وجعل يقول: بأبي شبه النبي، ليس شبيهًا بعلي، وعلي يضحك. ولكن لما وقعت هذه البيعة الثانية اعتقد بعض الرواة أن عليا لم يبايع قبلها فنفى ذلك، والمثبت مقدم على النافي. اهـ.

فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي ثم قال: إنا قد عرفنا فضيلتك يا أبا بكر، وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، استبددت بالأمر علينا، وكنا نرى أن لنا فيه حقاً لقرابتنا من رسول الله ﷺ، فلم يزل يكلم أبا بكر، حتى فاضت عينا أبي بكر.

فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فإني لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته. فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر وتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة، وعذره الذي اعتذر به، ثم استغفر وتشهد علي، فعظم حق أبي بكر، وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكار للذي فضله الله به، ولكنا كنا نرى أن لنا في الأمر نصيباً، فاستبد علينا به، فوجدنا في أنفسنا.

فسرَّ بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت. وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع الأمر بالمعروف.

ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة، فإنه لو اعتبر ذلك لم يكد ينعقد إجماع على إمامة، فإن الإمامة أمر معين، فقد يتخلف الرجل لهوى لا يعلم، كتخلف سعد، فإنه قد استشرف إلى أن يكون هو أميراً من جهة الأنصار، فلم يحصل له ذلك، فبقي في نفسه بقية هوى.

ومن ترك الشيء لهوى، لم يؤثر تركه، بخلاف الإجماع على الأحكام العامة، كالإيجاب والتحريم والإباحة، فإن هذا لو خالف فيه الواحد أو الاثنان، فهل يعتد بخلافهما؟ فيه قولان للعلماء. وذكر عن أحمد في ذلك روايتان:

إحداهما: لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين. وهو قول طائفة، كمحمد بن جرير الطبري.

والثانية: يعتد بخلاف الواحد والاثنين في الأحكام، وهو قول الأكثرين، والفرق بينه وبين الإمامة أن الحكم أمر عام يتناول هذا وهذا؛ فإن القائل بوجوب الشيء يوجبه على نفسه وعلى غيره، والقائل بتحريمه يحرمه على نفسه وعلى غيره، فالمنازع فيه ليس متهماً، ولهذا تقبل رواية الرجل للحديث عن النبي ﷺ في القصة وإن كان خصماً فيها، لأن الحديث عام يتناولها ويتناول غيرها، وإن كان المحدث اليوم محكوماً له بالحديث، فغداً يكون محكوماً عليه، بخلاف شهادته لنفسه؛ فإنها لا تقبل لأنه خصم، والخصم لا يكون شاهداً.

فالإجماع على إمامة المعين ليس حكماً على أمر عام كلي، كالأحكام على أمر خاص معين.

وأيضاً فالواحد إذا خالف النص المعلوم، كان خلافه شاذاً، كخلاف سعيد بن المسيب في أن المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غيره، أبيحت للأول بمجرد العقد، فإن هذا لما جاءت السنة الصحيحة بخلافه لم يعتد به.

وسعد كان مراده أن يولوا رجلاً من الأنصار. وقد دلت النصوص الكثيرة عن النبي ﷺ أن الإمام من قريش، فلو كان المخالف قرشياً واستقر خلافه، لكان شبهة، بل علي كان من قريش، وقد تواتر أنه بايع الصديق طائعاً مختاراً.

الثاني: أنه لو فرض خلاف هؤلاء الذين ذكرهم وبقدرهم مرتين، لم يقدح ذلك في ثبوت الخلافة؛ فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر، بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة.

ولهذا قال النبي ﷺ: "**عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة**"(١).

وقال: "**إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**"(٢).

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن جاء الحديث عن ابن عباس ﷺ، في: سنن الترمذي (٣١٦/٣) "كتاب الفتن، باب في لزوم الجماعة" ولفظه: "**يد الله مع الجماعة**". قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه". والحديث في "صحيح الجامع الصغير" (٣٣٦/٦) وقال السيوطي إنه في الترمذي عن ابن عباس. وصححه الألباني وقال إنه عن ابن عمر في "الأسماء والصفات" للبيهقي وفي المستدرك للحاكم وفي "السنة" لابن أبي عاصم، وهو فيها أيضاً عن أسامة بن شريك. وجاءت عبارة "**فإن يد الله على الجماعة**" في حديث عرفجة بن شريح الأشجعي ﷺ، في: سنن النسائي (٨٤/٦، ٨٥) "كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة" ونصه: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس فقال: "**إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائناً من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض**". وجاءت عبارة "**ويد الله على الجماعة**" أيضاً في حديث ابن عمر ﷺ، في: سنن الترمذي (٣١٥/٣، ٣١٦) "كتاب الفتن، باب في لزوم الجماعة" ونصه: "**إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد - على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار**". قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان. وفي الباب عن ابن عباس".

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن ابن عمر عن عمر ﷺ، في: سنن الترمذي (٣١٥/٣) "كتاب الفتن، باب في لزوم الجماعة" ونصه: . . . عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: أيها الناس: إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: "**أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان. عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة. من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن**". قال الترمذي: =

وقال: "**إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية**"(١).

وقال: "**عليكم بالسواد الأعظم، ومن شذ شذ في النار**"(٢).

الثالث أن يقال: إجماع الأمة على خلافة أبي بكر كان أعظم من اجتماعهم على مبايعة علي؛ فإن ثلث الأمة - أو أقل أو أكثر - لم يبايعوا علياً، بل قاتلوه. والثلث الآخر لم يقاتلوا معه، وفيهم من لم يبايعه أيضاً. والذين لم يبايعوه منهم من قاتلهم، ومنهم من لم يقاتلهم. فإن جاز القدح في الإمامة بتخلف بعض الأمة عن البيعة، كان القدح في إمامة علي أولى بكثير.

وإن قيل: جمهور الأمة لم تقاتله. أو قيل: بايعه أهل الشوكة والجمهور، أو نحو ذلك، كان هذا في حق أبي بكر أولى وأحرى.

وإذا قالت الرافضة: إمامته ثبتت بالنص، فلا تحتاج إلى الإجماع والمبايعة.

قيل: النصوص إنما دلت على خلافة أبي بكر، لا على خلافة علي، كما تقدم التنبيه عليه، وكما سنذكره، إن شاء الله تعالى، ونبين أن النصوص دلت على خلافة أبي بكر الصديق، وعلى أن علياً لم يكن هو الخليفة في زمن الخلفاء الثلاثة، فخلافة أبي بكر لا تحتاج إلى الإجماع، بل النصوص دالة على صحتها، وعلى انتفاء ما يناقضها.

الرابع: أن يقال: الكلام في إمامة الصدّيق إما أن يكون في وجودها، وإما أن يكون في استحقاقه لها. أما الأول فهو معلوم بالتواتر واتفاق الناس: بأنه تولى الأمر وقام مقام رسول الله ﷺ وخلفه في أمته، وأقام الحدود، واستوفى الحقوق، وقاتل الكفار والمرتدين، وولي الأعمال، وقسم الأموال، وفعل جميع ما يفعل الإمام، بل هو أول من باشر الإمامة في الأمة.

وأما إن أريد بإمامته كونه مستحقاً لذلك، فهذا عليه أدلة كثيرة غير الإجماع،

= "هذا حديث حسن صحيح غريب..". والحديث أيضاً في: المسند (ط. المعارف) (٢٠٤/١، ٢٠٥) (رقم١١٤)، (٢٣٠، ٢٣١) (رقم١٧٧) وصحح الشيخ أحمد شاكر ﷺ الحديث في الموضعين.

(١) جاء هذا الحديث عن معاذ بن جبل ﷺ، في موضعين في المسند (ط. الحلبي) (٢٣٢/٥، ٢٣٣) ونصه في الموضع الأول: "**إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد**". وضعف الألباني الحديث في "ضعيف الجامع الصغير"، (٥٣/٢). وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢١٩/٥)، وقال: "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات، إلا العلاء بن زياد، قيل: إنه لم يسمع من معاذ".

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وسبق قبل قليل كلامي في التعليقات على حديث ابن عمر ﷺ، وفيه العبارة الأخيرة "**ومن شذ شذ في النار**". أما عبارة "**عليكم بالسواد الأعظم**" فجاءت ضمن أحاديث، وانظر: المسند (ط. الحلبي) (٢٧٨/٤، ٢٨٢، ٢٨٣).

فلا طريق يثبت بها كون علي مستحقاً للإمامة، إلا وتلك الطريق يثبت بها أن أبا بكر مستحق للإمامة، وأنه أحق للإمامة من علي وغيره. وحينئذ فالإجماع لا يحتاج إليه في الأولى ولا في الثانية، وإن كان الإجماع حاصلاً.



الإجماع أصل في الدلالة

قال الرافضي:

"وأيضاً الإجماع ليس أصلاً في الدلالة، بل لا بد أن يستند المجمعون إلى دليل على الحكم حتى يجتمعوا عليه، وإلا كان خطأ، وذلك الدليل إما عقلي، وليس في العقل دلالة على إمامته، وإما نقلي، وعندهم أن النبي ﷺ مات من غير وصية، ولا نص على إمام، والقرآن خال منه، فلو كان الإجماع متحققاً كان خطأ فتنتفي دلالته".

والجواب من وجوه:

أحدها:

أن قوله: "الإجماع ليس أصلاً في الدلالة".

إن أراد به أن أمر المجتمعين لا تجب طاعته لنفسه، وإنما تجب لكونه دليلاً على أمر الله ورسوله، فهذا صحيح.

ولكن هذا لا يضر؛ فإن أمر الرسول كذلك لم تجب طاعته لذاته، بل لأن من أطاع الرسول فقد أطاع الله.

ففي الحقيقة لا يطاع أحد لذاته إلا الله. له الخلق والأمر، وله الحكم، وليس الحكم إلا لله.

وإنما وجبت طاعة الرسول لأن طاعته طاعة الله، ووجبت طاعة المؤمنين المجتمعين، لأن طاعتهم طاعة الله والرسول، ووجب تحكيم الرسول، لأن حكمه حكم الله. وكذلك تحكيم الأمة، لأن حكمها حكم الله.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال:

"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني"[١].

(١) جاء الحديث مختصراً ومطولاً - مع الاختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري (٩/٦١) =

وقد قامت الأدلة الكثيرة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، بل ما أمرت به الأمة فقد أمر الله به ورسوله.

والأمة أمرت بطاعة أبي بكر في إمامته، فعلم أن الله ورسوله أمرا بذلك، فمن عصاه كان عاصياً لله ورسوله.

وإن أراد به أنه قد يكون موافقاً للحق، وقد يكون مخالفاً له، وهذا هو الذي أراده، فهذا قدح في كون الإجماع حجة ودعوى أن الأمة قد تجتمع على الضلالة والخطأ، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة الموافقين للنظّام(١).

وحينئذ فيقال: كون علي إماماً ومعصوماً وغير ذلك من الأصول، الإمامية أثبتوه بالإجماع، إذ عمدتهم في أصول دينهم على ما يذكرونه من العقليات وعلى الإجماع، وعلى ما ينقلونه. فهم يقولون: عُلم بالعقل، لأنه لا بد للناس من إمام معصوم، وإمام منصوص عليه، وغير علي ليس معصوماً ولا منصوصاً عليه بالإجماع، فيكون المعصوم هو علي، وغير ذلك من مقدمات حججهم.

= "كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ [النور: ٥٤]"، مسلم (١٤٦٥/٣، ١٤٦٦) "كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية"، سنن النسائي (١٣٨/٧) "كتاب البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام"، (٢٤٣/٨) "كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة المحيا"، سنن ابن ماجه (٤/١) "المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ"، (٩٥٤/٢) "كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام"، المسند (ط. المعارف) (٥٢/١٣، ١٧٣، ١٧٤، ٧٦/١٤، ٣٩/١٦، ٤٠، ١٠٧/١٧، ٩٥/١٨)، المسند (ط. الحلبي،) (٤٦٧/٢، ٤٧١، ٥١١).

(١) قال أبو عبد الرحمن: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار، من شيوخ المعتزلة الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا.

قال عنه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (ج١٠ ص٥٤١): وكان يقول: إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر ولو كان قادراً، لكنّا لا نأمن وقع ذلك، وإن الناس يقدرون على الظلم، وصرّح بأن الله لا يقدر على إخراج أحد من جهنم، وأنه ليس يقدر على أصلح مما خلق.

قلت (أي الذهبي): القرآن والعقل الصحيح يكذبان هؤلاء، ويزجرانهم عن القول بلا علم، ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة. وقال بعضهم: كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث ويخفي ذلك، اهـ.

وكان النظام شديد الطعن على الصحابة ويتبنى رأي الرافضة فيهم، إضافة إلى اعتقاد النظام بالوصية لعلي واتهام الصحابة بالعدول عنه ومبايعة أبا بكر الصديق ﷺ.

ومن أراد الاستزادة من حقيقة هذا المعتزلي الخبيث فليراجع "موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها" للدكتور أبو لبابة حسين (ص ٧٨- ٩٠)، حيث ذكر المؤلف مطاعن شيوخ المعتزلة في صحابة رسول الله ﷺ فأجاد وأفاد في ذلك جزاه الله خيراً. وكانت نهاية النظام نهاية مخزية حيث سقط من داره وهو سكران فمات.

اللهم نسألك حسن الخاتمة.

فيقال لهم: إن لم يكن الإجماع حجة، فقد بطلت تلك الحجج، فبطل ما بنوه على الإجماع من أصولهم، فبطل قولهم. وإذا بطل ثبت مذهب أهل السنة.

وإن كان الإجماع حقاً، فقد ثبت أيضاً مذهب أهل السنة، فقد تبين بطلان قولهم سواء قالوا: الإجماع حجة أم لم يقولوا، وإذا بطل قولهم ثبت مذهب أهل السنة وهو المطلوب.

وإن قالوا: نحن ندع الإجماع ولا نحتج به في شيء من أصولنا، وإنما عمدتنا العقل والنقل عن الأئمة المعصومين.

قيل لهم: إذا لم تحتجوا بالإجماع لم يبق معكم حجة سمعية غير النقل المعلوم عن النبي ﷺ فإن ما ينقلونه عن علي وغيره من الأئمة لا يكون حجة حتى نعلم عصمة الواحد من هؤلاء، وعصمة الواحد من هؤلاء لا تثبت إلا بنقل عمن علم عصمته، والمعلوم عصمته هو الرسول، فما لم يثبت نقل معلوم عن الرسول بما يقولونه، لم يكن معهم حجة سمعية أصلاً: لا في أصول الدين ولا في فروعه، وحينئذ فيرجع الأمر إلى دعوى خلافة علي بالنص، فإن أثبتم النص بالإجماع فهو باطل، لنفيكم كون الإجماع حجة، وإن لم تثبتوه إلا بالنقل الخاص الذي يذكره بعضكم، فقد تبين بطلانه من وجوه، وتبين أن ما ينقله الجمهور، وأكثر الشيعة، مما يناقض هذا القول يوجب علماً يقيناً بأن هذا كذب.

وهذه الأمور من تدبرها تبين له أن الإمامية لا يرجعون في شيء مما ينفردون به عن الجمهور إلى الحجة أصلاً: لا عقلية ولا سمعية، ولا نص ولا إجماع. وإنما عمدتهم دعوى نقل مكذوب يعلم أنه كذب، أو دعوى دلالة نص أو قياس يعلم أنه لا دلالة له.

وهم وسائر أهل البدع، كالخوارج والمعتزلة، وإن كانوا عند التحقيق لا يرجعون إلى حجة صحيحة: لا عقلية ولا سمعية، وإنما لهم شبهات، لكن حججهم أقوى من حجج الرافضة السمعية والعقلية. أما السمعيات فإنهم لا يتعمدون الكذب كما تتعمده الرافضة، ولهم في النصوص الصحيحة شبهة أقوى من شبه الرافضة.

وأيضاً فإن سائر أهل البدع أعلم بالحديث والآثار منهم، والرافضة أجهل الطوائف بالأحاديث والآثار وأحوال النبي ﷺ ولهذا يوجد في كتبهم وكلامهم من الجهل والكذب في المنقولات ما لا يوجد في سائر الطوائف. وكذلك لهم في العقليات مقاييس هي - مع ضعفها وفسادها - أجود من مقاييس الرافضة.

وأيضاً فنحن نشير إلى ما يدل على أن الإجماع حجة بالدلالة المبسوطة في غير هذا الموضع. ولكل مقام مقال.

ونحن لا نحتاج في تقرير إمامة الصدّيق رضي الله عنه ولا غيره إلى هذا الإجماع، ولا نشترط في إمامة أحد هذا الإجماع. لكن هو لما ذكر أن أهل السنة اعتمدوا على الإجماع، تكلمنا على ذلك، فنشير إلى بعض ما يدل على صحة الإجماع.

فنقول: أولاً: ما من حكم اجتمعت الأمة عليه إلا وقد دل عليه النص. فالإجماع دليل على نص موجود معلوم عند الأئمة، ليس مما دَرَسَ علمه. والناس اختلفوا في جواز الإجماع عن اجتهاد، ونحن نجوز أن يكون بعض المجمعين قال عن اجتهاد، لكن لا يكون النص خافياً على جميع المجتهدين، وما من حكم يعلم أن فيه إجماعاً، إلا وفي الأمة من يعلم أن فيه نصاً. وحينئذ فالإجماع دليل على النص.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النّساء: ١١٥] فعلق الوعيد بمشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، مع العلم بأن مجرد مشاقة الرسول توجب الوعيد، ولكن هما متلازمان. فلهذا علقه بهما، كما يعلقه بمعصية الله ورسوله، وهما متلازمان أيضاً. وخلافة الصديق من هذا الباب؛ فإن النصوص الكثيرة دلت على أنها حق وصواب. وهذا مما لم يختلف العلماء فيه، واختلفوا: هل انعقدت بالنص الذي هو العهد - كخلافة عمر - أو بالإجماع والاختيار؟

وأما دلالة النصوص على أنها حق وصواب، فما علمت أحداً نازع فيه من علماء السنة، كلهم يحتج على صحتها بالنصوص، إذا كنا نبين أن ما انعقد عليه الإجماع فهو منصوص عليه، كان ذكر الإجماع، لأنه دليل على النص، لا يفارقه ألبتة.

ومع هذا فنحن نذكر بعض ما نستدل به على الإجماع مطلقاً أو نستدل به على من يقول: قد لا يكون معه نص.

كقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهذا يقتضي أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر. ومن المعلوم أن إيجاب ما أوجبه الله، وتحريم ما حرمه الله، هو من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بل هو نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب أن يوجبوا كل ما أوجبه الله ورسوله، ويحرموا كل ما حرمه الله ورسوله، وحينئذ فيمتنع أن يوجبوا حراماً ويحرموا واجباً بالضرورة، فإنه لا يجوز عليهم السكوت عن الحق من ذلك، فكيف نجوز السكوت عن الحق والتكلم بنقيضه من الباطل؟ ولو فعلوا ذلك لكانوا قد أمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف، وهو خلاف النص.

فلو كانت ولاية أبي بكر حراماً، وطاعته حراماً منكراً، لوجب أن ينهوا عن ذلك. ولو كانت مبايعة علي واجبة، لكان ذلك من أعظم المعروف الذي يجب أن يأمروا به. فلما لم يكن كذلك علم أن مبايعة هذا أو ذاك لم تكن معروفاً ولا واجباً ولا مستحباً، ومبايعة ذلك لم تكن منكراً وهو المطلوب.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، والاستدلال به كما تقدم.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن جعلهم الرب شهداء على الناس، فلا بد أن يكونوا عالمين بما يشهدون به، ذوي عدل في شهادتهم، فلو كانوا يحللون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويوجبون ما عفا الله عنه، ويسقطون ما أوجبه الله لم يكونوا كذلك، وكذلك إذا كانوا يجرحون الممدوح ويمدحون المجروح.

فإذا شهدوا أن أبا بكر أحق بالإمامة، وجب أن يكونوا صادقين في هذه الشهادة، عالمين بما شهدوا به. وكذلك إذا شهدوا أن هذا مطيع لله وهذا عاص لله، وهذا فعل ما يستحق عليه الثواب، وهذا فعل ما يستحق عليه العقاب، وجب قبول شهادتهم، فإن الشهادة على الناس تتناول الشهادة بما فعلوه من مذموم ومحمود. والشهادة بأن هذا مطيع وهذا عاص هي تتضمن الشهادة بأفعالهم وأحكام أفعالهم وصفاتهم، وهو المطلوب.

وفي الصحيحين عن عمر، أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: "**وجبت**" ومُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً، فقال: "**وجبت**" فقيل: يا رسول الله، ما قولك: وجبت؟ قال: "**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض**"(١).

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه في البخاري (٣/١٦٩) "كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز"، (٢/٩٧) "كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت"، مسلم (٢/٦٥٥، ٦٥٦) "كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى"، سنن الترمذي (٢/٢٦١) "كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت" وقال الترمذي: "وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة"، وسنن النسائي (٤/٤١) "كتاب الجنائز، باب الثناء"، سنن ابن ماجه (١/٤٧٨) "كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت". وجاء حديث آخر بمعناه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في سنن النسائي وسنن ابن ماجه في الموضعين السابقين، وهو في: سنن أبي داود (٣/٢٩٦) "كتاب الجنائز، باب في الثناء على الميت"، المسند (ط. المعارف) (١٣/٢٧٧، ٢٧٨) وفي مواضع أخرى.

وأيضاً فقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النّساء: ١١٥]، فإنه توعد على المشاقة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي أن كلاً منهما مذموم. فإن مشاقة الرسول وحدها مذمومة بالإجماع، فلو لم يكن الآخر مذموماً، لكان قد رتب الوعيد على وصفين: مذموم وغير مذموم، وهذا لا يجوز.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفُرقان: ٦٨،٦٩] فإنه يقتضي أن كل واحد من الخصال الثلاثة مذموم شرعاً.

وحينئذ فإذا كان المؤمنون قد أوجبوا أشياء وحرموا أشياء، فخالفهم مخالف، وقال: إن ما أوجبوه ليس بواجب، وما حرموه ليس بحرام، فقد اتبع غير سبيلهم، لأن المراد بسبيلهم اعتقاداتهم وأفعالهم، وإذا كان كذلك كان مذموماً. ولو لم يكن سبيلهم صواباً وحقاً، لم يكن المخالف لهم مذموماً.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النّساء: ٥٩] فجعل وجوب الرد إلى الله والرسول معلقاً بالتنازع، والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه، فعلم أنه عند انتفاء التنازع لا يجب الرد إلى الله ورسوله، فدل على أن إجماعهم إنما يكون على حق وصواب، فإنه لو كان على باطل وخطأ لم يسقط عنهم وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، لأجل باطلهم وخطئهم، ولأن أمر الله ورسوله حق حال إجماعهم ونزاعهم، فإذا لم يجب الرد عليه عند الإجماع، دل على أن الإجماع موافق له لا مخالف له، فلما كان المستدل بالإجماع متبعاً له في نفس الأمر، لم يحتج إلى الرد إليه.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣] أمرهم بالإجماع ونهاهم عن الافتراق، فلو كانوا في حال الاجتماع قد يكونون مطيعين لله تارة وعاصين له أخرى، لم يجز أن يأمر به، إلا إذا كان اجتماعاً على طاعة والله أمر به مطلقاً.

ولأنه لو كان كذلك لم يكن فرق بين الاجتماع والافتراق، لأن الافتراق إذا كان معه طاعة كان مأموراً به، مثل أن يكون الناس نوعين: نوع يطيع الله ورسوله، ونوع يعصيه، فإنه يجب أن يكون مع المطيعين، وإن كان في ذلك فرقة، فلما أمرهم بالاجتماع دل على أنه مستلزم لطاعة الله.

وأيضاً فإنه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [المائدة: ٥٥]، فجعل موالاتهم كموالاة الله ورسوله، وموالاة الله ورسوله لا تتم إلا بطاعة أمره.

وكذلك المؤمنون لا تتم موالاتهم إلا بطاعة أمرهم، وهذا لا يكون إلا إذا كان أمرهم أمراً متفقاً، فإن أمر بعضهم بشيء وأمر آخر بضده، لم يكن موالاة هذا بأولى من موالاة هذا، فكانت الموالاة في حال النزاع بالرد إلى الله والرسول.

وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة متعددة الأمر بالاعتصام بالجماعة والمدح لها، وذم الشذوذ، وأن الخير والهدى والرحمة مع الجماعة، وأن الله لم يكن ليجمع هذه الأمة على ضلالة، وأنه لن يزال فيها طائفة ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا خذلهم، ولا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعة الله، وأن خير هذه الأمة القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وقد روى الحاكم وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

"لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة"(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: **"من خالف جماعة المسلمين شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"**(٢).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **"من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة**

---

(١) سبق أن ذكرت هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، في سنن الترمذي (٣/٣١٥، ٣١٦) وقال الترمذي: "وفي الباب عن ابن عباس". ورواه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/٢١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: "**لن تجتمع أمتي على ضلالة، فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة**" وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة". وذكر الترمذي حديثاً عن ابن عباس في سننه (٣/٣١٦) "كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة" ونصه: "**يد الله مع الجماعة**". وسبق أن أشرت إليه وإلى كلام الترمذي عليه. وأما الحاكم فقد روى هذا الحديث عن ابن عباس في مستدركه (١/١١٦) مرتين وقال في الثانية: "فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدّله عبد الرزاق وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة، وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك". قال الذهبي: "إبراهيم عدّله عبد الرزاق ووثقه ابن معين".

قال أبو عبد الرحمن: وحديث ابن عباس "**يد الله مع الجماعة**" صححه العلامة الألباني في "صحيح الترمذي" (ج٢ ص٢٣٢) برقم (١٧٦٠).

(٢) روى الحاكم هذا الحديث في مستدركه (١/١١٧) من طريقين وقال في المرة الثانية: "خالد بن وهبان لم يجرح في رواياته، وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وقد روي هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما". وقال الذهبي: وخالد لم يضعف".

الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية"[(١)].

وعن الحارث الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **"آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد. فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع"**[(٢)].

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: **"من فارق الجماعة شبراً دخل النار"**[(٣)].

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من فارق أمته**[(٤)] **أو عاد أعرابياً بعد هجرته، فلا حجة له"**[(٥)].

وعن ربعي قال:

أتيت حذيفة ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من فارق الجماعة واستبدل**[(٦)] **الإمارة لقي الله ولا حجة له"**[(٧)].

---

(١) روى هذا الحديث عن ابن عمر الحاكم في مستدركه (١/١١٧) وقال كما ذكرت في التعليق السابق أنه رواه بإسناد صحيح على شرطهما، وأعاد الذهبي الحديث ولم يعلق عليه. وروى الحاكم الحديث في موضع آخر قبل هذا (١/٧٧، ٧٨) ولكنه مطول وقال: "وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد حدث به الحجاج بن محمد أيضاً عن الليث ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "على شرطهما ورواه حجاج الأعور عن الليث".

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن الحارث بن الحارث الأشعري في: سنن الترمذي (٤/٢٢٥- ٢٢٧) "كتاب الأمثال، باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة" وأوله فيها: **"إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها. . ."** الحديث، وفيه: قال النبي ﷺ: **"وأنا آمركم بخمس. ."** إلخ. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب". والحديث في: المسند (ط. الحلبي) (٤/١٣٠، ٢٠٢). وصحح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" (٢/١٠٠٠٩٧) وقال إنه في مسند الطيالسي، وصحيح ابن خزيمة. وقال السيوطي: حم (مسند أحمد) تخ (البخاري في التاريخ)، ت (سنن الترمذي)، ن (سنن النسائي). حب (صحيح ابن حبان)، ك (المستدرك للحاكم)، والحديث في المستدرك للحاكم (١/١١٧- ١١٨) من ثلاثة طرق، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على ما أصلناه في الصحابة، إذا لم نجد لهم إلا راوياً واحداً، فإن الحارث الأشعري صحابي معروف. سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: الحارث الأشعري له صحبة. وقال الذهبي: لم يخرجاه لأن الحارث تفرد عنه أبو سلام.

(٣) روى هذا الحديث عن معاوية رضي الله عنه، الحاكم في مستدركه (١/١١٨)، ولم يعلق عليه الذهبي.

(٤) في "المستدرك" و"تلخيص المستدرك": أمة.

(٥) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، في المستدرك (١/١١٨) ولم يعلق عليه الذهبي.

(٦) في "المستدرك" و"مجمع الزوائد": واستذل.

(٧) الحديث بهذا اللفظ عن ربعي، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، في المستدرك (١/١١٩). وقال الحاكم: "تابعه أبو عاصم عن كثير" وقال الذهبي: "صحيح وكثير رواه عنه القطان". وأما الطريق الثاني عن أبي عاصم عن كثير بن أبي كثير فهو بألفاظ مقاربة في نفس الصفحة (١/١١٩)، وقال الحاكم: =

وعن فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ قال:

"ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصياً.. " فذكر الحديث(١).

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الصلاة المكتوبة إلى التي بعدها كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر - يعني رمضان - **كفارة لما بينهما"** قال بعد ذلك: **"إلا من ثلاث"** فعرفت أن ذلك من أمر حدث، فقال: **"إلا من الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة، وأن تبايع رجلاً بيمينك ثم تخالف: تقاتله بسيفك، وترك السنة الخروج من الجماعة"**(٢).

وعن النعمان بن بشير قال:

خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **"نضر الله وجه امرئ سمع مقالتي فحملها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين"**(٣). روى هذه الأحاديث الحاكم في "المستدرك" وذكر أنها على شرط الصحيح.

وذلك يقتضي أن اجتماع الأمة لا يكون إلا على حق وهدى وصواب، وأن

= "هذا حديث صحيح فإن كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس ولم يذكر بجرح"، ورواه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٢٢/٥) وقال: "رواه أحمد ورجاله ثقات".

(١) الحديث عن فضالة بن عبيد ﷺ، في: المستدرك (١١٩/١) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا أعرف له علة" ووافقه الذهبي.

(٢) الحديث عن أبي هريرة ﷺ، في المستدرك (١١٩/١، ١٢٠) وفيه: **"إلا من ثلاث"** فعرفت أن ذلك من أمر حدث، فقال: **"إلا من الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة"** قلت: يا رسول الله أما الإشراك بالله فقد عرفناه، فما نكث الصفقة وترك السنة؟ قال: **"أما نكث الصفقة: أن تبايع رجلاً بيمينك، ثم تخالف إليه فتقابله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة"**. ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الله بن السائب بن أبي السائب الأنصاري ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي.

(٣) ورد هذا الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عدد من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وجبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء ﷺ في: سنن أبي داود (٣٢٢/٣) "كتاب العلم، باب فضل نشر العلم"؛ سنن الترمذي (١٤١/٤، ١٤٢) "كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع"؛ سنن ابن ماجه (٨٤/١، ٨٥) "المقدمة، باب من بلغ علماً"؛ المسند (ط. الحلبي) (٢٢٥/٣). والحديث صحيح فقد حسن الترمذي حديث زيد بن ثابت وقال عن حديث عبد الله بن مسعود: "هذا حديث حسن صحيح" كما صحح الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير" (٣٠/٦).

وروى الحاكم في مستدركه الحديث عن جبير بن مطعم من عدة طرق (٨٧/١، ٨٨) وقال الذهبي: إن الحديث صحيح على شرطهما.

ثم روى الحديث عن النعمان بن بشير ﷺ (٨٨/١) وقال: إنه صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

أحق الأمة بذلك هم أصحاب رسول الله ﷺ، وذلك يقتضي أن ما فعلوه من خلافة الصدّيق كان حقاً وهدى وصواباً.

وأيضاً فإن السلف كان يشتد إنكارهم على من يخالف الإجماع، ويعدونه من أهل الزيغ والضلال. فلو كان ذلك شائعاً عندهم لم ينكروه، وكانوا ينكرون عليه إنكاراً هم قاطعون به، لا يسوغون لأحد أن يدع الإنكار عليه فدل على أن الإجماع عندهم كان مقطوعاً به.

والعقول المتباينة لا تتفق على القطع من غير تواطؤ ولا تشاعر، إلا لما يوجب القطع، وإلا فلو لم يكن هناك ما يوجب القطع، بل لا يوجب الظن، لم تكن الطوائف الكثيرة مع تباين هممهم وقرائحهم، وعدم تواطئهم، يقطعون في موضع لا قطع فيه.

فعلم أنه كان عندهم أدلة قطعية توجب كون الإجماع حجة يجب اتباعها، ويحرم خلافها.

وأيضاً فإن السنة والشيعة اتفقوا على أنه إذا كان علي معهم كان إجماعهم حجة، ولا يجوز أن يكون ذلك لأجل عصمة علي؛ لأن عصمته لم تثبت إلا بالإجماع، فإن عمدتهم في ذلك الإجماع على انتفاء العصمة من غيره، إذ ليس في النص ولا المعقول ما ينفي العصمة عن غيره.

وهذا مما يبين تناقض الرافضة؛ فإن أصل دينهم بنوه على الإجماع، ثم قدحوا فيه. والقدح فيه قدح في عصمة علي، فلا يبقى لهم ما يعتمدون عليه، وهذا شأنهم في عامة أقوالهم التي ينفردون بها.

ولهذا قال فيهم الشعبي: "يأخذون بأعجاز لا صدور لها" أي بفروع لا أصول لها.

فإن كان الإجماع ليس بحجتهم لم تثبت عصمته، وإن كان حجة لم يحتج إلى عصمته. فثبت أنه على التقديرين لا يجوز أن يكون قولهم حجة لأجل علي، فلزم أن يكون الإجماع حجة، وإلا لزم بطلان قول السنة والشيعة.

❀ ❀ ❀

أمر النبي بالاقتداء بأبي بكر وعمر ودلالته على استحقاقهما للخلافة

قال الرافضي:

"الثاني ما رووه عن النبي ﷺ أنه قال: "**اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر، وعمر**". والجواب: المنع من الرواية، ومن دلالتها على الإمامة؛ فإن الاقتداء بالفقهاء لا يستلزم كونهم أئمة. وأيضاً فإن أبا بكر وعمر قد اختلفا في كثير من الأحكام، فلا يمكن الاقتداء بهما. وأيضاً فإنه معارض لما رووه من قوله: "**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**"، مع إجماعهم على انتفاء إمامتهم".

والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الحديث بإجماع أهل العلم بالحديث أقوى من النص الذي يروونه في إمامة علي؛ فإن هذا أمر معروف في كتب أهل الحديث المعتمدة، ورواه أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده، والترمذي في جامعه[(١)].

وأما النص على علي فليس في شيء من كتب أهل الحديث المعتمدة، وأجمع أهل الحديث على بطلانه، حتى قال أبو محمد بن حزم[(٢)]: "ما وجدنا قط رواية عن أحد في هذا النص المدعى إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول، يكنى أبا الحمراء، لا نعرف من هو في الخلق".

فيمتنع أن يقدح في هذا الحديث مع تصحيح النص على علي.

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى.

قال أبو عبد الرحمن: ذكره العلامة الألباني في: صحيح الترمذي (ج٣ ص٢٠٠) رقم (٣٩٢٤-٣٩٢٦)، صحيح سنن ابن ماجه (ج١ ص٢٣) رقم (٩٧)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج٣ ص٢٣٣) رقم (١٢٣٣)، وتكلم حفظه الله تعالى على طرق الحديث فأجاد وأفاد.

(٢) في الفصل (٤/١٦١، ١٦٢).

وأما الدلالة، فالحجة في قوله: "**باللذين من بعدي**" أخبر أنهما من بعده، وأمر بالاقتداء بهما. فلو كانا ظالمين أو كافرين في كونهما بعده لم يأمر بالاقتداء بهما، فإنه لا يأمر بالاقتداء بالظالم، فإن الظالم لا يكون قدوة يؤتم به بدليل قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٢٤]، فدل على أن الظالم لا يؤتم به، والائتمام هو الاقتداء، فلما أمر بالاقتداء بمن بعده، والاقتداء هو الائتمام، مع إخباره أنهما يكونان بعده، دل على أنهما إمامان قد أمر بالائتمام بهما بعده، وهذا هو المطلوب.

وأما قوله: "اختلفا في كثير من الأحكام" فليس الأمر كذلك، بل لا يكاد يعرف اختلاف أبي بكر وعمر إلا في الشيء اليسير، والغالب أن يكون عن أحدهما فيه روايتان، كالجد مع الإخوة، فإن عمر عنه فيه روايتان: إحداهما: كقول أبي بكر.

وأما اختلافهما في قسمة الفيء: هل يسوى فيه بين الناس أو يفضل؟ فالتسوية جائزة بلا ريب، كما كان النبي ﷺ يقسم الفيء والغنائم، فيسوي بين الغانمين ومستحقي الفيء.

والنزاع في جواز التفضيل، وفيه للفقهاء قولان هما روايتان عن أحمد. والصحيح جوازه للمصلحة، فإن النبي ﷺ كان يفضل أحياناً في قسمة الغنائم والفيء، وكان يفضل السرية في البدأة: الربع بعد الخمس، وفي الرجعة: الثلث بعد الخمس. فما فعله الخليفتان فهو جائز، مع أنه قد روي عن عمر أنه اختار في آخر عمره التسوية، وقال: "لئن عشت إلى قابل لأجعل الناس باباً واحداً".

وروي عن عثمان التفضيل، وعن علي التسوية. ومثل هذا لا يسوغ فيه إنكار، إلا أن يقال: فضل من لا يستحق التفضيل، كما أنكر على عثمان في بعض قسمه. وأما تفضيل عمر فما بلغنا أن أحداً ذمه فيه.

وأما تنازعهما في تولية خالد وعزله، فكل منهما فعل ما كان أصلح، فإن الأصلح لأبي بكر تولية خالد، لأن أبا بكر ألين من عمر، فينبغي لنائبه أن يكون أقوى من نائب عمر، فكانت استنابة عمر لأبي عبيدة أصلح له، واستنابة أبي بكر لخالد أصلح له، ونظائر هذا متعددة.

وأما الأحكام التي هي شرائع كلية فاختلافهما فيها: إما نادر وإما معدوم، وإما لأحدهما فيه قولان.

وأيضاً فيقال: النص يوجب الاقتداء بهما فيما اتفقا عليه وفيما اختلفا فيه، فتسويغ كل منهما المصير إلى قول الآخر متفق عليه بينهما، فإنهما اتفقا على ذلك.

وأيضاً فإذا كان الاقتداء بهما يوجب الائتمام بهما، فطاعة كل منهما إذا كان إماماً، وهذا هو المقصود. وأما بعد زوال إمامته، فالاقتداء بهما أنهما إذا تنازعا رد ما تنازعا فيه إلى الله والرسول.

وأما قوله: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم» فهذا الحديث ضعيف ضعفه أهل الحديث. قال البزار: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة[1].

وأيضاً فليس فيه لفظ "بعدي" والحجة هناك قوله: "بعدي". وأيضاً فليس فيه الأمر بالاقتداء بهم، وهذا فيه الأمر بالاقتداء بهم.



(١) قال أبو عبد الرحمن: ذكره العلامة الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج١ ص٧٨ رقم (٥٨) وقال: موضوع. رواه ابن عبد البر في "جامع العلم" (٢/٩١) وابن حزم في "الإحكام" (٦/٨٢) من طريق سلام بن سليم قال: حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً. وقال ابن عبد البر: "هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول".
وقال ابن حزم: "هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك".
قلت: الحمل في هذا الحديث على سلام بن سليم - ويقال: ابن سليمان وهو الطويل - أولى فإنه مجمع على ضعفه، بل قال ابن خراش: كذاب. وقال ابن حبان: روى أحاديث موضوعة.
وأما أبو سفيان فليس ضعيفاً كما قال ابن حزم، بل هو صدوق كما قال الحافظ في "التقريب" وأخرج له مسلم في صحيحه.
والحارث بن غصين مجهول كما قال ابن حزم، وكذا قال ابن عبد البر وإن ذكره ابن حبان في "الثقات" ولهذا قال أحمد: "لا يصح هذا الحديث" كما في "المنتخب" لابن قدامة (١٠/١٩٩/٢).
وأما قول الشعراني في "الميزان" (١/٢٨): "وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، فهو صحيح عند أهل الكشف" فباطل وهراء لا يلتفت إليه، ذلك لأن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها، كهذا الحديث؛ لأن الكشف أحسن أحواله - إن صح - أن يكون كالرأي، وهو يخطئ ويصيب، وهذا إن لم يداخله الهوى.
وروي الحديث عن أبي هريرة بلفظ: "مثل صحابي" وسيأتي في الجزء الخامس (رقم ٤٣٨) وروي نحوه عن ابن عباس وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله.اهـ
وتكلم العلامة الألباني على هذه الرواية كلاماً مفصلاً ص(٨٢-٨٤)، فمن أراد الاستزادة فليراجع تلك الصفحات.

ما ورد فيه من الفضائل

قال الرافضي:

"الثالث: ما ورد فيه من الفضائل كآية الغار، وقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧﴾ [الليل: ١٧] وقوله: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦]. والداعي هو أبو بكر: كان أنيس رسول الله ﷺ في العريش يوم بدر، وأنفق على النبي ﷺ وتقدم في الصلاة".

قال: "والجواب أنه لا فضيلة له في الغار، لجواز أن يستصحبه حذراً منه لئلا يظهر أمره.

وأيضاً فإن الآية تدل على نقيضه لقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠] فإنه يدل على خوره، وقلة صبره، وعدم يقينه بالله تعالى، وعدم رضاه بمساواته النبي ﷺ وبقضاء الله وقدره، ولأن الحزن إن كان طاعة استحال أن ينهى عنه النبي ﷺ، وإن كان معصية كان ما ادعوه من الفضيلة رذيلة.

وأيضاً فإن القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على رسول الله شرك معه المؤمنين إلا في هذا الموضع، ولا نقص أعظم منه.

وأما: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧﴾ [الليل: ١٧] فإن المراد أبو الدحداح، حيث اشترى نخلة شخص لأجل جاره، وقد عرض النبي ﷺ على صاحب النخلة نخلة في الجنة، فأبى، فسمع أبو الدحداح فاشتراها ببستان له، ووهبها الجار، فجعل النبي ﷺ عوضها له بستاناً في الجنة.

وأما قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦] يريد: سندعوكم إلى قوم، فإنه أراد الذين تخلفوا عن الحديبية. والتمس هؤلاء أن يخرجوا إلى غنيمة خيبر، فمنعهم الله تعالى بقوله: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ [الفتح: ١٥]، لأنه تعالى جعل غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية، ثم قال: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ﴾ [الفتح: ١٦]

يريد: سندعوكم فيما بعد إلى قتال قوم أولي بأس شديد، وقد دعاهم رسول الله ﷺ إلى غزوات كثيرة: كمؤتة، وحنين، وتبوك، وغيرها، فكان الداعي رسول الله ﷺ.

وأيضاً جاز أن يكون علي هو الداعي، حيث قاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين، وكان رجوعهم إلى طاعته إسلاماً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **"يا علي حربك حربي"**، وحرب رسول الله ﷺ كفر.

وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه، لأن النبي ﷺ كان أنسه بالله تعالى مغنياً له عن كل أنيس، لكن لما عرف النبي ﷺ أن أمره لأبي بكر بالقتال يؤدي إلى فساد الحال، حيث هرب عدة مرات في غزواته، وأيما أفضل: القاعد عن القتال، أو المجاهد بنفسه في سبيل الله؟

وأما إنفاقه على رسول الله ﷺ فكذب لأنه لم يكن ذا مال، فإن أباه كان فقيراً في الغاية، وكان ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان بمد كل يوم يقتات به، فلو كان أبو بكر غنياً لكفى أباه.

وكان أبو بكر في الجاهلية معلماً للصبيان، وفي الإسلام كان خياطاً، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة فقال: إني محتاج إلى القوت، فجعلوا له كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال، والنبي ﷺ كان قبل الهجرة غنياً بمال خديجة، ولم يحتج إلى الحرب وتجهيز الجيوش، وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر البتة شيء، ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه قرآن، كما نزل في علي: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان].

ومن المعلوم أن النبي ﷺ أشرف من الذين تصدق عليهم أمير المؤمنين، والمال الذي يدعون إنفاقه أكثر، فحيث لم ينزل فيه قرآن دل على كذب النقل.

وأما تقديمه في الصلاة فخطأ، لأن بلالاً لما أذن بالصلاة أمرته عائشة أن يقدم أبا بكر، ولما أفاق النبي ﷺ سمع التكبير فقال: **"من يصلّي بالناس؟"** فقالوا: أبو بكر، فقال: **"أخرجوني"**، فخرج بين علي والعباس فنحاه عن القبلة، وعزله عن الصلاة، وتولى هو الصلاة".

❀ ❀ ❀

الرد على أكاذيب الرافضة

قال الرافضي:

"فهذه حال أدلة القوم، فلينظر العاقل بعين الإنصاف وليقصد اتباع الحق دون اتباع الهوى ويترك تقليد الآباء والأجداد، فقد نهى الله تعالى في كتابه عن ذلك، ولا تلهيه الدنيا عن إيصال الحق إلى مستحقه، ولا يمنع المستحق عن حقه، فهذا آخر ما أردنا إثباته في هذه المقدمة".

والجواب أن يقال:

وفي هذا الكلام من الأكاذيب والبهت والفرية ما لا يعرف مثله لطائفة من طوائف المسلمين.

ولا ريب أن الرافضة فيهم شبه قوي من اليهود، فإنهم قوم بهت، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. وظهور فضائل شيخي الإسلام: أبي بكر وعمر، أظهر بكثير عند كل عاقل من فضل غيرهما، فيريد هؤلاء الرافضة قلب الحقائق.

ولهم نصيب من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ [الزُمَر: ٣٢]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾﴾ [يُونس: ١٧]، ونحو هذه الآيات.

فإن القوم من أعظم الفرق تكذيباً بالحق، وتصديقاً بالكذب، وليس في الأمة من يماثلهم في ذلك.

أما قوله: "لا فضيلة له في الغار".

فالجواب:

أن الفضيلة في الغار ظاهرة بنص القرآن، لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ

لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]، فأخبر الرسول ﷺ أن الله معه ومع صاحبه[1] كما قال لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: من أروع التفاسير التي وقفت عليها في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، تفسير العلامة الألوسي رحمه الله تعالى، حيث ذكر رحمه الله، الرد الشافي على الرافضة الذين انتقصوا الصدّيق ﷺ، وأحالوا هذه المنقبة إلى مثلبة، ولنفاسة الرد أنقله بالكامل للقراء الكرام، لا لرغبة في إثقال هوامش هذه الرسالة ولكن الرغبة الصادقة في أن يعي المسلمون الجواب الشافي على الشبهات التي يثيرها الرافضة.

يقول رحمه الله تعالى في "روح المعاني" (ج١٠ ص ١٠٠) وما بعدها:

وأنكر الرافضة دلالة الآية على شيء من الفضل في حق الصدّيق ﷺ، قالوا: إن الدال على الفضل إن كان ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠] فليس فيه أكثر من كون أبي بكر متماً للعدد، وإن كان ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] فلا يدل على أكثر من اجتماع شخصين في مكان، وكثيراً ما يجتمع في الصالح والطالح، وإن كان ﴿لِصَٰحِبِهِۦ﴾ [الكهف: ٣٤] فالصحبة تكون بين المؤمن والكافر كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ﴾ [الكهف: ٣٧] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾﴾ [التكوير: ٢٢] و ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ﴾ [يوسف: ٣٩] بل تكون بين من يعقل وغيره كقوله:

إن الحمار مع الحمير مطية ... وإذا خلوت به فبئس الصاحب

وإن كان ﴿لَا تَحْـزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠] فيقال: لا يخلو إما أن يكون الحزن طاعة أو معصية، لا جائز أن يكون طاعة، وإلا لما نهى عنه ﷺ فتعين أن يكون معصية لمكان النهي "وذلك مثبت"، خلا مقصودكم على أن فيه من الدلالة على الجبن ما فيه، وإن كان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠] فيحتمل أن يكون المراد إثبات معية الله تعالى الخاصة له ﷺ وحده لكن أتى ﴿مَعَنَاۖ﴾ سداً لباب الإيحاش، ونظير ذلك الإتيان بـ"أو" في قوله ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سبأ: ٢٤] وإن كان ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠] فالضمير فيه للنبي ﷺ، لئلا يلزم تفكيك الضمائر، وحينئذ يكون في تخصيصه عليه الصلاة والسلام لم يخرجه معه إلا حذراً من كيده لو بقي مع المشركين بمكة، وفي كون المجهز لهم بشراء الإبل علياً كرم الله تعالى وجهه، إشارة لذلك، وإن كان شيئاً وراء ذلك فبينوه لنتكلم عليه، انتهى كلامهم.

ولعمري إنه أشبه شيء بهذيان المحموم، أو عربدة السكران، ولولا أن الله ﷻ حكى في كتابه الجليل عن إخوانهم اليهود والنصارى ما هو مثل ذلك ورده رحمة بضعفاء المؤمنين ما كنا نفتح في رده فماً أو نجري في ميدان تزييفه قلماً، لكني لذلك أقول: لا يخفى أن ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠] وكذا ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] إنما يدلان بمعونة المقام على فضل الصديق، رضي الله تعالى عنه، ولا ندعي دلالتهما مطلقاً ومعونة المقام أظهر من نار على علم، ولا يكاد ينتطح كبشان في أن الرجل لا يكون ثانياً باختياره لآخر، ولا معه في مكان، إذا فر من عدو ما لم يكن معولاً عليه متحققاً صدقه لديه، لا سيما وقد ترك الآخر لأجله أرضاً حلت فيها قوافله، وحلت عنه بها تمائمه، وفارق أحبابه، وجفا أترابه، وامتطى غارب سبسب يضل به القطا وتقصر فيه الخطا.

ومما يدل على فضل تلك الاثنينية قوله ﷺ، مسكناً جاش أبي بكر: "**ما ظنك باثنين الله تعالى ثالثهما**"، والصحبة اللغوية وإن لم تدل بنفسها على المدعي لكنها تدل عليه بمعونة المقام أيضاً، فإضافة صاحب إلى الضمير للعهد، أي صاحبه الذي كان معه في وقت يجفو فيه الخليل ورفيقه الذي فارق لمرافقته أهله وقبيله، وأن ﴿لَا تَحْـزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠] ليس المقصود منه حقيقة النهي عن الحزن =

= فإنه من الأمور التي لا تدخل تحت التكليف، بل المقصود منه التسلية للصدّيق، رضي الله تعالى عنه، أو نحوها. وما ذكروه من الترديد يجري مثله في قوله تعالى خطاباً لموسى وهارون ﷺ، ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ﴾ [طه: ٤٦] وكذا في قوله سبحانه للنبي ﷺ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٦٥] إلى غير ذلك، أفترى الله سبحانه نهى عن طاعته؟ أو أن أحداً من أولئك المعصومين عليهم الصلاة والسلام ارتكب معصية، سبحانك هذا بهتان عظيم. ولا ينافي كون الحزن من الأمور التي لا تدخل تحت التكليف بالنظر إلى نفسه قد يكون مورداً للمدح والذم، كالحزن على فوات طاعة فإنه ممدوح، والحزن على فوات معصية فإنه مذموم، لأن ذلك باعتبار آخر كما لا يخفى، وما ذكر في حيز العلاوة من أن فيه من الدلالة على الجبن ما فيه من ارتكاب الباطل ما فيه، فإنا لا نسلم أن الخوف يدل على الجبن، وإلا لزم جبن موسى وأخيه ﷺ، فما ظنك بالحزن؟ وليس حزن الصديق، رضي الله تعالى عنه، بأعظم من الاختفاء بالغار، ولا يظن مسلم أنه كان عن جبن أو يتصف بالجبن أشجع الخلق على الإطلاق ﷺ؟ ومن أنصف رأى أن تسليته، عليه الصلاة السلام، لأبي بكر بقوله ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠] كما سلاه ربه سبحانه بقوله: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٦٥] مشيرة إلى أن الصدّيق، رضي الله تعالى عنه، عنده، عليه الصلاة والسلام، بمنزلته عند ربه جل شأنه، فهو حبيب حبيب الله تعالى، بل لو قطع النظر عن وقوع مثل هذه التسلية من الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم، كان نفس الخطاب بـ ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ كافياً في الدلالة على أنه، رضي الله تعالى عنه، حبيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلا فكيف تكون محاورة الأحباء؟ وهذا ظاهر إلا عند الأعداء. وما ذكر من أن المعية الخاصة كانت لرسول الله عليه الصلاة والسلام وحده والإتيان بـ"نا" لسد باب الإيحاش من باب المكابرة الصرفة، كما يدل عليه الخبر المار آنفاً، على أنه إذا كان ذلك الحزن إشفاقاً على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى نفسه، رضي الله تعالى عنه، لم يقع التعليل موقعه والجملة مسوقة له، ولو سلمنا الإيحاش على الأول ووقوع التعليل موقعه على الثاني يكون ذلك الحزن دليلاً واضحاً على مدح الصدّيق، وإن كان على نفسه فقط كما يزعمه ذو النفس الخبيثة لم يكن للتعليل معنى أصلاً، وأي معنى في لا تحزن على نفسك إن الله معي لا معك.

على أنه يقال للرافضي: هل فهم الصدّيق، رضي الله تعالى عنه، من الآية ما فهمت من التخصيص وأن التعبير ﴿مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] كان سداً لباب الإيحاش أم لا؟ فإن كان الأول يحصل الإيحاش ولا بد فنكون قد وقعنا فيما فررنا عنه، وإن كان الثاني فقد زعمت لنفسك رتبة لم تكن بالغها ولو زهقت روحك، ولو زعمت المساواة في فهم عبارات القرآن الجليل وإشاراته لمصاقع أولئك العرب المشاهدين للوحي ما سلم لك أو تموت، فكيف يسلم لك الامتياز على الصدّيق وهو- هو- وقد فهم من إشارته صلى الله تعالى عليه وسلم، في حديث التخيير ما خفي على سائر الصحابة حتى علي، كرم الله تعالى وجهه، فاستغربوا بكاءه، رضي الله تعالى عنه، يومئذ، وما ذكر من التنظير في الآية مشيراً إلى التقية التي اتخذها الرافضة ديناً وحرفوا لها الكلم عن مواضعها، وقد أسلفنا لك الكلام في ذلك على أتم وجه فتذكره، وما ذكر في أمر السكينة فجوابه يعلم مما ذكرناه، وكون التخصيص مشيراً إلى إخراج الصديق، رضي الله تعالى عنه، عن زمرة المؤمنين كما رمز إليه الكلب عدو الله ورسوله ﷺ، - لو كان - ما خفي على أولئك المشاهدين للوحي الذين من جملتهم الأمير، كرم الله تعالى وجهه، فكيف مكنوه من الخلافة التي هي أخت النبوة عند الشيعة، وهم الذين لا تأخذهم لومة لائم، وكون الصحابة قد اجتمعوا في ذلك على ضلالة، والأمير كان مستضعفاً فيما بينهم، أو مأموراً بالسكوت وغمد السيف إذ ذاك كما زعمه المخالف قد طوى بساط رده وعاد شذر مذر، فلا حاجة إلى إتعاب القلم في تسويد وجه زاعمه، وما ذكر من أن رسول الله ﷺ لم يخرجه إلا حذراً من كيده فيه =

وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أنس، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار.

فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا. فقال:

"يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما"[1].

وهذا الحديث مع كونه مما اتفق أهل العلم بالحديث على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق، فلم يختلف في ذلك اثنان منهم، فهو مما دل القرآن على معناه، يقول: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

والمعية في كتاب الله على وجهين: عامة وخاصة. فالعامة كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] الآية.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧].

فهذه المعية عامة لكل متناجين، وكذلك الأولى عامة لجميع الخلق.

ولما أخبر سبحانه في المعية أنه رابع الثلاثة، وسادس الخمسة، قال النبي ﷺ: **"ما ظنك باثنين الله ثالثهما"**؛ فإنه لما كان معهما كان ثالثهما، كما دل القرآن على معنى الحديث الصحيح، وإن كانت هذه معية خاصة، وتلك عامة.

= أن الآية ليس فيها شائبة دلالة على إخراجه له أصلاً فضلاً عن كون ذلك حذراً من الكيد، على أن الحذر - لو كان - في معيته له، عليه الصلاة والسلام، وأي فرصة تكون مثل الفرصة التي حصلت حين جاء الطلب لباب الغار؟ فلو كان عند أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وحاشاه أدنى ما يقال لقال: هلموا فههنا الغرض، ولا يقال: إنه خاف على نفسه أيضاً، لأنه يمكن أن يخلصها منهم بأمور، ولا أقل من أن يقول لهم: خرجت لهذه المكيدة، وأيضاً لو كان الصدّيق كما يزعم الزنديق فأي شيء منعه من أن يقول لابنه عبد الرحمن، أو ابنته أسماء، أو مولاه عامر بن فهيرة، فقد كانوا يترددون إليه في الغار كما أخرج ابن مردويه عن عائشة، فيخبر أحدهم الكفار بمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى أنه على هذا الزعم يجيء حديث التمكين وهو أقوى شاهد على أنه هو- هو- وأيضاً إذا انفتح باب هذا الهذيان أمكن للناصبي أن يقول والعياذ بالله تعالى في علي، كرم الله تعالى وجهه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يأمره بالبيتوتة على فراشه الشريف ليلة هاجر إلا ليقتله المشركون، ظناً منهم أنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيستريح منه، وليس هذا القول بأعجب ولا أبطل من قول الشيعي: إن إخراج الصدّيق إنما كان حذراً من شره، فليتق الله سبحانه من فتح هذا الباب المستهجن عند ذوي الألباب...... اهـ.

(١) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في: البخاري (٤/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر..."؛ مسلم (١٨٥٤/٤) "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر...".

وأما المعية الخاصة، فكقوله تعالى لما قال لموسى وهارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [طه: ٤٦]، فهذا تخصيص لهما دون فرعون وقومه، فهو مع موسى وهارون دون فرعون.

وكذلك لما قال النبي ﷺ لأبي بكر: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ كان معناه إن الله معنا دون المشركين الذين يعادونهما ويطلبونهما، كالذين كانوا فوق الغار، ولو نظر أحدهم إلى قدميه لأبصر ما تحت قدميه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨]، فهذا تخصيص لهم دون الفجار والظالمين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] تخصيص لهم دون الجازعين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى...﴾ الآية [المائدة: ١٢]، وقال ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأنفال: ١٢]. وفي ذكره سبحانه للمعية عامة تارة وخاصة أخرى: ما يدل على أنه ليس المراد بذلك أنه بذاته في كل مكان، أو أن وجوده عين وجود المخلوقات، ونحو ذلك من مقالات الجهمية الذين يقولون بالحلول العام، والاتحاد العام، أو الوحدة العامة؛ لأنه على هذا القول لا يختص بقوم دون قوم، ولا مكان دون مكان، بل هو في الحشوش على هذا القول وأجواف البهائم، كما هو فوق العرش، فإذا أخبر أنه مع قوم دون قوم كان هذا مناقضاً لهذا المعنى، لأنه على هذا القول لا يختص بقوم دون قوم، ولا مكان دون مكان، بل هو في الحشوش على هذا القول، كما هو فوق العرش.

والقرآن يدل على اختصاص المعية تارة وعمومها أخرى، فعلم أنه ليس المراد بلفظ "المعية" اختلاطه.

وفي هذا أيضاً رد على من يدعي أن ظاهر القرآن هو الحلول، لكن يتعين تأويله على خلاف ظاهره، ويجعل ذلك أصلاً يقيس عليه ما يتأوله من النصوص.

فيقال له: قولك: إن القرآن يدل على ذلك خطأ، كما أن قول قرينك الذي اعتقد هذا المدلول خطأ. وذلك لوجوه:

أحدها: أن لفظ "مع" في لغة العرب إنما تدل على المصاحبة والموافقة والاقتران، ولا تدل على أن الأول مختلط بالثاني في عامة موارد الاستعمال.

كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح: ٢٩]: لم يرد أن ذواتهم مختلطة بذاته.

وقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. وكذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وكذلك قوله عن نوح: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]. وقوله عن نوح أيضا: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ﴾ [الأعراف: ٦٤] الآية...

وقوله عن هود: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا﴾ [الأعراف: ٧٢].

وقول قوم شعيب: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ﴾ [الأعراف: ٨٨].

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [النساء: ١٤٦] الآية.

وقوله: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٥٣].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحشر: ١١].

وقوله عن نوح: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ﴾ [هود: ٤٨].

وقوله: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأعراف: ٤٧].

وقوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣].

وقوله: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧].

وقال: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾ [التوبة: ٨٨].

ومثل هذا كثير في كلام الله تعالى، وسائر الكلام العربي.

وإذا كان لفظ "مع" إذا استعملت في كون المخلوق مع المخلوق لم تدل على اختلاط ذاته بذاته، فهي أن لا تدل على ذلك في حق الخالق بطريق الأولى.

فدعوى ظهورها في ذلك باطل من وجهين: أحدهما: أن ليس معناها في اللغة، ولا اقترن بها في الاستعمال ما يدل على الظهور، فكان الظهور منتفياً من كل وجه.

الثاني: أنه إذا انتفى الظهور فيما هو أولى به، فانتفاؤه فيما هو أبعد عنه أولى.

الثاني: أن القرآن قد جعل المعية خاصة أكثر مما جعلها عامة. ولو كان المراد اختلاط ذاته بالمخلوقات لكانت عامة لا تقبل التخصيص.

الثالث: أن سياق الكلام أوله وآخره يدل على معنى المعية، كما قال تعالى في آية المجادلة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧]، فافتتحها بالعلم، وختمها بالعلم، فعلم أنه أراد: عالم بهم لا يخفى عليه منهم خافية.

وهكذا فسرها السلف: الإمام أحمد ومن قبله من العلماء، كابن عباس، والضحاك، وسفيان الثوري.

وفي آية الحديد قال: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد: ٤]، فختمها أيضاً بالعلم، وأخبر أنه مع استوائه على العرش يعلم هذا كله.

كما قال النبي ﷺ في حديث الأوعال: "**والله فوق عرشه وهو يعلم ما أنتم عليه**"(١) فهناك أخبر بعموم العلم لكل نجوى، وهنا أخبر أنه مع علوه على عرشه،

---

(١) الحديث عن العباس بن عبد المطلب ﷺ، في: سنن أبي داود (٣١٩/٤، ٣٢٠) "كتاب السنة، باب في الجهمية" ونصه: "كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: "**ما تسمون هذه؟**" قالوا: السحاب، قال: "**والمزن؟**" قالوا: والمزن. قال: "**والعنان؟**" قالوا: والعنان. قال أبو داود: لم أتقن العنان جيداً - قال: "**هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟**" قالوا: لا ندري. قال: "**إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك**" حتى عد سبع سماوات "**ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك**". قال المحقق رحمه الله: "وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب، وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك فوقفه" والوليد بن أبي ثور لا يحتج بحديثه.
وروى أبو داود الحديث من طريقين آخرين (انظر الأرقام٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥). والحديث في سنن الترمذي (٩٦/٥، ٩٧) "كتاب التفسير، سورة الحاقة". وقال الترمذي: "قال عبد بن حميد: سمعت يحيى بن معين يقول: ألا يريد عبد الرحمن بن سعد أن يحج حتى يسمع منه هذا الحديث. هذا حديث حسن غريب، روى الوليد بن أبي ثور عن سماك نحوه ورفعه، وروى شريك، عن سماك بعض هذا الحديث ووقفه ولم يرفعه. وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن سعد الرازي".

=

....

= والحديث أيضاً في: سنن ابن ماجه (٦٩/١) "المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية"، المسند (ط. المعارف ٢٠٢/٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥) رقم (١٧٧٠، ١٧٧١) وعلق الشيخ أحمد شاكر تعليقاً مسهباً وقال عن الحديث الأول: إسناده ضعيف جداً، وعن الثاني: إسناده ضعيف أيضاً، غير أنه قال (ص٢٠٤): "فلو كان الحديث بهذا الإسناد والذي قبله وحدهما لم يكن صحيحاً، لضعفهما كما ترى، ولكن لم ينفرد به الوليد بن أبي ثور، فقد رواه أبو داود أيضاً عن أحمد بن أبي سريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد عن عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب بإسناده ومعناه، ورواه أيضاً عن أحمد بن حفص، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، عن سماك، ورواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي قيس، عن سماك، .... وهذه أسانيد صحاح". ثم تكلم على رجال هذه الأسانيد موثقاً لهم، ثم قال: "ورواه أيضاً البيهقي في الأسماء والصفات (٢٨٦، ٢٨٧) من طريق أبي داود بإسناد الوليد بن أبي ثور وإسناد إبراهيم بن طهمان، ورواه الحاكم في المستدرك (٥٠٠/٢، ٥٠١) من طريق شريك، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف عن العباس مختصراً موقوفاً، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ثم ذكر الحاكم طريقاً آخر مرفوعاً ووافقه الذهبي على أن الإسناد الأول الموقوف على شرط مسلم، وضعف الطريق المرفوع، والحديث أيضاً في كتاب "رد الإمام الدارمي... على بشر المريسي العنيد" ص (٧٣) (تحقيق الفقي) من رواية ابن مسعود، وفي كتاب "التوحيد..." لابن خزيمة، ص (١٠٧، ١٠٨) (تحقيق الهراس) من رواية ابن مسعود أيضاً.

وحدثني أخي الدكتور محمد بن لطفي الصباغ أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ضعف هذا الحديث في تخريجه لسنن ابن ماجه وقال: "ضعيف" وأحال إلى كتابه "الظلال" (٥٧٧). وهذا أملاه علي الدكتور الصباغ من النسخة المخطوطة لتخريج سنن ابن ماجه للألباني الذي يطبع صحيحه الآن في مكتب التربية العربي لدول الخليج. ويؤكد هذا ما ذكره الشيخ الألباني في مقدمة كتاب "مختصر العلو للعلي الغفار" للذهبي، ص (١٢، ١٣) الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠١/١٩٨١) حيث يقول: "وقد أحذف ما صرح المؤلف بثبوته أو نقله عن غيره، لعلة قادحة ظهرت لي كحديث أبي هريرة... وكحديث الأوعال الذي يروى عن العباس (ص٤٦، ٥٠)، وهو مخرج في المصدر السابق: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم (١٢٤٧).. والذي أعلمه أن الجزء الثالث من كتاب "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" الذي يتكلم فيه الشيخ الألباني على الأحاديث التي بعد رقم الألف - حسب ترقيمه - لم يطبع أو لم يوزع بعد.

قال أبو عبد الرحمن: ذكر العلامة الألباني هذا الحديث ص (١٤) من "ضعيف سنن ابن ماجه" رقم (١٩٣).

والجزء الثالث من "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" طبع سنة (١٤٠٨هـ) بواسطة مكتبة المعارف بالرياض.

والرواية رقم (١٢٤٧) مذكورة ص (٣٩٨)، وللانتفاع بتخريج الرواية نذكر قول العلامة الألباني حيث قال حفظه الله تعالى وشفاه مما ألم به: ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٧٦/٢٠) وعنه البيهقي في "الأسماء والصفات" (ص ٣٩٩ طبع السعادة) وابن ماجه (٨٣/١) وأحمد (٢٠٦/١) وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ٦٩)، وعثمان الدارمي في "النقض على بشر المريسي" (ص ٩٠، ٩١) عن الوليد بن أبي ثور، والترمذي (٤- ٢٠٥- تحفة) وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ٦٨) عن عمرو بن أبي قيس، وأبو داود وعنه البيهقي عن إبراهيم بن طهمان ثلاثتهم، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء =

يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها، وهو مع العباد أينما كانوا: يعلم أحوالهم، والله بما يعلمون بصير.

وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨]، فقد دل السياق على أن المقصود ليس مجرد علمه وقدرته، بل هو معهم في ذلك بتأييده ونصره، وأنه يجعل للمتقين مخرجاً، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون.

وكذلك قوله لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] فإنه معهما بالتأييد والنصر والإعانة على فرعون وقومه، كما إذا رأى الإنسان من يخاف فقال له من ينصره: "نحن معك" أي معاونوك وناصروك على عدوك.

وكذلك قول النبي ﷺ لصدّيقه: "**إن الله معنا**" يدل على أنه موافق لهما بالمحبة والرضا فيما فعلاه، وهو مؤيد لهما ومعين وناصر.

وهذا صريح في مشاركة الصدّيق للنبي في هذه المعية التي اختص بها الصدّيق، لم يشركه فيها أحد من الخلق.

والمقصود هنا أن قول النبي ﷺ لأبي بكر: "**إن الله معنا**" هي معية

= في عصابة فيهم رسول الله ﷺ فمرت بهم سحابة، فنظر إليها فقال: ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب، قال: "**والمزن؟**" قالوا: والمزن، قال: "**والعنان؟**"، قالوا: والعنان، قال: "**هل تدرون...**".

وخالفهم في الإسناد والمتن شعيب بن خالد فقال: ثني سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن عباس به، فأسقط منه الأحنف، فهذه مخالفته في السند.

وأما مخالفته في المتن، فقال: بينهما مسيرة خمسمائة سنة، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة.

أخرجه الحاكم (٣٧٨/٢) وأحمد (٢٠٦/١) من طريق يحيى بن العلاء عن عمه شعيب بن خالد.

قلت: وشعيب هذا ليس به بأس كما قال النسائي وغيره. فالعلة من ابن أخته يحيى بن العلاء فإنه متروك متهم كما تقدم غير مرة، فلا يعتد بمخالفته، وقول الحاكم عقبه: "صحيح الإسناد" فمن أوهامه، وليس ذلك غريباً منه، وإنما الغريب موافقة الذهبي إياه على تصحيحه، مع أنه قد أورد ابن العلاء هذا في "الميزان" وذكر نقولاً كثيرة عن الأئمة في توهينه، منها قول أحمد: "كذاب يضع الحديث".

ويقابل هذا بعض الشيء إعلال الحافظ المنذري للحديث في "مختصر السنن" بقوله (٩٣/٧): وفي إسناده الوليد بن أبي ثور، ولا يحتج بحديثه.

وليس ذلك منه بجيد، فقد تابعه إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وهذه المتابعة في "سنن أبي داود" الذي اختصره المنذري فكيف خفيت عليه؟ ولذلك قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٩٢/٧): أما رد الحديث بالوليد بن أبي ثور ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به..

ثم ذكر متابعة ابن طهمان وعمرو بن أبي قيس ثم قال: "فأي ذنب للوليد في هذا؟ وأي تعلق عليه؟ وأما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية، وهي علته المؤثرة عند القوم". قلت: لا شك أنه لا ذنب للوليد في هذا الحديث بعد متابعة من ذكرنا له، ولكن الحديث لا يثبت بذلك حتى تتوفر فيمن فوقه شروط رواة الحديث الصحيح أو الحسن على الأقل، وذلك ما لم نجده.... إلخ.

ومن أراد الاستزادة فليراجع بقية كلامه حفظه الله تعالى ص (٤٠٠- ٤٠٣) من الجزء الثالث من السلسلة.

الاختصاص، التي تدل على أنه معهم بالنصر والتأييد والإعانة على عدوهم، فيكون النبي ﷺ قد أخبر أن الله ينصرني وينصرك يا أبا بكر على عدونا، ويعيننا عليهم.

معلوم أن نصر الله إكرام ومحبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١]، وهذا غاية المدح لأبي بكر، إذ دل على أنه ممن شهد له الرسول بالإيمان والمقتضي نصر الله له مع رسوله، وكان متضمناً شهادة الرسول له بكمال الإيمان المقتضي نصر الله له مع رسوله في مثل هذه الحال التي بين الله فيها غناه عن الخلق، فقال: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

ولهذا قال سفيان بن عيينة وغيره: إن الله عاتب الخلق جميعهم في نبيه إلا أبا بكر. وقال: من أنكر صحبة أبي بكر فهو كافر، لأنه كذب القرآن.

وقال طائفة من أهل العلم، كأبي القاسم السهيلي وغيره: هذه المعية الخاصة لم تثبت لغير أبي بكر.

وكذلك قوله: **"ما ظنك باثنين الله ثالثهما"**. بل ظهر اختصاصهما في اللفظ، كما ظهر في المعنى. فكان يقال للنبي ﷺ: "محمد رسول الله" فلما تولى أبو بكر بعده صاروا يقولون: "خليفة رسول الله" فيضيفون الخليفة إلى رسول الله المضاف إلى الله، والمضاف إلى المضاف مضاف تحقيقاً لقوله: **"إن الله معنا، ما ظنك باثنين الله ثالثهما"**، ثم لما تولى عمر بعده صاروا يقولون: "أمير المؤمنين" فانقطع الاختصاص الذي امتاز به أبو بكر عن سائر الصحابة.

ومما يبين هذا أن الصحبة فيها عموم وخصوص، فيقال: صحبه ساعة ويوماً وجمعة وشهراً وسنة، وصحبه عمره كله.

وقد قال تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]. قيل: هو الرفيق في السفر، وقيل: الزوجة، وكلاهما تقل صحبته وتكثر، وقد سمى الله الزوجة صاحبة في قوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

ولهذا قال أحمد بن حنبل في "الرسالة" التي رواها عبدوس بن مالك عنه[1]: "من صحب النبي ﷺ سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه".

---

(١) هذه "الرسالة" أوردها ابن أبي يعلى في ترجمة عبدوس بن مالك العطار في "طبقات الحنابلة" (٢٤١/١، ٢٤٦)، والنص التالي في (٢٤٣/١).

وهذا قول جماهير العلماء من الفقهاء وأهل الكلام وغيرهم: يعدون في أصحابه من قلّت صحبته ومن كثرت. وفي ذلك خلاف ضعيف.

والدليل على قول الجمهور ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **"يأتي على الناس زمان، يغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟، فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من رأى من صحب النبي ﷺ؟، فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟، فيقولون: نعم. فيفتح لهم"**.

وهذا لفظ مسلم، وله في رواية أخرى: **"يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؟، فيوجد الرجل، فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟، فيقولون: نعم. فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثالث، فيقال: انظروا هل ترون فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟، فيقولون: نعم. ثم يكون البعث الرابع، فيقال: هل ترون فيكم أحداً رأى من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟، فيوجد الرجل، فيفتح لهم به"**.

ولفظ البخاري ثلاث مرات كالرواية الأولى، لكن لفظه: **"يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس"** وكذلك قال في الثانية والثالثة، وقال فيها كلها **"صحب"** واتفقت الروايات على ذكر الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهم القرون الثلاثة، وأما القرن الرابع فهو في بعضها، وذكر القرن الثالث ثابت في المتفق عليه من غير وجه.

كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال:

قال رسول الله ﷺ: **"خير أمتي القرن الذين يلونني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته"**[(١)].

وفي الصحيحين عن عمران أن النبي ﷺ قال: **"إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"**. قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، **"ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون،**

---

(١) الرواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في: البخاري (٣/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي.. الباب الأول" وأوله فيه: **"خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم..."** الحديث، وهو أيضاً في: البخاري (٩١/٨) "كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها"، (١٣٤/٨) "كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال أشهد بالله...".

وينذرون ولا يوفون"(١) وفي رواية: "**ويحلفون ولا يستحلفون**"(٢) فقد شك عمران في القرن الرابع.

وقوله: "**يشهدون ولا يستشهدون**" حمله طائفة من العلماء على مطلق الشهادة، حتى كرهوا أن يشهد الرجل بحق قبل أن يطلب منه المشهود له إذا علم الشهادة، وجمعوا بذلك بين هذا وبين قوله: "**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**"(٣).

وقال طائفة أخرى: إنما المراد ذمهم على الكذب، أي يشهدون بالكذب، كما ذمهم على الخيانة وترك الوفاء، فإن هذا من آيات النفاق التي ذكرها في قوله: "**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**" أخرجاه في الصحيحين(٤).

وأما الشهادة بالحق إذا أداها الشاهد لمن علم أنه محتاج إليها ولم يسأله ذلك، فقد قام بالقسط، وأدى الواجب قبل أن يسأله، وهو أفضل ممن لا يؤديه إلا بالسؤال، كمن له عند غيره أمانة، فأداها قبل أن يسأله أداءها، حيث يحتاج إليها صاحبها، وهذا أفضل من أن يحوج صاحبها إلى ذل السؤال. وهذا أظهر القولين.

وهذا يشبه اختلاف الفقهاء في الخصم إذا ادعى ولم يسأل الحاكم سؤال المدعى عليه: هل يسأله الجواب؟ والصحيح أنه يسأله الجواب ولا يحتاج ذلك إلى سؤال المدعي، لأن دلالة الحال تغني عن السؤال.

ففي الحديث الأول: "**هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟**" ثم قال: "**هل فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟**". فدل على أن الرائي هو الصاحب. وهكذا يقول

---

(١) الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه، مع اختلاف في الألفاظ في: البخاري (٣/٥، ٤) "كتاب فضائل أصحاب النبي... الباب الأول"، (٩١/٨) "كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا.."، (١٤١/٨، ١٤٢) "كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر"، مسلم (١٩٦٤/٤) "كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم..." حديث رقم (٢١٤).

(٢) الحديث في مسلم في الموضع السابق (١٩٦٥/٤) "حديث رقم ٢١٥".

(٣) الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، في: مسلم (١٣٤٤/٣) "كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود"، سنن أبي داود (٤١٤/٣) "كتاب الأقضية، باب في الشهادات، سنن الترمذي (٣٧٣/٣) كتاب الشهادات، الباب الأول".

(٤) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، في: البخاري (١٢/١) "كتاب الإيمان، باب علامة المنافق". (١٨٠/٣) "كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد"، مسلم (٧٨/١، ٧٩) "كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق" من أربعة طرق، وزاد في الطريقين الآخرين: "**وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**"، سنن الترمذي(١٣٠/٤) "كتاب الإيمان، باب في علامة المنافق". وقال الترمذي: "وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وجابر".

في سائر الطبقات في السؤال: "**هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله؟**" ثم يكون المراد بالصاحب الرائي.

وفي الرواية الثانية: "**هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؟**" ثم يقال في الثالثة: "**هل فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟!**".

ومعلوم إن كان الحكم لصاحب الصاحب معلقاً بالرؤية، ففي الذي صحب رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى.

ولفظ البخاري قال فيها كلها: "**صحب**". وهذه الألفاظ إن كانت كلها من ألفاظ رسول الله ﷺ فهي نص في المسألة، وإن كان قد قال بعضها، والراوي مثل أبي سعيد يروي اللفظ بالمعنى، فقد دل على أن معنى أحد اللفظين عندهم هو معنى الآخر، وهم أعلم بمعاني ما سمعوه من كلام رسول الله ﷺ.

وأيضاً فإن كان لفظ النبي ﷺ "**رأى**" فقد حصل المقصود، وإن كان لفظه "**صحب**" في طبقة أو طبقات، فإن لم يرد به الرؤية لم يكن قد بين مراده، فإن الصحبة اسم جنس ليس لها حد في الشرع ولا في اللغة، والعرف فيها مختلف. والنبي ﷺ لم يقيد الصحبة بقيد، ولا قدرها بقدر، بل علق الحكم بمطلقها، ولا مطلق لها إلا الرؤية.

وأيضاً فإنه يقال: صحبه ساعة وصحبه سنة وشهراً، فتقع على القليل والكثير، فإذا أطلقت من غير قيد لم يجز تقييدها بغير دليل، بل تحمل على المعنى المشترك بين سائر موارد الاستعمال.

ولا ريب أن مجرد رؤية الإنسان لغيره لا توجب أن يقال: قد صحبه، ولكن إذا رآه على وجه الاتباع له والاقتداء به دون غيره والاختصاص به، ولهذا لم يعتد برؤية من رأى النبي ﷺ من الكفار والمنافقين، فإنهم لم يروه رؤية من قصده أن يؤمن به، ويكون من أتباعه وأعوانه المصدقين له فيما أخبر، المطيعين له فيما أمر، الموالين له، المعادين لمن عاداه، الذي هو أحب إليهم من أنفسهم وأموالهم وكل شيء.

وامتاز أبو بكر عن سائر المؤمنين بأن رآه، وهذه حاله معه، فكان صاحباً له بهذا الاعتبار.

ودليل ثان ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "**وددت أني رأيت إخواني**". قالوا: يا رسول الله، أولسنا إخوانك؟ قال: "**بل أنتم أصحابي، وإخواني الذين يأتون بعدي، يؤمنون بي ولم يروني**".

ومعلوم أن قوله: "**إخواني**" أراد به: إخواني الذين ليسوا بأصحاب، وأما أنتم

فلكم مزية الصحبة. ثم قال: "**قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني**" فجعل هذا حداً فاصلاً بين إخوانه الذين ود أن يراهم، وبين أصحابه، فدل على أن من آمن به ورآه فهو من أصحابه، لا من هؤلاء الإخوان الذين لم يرهم ولم يروه.

فإذا عرف أن الصحبة اسم جنس تعم قليل الصحبة وكثيرها، وأدناها أن يصحبه زمناً قليلاً، فمعلوم أن الصدّيق في ذروة سنام الصحبة، وأعلى مراتبها، فإنه صحبه من حين بعثه الله إلى أن مات، وقد أجمع الناس على أنه أول من آمن به من الرجال الأحرار، كما أجمعوا على أن أول من آمن به من النساء خديجة، ومن الصبيان علي، ومن الموالي زيد بن حارثة. وتنازعوا في أول من نطق بالإسلام بعد خديجة، فإن كان أبو بكر أسلم قبل علي، فقد ثبت أنه أسبق صحبة، كما كان أسبق إيماناً، وإن كان علي أسلم قبله، فلا ريب أن صحبة أبي بكر للنبي ﷺ كانت أكمل وأنفع له من صحبة علي ونحوه، فإنه شاركه في الدعوة، فأسلم على يديه أكابر أهل الشورى، كعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، وكان يدفع عنه من يؤذيه، ويخرج معه إلى القبائل، ويعينه في الدعوة، وكان يشتري المعذبين في الله، كبلال، وعمار، وغيرهما، فإنه اشترى سبعة من المعذبين في الله، فكان أنفع الناس له في صحبته مطلقاً.

ولا نزاع بين أهل العلم بحال النبي ﷺ وأصحابه أن مصاحبة أبي بكر له كانت أكمل من مصاحبة سائر الصحابة من وجوه؛ أحدها: أنه كان أدوم اجتماعاً به ليلاً ونهاراً، وسفراً وحضراً. كما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: "لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمض علينا يوم إلا ورسول الله ﷺ يأتينا فيه طرفي النهار".

فكان النبي ﷺ في أول الأمر يذهب إلى أبي بكر طرفي النهار والإسلام إذ ذاك ضعيف، والأعداء كثيرة. وهذا غاية الفضيلة والاختصاص في الصحبة.

وأيضاً فكان أبو بكر يسمر عند النبي ﷺ بعد العشاء، يتحدث معه في أمور المسلمين، دون غيره من أصحابه.

وأيضاً فكان النبي ﷺ إذا استشار أصحابه أول من يتكلم أبو بكر في الشورى، وربما تكلم غيره، وربما لم يتكلم غيره، فيعمل برأيه وحده، فإذا خالفه غيره اتبع رأيه دون رأي من يخالفه.

فالأول كما في الصحيحين أنه شاور أصحابه في أسارى بدر، فتكلم أبو بكر أولاً، فروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: لما أسر الأسارى يوم بدر، قال

رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: "**ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**" فقال أبو بكر: هم بنو العم والعشيرة، فأرى أن تقبل منهم الفدية فتكون لنا قوة على الكفار. فقال عمر: لا والله يا رسول الله، ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أن تمكننا فنضرب أعناقهم: تمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من العباس فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه. وأشار ابن رواحة بتحريقهم، فاختلف أصحابه، فمنهم من يقول: الرأي ما رأى أبو بكر، ومنهم من يقول: الرأي ما رأى عمر، ومنهم من يقول: الرأي ما رأى ابن رواحة. قال: فهوى رسول الله ﷺ ما قاله أبو بكر ولم يهو ما قلت، وذكر تمام الحديث.

وأما الثاني ففي يوم الحديبية لما شاورهم على أن يغير على ذرية الذين أعانوا قريشاً، أو يذهب إلى البيت، فمن صده قاتله. والحديث معروف عند أهل العلم: أهل التفسير، والمغازي، والسير، والفقه، والحديث، رواه البخاري، ورواه أحمد في مسنده[(١)].

حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم يصدق كل منهما صاحبه[(٢)]، قالا: "خرج رسول الله ﷺ زمن[(٣)] الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدي وأشعره، وأحرم بعمرة[(٤)]، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي، فقال: إني قد تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش".

قال أحمد وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك [(٥)]: "وقد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت". فقال النبي ﷺ: "**أشيروا علي: أترون أن أميل[(٦)] إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين[(٧)]، وإن نجوا يكن عنقاً قطعها الله، أو ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه**".

---

(١) النص التالي في المسند (ط. الحلبي) (٤/٣٢٣- ٣٢٦، ٤/٣٢٨- ٣٣١).
(٢) المسند: يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه.
(٣) المسند: زمان.
(٤) المسند: بالعمرة.
(٥) هذه الزيادة المعترضة جاءت في المسند بعد هذا الموضع بسطرين.
(٦) المسند: نميل.
(٧) في المسند بعد عبارة "وإن نجوا": "وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك: محزونين، وإن يحنون تكن...

فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله إنما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحد[١]، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه. قال النبي ﷺ: "**فروحوا إذاً**". قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[٢].

قال الزهري: حديث[٣] المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: "فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق".

ومن هنا رواه البخاري من طريق، ورواه في المغازي والحج[٤].

وقال الزهري في حديث المسور الذي اتفق عليه أحمد والبخاري[٥]:

"حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: "**إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين**"، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل فألحت، فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء. فقال النبي ﷺ: "**ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل**" ثم قال: "**والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**" ثم زجرها فوثبت، قال: فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يلبث الناس أن نزحوه، وشكوا[٦] إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذا جاء بديل بن ورقاء الخزاعي ونفر[٧] من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح

---

(١) المسند: نقاتل أحداً.

(٢) هذه الزيادة من كلام الزهري هي من حديث رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة ﷺ، (١٢٩/٣) "كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة" وهو موافق لرواية الزهري هنا.

(٣) المسند: في حديث.

(٤) الحديث - مطولاً ومختصراً مع اختلاف في الألفاظ - عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ﷺ، في: البخاري (١٦٨/٢، ١٦٩) "كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم"، (١٩٣/٣-١٩٨) "كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد.."، (١٢٦/٥، ١٢٧) "كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية" (٣٢/٤) "كتاب الجهاد، باب ناقة النبي ﷺ، سنن أبي داود (١١٢/٣- ١١٥) "كتاب الجهاد، باب في صلح العدو". وسبق الكلام على بعض ألفاظ الحديث فيما مضى.

(٥) الكلام التالي في المسند، وهو في البخاري (١٩٣/٣، ١٩٤) (كتاب الشروط...).

(٦) المسند: فلم يلبثه الناس أن نزحوه فشكي. البخاري: فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي.

(٧) المسند والبخاري: في نفر.

رسول الله ﷺ من أهل تهامة - وفي لفظ لأحمد: "مسلمهم ومشركهم"[١] - فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: **"إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين فإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا[٢]، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن[٣] الله أمره".**

قال بديل: سأبلغهم ما تقول. فانطلق حتى أتى قريشاً، فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا.

فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء.

وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال رسول الله ﷺ.

فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بَلَّحوا[٤] عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه[٥] ودعوني آته. قالوا: ائته، فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ له نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت قومك[٦]، هل سمعت أحداً من العرب[٧] اجتاح أصله[٨] قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لأرى وجوهاً وإني لأرى أوباشاً[٩] من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك - لفظ أحمد: "خلقاء أن يفروا ويدعوك"[١٠] - فقال له أبو بكر ﷺ: امصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا:

---

(١) في رواية المسند (٤/٣٢٣): مسلمها ومشركها.

(٢) في شرح البخاري: أي استراحوا من جهد الحرب.

(٣) المسند: أو لينفذن.

(٤) بلحوا: أي عجزوا.

(٥) "منه" ليست في المسند والبخاري.

(٦) البخاري: أمر قومك.

(٧) البخاري والمسند: بأحد من العرب.

(٨) في رواية البخاري: أهله.

(٩) في رواية البخاري: أشواباً.

(١٠) العبارات المعترضة في رواية المسند.

أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك. وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة قائم على رأس رسول الله ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله ﷺ ضرب يده بنعل[١] السيف، ويقول: أخّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه[٢] فقال: من ذا[٣]؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. قال: أي غدر أولست أسعى في غدرتك؟

وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: **"أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء"**.

ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب رسول الله ﷺ بعينيه،[٤] قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيماً له. فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً عظيماً[٥] قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن تنخم بنخامة إلا وقعت في يد[٦] رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيماً له، وإنه قد عرض علي خطة رشد فاقبلوها. فقال رجل من كنانة[٧]: دعوني آته، فقالوا: ائته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال النبي ﷺ: **"هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له"** فبعثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهذا أن يصد[٨] عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصد[٩] عن البيت، فقام رجل يقال له مكرز بن حفص فقال: دعوني آته[١٠]. فلما

---

(١) في "المسند" فقط: بنصل.
(٢) المسند: يده.
(٣) البخاري، المسند، من هذا.
(٤) المسند: يرمق النبي ﷺ بعينه.
(٥) عظيماً: ليست في البخاري، المسند.
(٦) البخاري، المسند: نخامة إلا وقعت في كف...
(٧) البخاري، المسند: من بني كنانة.
(٨) البخاري، المسند: لهؤلاء أن يصدوا.
(٩) البخاري، المسند: أن يصدوا.
(١٠) البخاري، المسند: آته، فقالوا: ائته.

أشرف عليهم قال النبي ﷺ: **"هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر"** فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو. قال معمر: فأخبرني أيوب، عن محرمة، أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: **"قد سهل لكم من أمركم"** قال معمر، عن الزهري، في حديثه: فجاء سهيل، فقال له: هات اكتب بيننا وبينك[١] كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ: **"اكتب[٢] بسم الله الرحمن الرحيم"** فقال سهيل: أما الرحمن فما أدري[٣] ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ: **"اكتب باسمك اللهم"** ثم قال: **"هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله"** فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: **"والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله"** قال الزهري: وذلك لقوله: **"لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"**. قال النبي ﷺ: **"على أن تخلوا بيننا وبين المسجد الحرام نطوف به"**[٤] فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذاك[٥] من العام المقبل، فكتب. وقال سهيل: وعلى أن[٦] لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ جاء[٧] أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه، أن ترده إليّ. قال: فقال النبي ﷺ: **"إنا لم نقض الكتاب بعد"**. قال: فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: **"فأجزه لي"** قال: ما أنا مجيزه[٨]. قال: **"بلى فافعل"** قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معاشر المسلمين أرد إلى المشركين، وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وقد كان[٩] عذب عذاباً شديداً في الله.

(١) البخاري، المسند: وبينكم.
(٢) اكتب: ليست في "البخاري".
(٣) البخاري، المسند: فوالله ما أدري.
(٤) المسند، البخاري: وبين البيت فنطوف به.
(٥) البخاري: ذلك؛ المسند: لك.
(٦) البخاري: المسند: أنه.
(٧) البخاري: إذ دخل.
(٨) البخاري، المسند: بمجيزه لك.
(٩) البخاري، المسند: وكان قد.

فقال عمر: فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقّاً؟ قال: **"بلى"**. قال: قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: **"بلى"**. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: **"إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري"** قلت: أولست كنت تحدثنا: أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: **"فأخبرتك أنك آتيه[١] العام؟"** قلت: لا. قال: **"فإنك آتيه ومطوف به"**[٢]. قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقّاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلِمَ نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: أيها الرجل إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه[٣]، فوالله إنه على الحق[٤]. قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك[٥] تأتيه العام[٦] قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به. قال عمر[٧]: فعملت لذلك أعمالاً. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: **"قوموا فانحروا ثم احلقوا"**. قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم أحد[٨] دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ولا تكلم أحداً منهم[٩] حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك، فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، فنحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً، ثم جاء[١٠] نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] فطلق عمر يومئذ امرأتين، كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاء[١١] أبو بصير - رجل

(١) البخاري: أنا نأتيه؛ المسند: أنك تأتيه.
(٢) المسند: ومتطرف به.
(٣) المسند: فاستمسك، وقال يحيى بن سعيد: بغرزه، وقال: تطوف بغرزه حتى تموت.
(٤) المسند: فوالله إنه لعلى الحق.
(٥) المسند: أفأخبرك أنه.
(٦) المسند: يأتيه العام.
(٧) البخاري، المسند: قال الزهري: قال عمر.
(٨) البخاري، المسند: منهم أحد.
(٩) البخاري والمسند: ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة.
(١٠) البخاري، المسند: ثم جاءه.
(١١) البخاري، المسند: فجاءه.

من قريش - وهو مسلم(١)، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستلّه الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال النبي ﷺ حين رآه: **"لقد رأى هذا ذعراً"**.

فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير ﷺ، فقال: يا نبي الله، قد وفى الله بذمتك(٢)، فلقد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: **"ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد"**، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر.

قال: وتفلت منهم أبو جندل(٣) بن سهيل ﷺ، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة. قال: "فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوها(٤)، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، وأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت" رواه البخاري عن عبد الله بن محمد المسندي(٥) عن عبد الرزاق(٦). ورواه أحمد، عن عبد الرزاق(٧)، وهو أجل قدراً من المسندي شيخ البخاري، فما فيه من زيادة هي أثبت مما في البخاري.

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب، قال: كتب علي بن أبي طالب الصلح بين

---

(١) بعد كلمة "ومسلم" جاءت عبارات في "المسند" زيادة من رواية ابن المبارك.

(٢) البخاري، المسند: قد والله أوفى الله ذمتك.

(٣) البخاري: وينفلت منهم أبو جندل؛ المسند: ويتلفت أبو جندل..

(٤) البخاري، المسند: إلا اعترضوا لها..

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري الحافظ، أبو جعفر المعروف بالمسندي (بفتح النون) لقب بذلك لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسلات، ولأنه أول من جمع "مسند الصحابة" بما وراء النهر، وهو شيخ البخاري، توفي سنة (٢٢٩). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٩/٦، ١٠)؛ تذكرة الحفاظ (٤٩٢/٢، ٤٩٣)؛ الأعلام (٢٦٠/٤).

(٦) وهي رواية "كتاب الشروط، باب الجهاد والمصالحة" (١٩٣/٣- ١٩٧).

(٧) وهي الرواية في (٣٢٨/٤، ٣٣١).

النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: لا تكتب رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله، لم نقاتلك. فقال النبي ﷺ لعلي: "**امحه**" فقال: "ما أنا بالذي أمحوه" قال: فمحاه النبي ﷺ بيده، قال: وكان فيما اشترطوا عليه أن يدخلوا فيقيموا بها ثلاثاً، ولا يدخلوا بسلاح إلا جلبان السلاح. "قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: وما جلبان السلاح؟ قال: القراب وما فيه"(١).

وفي الصحيحين عن أبي وائل قال: قام سهل بن حنيف يوم صفين، فقال: يا أيها الناس اتهموا أنفسكم - وفي لفظ: اتهموا رأيكم على دينكم - لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، وجاء عمر، فأتى رسول الله فقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: "**بلى**". قال: أليس قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار؟ قال: "**بلى**" قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: "**يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً**" قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً، فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى. قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبداً. قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله، أوَفتح هو؟ قال: "**نعم**"(٢).

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن البراء بن عازب ﷺ، في: البخاري (١٨٤/٣، ١٨٥) "كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان. . ."، (١٠٣/٤، ١٠٤) "كتاب الجزية والموادعة" باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم"؛ مسلم (١٤٠٩/٣- ١٤١١) "كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية"، سنن أبي داود (٢٢٧/٢) "كتاب المناسك، باب المحرم يحمل السلاح"؛ المسند (ط. الحلبي) (٢٨٩/٤، ٢٩١، ٣٠٢). وقال النووي في شرحه على مسلم (١٣٦/١٢): "قال أبو إسحاق السبيعي: جلبان السلاح هو القراب وما فيه، والجلبان بضم الجيم. قال القاضي في المشارق: ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال: وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم بإسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو ألطف من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأدواته ويعلقه في الرحل، قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين. والثاني أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة".

(٢) الحديث عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي (ترجمته في الإصابة (١٦٢/٢- ١٦٣)؛ أسد الغابة (٥٢٧/٢، ٥٢٨) ﷺ - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري (١٠٣/٤) "كتاب الجزية والموادعة، باب حدثنا عبدان. . ."، (١٣٦/١٦) "كتاب التفسير باب سورة الفتح"؛ مسلم (١٤١١/٣، ١٤١٢) "كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية. . ."، المسند (ط. الحلبي) (٤٨٥/٣، ٤٨٦) "عن أبي وائل عن سهل بن حنيف".

وفي لفظ مسلم[١]: "فطابت نفسه ورجع".

وفي لفظ لمسلم أيضاً:

"أيها الناس اتهموا رأيكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل[٢]، ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله، لرددته"[٣].

في رواية: -والله ورسوله أعلم[٤]-:

"والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط، إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا[٥]" "ما نسد منه خصماً إلا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له"[٦] يعني يوم صفين.

وقال ذلك سهل يوم صفين لما خرجت الخوارج على علي حين أمر بمصالحة معاوية وأصحابه.

وهذه الأخبار الصحيحة هي باتفاق أهل العلم بالحديث في عمرة الحديبية تبين اختصاص أبي بكر بمنزلة من الله ورسوله لم يشركه فيها أحد من الصحابة: لا عمر ولا علي، ولا غيرهما، وأنه لم يكن فيهم أعظم إيماناً وموافقة وطاعة لله ورسوله منه، ولا كان فيهم من يتكلم بالشورى قبله.

فإن النبي ﷺ كان يصدر عن رأيه وحده في الأمور العظيمة، وإنه كان يبدأ بالكلام بحضرة النبي ﷺ معاونة لرسول الله ﷺ، كما كان يفتي بحضرته وهو يقره على ذلك، ولم يكن هذا لغيره.

فإنه لما جاء النبي ﷺ جاسوسه الخزاعي، وأخبره أن قريشاً قد جمعوا له

---

(١) مسلم (١٤١٢/٣) في آخر الحديث.

(٢) وهو يوم الحديبية.

(٣) الحديث بهذه الألفاظ عن سهل بن حنيف ﷺ، في مسلم (١٤١٢/٣) "الموضع السابق حديث رقم ٩٥"؛ المسند (٤٨٥/٣).

(٤) هذه الرواية عن أبي وائل عن سهل بن حنيف ﷺ في: البخاري (١٢٨/٥، ١٢٩) "كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية" ونصه: لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره فقال: اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت والله ورسوله أعلم... الحديث.

(٥) هذه العبارات في رواية عن سهل بن حنيف، في مسلم (حديث رقم ٩٥).

(٦) هذه العبارات جاءت في مسلم عن سهل بن حنيف ﷺ، في الحديث التالي (رقم٩٦- ١٤١٣/٤). وجاءت العبارات في الجملتين مجتمعة في المسند (ط. الحلبي) (٤٨٥/٤) ولكن مع اختلاف في الألفاظ. ونص الحديث: "... والله ما وضعنا سيوفنا عن عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهل بنا إلى أمر نعرفه إلا هذا الأمر ما سددنا خصماً إلا انفتح لنا خصم آخر".

الأحابيش، وهي الجماعات المستجمعة من قبائل، والتحبش: التجمع، وأنهم مقاتلوه، وصادوه عن البيت، استشار أصحابه أهل المشورة مطلقاً: هل يميل إلى ذراري الأحابيش؟ أو ينطلق إلى مكة؟ فلما أشار عليه أبو بكر أن لا يبدأ أحداً بالقتال، فإنا لم نخرج إلا للعمرة لا للقتال، فإن منعنا أحد من البيت قاتلناه، لصده لنا عما قصدنا، لا مبتدئين له بقتال. قال النبي ﷺ: "**روحوا إذاً**" ثم إنه لما تكلم عروة بن مسعود الثقفي - وهو من سادات ثقيف وحلفاء قريش - مع النبي ﷺ، كما تقدم، وأخذ يقول له في أصحابه: "إنهم أشواب" أي أخلاط. وفي المسند: "أوباش، يفرون عنك ويدعوك". قال له الصديق ﷺ: "امصص بظر اللات. أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال له عروة ولما يجاوبه عن هذه الكلمة: لولا يد لك عندي لم أجزك بها لأجبتك". وكان الصدّيق قد أحسن إليه قبل ذلك، فرعى حرمته ولم يجاوبه عن هذه الكلمة.

ولهذا قال من قال من العلماء: إن هذا يدل على جواز التصريح باسم العورة للحاجة والمصلحة، وليس من الفحش المنهي عنه.

كما في حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: "**من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا**" رواه أحمد، فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول: يا فلان، فقال: اعضض أير أبيك. فقيل له في ذلك، فقال: بهذا أمرنا رسول الله ﷺ[١].

ثم إنه لما صالح النبي ﷺ قريشاً، كان ظاهر الصلح فيه غضاضة وضيم على المسلمين، وفعله النبي ﷺ طاعة لله وثقة بوعده له، وأن الله سينصره عليهم، واغتاظ من ذلك جمهور الناس، وعز عليهم، حتى على مثل عمر، وعلي، وسهل بن حنيف، ولهذا كبّر عليه علي ﷺ لما مات تبييناً لفضله على غيره، يعني سهل بن حنيف، فعلي أمره النبي ﷺ أن يمحو اسمه من الكتاب، فلم يفعل، حتى أخذ النبي ﷺ الكتاب ومحاه بيده.

وفي صحيح البخاري أنه قال لعلي: "**امح رسول الله**" قال: لا والله لا أمحوك أبداً. فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب[٢]، فكتب: "هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله".

---

(١) جاءت أحاديث عن أبيّ بن كعب ﷺ، في المسند (ط. الحلبي) (١٣٦/٥) بهذا المعنى منها رواية عتي بن ضمرة السعدي، عن أبي بن كعب ﷺ، أن رجلاً اعتزى بعزاء الجاهلية فأعضه ولم يكنه، فنظر القوم إليه، فقال للقوم: إني أرى الذي في أنفسكم، إني لم أستطع إلا أن أقول هذا، إن رسول الله ﷺ أمرنا إذا سمعتم من يعتزي بعزاء الجاهلية، فأعضوه ولا تكنوا. وفي "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير مادة "عضض": "من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا، أي قولوا له: اعضض بأير أبيك، ولا تكنوا عن الأير بالهن تنكيلاً له وتأديباً".

(٢) عبارة "وليس يحسن يكتب" ليست في البخاري، ولعلها من كلام ابن تيمية.

وسهل بن حنيف يقول: "لو استطعت أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته". وعمر يناظر النبي ﷺ ويقول: إذا كنا على الحق وعدونا على الباطل، وقتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار، وأنت رسول الله حقاً، فعلام نعطي الدنية في ديننا، ثم إنه رجع عن ذلك وعمل له أعمالاً.

وأبو بكر أطوعهم لله ورسوله، لم يصدر عنه مخالفة في شيء قط، بل لما ناظره عمر بعد مناظرته للنبي ﷺ أجابه أبو بكر بمثل ما أجابه النبي ﷺ من غير أن يسمع جواب رسول الله ﷺ.

وهذا من أبين الأمور دلالة على موافقته للنبي ﷺ ومناسبته له، واختصاصه به قولاً وعملاً، وعلماً وحالاً، إذ كان قوله من جنس قوله، وعمله من جنس عمله، وفي المواطن التي ظهر فيها تقدمه على غيره في ذلك، فأين مقامه من مقام غيره؟! هذا يناظره ليرده عن أمره، وهذا يأمره ليمحو اسمه فلا يمحوه، وهذا يقول: لو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته، وهو يأمر الناس بالحلق والنحر فيتوقفون. ولا ريب أن الذي حملهم على ذلك حب الله ورسوله، وبغض الكفار، ومحبتهم أن يظهر الإيمان على الكفر، وأن لا يكون قد دخل على أهل الإيمان غضاضة وضيم من أهل الكفر، ورأوا أن قتالهم لئلا يضاموا هذا الضيم أحب إليهم من هذه المصالحة التي فيها من الضيم ما فيها.

لكن معلوم وجوب تقديم السنن على الرأي، والشرع على الهوى. فالأصل الذي افترق فيه المؤمنون بالرسل والمخالفون لهم: تقديم نصوصهم على الآراء، وشرعهم على الأهواء. وأصل الشر من تقديم الرأي على النص، والهوى على الشرع، فمن نور الله قلبه، فرأى ما في النص والشرع من الصلاح والخير، وإلا فعليه الانقياد لنص رسول الله ﷺ وشرعه وليس له معارضته برأيه وهواه.

كما قال ﷺ: "**إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري**" فبين أنه رسول الله، يفعل ما أمره به مرسله، لا يفعل من تلقاء نفسه، وأخبر أنه يطيعه ولا يعصيه، كما يفعل المتبع لرأيه وهواه، وأخبر أنه ناصره، فهو على ثقة من نصر الله، فلا يضره ما حصل، فإن في ضمن ذلك من المصلحة وعلو الدين ما ظهر بعد ذلك، وكان هذا فتحاً مبيناً في الحقيقة، وإن كان فيه ما لم يعلم حسن ما فيه كثير من الناس، بل رأى ذلك ذلاً وعجزاً وغضاضة وضيماً.

ولهذا تاب الذين عارضوا ذلك ﷺ، كما في الحديث رجوع عمر، وكذلك في الحديث أن سهل بن حنيف اعترف بخطئه، حيث قال: "والله ورسوله أعلم"، وجعل

رأيهم عبرة لمن بعدهم، فأمرهم أن يتهموا رأيهم على دينهم، فإن الرأي يكون خطأً، كما كان رأيهم يوم الحديبية خطأً، وكذلك علي الذي لم يفعل ما أمره به، والذين لم يفعلوا ما أمروا به من الحلق والنحر، حتى فعل هو ذلك، قد تابوا من ذلك، والله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

والقصة كانت عظيمة، بلغت منهم مبلغاً عظيماً لا تحمله عامة النفوس، وإلا فهم خير الخلق، وأفضل الناس، وأعظمهم علماً وإيماناً، وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، وقد رضي الله عنهم، وأثنى عليهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. والاعتبار في الفضائل بكمال النهاية، لا بنقص البداية. وقد قص الله علينا من توبة أنبيائه، وحسن عاقبتهم، وما آل إليه أمرهم، من علي الدرجات، وكرامة الله لهم، بعد أن جرت لهم أمور. ولا يجوز أن يظن بغضهم لأجلها، إذا كان الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية.

وهكذا السابقون الأولون من ظن بغضهم لأجلها، إذا كان الاعتبار بكمال النهاية كما ذكر، فهو جاهل. لكن المطلوب أن الصدّيق أكمل القوم، وأفضلهم، وأسبقهم إلى الخيرات، وأنه لم يكن فيهم من يساويه.

وهذا أمر بين لا يشك فيه إلا من كان جاهلاً بحالهم مع الرسول ﷺ، أو كان صاحب هوى صده اتباع هواه عن معرفة الحق. وإلا فمن كان له علم وعدل لم يكن عنده في ذلك شك، كما لم يكن عند أهل العلم والإيمان شك، بل كانوا مطبقين على تقديم الصديق وتفضيله على من سواه، كما اتفق على ذلك علماء المسلمين وخيارهم، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهو مذهب مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وداود وأصحابه، والثوري وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والليث وأصحابه، وسائر العلماء الذين لهم في الأمة لسان صدق.

ومن ظن أن مخالفة من خالف أمر الرسول يوم الحديبية - أو غيره - لم تكن من الذنوب التي تجب التوبة منها فهو غالط. كما قال من أخذ يعتذر لمن خالف أمره عذراً يقصد به رفع الملام: بأنهم إنما تأخروا عن النحر والحلق؛ لأنهم كانوا ينتظرون النسخ ونزول الوحي بخلاف ذلك.

وقول من يقول: إنما تخلف من تخلف عن طاعته: إما تعظيماً لمرتبته أن يمحو اسمه، أو يقول: مراجعة من راجعه في مصالحة المشركين إنما كانت قصداً لظهور أهل الإيمان على الكفر، ونحو ذلك.

فيقال: الأمر الجازم من الرسول ﷺ الذي أراد به الإيجاب، موجب لطاعته

باتفاق أهل الإيمان. وإنما نازع في الأمر المطلق بعض الناس لاحتمال أنه ليس بجازم أراد به الإيجاب. وأما مع ظهور الجزم والإيجاب، فلم يسترب أحد في ذلك.

ومعلوم أن أمره بالنحر والحلق كان جازماً، وكان مقتضاه الفعل على الفور، بدليل أنه ردده ثلاثاً، فلما لم يقم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، وروي أنه غضب وقال: "**ما لي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر فلا يتبع**"(١).

وروي أنه قال ذلك لما أمرهم بالتحلل في حجة الوداع.

ومعلوم أن الأمر بالتحلل بهذه العمرة التي أحصروا فيها كان أوكد من الأمر بالتحلل في حجة الوداع.

وأيضاً فإنه كان محتاجاً إلى محو اسمه من الكتاب ليتم الصلح، ولهذا محاه بيده. والأمر بذلك كان جازماً. والمخالف لأمره إن كان متأولاً فهو ظان أن هذا لا يجب، لما فيه من قلة احترام الرسول ﷺ، أو لما فيه من انتظار العمرة وعدم إتمام ذلك الصلح. فحسب المتأول أن يكون مجتهداً مخطئاً، فإنه مع جزم النبي ﷺ وتشكيه ممن لم يمتثل أمره، وقوله: "**ما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر ولا أتبع**" لا يمكن تسويغ المخالفة، لكن هذا مما تابوا منه كما تابوا من غيره.

فليس لأحد أن يثبت عصمة من ليس بمعصوم، فيقدح بذلك في أمر المعصوم ﷺ كما فعل ذلك في توبة من تاب، وحصل له بالذنب نوع من العقاب، فأخذ ينفي عن الفعل ما يوجب الملام، والله قد لامه لوم المذنبين(٢)، فيزيد تعظيم البشر، فيقدح في رب العالمين(٣).

ومن علم أن الاعتبار بكمال النهاية، وأن التوبة تنقل العبد إلى مرتبة أكمل مما كان عليه، علم أن ما فعله الله بعباده المؤمنين كان من أعظم نعمة الله عليهم.

وأيضاً ففي المواضع التي لا يكون مع النبي ﷺ من أكابر الصحابة إلا واحد،

---

(١) الحديث عن البراء بن عازب ﷺ، في: سنن ابن ماجه (٩٩٣/٢) "كتاب المناسك، باب فسخ الحج" ونصه: خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: "**اجعلوا حجتكم عمرة**" فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: "**انظروا ما آمركم به فافعلوا**" فردوا عليه القول، فغضب، فانطلق، ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله! قال: "**وما لي لا أغضب، وأنا آمر أمراً فلا أتبع؟**" والحديث في المسند (ط. الحلبي) (٢٨٦/٤).

(٢) أي الله تعالى لام من فعل الذنب لوم المذنبين، ثم تاب المذنب عن ذلك الذنب.

(٣) أي أن هذا الذي يثبت عصمة من ليس بمعصوم، يزيد تعظيم هذا الذنب من البشر، ويقدح بذلك في الله تعالى، إذ إنه لا يعتبر أمر الله له ونهيه، ويعد المذنب غير مذنب.

كان يكون هو ذلك الواحد، مثل سفره في الهجرة، ومقامه يوم بدر في العريش: لم يكن معه فيه إلا أبو بكر، ومثل خروجه إلى قبائل العرب يدعوهم إلى الإسلام، كان يكون معه من أكابر الصحابة أبو بكر.

وهذا الاختصاص في الصحبة لم يكن لغيره باتفاق أهل المعرفة بأحوال النبي ﷺ. وأما من كان جاهلاً بأحوال النبي ﷺ أو كذاباً فذلك يخاطب خطاب مثله.

فقوله تعالى في القرآن: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبَة: ٤٠] لا يختص بمصاحبته في الغار، بل هو صاحبه المطلق، الذي كمل في الصحبة كمالاً لم يشركه فيه غيره، فصار مختصاً بالأكملية من الصحبة.

كما في الحديث الذي رواه البخاري، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال: "**أيها الناس اعرفوا لأبي بكر حقه، فإنه لم يسؤني قط. أيها الناس إني راض عن عمر، وعثمان وعلي، وفلان**"(١).

فقد تبين أن النبي ﷺ خصه دون غيره، مع أنه قد جعل غيره من أصحابه أيضاً، لكن خصه بكمال الصحبة.

ولهذا قال من قال من العلماء: إن فضائل الصدّيق خصائص لم يشركه فيها غيره.

ومن أراد أن يعرف فضائلهم ومنازلهم عند النبي ﷺ فليتدبر الأحاديث الصحيحة التي صححها أهل العلم بالحديث، الذين كملت خبرتهم بحال النبي ﷺ ومحبتهم له، وصدقهم في التبليغ عنه، وصار هواهم تبعاً لما جاء به، فليس لهم غرض إلا معرفة ما قاله، وتمييزه عما يخلط بذلك من كذب الكاذبين، وغلط الغالطين، كأصحاب الصحيح، مثل: البخاري، ومسلم، والإسماعيلي، والبرقاني، وأبي نعيم، والدارقطني، ومثل صحيح ابن خزيمة، وابن مندة، وأبي حاتم البستي، والحاكم.

وما صححه أئمة أهل الحديث الذين هم أجلُّ من هؤلاء أو مثلهم، من المتقدمين والمتأخرين، مثل: مالك، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي،

---

(١) لم أجد الحديث بهذه الألفاظ في البخاري، ولكن جاء في السيرة النبوية لابن كثير (تحقيق الأستاذ مصطفى عبد الواحد) (٤٢٦/٤) وقال الطبراني: حدثنا علي بن إسحاق الوزير الأصبهاني، حدثنا علي بن محمد المقدمي، حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، حدثنا علي بن محمد بن يوسف بن شبان بن مالك بن مسمع، حدثنا سهل بن حنيف بن سهل بن مالك أخي كعب بن مالك، عن أبيه عن جده، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة من حجة الوداع صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "**أيها الناس إن أبا بكر لم يسؤني قط، فاعرفوا ذلك له. أيها الناس إني عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، والمهاجرين الأولين راضٍ فاعرفوا ذلك لهم**".

وابن المبارك، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، وخلائق لا يحصي عددهم إلا الله تعالى.

فإذا تدبر العاقل الأحاديث الصحيحة الثابتة عند هؤلاء وأمثالهم عرف الصدق من الكذب، فإن هؤلاء من أكمل الناس معرفة بذلك، وأشدهم رغبة في التمييز بين الصدق والكذب، وأعظمهم ذباً عن رسول الله ﷺ، فهم المهاجرون إلى سنته وحديثه، والأنصار له في الدين، يقصدون ضبط ما قاله وتبليغه للناس، وينفون عنه ما كذبه الكذابون، وغلط فيه الغالطون. ومن شركهم في علمهم علم ما قالوه، وعلم بعض قدرهم، وإلا فليسلم القوس إلى باريها، كما يسلم إلى الأطباء طبهم، وإلى النحاة نحوهم، وإلى الفقهاء فقههم، وإلى أهل الحساب حسابهم، مع أن جميع هؤلاء قد يتفقون على خطأ في صناعتهم، إلا الفقهاء فيما يفتون به من الشرح، وأهل الحديث فيما يفتون به من النقل، فلا يجوز أن يتفقوا على التصديق بكذب، ولا على التكذيب بصدق، بل إجماعهم معصوم في التصديق والتكذيب بأخبار النبي ﷺ، كما أن إجماع الفقهاء معصوم في الإخبار عن الفعل، بدخوله في أمره أو نهيه، أو تحليله أو تحريمه.

ومن تأمل هذا وجد فضائل الصدّيق التي في الصحاح كثيرة، وهي خصائص، مثل حديث المخالة، وحديث: "**إن الله معنا**"، وحديث: أنه أحب الرجال إلى النبي ﷺ، وحديث الإتيان إليه بعده، وحديث كتابة العهد إليه بعده، وحديث تخصيصه بالتصديق ابتداء والصحبة، وتركه له، وهو قوله: "**فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟**"، وحديث دفعه عنه عقبة بن أبي معيط لما وضع الرداء في عنقه حتى خلصه أبو بكر، وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟! وحديث استخلافه في الصلاة وفي الحج، وصبره وثباته بعد موت النبي ﷺ وانقياد الأمة له، وحديث الخصال التي اجتمعت فيه في يوم، وما اجتمعت في رجل إلا وجبت له الجنة، وأمثال ذلك.

ثم له مناقب يشركه فيها عمر، كشهادته بالإيمان له ولعمر، وحديث علي حيث يقول: كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: "**خرجت أنا، وأبو بكر، وعمر، ودخلت أنا، وأبو بكر، وعمر**"، وحديث استقائه من القليب، وحديث البقرة التي يقول فيها النبي ﷺ: "**أومن بها أنا، وأبو بكر، وعمر**" وأمثال ذلك.

وأما مناقب علي التي في الصحاح فأصحها قوله يوم خيبر: "**لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**"[1]. وقوله في غزوة تبوك: "**ألا ترضى**

---

(١) جاء الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وبريدة، وأبو سلمة ﷺ، في: البخاري (١٨/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي، =

أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي". ومنها دخوله في المباهلة، وفي الكساء، ومنها قوله: "**أنت مني، وأنا منك**"(١). وليس في شيء من ذلك خصائص. وحديث: "**لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق**"(٢). ومنها ما تقدم من حديث الشورى، وإخبار عمر أن النبي ﷺ توفي وهو راض عن عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن.

فمجموع في الصحيح لعلي نحو عشرة أحاديث، ليس فيها ما يختص به. ولأبي بكر في الصحاح نحو عشرين حديثاً أكثرها خصائص.

وقول من قال: صح لعلي من الفضائل ما لم يصح لغيره، كذب لا يقوله أحمد ولا غيره من أئمة الحديث، لكن قد يقال: روي له ما لم يرو لغيره، لكن أكثر ذلك من نقل من علم كذبه أو خطؤه. ودليل واحد صحيح المقدمات سليم عن المعارضة،

= باب مناقب علي بن أبي طالب"، مسلم (١٨٧١/٤، ١٨٧٢) "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب"، الترمذي (٣٠١/٥، ٣٠٢) "كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب". سنن ابن ماجه (٤٣/١، ٤٤) "المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله. . ، فضل علي. . "، المسند (ط. المعارف) (٩٧/٣، ٩٨)، (ط. الحلبي)، (٣٥٣/٥، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩).

(١) هذه العبارة جزء من حديث طويل عن البراء بن عازب ﷺ، جاء في ثلاثة مواضع في: البخاري (١٨٤/٣، ١٨٥) "كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان. . " وهو حديث صلح الحديبية وأوله: سمعت البراء بن عازب ﷺ، قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بينهم كتاباً. . وفيه: قال: "**أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله**" وآخر الحديث: "فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذها بيدها، وقال لفاطمة ﷺ: دونك ابنة عمك احمليها، فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: "**الخالة بمنزلة الأم**" وقال لعلي: "**أنت مني، وأنا منك**". وقال لجعفر: "**أشبهت خَلْقي وخُلقي**"، وقال لزيد: "**أنت أخونا ومولانا**". وجاء الحديث أيضاً في: البخاري (١٠٣/٤، ١٠٤) "كتاب الجزية والموادعة، باب المصالحة على ثلاثة أيام. . " ولكن لم ترد فيه هذه العبارة (١٤١/٥، ١٤٢) "كتاب المغازي، باب عمرة القضاء" وذكر البخاري هذه العبارة في أول باب مناقب علي بن أبي طالب من كتاب فضائل الصحابة (١٨/٥) ولكنه لم يذكر الحديث كاملاً. وجاءت هذه العبارة في أحاديث أخرى منها حديث عن حبشي بن جنادة ﷺ، في: سنن الترمذي (٢٩٩/٥، ٣٠٠) "كتاب المناقب، باب ٨٥" ونصه "**علي مني، وأنا من علي، ولا يؤدي عني إلا أنا، أو علي**". وهذا الحديث في: سنن ابن ماجه (٤٤/١) "المقدمة، باب فضل علي بن أبي طالب"، المسند (ط. الحلبي) (١٦٤/٤، ١٦٥) وجاءت هذه العبارة في حديث آخر عن أسامة بن زيد في المسند (ط. الحلبي) (٢٠٥/٤)، وانظر: "الرياض النضرة" للمحب الطبري (٢٢٥/٢، ٢٢٦).

(٢) الحديث عن علي بن أبي طالب ﷺ، في: مسلم (٨٦/١) "كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ، من الإيمان"، سنن الترمذي (٣٠٦/٥) "كتاب المناقب، باب مناقب علي"، سنن ابن ماجه (٤٢/١) "المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله. . . ، فضل علي. . . "، المسند (ط. المعارف) (٥٧/٢) وهو في مواضعَ أخرى من المسند.

خير من عشرين دليلاً مقدماتها ضعيفة، بل باطلة، وهي معارضة بأصح منها يدل على نقيضها.

والمقصود هنا بيان اختصاصه في الصحبة الإيمانية بما لم يشركه مخلوق، لا في قدرها ولا في صفاتها، ولا في نفعها، فإنه لو أحصي الزمان الذي كان يجتمع فيه أبو بكر بالنبي ﷺ والزمان الذي كان يجتمع به فيه عثمان، أو علي، أو غيرهما من الصحابة، لوجد ما يختص به أبو بكر أضعاف ما اختص به واحد منهم، لا أقول ضعفه.

وأما المشترك بينهم فلا يختص به واحد. وأما كمال معرفته ومحبته للنبي ﷺ وتصديقه له، فهو مبرز في ذلك على سائرهم تبريزاً باينهم فيه مباينة لا تخفى على من كان له معرفة بأحوال القوم، ومن لا معرفة له بذلك لم تقبل شهادته.

وأما نفعه للنبي ﷺ ومعاونته له على الدين فكذلك. فهذه الأمور التي هي مقاصد الصحبة ومحامدها، التي بها يستحق الصحابة أن يفضلوا بها على غيرهم، لأبي بكر فيها من الاختصاص بقدرها ونوعها وصفتها وفائدتها ما لا يشركه فيه أحد.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري، عن أبي الدرداء، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: **"أما صاحبكم فقد غامر فسلم"**. وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: **"يغفر الله لك يا أبا بكر"** ثلاثاً. ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثم أبو بكر؟ قالوا: لا. فأتى النبي ﷺ فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، وقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم، مرتين. فقال رسول الله ﷺ: **"إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدق. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟!"** مرتين. فما أوذي بعدها[1].

وفي رواية: كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر، فانصرف عنه عمر مغضباً، فاتبعه أبو بكر يسأله أن يغفر له، فلم يفعل، حتى أغلق بابه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى النبي ﷺ.. الحديث. قال: وغضب النبي ﷺ وفيه: **"إني قلت يا أيها الناس: إني رسول الله إليكم جميعاً، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت"**[2].

فهذا الحديث الصحيح فيه تخصيصه بالصحبة في قوله: **"فهل أنتم تاركو لي**

---

(١) الحديث عن أبي الدرداء ﷺ في: البخاري (٥/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي. . .، باب حدثنا الحميدي. ."، (٦/٦٠) "كتاب التفسير، سورة الأعراف، باب قل يا أيها الناس إني رسول الله. ."

(٢) هذه الرواية في البخاري (٦/٥٩، ٦٠).

صاحبي؟" وبين فيه من أسباب ذلك: أن الله لما بعثه إلى الناس قال: "**إني رسول الله إليكم جميعاً**". قالوا: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت. فهذا يبين فيه أنه لم يكذبه قط، وأنه صدقه حين كذبه الناس طراً.

وهذا ظاهر في أنه صدقه قبل أن يصدقه أحد من الناس الذين بلغهم الرسالة، وهذا حق، فإنه أول ما بلغ الرسالة فآمن.

وهذا موافق لما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة، قلت: يا رسول الله من معك على هذا الأمر؟ قال: "**حر وعبد**" ومعه يومئذ أبو بكر وبلال[١].

وأما خديجة، وعلي، وزيد، فهؤلاء كانوا من عيال النبي ﷺ وفي بيته، وخديجة عرض عليها أمره لما فجأه الوحي، وصدقته ابتداء قبل أن يؤمر بالتبليغ، وذلك قبل أن يجب الإيمان به، فإنه إنما يجب إذا بلغ الرسالة، فأول من صدق به بعد وجوب الإيمان به أبو بكر من الرجال، فإنه لم يجب عليه أن يدعو علياً إلى الإيمان، لأن علياً كان صبياً، والقلم عنه مرفوع.

ولم ينقل أن النبي ﷺ أمره بالإيمان وبلغه الرسالة قبل أن يأمر أبا بكر ويبلغه، ولكنه كان في بيت النبي ﷺ فيمكن أنه آمن به لما سمعه يخبر خديجة وإن كان لم يبلغه، فإن ظاهر قوله: "**يا أيها الناس إني أتيت إليكم، فقلت: إني رسول الله إليكم، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت**" كما في الصحيحين، يدل على أن كل من بلغه الرسالة كذبه أولاً إلا أبا بكر.

ومعلوم أن خديجة وعلياً وزيداً كانوا في داره، وخديجة لم تكذبه، فلم تكن داخلة فيمن بلغ.

وقوله في حديث عمرو بن عبسة: قلت: يا رسول الله من معك على هذا الأمر؟ قال: "**حر وعبد**".

والذي في صحيح مسلم موافق لهذا، أي اتبعه من المبلغين المدعوين، ثم ذكر قوله: "**وواساني بنفسه وماله**" وهذه خاصة لم يشركه فيها أحد.

---

(١) هذا جزء من حديث طويل عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة ﷺ، في: مسلم (٥٦٩/١) "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة" وأوله: . . .عن أبي أمامة، قال عمرو بن عبسة السلمي: وكنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة.. الحديث وفيه: فقلت له: ما أنت؟ قال: "**أنا نبي**" . . . وفيه: قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: "**حرّ وعبد**" (قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن معه. . .)، والحديث أيضاً في: سنن النسائي (٢٨٣/١، ٢٨٤) "كتاب مواقيت الصلاة، باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح"، سنن ابن ماجه (٤٣٤/١) "كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل" المسند (ط. الحلبي) (١١١/٤- ١١٣، ١١٤).

وقد ذكر هذا النبي ﷺ في أحاديث المخالة التي هي متواترة عنه. كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ جلس على المنبر فقال: "**إن عبداً خيَّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الحياة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده**" فبكى أبو بكر، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا به. فقال رسول الله ﷺ: "**إن من أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر**". وفي رواية للبخاري: "**لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته**". وفي رواية: "**إلا خلة الإسلام**" وفيه: "قال: فعجبنا له. وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه الله من زهرة الحياة الدنيا، وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا"، وفي رواية: "**وبين ما عنده فاختار ما عنده**". وفيه فقال: "**لا تبك إن أمنّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر**".

وروى البخاري من حديث ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "**إنه ليس أحد من الناس أمنّ علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر**".

وفي رواية: "**لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن أخوة الإسلام أفضل**".

وفي رواية: "**ولكن أخي وصاحبي**".

ورواه البخاري عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: "**لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته**" يعني أبا بكر. ورواه مسلم، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: "**لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً**".

وفي رواية: "**لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة، ولكن صاحبكم خليل الله**". وفي أخرى: "**ألا إني أبرأ إلى كل خل من خله، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، إن صاحبكم خليل الله**".

فهذه النصوص كلها مما تبين اختصاص أبي بكر من فضائل الصحبة ومناقبها والقيام بها وبحقوقها بما لم يشركه فيه أحد، حتى استوجب أن يكون خليله دون الخلق، لو كانت المخالة ممكنة.

وهذه النصوص صريحة بأنه أحب الخلق إليه، وأفضلهم عنده.

كما صرح بذلك في حديث عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: "فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: "**عائشة**" قلت: فمن الرجال؟ قال: "**أبوها**" قلت: ثم من؟ قال: "**عمر**" وعد رجالاً". وفي رواية للبخاري: "قال: فسكتُّ مخافة أن يجعلني آخرهم".

ومما يبين من القرآن فضيلة أبي بكر في الغار، أن الله تعالى ذكر نصره لرسوله في هذه الحال التي يخذل فيها عامة الخلق إلا من نصره الله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] أي أخرجوه في هذه القلة من العدد، لم يصحبه إلا الواحد، فإن الواحد أقل ما يوجد. فإذا لم يصحبه إلا واحد دل على أنه في غاية القلة.

ثم قال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] وهذا يدل على أن صاحبه كان مشفقاً عليه محباً له ناصراً له حيث حزن، وإنما يحزن الإنسان حال الموت على من يحبه، وأما عدوه فلا يحزن إذا انعقد سبب هلاكه.

فلو كان أبو بكر مبغضاً كما يقول المفترون لم يحزن ولم ينه عن الحزن، بل كان يضمر الفرح والسرور، ولا كان الرسول يقول له: "**لا تحزن إن الله معنا**".

فإن قال المفتري: إنه خفي على الرسول حاله لما أظهر له الحزن، وكان في الباطن مبغضاً.

قيل له: فقد قال: "**إن الله معنا**" فهذا إخبار بأن الله معهما جميعاً بنصره، ولا يجوز للرسول أن يخبر بنصر الله لرسوله وللمؤمنين، وأن الله معهم، ويجعل ذلك في الباطن منافقاً، فإنه معصوم في خبره عن الله، لا يقول عليه إلا الحق، وإن جاز أن يخفى عليه حال بعض الناس فلا يعلم أنه منافق، كما قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، فلا يجوز أن يخبر عنهم بما يدل على إيمانهم.

ولهذا لما جاءه المخلفون عام تبوك، فجعلوا يحلفون ويعتذرون، وكان يقبل

علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، لا يصدق أحداً منهم، فلما جاءه كعب وأخبره بحقيقة أمره، قال: "**أما هذا فقد صدق**" أو قال: "**صدقكم**"[(١)].

وأيضاً فإن سعد بن أبي وقاص لما قال للنبي ﷺ: "أعطيت فلاناً وفلاناً، وتركت فلاناً وهو مؤمن" قال: "أو مسلم" مرتين أو ثلاثاً[(٢)]، فأنكر عليه إخباره بالإيمان، ولم يعلم منه إلا ظاهر الإسلام.

فكيف يشهد لأبي بكر بأن الله معهما وهو لا يعلم ذلك؟ والكلام بلا علم لا يجوز.

وأيضاً فإن الله أخبر بهذا عن الرسول إخبار مقرر له، لا إخبار منكر له، فعلم أن قوله: "**إن الله معنا**" من الخبر الصدق الذي أمره الله به ورضيه، لا مما أنكره وعابه.

وأيضاً فمعلوم أن أضعف الناس عقلاً لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل السفر، الذي يعاديه فيه الملأ الذين هو بين أظهرهم، ويطلبون قتله، وأولياؤه هناك لا يستطيعون نصره، فكيف يصحب واحداً ممن يظهر له موالاته دون غيره، وقد أظهر له هذا حزنه، وهو مع ذلك عدو له في الباطن، والمصحوب يعتقد أنه وليه، وهذا لا يفعله إلا أحمق الناس وأجهلهم.

فقبح الله من نسب رسوله - الذي هو أكمل الخلق عقلاً وعلماً وخبرة - إلى مثل هذه الجهالة والغباوة.

ولقد بلغني عن ملك المغول خدابنده الذي صنف له هذا الرافضي كتابه هذا في الإمامة أن الرافضة لما صارت تقول له مثل هذا الكلام: إن أبا بكر كان يبغض النبي ﷺ وكان عدوه، ويقولون مع هذا: إنه صحبه في سفر الهجرة، الذي هو أعظم الأسفار، خوفاً. قال كلمة تلزم عن قولهم الخبيث، وقد برأ الله رسوله منها، لكن ذكرها على من افترى الكذب الذي أوجب أن يقال في الرسول مثلها، حيث قال: "كان قليل العقل".

ولا ريب أن من فعل ما قالته الرافضة فهو قليل العقل. وقد برأ الله رسوله وصدّيقه من كذبهم، وتبين أن قولهم يستلزم القدح في الرسول.

---

(١) الحديث عن كعب بن مالك ﷺ، في: البخاري (٦/٣-٧) "كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك"، مسلم (٤/٢١٢٠- ٢١٢٩) "كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه"، سنن الترمذي (٤/٣٤٥، ٣٤٦) "كتاب التفسير، ومن سورة التوبة". المسند (ط. الحلبي) (٣/٤٥٦- ٤٥٩).

(٢) الحديث عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في: سنن أبي داود (٤/٣٠٤- ٣٠٥) "كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا...﴾ [الحُجرَات: ١٤]" الحديث بمعناه فيما قد مضى.

ومما يبين أن الصحبة فيها خصوص وعموم، كالولاية والمحبة والإيمان وغير ذلك من الصفات التي يتفاضل فيها الناس في قدرها ونوعها وصفتها، ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبَّه خالد، فقال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه"(١).

انفرد مسلم بذكر خالد وعبد الرحمن دون البخاري. فالنبي ﷺ يقول لخالد ونحوه: **"لا تسبوا أصحابي"**، يعني عبد الرحمن بن عوف، وأمثاله، لأن عبد الرحمن ونحوه هم السابقون الأولون، وهم الذين أسلموا قبل الفتح وقاتلوا، وهم أهل بيعة الرضوان، فهؤلاء أفضل وأخص بصحبته ممن أسلم بعد بيعة الرضوان، وهم الذين أسلموا بعد الحديبية، وبعد مصالحة النبي ﷺ أهل مكة، ومنهم خالد، وعمرو ابن العاص، وعثمان بن أبي طلحة، وأمثالهم.

وهؤلاء أسبق من الذين تأخر إسلامهم إلى أن فتحت مكة وسموا الطلقاء، مثل سهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وأبي سفيان بن حرب، وابنيه يزيد ومعاوية، وأبي سفيان بن الحارث، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية وغيرهم، مع أنه قد يكون في هؤلاء من برز بعلمه على بعض من تقدمه كثيراً، كالحارث بن هشام، وأبي سفيان بن الحارث، وسهيل بن عمرو، وعلى بعض من أسلم قبلهم ممن أسلم قبل الفتح وقاتل، وكما برز عمر بن الخطاب على أكثر الذين أسلموا قبله. والمقصود هنا أنه نهي لمن صحبه آخراً أن يسب من صحبه أولاً، لامتيازهم عنهم في الصحبة بما لا يمكن أن يشركهم فيه، حتى قال: **"لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"**.

فإذا كان هذا حال الذين أسلموا من بعد الفتح وقاتلوا، وهم من أصحابه

---

(١) الحديث مع اختلاف في الألفاظ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، في: البخاري (٨/٥) "كتاب أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ: **"لو كنت متخذاً خليلاً"**، مسلم (١٩٦٧/٤، ١٩٦٨) "كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة" سنن أبي داود (٢٩٧/٤، ٢٩٨) "كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ". سنن الترمذي (٣٥٧/٥، ٣٥٨) "كتاب المناقب، باب في من سب أصحاب النبي ﷺ"، المسند (ط. الحلبي) (١١/٣، ٥٤، ٦٣، ٦٤)، سنن ابن ماجه (٥٧/١) "المقدمة، باب فضل أهل بدر".

وفي اللسان: "المد ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال، وقال النووي (شرح مسلم ٩٣/١٦): "وقال أهل اللغة: النصيف النصف... ومعناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً ولا نصف مدّ".

التابعين للسابقين، مع من أسلم من قبل الفتح وقاتل، وهم أصحابه السابقون، فكيف يكون حال من ليس من أصحابه بحال مع أصحابه؟!

وقوله: "**لا تسبوا أصحابي**" قد ثبت في الصحيحين من غير وجه، منها ما تقدم، ومنها ما أخرجوه في الصحيح عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**".

وأما قول الرافضي: "يجوز أن يستصحبه معه لئلا يظهر أمره حذراً منه".

والجواب: أن هذا باطل من وجوه كثيرة لا يمكن استقصاؤها.

أحدها: أنه قد علم بدلالة القرآن موالاته له ومحبته لا عداوته، فبطل هذا.

الثاني: أنه قد علم بالتواتر المعنوي أن أبا بكر كان محباً للنبي ﷺ مؤمناً به، من أعظم الخلق اختصاصاً به، أعظم مما تواتر من شجاعة عنترة، ومن سخاء حاتم، ومن موالاة علي ومحبته له، ونحو ذلك من التواترات المعنوية التي اتفقت فيها الأخبار الكثيرة على مقصود واحد.

والشك في محبة أبي بكر كالشك في غيره وأشد. ومن الرافضة من ينكر كون أبي بكر وعمر مدفونين في الحجرة النبوية. وبعض غلاتهم ينكر أن يكون هو صاحبه الذي كان معه في الغار. وليس هذا من بهتانهم ببعيد، فإن القوم قوم بهت، يجحدون المعلوم ثبوته بالاضطرار، ويدَّعون ثبوت ما يعلم انتفاؤه بالاضطرار في العقليات والنقليات.

ولهذا قال من قال:

لو قيل: من أجهل الناس؟ لقيل: الرافضة، حتى فرضها بعض الفقهاء مسألة فقهية: فيما إذا أوصى لأجهل الناس.

قال: هم الرافضة، لكن هذه الوصية باطلة، فإن الوصية والوقف لا يكونان معصية، بل على جهة لا تكون مذمومة في الشرع. والوقف والوصية لأجهل الناس فيه جعل الأجهلية والبدعية موجبة للاستحقاق، فهو كما لو أوصى لأكفر الناس، أو للكفار دون المسلمين، بحيث يجعل الكفر شرطاً في الاستحقاق، فإن هذا لا يصح.

وكون أبي بكر كان موالياً للنبي ﷺ أعظم من غيره، أمر علمه المسلمون والكفار والأبرار والفجار، حتى إني أعرف طائفة من الزنادقة كانوا يقولون: إن دين الإسلام اتفق عليه في الباطن النبي ﷺ وأبو بكر، وثالثهما عمر، لكن لم يكن عمر مطلعاً على سرهما كله، كما وقعت دعوة الإسماعيلية الباطنية والقرامطة، فكان كل من كان أقرب إلى إمامهم كان أعلم بباطن الدعوة، وأكتم لباطنها من غيره.

ولهذا جعلوهم مراتب: فالزنادقة المنافقون لعلمهم بأن أبا بكر أعظم موالاة واختصاصاً بالنبي ﷺ من غيره، جعلوه ممن يطلع على باطن أمره، ويكتمه عن غيره، ويعاونه على مقصوده، بخلاف غيره. فمن قال: إنه كان في الباطن عدوه، كان من أعظم أهل الأرض فرية. ثم إن قائل هذا إذا قيل له مثل هذا في علي، وقيل له: إنه كان في الباطن معادياً للنبي ﷺ وإنه كان عاجزاً في ولاية الخلفاء الثلاثة عن إفساد ملته، فلما ذهب أكابر الصحابة وبقي هو طلب حينئذ إفساد ملته وإهلاك أمته، ولهذا قتل من المسلمين خلقاً كثيراً، وكان مراده إهلاك الباقين لكن عجز، وإنه بسبب ذلك انتسب إليه الزنادقة المنافقون المبغضون للرسول، كالقرامطة والإسماعيلية والنصيرية، فلا تجد عدواً للإسلام، إلا وهو يستعين على ذلك بإظهار موالاة علي استعانة لا تمكنه بإظهار موالاة أبي بكر، وعمر. فالشبهة في دعوى موالاة علي للرسول أعظم من الشبهة في دعوى معاداة أبي بكر، وكلاهما باطل، معلوم الفساد بالاضطرار، لكن الحجج الدالة على بطلان هذه الدعوى في أبي بكر أعظم من الحجج الدالة على بطلانها في حق علي، فإذا كانت الحجة على موالاة علي صحيحة، والحجة على معاداته باطلة، فالحجة على موالاة أبي بكر أولى بالصحة، والحجة على معاداته أولى بالبطلان.

الوجه الثالث: أن قوله: "استصحبه حذراً من أن يظهر أمره":

كلام من هو من أجهل الناس بما وقع، فإن أمر النبي ﷺ في خروجه من مكة ظاهر، عرفه أهل مكة، وأرسلوا الطلب، فإنه في الليلة التي خرج فيها عرفوا في صبيحتها أنه خرج، وانتشر ذلك، وأرسلوا إلى أهل الطرق يبذلون الدية فيه وفي أبي بكر، بذلوا الدية لمن يأتي بأبي بكر، فأي شيء كان يخاف؟ وكون المشركين بذلوا الدية لمن يأتي بأبي بكر، دليل على أنهم كانوا يعلمون موالاته لرسول الله ﷺ وأنه كان عدوهم في الباطن، ولو كان معهم في الباطن لم يفعلوا ذلك.

الرابع: أنه إذا كان خرج ليلاً، كان وقت الخروج لم يعلم به أحد، فما يصنع بأبي بكر واستصحابه معه؟

فإن قيل: فلعله علم خروجه دون غيره؟

قيل: أولاً: قد كان يمكنه أن يخرج في وقت لا يشعر به، كما خرج في وقت لم يشعر به المشركون، وكان يمكنه أن لا يعينه.

فكيف وقد ثبت في الصحيحين أن أبا بكر استأذنه في الهجرة، فلم يأذن له

حتى هاجر معه. والنبي ﷺ أعلمه بالهجرة في خلوة. ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: جاء أبو بكر إلى أبي في منزله فاشترى منه رحلاً، فقال لعازب: ابعث ابنك معي يحمله إلى منزلي، فحملته، وخرج أبي معه ينتقد ثمنه، فقال أبي: يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع النبي ﷺ؟ قال: نعم سرينا ليلتنا كلها، ومن الغد، حتى قام قائم الظهيرة، وخلا الطريق، فلا يمر بنا فيه أحد، حتى رفعت[١] لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد، فنزلنا عندها، فأتيت الصخرة، فسويت بيدي مكاناً ينام فيه النبي ﷺ في ظلها، ثم بسطت عليه فروة[٢]، ثم قلت: نم يا رسول الله، وأنا أنفض لك ما حولك، فنام رسول الله ﷺ في ظلها، وخرجت أنفض ما حوله، فإذا أنا براعٍ مقبل بغنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فلقيته فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة - يريد مكة[٣] - لرجل من قريش سماه، فعرفته. فقلت له: أفي غنمك لبن؟ فقال: نعم. قلت: أفتحلب لي؟ قال: نعم. فأخذ شاة، فقلت له: انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى. فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن. قال: ومعي إداوة[٤] أرتوي فيها لرسول الله ﷺ ليشرب منها ويتوضأ. قال: فأتيت النبي ﷺ وكرهت أن أوقظه من نومه، فوافيته قد استيقظ، فصببت على اللبن الماء حتى برد أسفله. فقلت: يا رسول الله، اشرب من هذا اللبن. فشرب حتى رضيت. ثم قال: "**ألم يأن للرحيل؟**" قلت: بلى. فارتحلنا بعدما زالت[٥] الشمس. واتبعنا سراقة بن مالك، قال: ونحن في تجلد من الأرض[٦]. فقلت: يا رسول الله: أتينا. فقال: "**لا تحزن إن الله معنا**". فدعا عليه رسول الله ﷺ فارتطمت فرسه إلى بطنها. فقال: إني قد علمت أنكما دعوتما علي، فادعوا الله لي، فالله لكما أن أرد عنكما الطلب، فدعا الله فنجا، فرجع لا يلقى أحداً إلا قال: قد كفيتم ما هنا، ولا يلقى أحداً إلا رده. وقال[٧]: خذ سهماً من كنانتي، فإنك تمر بإبلي وغلماني، فخذ منها حاجتك. فقال: "**لا حاجة لي في إبلك**" قال: فقدمنا

(١) ورفعت لنا صخرة: أي ظهرت لأبصارنا.
(٢) المراد الفروة المعروفة التي تلبس.
(٣) البخاري: المدينة أو مكة.. وفي التعليق على مسلم: "المراد بالمدينة هنا مكة، ولم تكن مدينة النبي ﷺ سميت بالمدينة، إنما كان اسمها يثرب".
(٤) القعب: قدح من خشب مقعر، والكثبة هي قدر الحلبة من اللبن أو القليل منه، والإداوة كالركوة، وهي إناء صغير من جلد.
(٥) البخاري: ما مالت.
(٦) في شرح مسلم: في جلد من الأرض أي أرض صلبة، وروي: جدد، وهو المستوي. وكانت الأرض مستوية صلبة.
(٧) العبارات ليست في البخاري، وهي في رواية في "مسلم"، "المسند".

المدينة، فتنازعوا أيهم ينزل عليه. فقال رسول الله ﷺ: **"أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب، أكرمهم بذلك"** فصعد الرجال والنساء فوق البيوت، وتفرق الغلمان والخدم في الطرق، ينادون: يا محمد، يا رسول الله يا محمد، يا محمد، يا رسول الله[١].

وروى البخاري عن عائشة، قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار: بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً إلى الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد[٢] لقيه ابن الدغنة[٣] - وهو سيد القارة[٤] - فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ قال: أخرجني قومي، فأنا أريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي. قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج، ولا يخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق[٥] وأنا لك جار، فاعبد ربك ببلدك، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر، فطاف في أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق؟! فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصلٍّ وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا. فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بالصلاة والقراءة في غير داره. ثم بدا لأبي بكر، فابتنى بفناء داره مسجداً، وبرز فكان يصلِّي

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن البراء بن عازب ﷺ، في: البخاري (٢٠١/٤، ٢٠٢) "كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام" (٣/٥، ٤) "كتاب فضائل أصحاب النبي..، باب مناقب المهاجرين: مناقب أبي بكر الصديق.."، مسلم (٢٣٠٩/٤-٢٣١١) "كتاب الزهد والرقاق، باب في حديث الهجرة.."، المسند (ط. المعارف) (١٥٢/١- ١٥٦).

(٢) من "فتح الباري" (٢٣٢/٧): "برك الغماد... موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن، وقال البكري: هي أقاصي هجر، وحكى الهمداني في أنساب اليمن: هو في أقصى اليمن، والأولى أولى".

(٣) ابن الدغنة: بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وقيل: إن ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب الكسر، وثبت بالتخفيف والتشديد من طريق، وهي أمه، وقيل: أم أبيه، وقيل: دابته، ومعنى "الدغنة" المسترخية، وأصلها الغمامة الكثيرة المطر، واختلف في اسمه...

(٤) قوله: "وهو سيد القارة": بالقاف وتشديد الراء، وهي قبيلة مشهورة من بني الهون: بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي.

(٥) قال ابن حجر: "وفي موافقة وصف ابن الدغنة لأبي بكر بمثل ما وصفت به خديجة النبي ﷺ ما يدل على عظيم فضل أبي بكر واتصافه بالصفات البالغة في أنواع الكمال".

فيه، ويقرأ القرآن، فتنقصف[١] عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه. وكان أبو بكر ﷺ رجلاً بكَّاء، لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا: إنا كنا قد أجرنا[٢] أبا بكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفناء داره، وأعلن بالصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأته، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإلا فإن أبى إلا أن يعلن ذلك، فسله أن يرد إليك جوارك، فإنا قد كرهنا أن نخفرك[٣]، ولسنا مقرِّين لأبي بكر الاستعلان.

قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر، فقال: قد علمت الذي عقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترد إليَّ ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له. قال أبو بكر: إني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله[٤] ورسول الله. ورسول الله يومئذ بمكة، فقال رسول الله ﷺ: **"قد أريت دار هجرتكم: ذات نخل، بين لابتين"** - وهما الحرتان -[٥] فهاجر من هاجر إلى المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهز أبو بكر قِبَل المدينة. فقال النبي ﷺ: **"على رسلك[٦]، فإني أرجو أن يؤذن لي"**.

فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: **"نعم"**. فحبس أبو بكر نفسه[٧] على رسول الله ﷺ ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر - هو الخبط -[٨] أربعة أشهر.

---

(١) في البخاري في "مناقب الأنصار": فيتقذف. وقال ابن حجر: "تقدم الكفالة بلفظ: "فيتقصف": أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر، وأطلق بتقصف مبالغة. قال الخطابي: هذا هو المحفوظ".

(٢) أجرنا: قال ابن حجر: "بالجيم والراء للأكثر، وللقابسي بالزاء أي أبحنا له، والأول أوجه".

(٣) قال ابن حجر: "نخفرك: بضم أوله وبالخاء المعجمة وكسر الفاء أي نغدر بك. يقال: خفره إذا حفظه وأخفره إذا غدر به".

(٤) بجوار الله: أي أمانه وحمايته.

(٥) قال ابن حجر: "وقوله: بين لابتين وهما الحرتان: هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري، والحرة أرض حجارتها سود".

(٦) على رسلك: بكسر أوله: أي على مهلك، والرسل: السير الرقيق.

(٧) فحبس نفسه: أي منعها من الهجرة.

(٨) قال ابن حجر (فتح الباري ٧/٢٣٥): "وقوله: ورق السمر: بفتح المهملة وضم الميم. قوله: وهو الخبط: مدرج أيضاً في الخبر، وهو من تفسير الزهري. ويقال: السمر: شجرة أم غيلان، وقيل: كل ما له ظل ثخين، وقيل: السمر: ورق الطلح، والخبط (بفتح المعجمة والموحدة): ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر، قاله ابن فارس".

قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ متقنعاً[١] في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر: فداه أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر.

قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فاستأذن، فأذن له، فدخل، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: **"أخرج من عندك"** فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله. قال: **"فإني قد أذن لي في الخروج"** قال أبو بكر: الصحابة[٢] يا رسول الله. قال: **"نعم"** قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. قال رسول الله ﷺ: **"بالثمن"**. قالت عائشة: فجهزناهما أحث[٣] الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب[٤]، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين.

قالت: ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر، بغار في جبل ثور فمكثا[٥] فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبد الله ابن أبي بكر، وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج[٦] من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، ولا يسمع أمراً يكادان به[٧] إلا وعاه، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من الليل، فيبيتان في رسل[٨]، وهو لبن منحتهما ورضيتهما، حتى ينعق بها عامر بغلس، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل،

---

(١) قوله: هذا رسول الله متقنعاً: أي مغطياً رأسه.

(٢) قال ابن حجر "فتح الباري ٧/ ٢٣٥": "الصحابة بالنصب: أي أريد المصاحبة، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف".

(٣) قال ابن حجر: "أفعل تفضيل من الحث وهو الإسراع، وفي رواية لأبي ذر "أحب" بالموحدة، والأول أصح. والجهاز: وهو ما يحتاج إليه في السفر".

(٤) قال ابن حجر: "قوله: وصنعنا لهما سفرة في جراب: أي زاداً في جراب، لأن أصل السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع للمسافر، ثم المستعمل في وعاء الزاد".

(٥) البخاري: فكمنا.

(٦) قال ابن حجر (فتح الباري ٧/٢٣٧): "قوله: ثقف (بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز إسكانها وفتحها وبعدها فاء: الحاذق.. قوله: لقن (بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون) اللقن: السريع الفهم. قوله: فيدلج (بتشديد الدال بعدها جيم): أي يخرج بسحر على مكة".

(٧) قال ابن حجر: "أي يطلب لهما فيه المكروه، وهو من الكيد".

(٨) رسل: هو اللبن الطري. وهو اللبن الذي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد وتزول رخاوته.

وهو من بني عبد بن عدي، هادياً خريتاً - والخريت: الماهر بالهداية[١] - قد غمس حلفاً[٢] في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيه صبح ثلاث، فانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، وأخذ بهما طريق الساحل".

قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي، وهو ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جعشم يقول: "جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره. فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي - بني مدلج - إذ أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال: يا سراقة، إني قد رأيت آنفاً أسودة[٣] بالساحل: أراها محمداً وأصحابه. قال سراقة: فعرفت أنهم هم. فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقا بأعيننا[٤]. ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قمت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي من وراء أكمة فتحبسها علي، وأخذت رمحي، ثم خرجت به من ظهر البيت، فخططت بزجه الأرض وخفضت عاليه[٥] حتى أتيت فرسي فركبتها، فرفعتها تقرب بي[٦]، حتى دنوت منهم، فعثرت فرسي، فخررت عنها، فقمت فأهويت بيدي إلى كنانتي، فاستخرجت منها الأزلام، فاستقسمت بها[٧]: أضرهم أم لا؟ فخرج الذي أكره[٨]، فركبت فرسي - وعصيت الأزلام - تقرب بي، حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت، وأبو بكر

---

(١) قال ابن حجر: "والخريت: الماهر بالهداية: هو مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه ابن سعد... قال ابن سعد وقال الأصمعي: إنما سمي خريتاً لأنه يهدي بمثل خرت الإبرة أي ثقبها، وقال غيره: قيل له ذلك لأنه يهتدي لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية".

(٢) قال ابن حجر: "أي كان حليفاً، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو خلوق أو في شيء يكون فيه تلويث".

(٣) قال ابن حجر: "أسودة: أي أشخاصاً".

(٤) قال ابن حجر: "أي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم".

(٥) قال ابن حجر: "فخططت: بالمعجمة، وللكشميهني والأصيلي بالمهملة، أي أمكنه أسفله. وقوله: بزجه: الزج بضم الزاي بعدها الجيم: الحديدة التي في أسفل الرمح... قوله: "وخفضت": أي أمسكه بيده وجر زجه على الأرض فخطها به لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه لأنه كره أن يتبعه منهم أحد فيشركوه في الجعالة".

(٦) قال ابن حجر: "التقريب: السير دون العدو وفوق العادة".

(٧) قال ابن حجر: "والأزلام: هي الأقداح وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل" وفي "لسان العرب": "واستقسموا بالأقداح: قسموا الجزور على مقدار حظوظهم منها".

(٨) قال ابن حجر: فخرج الذي أكرهه: أي لا تضرهم، وصرح به الإسماعيلي وموسى وابن إسحاق وزاد: وكنت أرجو أن أرده فآخذ المائة ناقة".

يكثر الالتفات، ساخت[1] يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين، فخررت عنها، ثم زجرتها، فنهضت، فلم تكد تخرج يديها، فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها غبار[2] ساطع في السماء مثل الدخان، فاستقسمت بالأزلام، فخرج الذي أكره، فناديتهم بالأمان، فوقفوا، فركبت فرسي حتى جئتهم، ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ[3].

الوجه الخامس: أنه لما كان في الغار، كان يأتيه بالأخبار عبد الله بن أبي بكر، وكان معهما عامر بن فهيرة كما تقدم ذلك، فكان يمكنه أن يعلمهم بخبره.

السادس: أنه إذا كان كذلك، والعدو قد جاء إلى الغار، ومشوا فوقه، كان يمكنه حينئذ أن يخرج من الغار، وينذر العدو به، وهو وحده ليس معه أحد يحميه منه ومن العدو، فمن يكون مبغضاً لشخص، طالباً لإهلاكه، ينتهز الفرصة في مثل هذه الحال، التي لا يظفر فيها عدو بعدوه إلا أخذه، فإنه وحده في الغار، والعدو قد صاروا عند الغار، وليس لمن في الغار هناك من يدفع عنه، وأولئك هم العدو الظاهرون الغالبون المتسلطون بمكة، ليس بمكة من يخافونه إذا أخذوه. فإن كان أبو بكر معهم مباطناً لهم، كان الداعي إلى أخذه تاماً، والقدرة تامة. وإذا اجتمع القدرة التامة والداعي التام، وجب وجود الفعل. فحيث لم يوجد، دل على انتفاء الداعي، أو انتفاء القدرة. والقدرة موجودة، فعلم انتفاء الداعي، وأن أبا بكر لم يكن له غرض في أذاه، كما يعلم ذلك جميع الناس، إلا من أعمى الله قلبه.

ومن هؤلاء المفترين من يقول: إن أبا بكر كان يشير بإصبعه إلى العدو يدلهم على النبي ﷺ فلدغته حية، فردها، حتى كفت عنه الألم، وأن النبي ﷺ قال له: إن نكثت نكث يدك، وإنه نكث بعد ذلك، فمات منها. وهذا يظهر كذبه من وجوه نبهنا على بعضها. ومنهم من قال: أظهر كعبه ليشعروا به، فلدغته الحية. وهذا من نمط الذي قبله.

وأما قول الرافضي: "الآية تدل على نقصه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فإنه يدل على خوره، وقلة صبره، وعدم يقينه، وعدم رضاه بمساواته للنبي ﷺ وبقضاء الله وقدره".

فالجواب: أولاً: أن هذا يناقض قولكم: "إنه استصحبه حذراً منه لئلا يظهر

---

(١) أي غاصت.

(٢) البخاري: عُثان. وفي رواية فيه: غبار. وعثان: أي دخان.

(٣) الحديث بألفاظ مقاربة عن عائشة ﵄ في: البخاري (٥/٥٨- ٦٠) "كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة". وجاء الحديث مختصراً في: البخاري (٣/٩٦، ٩٧) "كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده".

أمره" فإنه إذا كان عدوه، وكان مباطناً لعداه الذين يطلبونه، كان ينبغي أن يفرح وييسر ويطمئن إذا جاء العدو. وأيضاً فالعدو قد جاءوا ومشوا فوق الغار، فكان ينبغي أن ينذرهم به. وأيضاً فكان الذي يأتيه بأخبار قريش ابنه عبد الله، فكان يمكنه أن يأمر ابنه أن يخبر بهم قريشاً.

وأيضاً فغلامه عامر بن فهيرة هو الذي كان معه رواحلهما، فكان يمكنه أن يقول لغلامه: أخبرهم به.

فكلامهم في هذا يبطل قولهم: إنه كان منافقاً، ويثبت أنه كان مؤمناً به.

واعلم أنه ليس في المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار، لأن أحداً لم يهاجر إلا باختياره، والكافر بمكة لم يكن يختار الهجرة، ومفارقة وطنه وأهله لنصر عدوه، وإنما يختارها الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨].

وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

وأبو بكر أفضل هؤلاء كلهم.

وإذا كان هذا الكلام يستلزم إيمانه، فمعلوم أن الرسول لا يختار لمصاحبته في سفر هجرته - الذي هو أعظم الأسفار خوفاً، وهو السفر الذي جعل مبدأ التاريخ لجلالة قدره في النفوس، ولظهور أمره؛ فإن التاريخ لا يكون إلا بأمر ظاهر معلوم لعامة الناس - لا يستصحب الرسول فيه من يختص بصحبته، إلا وهو من أعظم الناس طمأنينة إليه، ووثوقاً به.

ويكفي هذا في فضائل الصدّيق، وتمييزه على غيره، وهذا من فضائل الصدّيق التي لم يشركه فيها غيره، ومما يدل على أنه أفضل أصحاب رسول الله ﷺ عنده.

وأما قوله: "إنه يدل على نقصه".

فنقول: أولاً: النقص نوعان: نقص ينافي إيمانه، ونقص عمن هو أكمل منه.

فإن أراد الأول، فهو باطل. فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [النحل: ١٢٧]. وقال للمؤمنين عامة: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا

بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الحجر: ٨٧، ٨٨]، فقد نهى نبيه عن الحزن في غير موضع، ونهى المؤمنين جملة، فعلم أن ذلك لا ينافي الإيمان.

وإن أراد بذلك أنه ناقص عمن هو أكمل منه، فلا ريب أن حال النبي ﷺ أكمل من حال أبي بكر. وهذا لا ينازع فيه أحد من أهل السنة. ولكن ليس في هذا ما يدل على أن علياً أو عثمان، أو عمر، أو غيرهم، أفضل منه، لأنهم لم يكونوا مع النبي ﷺ في هذه الحال، ولو كانوا معه لم يعلم أن حالهم يكون أكمل من حال الصديق، بل المعروف من حالهم دائماً وحاله، أنهم وقت المخاوف يكون الصدّيق أكمل منهم كلهم يقيناً وصبراً، وعند وجود أسباب الريب يكون الصدّيق أعظم يقيناً وطمأنينة، وعند ما يتأذى منه النبي ﷺ يكون الصدّيق أتبعهم لمرضاته، وأبعدهم عما يؤذيه.

هذا هو المعلوم لكل من استقرأ أحوالهم في محيا رسول الله ﷺ وبعد وفاته، حتى إنه لما مات - وموته كان أعظم المصائب التي تزلزل بها الإيمان، حتى ارتد أكثر الأعراب، واضطرب لها عمر الذي كان أقواهم إيماناً وأعظمهم يقيناً - كان مع هذا تثبيت الله تعالى للصدّيق بالقول الثابت أكمل وأتم من غيره، وكان في يقينه وطمأنينته وعلمه وغير ذلك أكمل من عمر وغيره. فقال الصدّيق ﷺ: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت.

ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عِمرَان: ١٤٤] الآية.

وفي البخاري عن عائشة، أن النبي ﷺ مات وأبو بكر بالسنح، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله. قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذلك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله وقال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً. والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً.

ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزُّمَر: ٣٠]. وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عِمـرَان: ١٤٤]. قال: "فنشج الناس يبكون"[1].

---

(١) الحديث في: البخاري (٦/٥، ٧) "كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب حدثنا الحميدي...".

وفي صحيح البخاري عن أنس أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي رسول الله ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم. قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمد قد مات، فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، وبه هدى الله محمداً، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، وإنه أولى المسلمين بأمورهم، فقوموا فبايعوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر(١).

وفي طريق آخر في البخاري: أما بعد فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله، فخذوا به تهتدوا، وإنما هدى الله به رسوله ﷺ... ذكره البخاري في كتاب "الاعتصام بالسنة"(٢).

وروى البخاري أيضاً عن عائشة في هذه القصة قالت: "ما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها، لقد خوّف عمر الناس، وإن فيهم لنفاقاً، فردهم الله بذلك، ثم لقد بصّر أبو بكر الناس الهدى، وعرّفهم الحق(٣) الذي عليهم".

وأيضاً فقصة يوم بدر في العريش، ويوم الحديبية، في طمأنينته وسكينته، معروفة، برز بذلك على سائر الصحابة، فكيف ينسب إلى الجزع؟!

وأيضاً فقيامه بقتال المرتدين ومانعي الزكاة، وتثبيت المؤمنين، مع تجهيز أسامة، مما يبين أنه أعظم الناس طمأنينة ويقيناً. وقد روي أنه قيل له: لقد نزل بك ما لو نزل بالجبال لهاضها، وبالبحار لغاضها، وما نراك ضعفت. فقال: ما دخل قلبي رعب بعد ليلة الغار، فإن النبي ﷺ لما رأى حزني - أو كما قال - قال: "**لا عليك يا أبا بكر، فإن الله قد تكفل لهذا الأمر بالتمام**".

ثم يقال: من شبه يقين أبي بكر وصبره بغيره من الصحابة: عمر، أو عثمان، أو علي، فإنه يدل على جهله. والسني لا ينازع في فضله على عمر، وعثمان، ولكن الرافضي الذي ادعى أن علياً كان أكمل من الثلاثة في هذه الصفات، دعواه بهت وكذب وفرية؛ فإن من تدبر سيرة عمر، وعثمان علم أنهما كانا في الصبر والثبات وقلة الجزع في المصائب أكمل من علي، فعثمان حاصروه وطلبوا خلعه من الخلافة

---

(١) الحديث عن أنس بن مالك ﷺ، في: البخاري (٨١/٩) "كتاب الأحكام، باب الاستخلاف".

(٢) الحديث عن أنس بن مالك ﷺ، في: البخاري (٩١/٩) "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب حدثنا الحميدي...".

(٣) الحديث عن عائشة ﷺ، في: البخاري (٧/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب حدثنا الحميدي...".

أو قتله، ولم يزالوا به حتى قتلوه، وهو يمنع الناس من مقاتلتهم، إلى أن قتل شهيداً، وما دافع عن نفسه. فهل هذا إلا من أعظم الصبر على المصائب؟!

ومعلوم أن علياً لم يكن صبره كصبر عثمان، بل كان يحصل له من إظهار التأذي من عسكره الذين يقاتلون معه[1]، ومن العسكر الذين يقاتلهم، ما لم يكن يظهر مثله لا من أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، مع كون الذين يقاتلونهم كانوا كفاراً، وكان الذين معهم بالنسبة إلى عدوهم أقل من الذين مع علي بالنسبة إلى من يقاتله، فإن الكفار الذين قاتلهم أبو بكر، وعمر، وعثمان كانوا أضعاف المسلمين، ولم يكن جيش معاوية أكثر من جيش علي، بل كانوا أقل منه.

ومعلوم أن خوف الإمام من استيلاء الكفار على المسلمين، أعظم من خوفه من استيلاء بعض المسلمين على بعض، فكان ما يخافه الأئمة الثلاثة أعظم مما يخافه علي، والمقتضي للخوف منهم أعظم، ومع هذا فكانوا أكمل يقيناً وصبراً مع أعدائهم ومحاربيهم من علي مع أعدائه ومحاربيه، فكيف يقال: إن يقين علي وصبره كان أعظم من يقين أبي بكر، وصبره، وهل هذا إلا من نوع السفسطة والمكابرة لما علم بالتواتر خلافه؟!

قول الرافضي: "إن الآية تدل على خوره وقلة صبره، وعدم يقينه بالله، وعدم رضاه بمساواته للنبي ﷺ وبقضاء الله وقدره".

فهذا كله كذب منه ظاهر، ليس في الآية ما يدل على هذا. وذلك من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه، بل يدل على أنه ممنوع منه، لئلا يقع فيما بعد. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزَاب: ١]، فهذا لا يدل على أنه كان يطيعهم.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القَصَص: ٨٨] أو: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسرَاء: ٢٢]، فإنه ﷺ لم يكن مشركاً قط، لا سيما بعد النبوة، فالأمة متفقة على أنه معصوم من الشرك بعد النبوة، وقد نهي عن ذلك بعد النبوة، ونظائره كثيرة. فقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبَة: ٤٠] لا يدل على أن الصدّيق كان قد حزن، لكن من الممكن في العقل أنه يحزن، فقد ينهى عن ذلك لئلا يفعله.

الثاني: أنه بتقدير أن يكون حزن، فكان حزنه على النبي ﷺ لئلا يقتل فيذهب الإسلام، وكان يودُّ أن يفدي النبي ﷺ. ولهذا لما كان معه في سفر الهجرة، كان

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: انظر: "الخطوط العريضة" لمحب الدين الخطيب بتعليقنا ص(٩٩-١٠١).

يمشي أمامه تارة، ووراءه تارة، فسأله النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "أذكر الرصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب فأكون وراءك" رواه أحمد في كتاب "مناقب الصحابة" فقال[1]: حدثنا وكيع، عن نافع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال: لما هاجر النبي ﷺ خرج معه أبو بكر فأخذ[2] طريق ثور.

قال: فجعل أبو بكر يمشي خلفه ويمشي أمامه، فقال له النبي ﷺ: **"ما لك؟"** قال: يا رسول الله أخاف أن تؤتى من خلفك فأتأخر، وأخاف أن تؤتى من أمامك فأتقدم. قال: فلما انتهينا إلى الغار قال أبو بكر: يا رسول الله، كما أنت حتى أقمه. قال نافع: حدثني رجل، عن ابن أبي مليكة أن أبا بكر رأى جحراً في الغار، فألقمها قدمه، وقال: "يا رسول الله إن كانت لسعة أو لدغة كانت بي".

وحينئذ لم يكن يرضى بمساواة النبي ﷺ: لا بالمعنى الذي أراده الكاذب المفتري عليه: أنه لم يرض بأن يموتا جميعاً، بل لا يرضى بأن يقتل رسول الله ﷺ ويعيش هو، بل كان يختار أن يفديه بنفسه وأهله وماله.

وهذا واجب على كل مؤمن، والصدّيق أقوم المؤمنين بذلك. قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: **"لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين"**[3].

وحزنه على النبي ﷺ يدل على كمال موالاته ومحبته، ونصحه له، واحتراسه عليه، وذبه عنه، ودفع الأذى عنه. وهذا من أعظم الإيمان، وإن كان مع ذلك يحصل له بالحزن نوع ضعف فهذا يدل على أن الاتصاف بهذه الصفات مع عدم الحزن هو المأمور به، فإن مجرد الحزن لا فائدة فيه، ولا يدل ذلك على أن هذا ذنب يذم به، فإن من المعلوم أن الحزن على الرسول أعظم من حزن الإنسان على ابنه، فإن محبة الرسول أوجب من محبة الإنسان لابنه.

ومع هذا فقد أخبر الله عن يعقوب أنه حزن على ابنه يوسف، وقال: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ﴿٨٥﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [يوسف: ٨٤-٨٦] فهذا إسرائيل نبي كريم قد

---

(١) في كتاب "فضائل الصحابة" (١/٦٢، ٦٣).

(٢) فضائل الصحابة: ومعه أبو بكر فأخذا..

(٣) الحديث مروي عن أنس ﷺ، في البخاري (١/٨) "كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان"، مسلم (١/٦٧) "كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ..."، المسند (ط. الحلبي). ٣٣٧ (٣/١٧٧، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨)، سنن ابن ماجه (١/٢٦) "المقدمة، باب في الإيمان".

حزن على ابنه هذا الحزن، ولم يكن هذا مما يسب عليه، فكيف يسب أبو بكر إذا حزن على النبي ﷺ خوفاً أن يقتل، وهو الذي علقت به سعادة الدنيا والآخرة؟!

ثم إن هؤلاء الشيعة - وغيرهم - يحكون عن فاطمة من حزنها على النبي ﷺ ما لا يوصف، وأنها بنت بيت الأحزان، ولا يجعلون ذلك ذماً لها، مع أنه حزن على أمر فائت لا يعود. وأبو بكر إنما حزن عليه في حياته خوف أن يقتل، وهو حزن يتضمن الاحتراس، ولهذا لما مات لم يحزن هذا الحزن، لأنه لا فائدة فيه. فحزن أبي بكر بلا ريب أكمل من حزن فاطمة، فإن كان مذموماً على حزنه، ففاطمة أولى بذلك وإلا فأبو بكر أحق بأن لا يذم على حزنه على النبي ﷺ من حزن غيره عليه بعد موته.

وإن قيل: أبو بكر إنما حزن على نفسه لا يقتله الكفار.

قيل: فهذا يناقض قولكم: إنه كان عدوه، وكان استصحبه لئلا يظهر أمره.

وقيل: هذا باطل بما علم من حال أبي بكر مع النبي ﷺ وبما أوجبه الله على المؤمنين.

ثم يقال: هب أن حزنه كان عليه وعلى النبي ﷺ، أفيستحق أن يشتم على ذلك؟! ولو قدّر أنه حزن خوفاً أن يقتله عدوه، لم يكن هذا مما يستحق به هذا السب.

ثم إن قدر أن ذلك ذنب فلم يصبر عنه، بل لما نهاه عنه انتهى، فقد نهى الله تعالى الأنبياء عن أمور كثيرة انتهوا عنها، ولم يكونوا مذمومين بما فعلوه قبل النهي.

وأيضاً فهؤلاء ينقلون عن علي وفاطمة من الجزع والحزن على فوت مال فدك وغيرها من الميراث، ما يقتضي أن صاحبه إنما يحزن على فوت الدنيا. وقد قال تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]، فقد دعا الناس إلى أن لا يأسوا على ما فاتهم من الدنيا. ومعلوم أن الحزن على الدنيا أولى بأن ينهى عنه من الحزن على الدين.

وإن قدر أنه حزن على الدنيا، فحزن الإنسان على نفسه خوفاً أن يقتل أولى أن يعذر به من حزنه على مال لم يحصل له.

وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس: يذكرون فيمن يوالونه من أخبار المدح، وفيمن يعادونه من أخبار الذم ما هو بالعكس أولى، فلا تجدهم يذمون أبا بكر وأمثاله بأمر، إلا ولو كان ذلك الأمر ذماً لكان علي أولى بذلك، ولا يمدحون علياً بمدح يستحق أن يكون مدحاً، إلا وأبو بكر أولى بذلك، فإنه أكمل في الممادح كلها، وأبرأ من المذام كلها: حقيقيها وخيالها.

وأما قوله: "إنه على قلة صبره".

فباطل، بل ولا يدل على انعدام شيء من الصبر المأمور به؛ فإن الصبر على المصائب واجب بالكتاب والسنة، ومع هذا فحزن القلب لا ينافي ذلك.

كما قال ﷺ: "**إن الله لا يؤاخذ على دمع العين، ولا على حزن القلب، ولكن يؤاخذ على هذا** - يعني اللسان - **أو يرحم**"(١).

وقوله: "إنه يدل على عدم يقينه بالله". كذب وبهت؛ فإن الأنبياء قد حزنوا، ولم يكن ذلك دليلاً على عدم يقينهم بالله، كما ذكر الله عن يعقوب. وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم قال: "**تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**"(٢).

وقد نهى الله عن الحزن نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [النحل: ١٢٧].

وكذلك قوله: "يدل على الخور وعدم الرضا بقضاء الله وقدره". هو باطل، كما تقدم نظائره.

وقوله: "وإن كان الحزن طاعة استحال نهي النبي ﷺ عنه، وإن كان معصية كان ما ادعوه فضيلة رذيلة".

والجواب أولاً: أنه لم يدَّع أحد أن مجرد الحزن كان هو الفضيلة، بل الفضيلة ما دل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] الآية.

فالفضيلة كونه هو الذي خرج مع النبي ﷺ في هذه الحال، اختص بصحبته، وكان له كمال الصحبة مطلقاً، وقول النبي ﷺ له: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] وما يتضمنه ذلك من كمال موافقته للنبي ﷺ، ومحبته وطمأنينته، وكمال معونته للنبي ﷺ وموالاته في هذه الحال من كمال إيمانه وتقواه ما هو الفضيلة.

---

(١) الحديث - مع اختلاف في بعض الألفاظ - عن عبد الله بن عمر ﷺ، في: البخاري (٨٤/٢) "كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض" وأوله: "اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده... ومنه: **ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين...**" الحديث. وهو في: مسلم (٦٣٦/٢) "كتاب الجنائز باب البكاء على الميت". وجاءت بعض ألفاظ الحديث في: البخاري (٥١/٧) "كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور".

(٢) الحديث عن أنس بن مالك ﷺ، في البخاري (٨٣/٢، ٨٤) "كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: **إنا بك لمحزونون**"، مسلم (١٨٠٧/٤، ١٨٠٨) "كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه.." وعن أسماء بنت يزيد حديث مقارب في المعنى في: سنن ابن ماجه (٥٠٦/١، ٥٠٧) "كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت"، المسند "الفتح الرباني لترتيب المسند" (١٣١/٧، ١٣٢)، ط. القاهرة (١٣٥٦).

وكمال محبته ونصره للنبي ﷺ هو الموجب لحزنه، إن كان حزن، مع أن القرآن لم يدل على أنه حزن كما تقدم.

ويقال: **ثانياً**: هذا بعينه موجود في قوله ﷺ لنبيه: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨] ونحو ذلك، بل في قوله تعالى لموسى: ﴿وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [طه: ٢١].

فيقال: إن كان الخوف طاعة، فقد نهى عنه، وإن كان معصية فقد عصى.

ويقال: إنه أمر أن يطمئن ويثبت، لأن الخوف يحصل بغير اختيار العبد، إذا لم يكن له ما يوجب الأمن، فإذا حصل ما يوجب الأمن زال الخوف.

فقوله لموسى: ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [طه: ٢١] هو أمر مقرون بخبره بما يزيل الخوف.

وكذلك قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾ [طه: ٦٧،٦٨]، هو نهي عن الخوف مقرون بما يوجب زواله.

وكذلك قول النبي ﷺ لصدّيقه: "**لا تحزن إن الله معنا**" نهي عن الحزن مقرون بما يوجب زواله، وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] وإذا حصل الخبر بما يوجب زوال الحزن والخوف زال، وإلا فهو تهجم على الإنسان بغير اختياره.

وهكذا قول صاحب مدين لموسى لما قص عليه القصص: ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [القصص: ٢٥] وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩] قرن النهي عن ذلك بما يزيله من إخباره أنهم هم الأعلون إن كانوا مؤمنين.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧] مقرون بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨] وإخبارهم بأن الله معهم يوجب زوال الضيق من مكر عدوهم.

وقد قال لما أنزل الله الملائكة يوم بدر: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾ [آل عمران: ١٢٦].

ويقال: **ثالثاً**: ليس في نهيه عن الحزن ما يدل على وجوده كما تقدم، بل قد ينهى عنه لئلا يوجد إذا وجد مقتضيه. وحينئذ فلا يضرنا كونه معصية لو وجد، وإن وجد فالنهي قد يكون نهي تسلية وتعزية وتثبيت، وإن لم يكن المنهي عنه معصية، بل قد يكون مما يحصل بغير اختيار المنهي، وقد يكون الحزن من هذا الباب.

ولذلك قد ينهى الرجل عن إفراطه في الحب، وإن كان الحب مما لا يملك، وينهى عن الغشي والصعق والاختلاج، وإن كان هذا يحصل بغير اختياره، النهي عن ذلك ليس لأن المنهي عنه معصية إذا حصل بغير اختياره ولم يكن سببه محظوراً.

فإن قيل: فيكون قد نهي عما لا يمكن تركه.

قيل: المراد بذلك أنه مأمور بأن يأتي بالضد المنافي للحزن، وهو قادر على اكتسابه؛ فإن الإنسان قد يسترسل في أسباب الحزن والخوف وسقوط بدنه، فإذا سعى في اكتساب ما يقويه ثبت قلبه وبدنه. وعلى هذا فيكون النهي عن هذا أمراً بما يزيله وإن لم يكن معصية، كما يؤمر الإنسان بدفع عدوه عنه، وبإزالة النجاسة، ونحو ذلك مما يؤذيه، وإن لم يكن حصل بذنب منه.

والحزن يؤذي القلب، فأمر بما يزيله، كما يؤمر بما يزيل النجاسة، والحزن إنما حصل بطاعة، وهو محبة الرسول ونصحه، وليس هو بمعصية يذم عليه، وإنما حصل بسبب الطاعة لضعف القلب الذي لا يذم المرء عليه، وأمر باكتساب قوة تدفعه عنه ليثاب على ذلك .

ويقال: **رابعاً**: لو قدر أن الحزن كان معصية، فهو فعله قبل أن ينهى عنه، فلما نهي عنه لم يفعله. وما فعل قبل التحريم فلا إثم فيه، كما كانوا قبل تحريم الخمر يشربونها ويقامرون، فلما نهوا عنها انتهوا، ثم تابوا كما تقدم.

قال أبو محمد بن حزم[١]: "وأما حزن أبي بكر ﷺ فإنه قبل أن ينهاه رسول الله ﷺ عنه[٢] كان غاية الرضا لله فإنه[٣] كان إشفاقاً على رسول الله، ولذلك كان الله معه، والله لا يكون قط مع العصاة[٤] بل عليهم، وما حزن أبو بكر قط بعد أن نهاه رسول الله ﷺ عن الحزن. ولو كان لهؤلاء الأرذال حياء أو علم لم يأتوا بمثل هذا، إذ لو كان حزن أبي بكر عيباً عليه، لكان ذلك على محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام عيباً[٥]. لأن الله تعالى قال لموسى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [القصص: ٣٥].

ثم قال عن السحرة لما قالوا[٦]: ﴿إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى ﴿٦٥﴾﴾ [طه: ٦٥]

---

(١) في كتابه "الفصل..." (٤/٢٢١).
(٢) في "الفصل": عنه رسول الله ﷺ.
(٣) الفصل: لأنه.
(٤) الفصل: وهو تعالى لا يكون مع العصاة...
(٥) الفصل: على محمد وموسى رسول الله ﷺ عيباً.
(٦) الفصل: ثم قال تعالى عن السحرة أنهم قالوا لموسى...

إلى قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾ [طه: ٦٧، ٦٨][١] فهذا موسى رسول الله وكليمه كان قد[٢] أخبره الله ﷻ بأن فرعون وملأه لا يصلون إليهما، وأنه هو الغالب[٣]، ثم أوجس في نفسه خيفة بعد ذلك... فإيجاس[٤] موسى لم يكن[٥] إلا لنسيانه الوعد المتقدم، وحزن أبي بكر كان قبل[٦] أن ينهى عنه، وأما محمد ﷺ فإن الله قال[٧]: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ﴾ [لقمان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقال: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ [يس: ٧٦][٨]، ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨]، ووجدناه[٩] تعالى قد قال: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، فقد أخبرنا أنه يعلم أن رسوله[١٠] يحزنه الذي يقولون ونهاه عن ذلك، فيلزمهم[١١] في حزن رسول الله ﷺ كالذي أوردوا[١٢] في حزن أبي بكر سواء[١٣]، ونعم إن حزن رسول الله ﷺ بما كانوا يقولون من الكفر كان طاعة لله قبل أن ينهاه الله، كما كان[١٤] حزن أبي بكر طاعة لله قبل أن ينهاه عنه، وما حزن أبو بكر بعدما[١٥] نهاه النبي ﷺ عن الحزن، فكيف وقد يمكن أن أبا بكر لم يكن حزن[١٦] يومئذ؟ لكن نهاه ﷺ عن أن يكون منه حزن، كما قال تعالى[١٧]: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإنسان: ٢٤].

وقد زعم بعض الرافضة أن قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] لا يدل على إيمان أبي بكر، فإن الصحبة قد تكون من المؤمن والكافر.

---

(١) في "الفصل" ذكر ابن حزم الآيات كلها متصلة.
(٢) الفصل: رسول الله ﷺ قد كان...
(٣) الفصل: إليه، وأن موسى ومن اتبعه هو الغالب...
(٤) اختصر ابن تيمية كلام ابن حزم وترك ما يقرب من ثلاثة أسطر من كلامه، وبدأ كلامه بعد ذلك بعبارة: "بل إيجاس...
(٥) الفصل: موسى الخيفة في نفسه لم يكن...
(٦) الفصل: وحزن أبي بكر رضي الله عنه رضا لله تعالى قبل...
(٧) الفصل:.. ينهى عنه، ولم يكن تقدم إليه نهي عن الحزن، وأما محمد ﷺ فإن الله ﷻ قال..
(٨) زاد في "الفصل": إن العزة لله جميعاً وبعدها، وقال تعالى..
(٩) قبل هذه الكلمة في "الفصل" ذكر آية رقم ٦ من سورة الكهف ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ [الكهف: ٦]..
(١٠) الفصل (٤/٢٢٢): "وقاله أيضاً في الأنعام، فهذا الله تعالى أخبرنا أنه يعلم أن رسول الله ﷺ.
(١١) الفصل: ونهاه ﷻ عن ذلك نصاً، فيلزمهم.
(١٢) الفصل:.. وسلم الذي نهاه الله تعالى عنه كالذي أرادوا...
(١٣) الفصل:.. سواء سواء.
(١٤) الفصل: قبل أن ينهاه الله ﷻ، وما حزن عليه السلام بعد أن نهاه ربه تعالى عن الحزن، كما كان...
(١٥) الفصل:..قبل أن ينهاه الله ﷻ عن الحزن، وما حزن أبو بكر قط بعد..
(١٦) الفصل: وقد يمكن أن يكون أبو بكر لم يحزن...
(١٧) الفصل:.... تعالى لنبيه.

كما قال تعالى: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلٗا رَّجُلَيۡنِ جَعَلۡنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيۡنِ مِنۡ أَعۡنَٰبٖ وَحَفَفۡنَٰهُمَا بِنَخۡلٖ وَجَعَلۡنَا بَيۡنَهُمَا زَرۡعٗا ٣٢ كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ءَاتَتۡ أُكُلَهَا وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ وَفَجَّرۡنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرٗا ٣٣ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ٣٤ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ٣٥﴾ [الكهف: ٣٢-٣٥] إلى قوله: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ﴾ [الكهف: ٣٧] الآية.

فيقال: معلوم أن لفظ "الصاحب" في اللغة يتأول من صحب غيره، ليس فيه دلالة بمجرد هذا اللفظ على أنه وليه أو عدوه، أو مؤمن أو كافر، إلا لما يقترن به.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النِّساء: ٣٦] وهو يتناول الرفيق في السفر والزوجة، وليس فيه دلالة على إيمان أو كفر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ٢﴾ [النّجم: ١، ٢]، وقوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ ٢٢﴾ [التّكوير: ٢٢]: المراد به محمد ﷺ لكونه صحب البشر؛ فإنه إذا كان قد صحبهم كان بينه وبينهم من المشاركة ما يمكنهم أن ينقلوا عنه ما جاءه من الوحي، وما يسمعون به كلامه، ويفقهون معانيه، بخلاف الملك الذي لم يصحبهم، فإنه لا يمكنهم الأخذ عنه.

وأيضاً قد تضمن ذلك أنه بشر من جنسهم، وأخص من ذلك أنه عربي بلسانهم. كما قال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ [التّوبَة: ١٢٨]، وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] فإنه إذا كان قد صحبهم كان قد تعلم لسانهم، وأمكنه أن يخاطبهم بلسانهم، فيرسل رسولاً بلسانهم ليفقهوا عنه، فكان ذكر صحبته لهم هنا دلالة على اللطف بهم، والإحسان إليهم.

وهذا بخلاف إضافة الصحبة إليه، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التّوبَة: ٤٠]، وقول النبي ﷺ: "**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**". وقوله: "**هل أنتم تاركو لي صاحبي؟**" وأمثال ذلك.

فإن إضافة الصحبة إليه في خطابه وخطاب المسلمين تتضمن صحبة موالاة له، وذلك لا يكون إلا بالإيمان به، فلا يطلق لفظ "صاحبه" على من صحبه في سفره وهو كافر به.

والقرآن يقول فيه: ﴿إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التّوبَة: ٤٠]]، فأخبر الرسول أن الله معه ومع صاحبه، وهذه المعية تتضمن النصر والتأييد، وهو إنما ينصره على عدوه، وكل كافر عدوه، فيمتنع أن يكون الله مؤيداً له ولعدوه معاً. ولو

كان مع عدوه، لكان ذلك مما يوجب الحزن ويزيل السكينة. فعلم أن لفظ "صاحبه" تضمن صحبة ولاية ومحبة، وتستلزم الإيمان له وبه.

وأيضاً فقوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

ونصره لا يكون بأن يقترن به عدوه وحده، وإنما يكون باقتران وليه ونجاته من عدوه. فكيف لا ينصر على الذين كفروا من يكونون قد لزموه، ولم يفارقوه ليلاً ولا نهاراً، وهم معه في سفره؟

وقوله: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠] حال من الضمير في ﴿أَخْرَجَهُ﴾، أي: أخرجوه في حال كونه نبياً ثاني اثنين، فهو موصوف بأنه أحد الاثنين، فيكون الاثنان مخرجين جميعاً، فإنه يمتنع أن يخرج ثاني اثنين إلا مع الآخر، فإنه لو أخرج دونه لم يكن قد أخرج ثاني اثنين، فدلَّ على أن الكفار أخرجوه ثاني اثنين، فأخرجوه مصاحباً لقرينه في حال كونه معه، فلزم أن يكونوا أخرجوهما.

وذلك هو الواقع؛ فإن الكفار أخرجوا المهاجرين كلهم. كما قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٨].

وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [المُمتحنة: ٩].

وذلك أنهم منعوهم أن يقيموا بمكة مع الإيمان، وهم لا يمكنهم ترك الإيمان، فقد أخرجوهم إذا كانوا مؤمنين. وهذا يدل على أن الكفار أخرجوا صاحبه كما أخرجوه، والكفار إنما أخرجوا أعداءهم، لا من كان كافراً منهم.

فهذا يدل على أن صحبته صحبة موالاة وموافقة على الإيمان، لا صحبة مع الكفر.

وإذا قيل: هذا يدل على أنه كان مظهراً للموافقة، وقد كان يظهر الموافقة له من كان في الباطن منافقاً، وقد يدخلون في لفظ الأصحاب في مثل قوله لما استؤذن في قتل بعض المنافقين، قال: "**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**" فدل على أن هذا اللفظ قد كان الناس يدخلون فيه من هو منافق.

قيل: قد ذكرنا فيما تقدم أن المهاجرين لم يكن فيهم منافق. وينبغي أن يعرف أن المنافقين كانوا قليلين بالنسبة إلى المؤمنين، وأكثرهم انكشف حاله لما نزل فيهم

القرآن وغير ذلك، وإن كان النبي ﷺ لا يعرف كلاً منهم بعينه، فالذين باشروا ذلك كانوا يعرفونه.

والعلم بكون الرجل مؤمناً في الباطن، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو مشركاً: أمر لا يخفى مع طول المباشرة؛ فإنه ما أسرَّ أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ [محمد: ٣٠] وقال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] فالمضمر للكفر لا بد أن يعرف في لحن القول، وأما بالسيما فقد يعرف وقد لا يعرف.

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتحنة: ١٠].

والصحابة المذكورون في الرواية عن النبي ﷺ، والذين يعظمهم المسلمون على الدين، كلهم كانوا مؤمنين به، ولم يعظم المسلمون - ولله الحمد - على الدين منافقاً.

والإيمان يعلم من الرجل كما يعلم سائر أحوال قلبه، من موالاته ومعاداته، وفرحه وغضبه، وجوعه وعطشه، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لها لوازم ظاهرة. والأمور الظاهرة تستلزم أموراً باطنة. وهذا أمر يعرفه الناس فيمن جربوه وامتحنوه.

ونحن نعلم بالاضطرار أن ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبا سعيد الخدري، وجابراً ونحوهم، كانوا مؤمنين بالرسول، محبين له، معظمين له، ليسوا منافقين، فكيف لا يعلم ذلك في مثل الخلفاء الراشدين، الذين أخبارهم، وإيمانهم، ومحبتهم، ونصرهم لرسول الله ﷺ قد طبقت البلاد: مشارقها ومغاربها؟!

فهذا مما ينبغي أن يعرف، ولا يجعل وجود قوم منافقين موجباً للشك في إيمان هؤلاء، الذين لهم في الأمة لسان صدق، بل نحن نعلم بالضرورة إيمان سعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، ومالك، والشافعي، وأحمد، والفضيل، والجنيد، ومن هو دون هؤلاء. فكيف لا يعلم إيمان الصحابة، ونحن نعلم إيمان كثير ممن باشرناه من الأصحاب؟!

وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبين أن العلم بصدق الصادق في أخباره، إذا كان دعوى نبوة أو غير ذلك، وكذب الكاذب: مما يعلم بالاضطرار في مواضع كثيرة بأسباب كثيرة. وإظهار الإسلام من هذا الباب؛ فإن الإنسان إما صادق وإما كاذب.

فهذا يقال **أولاً**، ويقال **ثانياً** - وهو ما ذكره أحمد وغيره، ولا أعلم بين العلماء فيه نزاعاً - أن المهاجرين لم يكن فيهم منافق أصلاً؛ وذلك لأن المهاجرين إنما هاجروا باختيارهم، لما آذاهم الكفار على الإيمان وهم بمكة، لم يكن يؤمن أحدهم إلا باختياره، بل مع احتمال الأذى، فلم يكن أحد يحتاج أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، لا سيما إذا هاجر إلى دار يكون فيها سلطان الرسول عليه، ولكن لما ظهر الإسلام في قبائل الأنصار، صار من لم يؤمن بقلبه يحتاج إلى أن يظهر موافقة قومه، لأن المؤمنين صار لهم سلطان وعز ومنعة، وصار معهم السيف يقتلون من كفر.

ويقال **ثالثاً**: عامة عقلاء بني آدم إذا عاشر أحدهم الآخر مدة يتبين له صداقته من عداوته، فالرسول يصحب أبا بكر بمكة بضع عشرة سنة ولا يتبين له هل هو صديقه أو عدوه، وهو يجتمع معه في دار الخوف؟! وهل هذا إلا قدح في الرسول؟

ثم يقال: جميع الناس كانوا يعرفون أنه أعظم أوليائه، من حين المبعث إلى الموت، فإنه أول من آمن به من الرجال الأحرار، ودعا غيره إلى الإيمان به حتى آمنوا، وبذل أمواله في تخليص من كان آمن به من المستضعفين، مثل بلال وغيره، وكان يخرج معه إلى الموسم فيدعو القبائل إلى الإيمان به، ويأتي النبي ﷺ كل يوم إلى بيته: إما غدوة وإما عشية، وقد آذاه الكفار على إيمانه، حتى خرج من مكة فلقيه ابن الدغنة أمير من أمراء العرب - سيد القارة - وقال: إلى أين؟ وقد تقدم حديثه. فهل يشك من له أدنى مسكة من عقل أن مثل هذا لا يفعله إلا من هو في غاية الموالاة والمحبة للرسول ولما جاء به؟! وأن موالاته ومحبته بلغت به إلى أن يعادي قومه، ويصبر على أذاهم، وينفق أمواله على من يحتاج إليه من إخوانه المؤمنين؟!

وكثير من الناس يكون موالياً لغيره، لكن لا يدخل معه في المحن، والشدائد، ومعاداة الناس، وإظهار موافقته على ما يعاديه الناس عليه. فأما إذا أظهر اتباعه وموافقته على ما يعاديه عليه جمهور الناس، وقد صبر على أذى المعادين، وبذل الأموال في موافقته، من غير أن يكون هناك داعٍ يدعو إلى ذلك من الدنيا، لأنه لم يحصل له بموافقته في مكة شيء من الدنيا: لا مال، ولا رياسة، ولا غير ذلك، بل لم يحصل له من الدنيا إلا ما هو أذى ومحنة وبلاء.

والإنسان قد يظهر موافقته للغير: إما لغرض يناله منه، أو لغرض آخر يناله بذلك، مثل أن يقصد قتله أو الاحتيال عليه، وهذا كله كان منتفياً بمكة؛ فإن الذين كانوا يقصدون أذى النبي ﷺ كانوا من أعظم الناس عداوة لأبي بكر لما آمن بالنبي ﷺ ولم يكن بهم اتصال يدعو إلى ذلك البتة، ولم يكونوا يحتاجون في مثل ذلك إلى أبي بكر، بل كانوا أقدر على ذلك، ولم يكن يحصل للنبي ﷺ أذى قط من أبي بكر،

مع خلوته به، واجتماعه به ليلاً ونهاراً، وتمكنه مما يريد المخادع من إطعام سم، أو قتل، أو غير ذلك.

وأيضاً فكان حفظ الله لرسوله وحمايته له يوجب أن يطلعه على ضميره السوء، لو كان مضمراً له سوءاً، وهو قد أطلعه الله على ما في نفس أبي عزة لما جاء مظهراً للإيمان بنية الفتك به، وكان ذلك في قعدة واحدة، وكذلك أطلعه على ما في نفس الحجبي يوم حنين، لما انهزم المسلمون، وهم بالسوأة، وأطلعه على ما في نفس عمير بن وهب لما جاء من مكة مظهراً للإسلام يريد الفتك به، وأطلعه الله على المنافقين في غزوة تبوك، لما أرادوا أن يحلوا حزام ناقته.

وأبو بكر معه دائماً ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، في خلوته وظهوره، ويوم بدر يكون معه وحده في العريش، ويكون في قلبه ضمير سوء والنبي ﷺ لا يعلم ضمير ذلك قط، وأدنى من له نوع فطنة يعلم ذلك في أقل من هذا الاجتماع، فهل يظن ذلك بالنبي ﷺ وصدّيقه إلا من هو مع فرط جهله وكمال نقص عقله من أعظم الناس تنقصاً للرسول، وطعناً فيه، وقدحاً في معرفته؟! فإن كان هذا الجاهل - مع ذلك - محباً للرسول، فهو كما قيل: "عدو عاقل خير من صديق جاهل".

ولا ريب أن كثيراً ممن يحب الرسول، من بني هاشم وغيرهم - وقد تشيع - قد تلقى من الرافضة ما هو من أعظم الأمور قدحاً في الرسول، فإن أصل الرفض إنما أحدثه زنديق غرضه إبطال دين الإسلام، والقدح في رسول الله ﷺ كما قد ذكر ذلك العلماء.

وكان عبد الله بن سبأ شيخ الرافضة لما أظهر الإسلام، أراد أن يفسد الإسلام بمكره وخبثه، كما فعل بولص بدين النصارى، فأظهر النسك، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى سعى في فتنة عثمان وقتله. ثم لما قدم على الكوفة أظهر الغلو في علي والنص عليه ليتمكن بذلك من أغراضه، وبلغ ذلك علياً، فطلب قتله، فهرب منه إلى قرقيسيا. وخبره معروف، وقد ذكره غير واحد من العلماء.

وإلا فمن له أدنى خبرة بدين الإسلام، يعلم أن مذهب الرافضة مناقض له، ولهذا كانت الزنادقة الذين قصدهم إفساد الإسلام يأمرون بإظهار التشيع، والدخول إلى مقاصدهم من باب الشيعة. كما ذكر ذلك إمامهم صاحب "البلاغ الأكبر" و"الناموس الأعظم".

قال القاضي أبو بكر بن الطيب[1]: "قد اتفق جميع الباطنية، وكل مصنف

---

(١) لم أجد الكلام التالي في طبعتي "التمهيد" الأولى بتحقيق الدكتور محمد عبد الهادي أبي ريده، =

لكتاب ورسالة منهم، في ترتيب الدعوة المضلة، على أن من سبيل الداعي إلى دينهم ورجسهم، المجانب لجميع أديان الرسل والشرائع أن يجيب الداعي إليه الناس بما يبين وما يظهر له من أحوالهم ومذاهبهم، وقالوا لكل داع لهم إلى ضلالتهم ما أنا حاك لألفاظهم وصيغة قولهم، بغير زيادة ولا نقصان، ليعلم بذلك كفرهم وعنادهم لسائر الرسل والملل، فقالوا للداعي: "يجب عليك إذا وجدت من تدعوه مسلماً: أن تجعل التشيع ضده دينك وشعارك، واجعل المدخل عليه من جهة ظلم السلف، وقتلهم الحسين، وسبيهم نساءه وذريته، والتبري من تَيم وعدي، ومن بني أمية وبني العباس، وأن تكون قائلاً بالتشبيه والتجسيم، والبدء، والتناسخ، والرجعة، والغلو، وأن علياً إله يعلم الغيب، مفوض إليه خلق العالم، وما أشبه ذلك من أعاجيب الشيعة وجهلهم، فإنهم أسرع إلى إجابتك بهذا الناموس، حتى تتمكن منهم مما تحتاج إليه أنت ومن بعدك، ممن تثق به من أصحابك، فترقيهم إلى حقائق الأشياء حالاً فحالاً، ولا تجعل كما جعل المسيح ناموسه في زور موسى القول بالتوراة وحفظ السبت، ثم عجل وخرج عن الحد، وكان له ما كان، يعني من قتلهم له، بعد تكذيبهم إياه، وردهم عليه، وتفرقهم عنه. فإذا آنست من بعض الشيعة عند الدعوة إجابة ورشداً، أوقفته على مثالب علي وولده، وعرفته حقيقة الحق لمن هو، وفيمن هو، وباطل بطلان كل ما عليه أهل ملة محمد ﷺ وغيره من الرسل، ومن وجدته صابئاً فأدخله مداخلة بالأشانيع وتعظيم الكواكب، فإن ذلك ديننا وجل مذهبنا في أول أمرنا، وأمرهم من جهة الأشانيع يقرب عليك أمره جداً. ومن وجدته مجوسياً اتفقت معه في الأصل، في الدرجة الرابعة من تعظيم النار والنور، والشمس والقمر، واتل عليهم أمر السابق، وأنه نهر من الذي يعرفونه، وثالثه المكنون من ظنه الجيد والظلمة المكتوبة، فإنهم مع الصابئين أقرب الأمم إلينا، وأولاهم بنا، لولا يسير صحفوه بجهلهم به".

قالوا: "وإن ظفرت بيهودي فادخل عليه من جهة انتظار المسيح، وأنه المهدي الذي ينتظره المسلمون بعينه، وعظم السبت عندهم، وتقرب إليهم بذلك وأعلمهم أنه مثل يدل على ممثول، وأن ممثوله يدل على السابع المنتظر، يعنون محمد بن إسماعيل بن جعفر، وأنه دوره، وأنه هو المسيح، وهو المهدي، وعند معرفته تكون الراحة من الأعمال، وترك التكليفات، كما أمروا بالراحة يوم السبت،

= والأستاذ محمود محمد الخضيري، والثانية بتحقيق رتشرد يوسف مكارثي، كما لم أجده في كتاب "الإنصاف" بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري. ولعله في كتاب آخر من كتب الباقلاني المفقودة، وقد يكون كتاب "كشف الأسرار في الرد على الباطنية" وقد ذكره الأستاذ الخضيري والدكتور أبو ريده ضمن مصنفات الباقلاني (ص٥٩) من طبعتهما "التمهيد".

وأن راحة السبت هو دلالة على الراحة من التكليف والعبادات في دور السابع المنتظر، وتقرب من قلوبهم بالطعن على النصارى والمسلمين الجهال الحيارى، الذين يزعمون أن عيسى لم يولد ولا أب له، وقر في نفوسهم أن يوسف النجار أبوه، وأن مريم أمه، وأن يوسف النجار كان ينال منها ما ينال الرجال من النساء، وما شاكل ذلك، فإنهم لن يلبثوا أن يتبعوك".

قال: "وإن وجدت المدعي نصرانياً، فادخل عليه بالطعن على اليهود والمسلمين جميعاً، وصحة قولهم في الثالوث، وأن الأب والابن وروح القدس صحيح، وعظّم الصليب عندهم، وعرفهم تأويله.

وإن وجدته مثانياً فإن المثانية تحرك الذي منه يعترف، فداخلهم بالممازجة في الباب السادس في الدرجة السادسة من حدود البلاغ، التي يصفها من بعد، وامتزج بالنور وبالظلام، فإنك تملكهم بذلك. وإذا آنست من بعضهم رشداً فاكشف له الغطاء.

ومتى وقع إليك فيلسوف فقد علمت أن الفلاسفة هم العمدة لنا.

وقد أجمعنا نحن وهم على إبطال نواميس الأنبياء، وعلى القول بقدم العالم، لولا ما يخالفنا بعضهم من أن للعالم مدبراً لا يعرفونه. فإن وقع الاتفاق على أنه لا مدبر للعالم، فقد زالت الشبهة بيننا وبينهم. وإذا وقع لك ثنوي منهم فبخ بخ، قد ظفرت يداك بمن يقل معه تعبك، والمدخل عليه بإبطال التوحيد، القول بالسابق والتالي، ورتب له ذلك على ما هو مرسوم لك في أول درجة البلاغ وثانيه وثالثه.

وسنصف لك عنهم من بعد واتخذ غليظ العهود، وتوكيد الأيمان، وشدة المواثيق جنة لك وحصناً، ولا تهجم على مستجيبك بالأشياء الكبار التي يستبشعونها حتى ترقيهم إلى أعلى المراتب: حالاً فحالاً؛ وتدرجهم درجة درجة، على ما سنبينه من بعد، وقف بكل فريق حيث احتمالهم، فواحد لا تزيده على التشيع والائتمام بمحمد بن إسماعيل، وأنه حي، لا تجاوز به هذا الحد، لا سيما إن كان مثله ممن يكثر به وبموضع اسمه، وأظهر له العفاف عن الدرهم والدينار، وخفف عليه وطأتك مرة بصلاة السبعين، وحذره الكذب والزنا واللواط وشرب النبيذ، وعليك في أمره بالرفق والمداراة له والتودد، وتصبر له: إن كان هواه متبعاً لك تحظ عنده، ويكون لك عوناً على دهرك، وعلى من لعله يعاديك من أهل الملل، ولا تأمن أن يتغير عليك بعض أصحابك، ولا تخرجه عن عبادة إلهه، والتدين بشريعة محمد ﷺ والقول بإمامة علي وبنيه، إلى محمد بن إسماعيل، وأقم له دلائل الأسابيع فقط، ودقه بالصوم والصلاة دقاً وشدة الاجتهاد، فإنك يومئذ إن أومأت إلى كريمته، فضلاً عن

ماله، لم يمنعك، وإن أدركته الوفاة فوض إليك ما خلفه، وورثك إياه، ولم ير في العالم من هو أوثق منك، وآخر ترقية إلى نسخ شريعة محمد، وأن السابع هو الخاتم للرسل، وأنه ينطق كما ينطقون، ويأتي بأمر جديد، وأن محمداً صاحب الدور السادس، وأن علياً لم يكن إماماً، وإنما كان سوساً لمحمد، وحسن القول فيه، وإلّا سياسية؛ فإن هذا باب كبير، وعمل عظيم، منه ترقى إلى ما هو أعظم منه، وأكبر منه، ويعينك على زوال ما جاء به من قبلك، من وجوب زوال النبوات، على المنهاج الذي هو عليه، وإياك أن ترتفع من هذا الباب، إلا إلى من تقدر فيه النجابة، وآخر ترقية من هذا إلى معرفة القرآن ومؤلفه وسببه، وإياك أن تغتر بكثير ممن يبلغ معك إلى هذه المنزلة، فترقّيه إلى غيرها: ألا يغلطون المؤانسة والمدارسة، واستحكام الثقة به، فإن ذلك يكون لك عوناً على تعطيل النبوات، والكتب التي يدعونها منزلة من عند الله. وآخر ترقيه إلى إعلامه أن القائم قد مات، وأنه يقوم روحانياً، وأن الخلق يرجعون إليه بصور روحانية، تفصل بين العباد بأمر الله ﷺ، ويستصفي المؤمنين من الكافرين بصور روحانية، فإن ذلك يكون أيضاً عوناً لك عند إبلاغه إلى إبطال المعاد الذي يزعمونه، والنشور من القبر.

وآخر ترقِّيه من هذا إلى إبطال أمر الملائكة في السماء، والجن في الأرض، وأنه كان قبل آدم بشر كثير، وتقيم على ذلك الدلائل المرسومة في كتبنا، فإن ذلك مما يعينك وقت بلاغه على تسهيل التعطيل للوحي، والإرسال إلى البشر بملائكة، والرجوع إلى الحق، والقول بقدم العالم.

وآخر ترقيه إلى أوائل درجة التوحيد، وتدخل عليه بما تضمنه كتابهم المترجم بكتاب "الدرس الشافي للنفس" من أنه لا إلٰه ولا صفة ولا موصوف، فإن ذلك يعينك على القول بالإلٰهية لمستحقها عند البلاغ".

وإلى ذلك يعنون بهذا أن كل داع منهم يترقى درجة درجة، إلى أن يصير إماماً ناطقاً، ثم ينقلب إلٰهاً روحانياً، على ما سنشرح قولهم فيه من بعد.

قالوا: "ومن بلّغته إلى هذه المنزلة فعرفه حسب ما عرفناك من حقيقة أمر الإمام، وأن إسماعيل وأباه محمداً كانا من نوابه، ففي ذلك عون لك على إبطال إمامة علي وولده عند البلاغ، والرجوع إلى القول بالحق" ثم لا يزال كذلك شيئاً فشيئاً حتى يبلغ الغاية القصوى على تدريج يصفه عنهم فيما بعد.

قال القاضي: "فهذه وصيتهم جميعاً للداعي إلى مذاهبهم، وفيها أوضح دليل لكل عاقل على كفر القوم وإلحادهم، وتصريحهم بإبطال حدوث العالم ومحدثه،

وتكذيب ملائكته ورسله، وجحد المعاد والثواب والعقاب. وهذا هو الأصل لجميعهم وإنما يتمخرقون بذكر الأول والثاني، والناطق، والأساس، إلى غير ذلك، ويخدعون به الضعفاء، حتى إذا استجاب لهم مستجيب أخذوه بالقول بالدهر والتعطيل.

وسأصف من بعد من عظيم سبهم لجميع الرسل، صلوات الله وسلامه عليهم، وتجريدهم القول بالاتحاد - وأنه نهاية دعوتهم - ما يعلم به كل قار له عظيم كفرهم وعنادهم للدين".

قلت: وهذا بين، فإن الملاحدة من الباطنية الإسماعيلية وغيرهم، والغلاة النصيرية وغير النصيرية، إنما يظهرون التشيع، وهم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى. فدل ذلك على أن التشيع دهليز الكفر والنفاق.

والصدّيق ﷺ، هو الإمام في قتال المرتدين، وهؤلاء مرتدون، فالصدّيق وحزبه هم أعداؤه.

والمقصود هنا أن الصحبة المذكورة في قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] صحبة موالاة للمصحوب ومتابعة له، لا صحبة نفاق، كصحبة المسافر للمسافر، وهي من الصحبة التي يقصدها الصاحب لمحبة المصحوب، كما هو معلوم عند جماهير الخلائق علماً ضرورياً، بما تواتر عندهم من الأمور الكثيرة: أن أبا بكر كان في الغاية من محبة النبي ﷺ وموالاته والإيمان به، أعظم مما يعلمون أن علياً كان مسلماً، وأنه كان ابن عمه.

وقوله: "**إن الله معنا**" لم يكن لمجرد الصحبة الظاهرة التي ليس فيها متابعة، فإن هذه تحصل للكافر إذا صحب المؤمن، ليس الله معه، بل إنما كانت المعية للموافقة الباطنية والموالاة له والمتابعة.

ولهذا كل من كان متبعاً للرسول كان الله معه بحسب هذا الاتباع. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤]، أي حسبك وحسب من اتبعك، فكل من اتبع الرسول من جميع المؤمنين فالله حسبه، وهذا معنى كون الله معه.

والكفاية المطلقة مع الاتباع المطلق، والناقصة مع الناقص، وإذا كان بعض المؤمنين به المتبعين له قد حصل له من يعاديه على ذلك فالله حسبه، وهو معه، وله نصيب من معنى قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] فإن هذا قلبه موافق للرسول، وإن لم يكن صحبه ببدنه، والأصل في هذا القلب.

كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً**

ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم " قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: "**وهم بالمدينة، حبسهم العذر**"(١).

فهؤلاء بقلوبهم كانوا مع النبي ﷺ وأصحابه الغزاة، فلهم معنى صحبته في الغزاة فالله معهم بحسب تلك الصحبة المعنوية.

ولو انفرد الرجل في بعض الأمصار والأعصار بحق جاء به الرسول، ولم تنصره الناس عليه، فإن الله معه، وله نصيب من قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فإن نصر الرسول هو نصر دينه الذي جاء به حيث كان، ومتى كان. ومن وافقه فهو صاحبه عليه في المعنى، فإذا قام به ذلك الصاحب كما أمر الله، فإن الله مع ما جاء به الرسول، ومع ذلك القائم به.

وهذا المتبع له حسبه الله، وهو حسب الرسول، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤].

وأما قول الرافضي: "إن القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على رسول الله ﷺ شرك معه المؤمنين إلا في هذا الموضع، ولا نقص أعظم منه".

فالجواب: أولاً: أن هذا يوهم أنه ذكر ذلك في مواضع متعددة، وليس كذلك، بل لم يذكر إلا في قصة حنين.

كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦]، فذكر إنزال السكينة على الرسول والمؤمنين، بعد أن ذكر توليتهم مدبرين.

وقد ذكر إنزال السكينة على المؤمنين وليس معهم الرسول في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١] إلى قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]

---

(١) الحديث عن أنس بن مالك ﷺ، في: البخاري (٢٦/٤) "كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو"، سنن أبي داود (١٧/٣، ١٨) "كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر"، سنن ابن ماجه (٩٢٣/٢) "كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد"، المسند (ط. الحلبي) (١٠٣/٣، ١٦٠، ٣٠٠، ٣٤١) وجاء حديث آخر بألفاظ مقاربة عن جابر بن عبد الله ﷺ، في: مسلم (٥١٨/٣) "كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر"، سنن ابن ماجه "في الموضع السابق".

وقــولــه: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨].

ويقال: **ثانياً**: الناس قد تنازعوا في عود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠]. فمنهم من قال: إنه عائد إلى النبي ﷺ. ومنهم من قال: إنه عائد إلى أبي بكر، لأنه أقرب المذكورين، ولأنه كان محتاجاً إلى إنزال السكينة، فأنزل السكينة عليه، كما أنزلها على المؤمنين الذين بايعوه تحت الشجرة. والنبي ﷺ كان مستغنياً عنها في هذه الحال لكمال طمأنينته، بخلاف إنزالها يوم حنين، فإنه كان محتاجاً إليها لانهزام جمهور أصحابه، وإقبال العدو نحوه، وسوقه ببغلته إلى العدو.

وعلى القول الأول يكون الضمير عائداً إلى النبي ﷺ كما عاد الضمير إليه في قوله: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠] ولأن سياق الكلام كان في ذكره، وإنما ذكر صاحبه ضمناً وتبعاً.

لكن يقال: على هذا لما قال لصاحبه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] والنبي ﷺ هو المتبوع المطاع، وأبو بكر تابع مطيع، وهو صاحبه والله معهما، فإذا حصل للمتبوع في هذه الحال سكينة وتأييد، كان ذلك للتابع أيضاً بحكم الحال، فإنه صاحب تابع لازم، ولم يحتج أن يذكر هنا أبو بكر لكمال الملازمة والمصاحبة، التي توجب مشاركة النبي ﷺ في التأييد.

بخلاف حال المنهزمين يوم حنين، فإنه لو قال: فأنزل الله سكينته على رسوله، وسكت، لم يكن في الكلام ما يدل على نزول السكينة عليهم، لكونهم بانهزامهم فارقوا الرسول، ولكونهم لم يثبت لهم من الصحبة المطلقة التي تدل على كمال الملازمة ما ثبت لأبي بكر.

وأبو بكر لما وصفه بالصحبة المطلقة الكاملة، ووصفها في أحق الأحوال أن يفارق الصاحب فيها صاحبه، وهو حال شدة الخوف، كان هذا دليلاً بطريق الفحوى على أنه صاحبه وقت النصر والتأييد؛ فإن من كان صاحبه في حال الخوف الشديد، فلأن يكون صاحبه في حال حصول النصر والتأييد أولى وأحرى، فلم يحتج أن يذكر صحبته له في هذه الحال، لدلالة الكلام والحال عليها.

وإذا علم أنه صاحبه في هذه الحال، علم أن ما حصل للرسول من إنزال السكينة والتأييد بإنزال الجنود التي لم يرها الناس، لصاحبه المذكور فيها أعظم مما لسائر الناس. وهذا من بلاغة القرآن وحسن بيانه. وهذا كما في قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] فإن الضمير في قوله: ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] إن عاد إلى الله،

فإرضاؤه لا يكون إلا بإرضاء الرسول، وإن عاد إلى الرسول، فإنه لا يكون إرضاؤه إلا بإرضاء الله، فلما كان إرضاؤهما لا يحصل أحدهما إلا مع الآخر، وهما يحصلان بشيء واحد، والمقصود بالقصد الأول إرضاء الله، وإرضاء الرسول تابع، وحد الضمير في قوله: ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] وكذلك وحد الضمير في قوله: ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠] لأن نزول ذلك على أحدهما يستلزم مشاركة الآخر له، إذ محال أن ينزل ذلك على الصاحب دون المصحوب، أو على المصحوب دون الصاحب الملازم، فلما كان لا يحصل ذلك إلا مع الآخر وحد الضمير، وأعاده إلى الرسول، فإنه هو المقصود، والصاحب تابع له.

ولو قيل: فأنزل السكينة عليهما وأيدهما، لأوهم أن أبا بكر شريك في النبوة، كهارون مع موسى، حيث قال: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا﴾ [القصص: ٣٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١١٤﴾ وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴿١١٥﴾ وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ ﴿١١٦﴾ وَآتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ ﴿١١٧﴾ وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١١٨﴾﴾ [الصافات: ١١٤-١١٨]، فذكرهما أولاً وقومهما فيما يشركونهما فيه.

كما قال: ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦]، إذ ليس في الكلام ما يقتضي حصول النجاة والنصر لقومهما إذا نصرا ونجيا، ثم فيما يختص بهما ذكرهما بلفظ التثنية إذا كانا شريكين في النبوة، لم يفرد موسى كما أفرد الرب نفسه بقوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ [التوبة: ٢٤].

فلو قيل: أنزل الله سكينته عليهما وأيدهما، أوهم الشركة، بل عاد الضمير إلى الرسول المتبوع، وتأييده تأييد لصاحبه التابع له الملازم بطريق الضرورة.

ولهذا لم ينصر النبي ﷺ قط في موطن إلا كان أبو بكر رضي الله عنه أعظم المنصورين بعده، ولم يكن أحد من الصحابة أعظم يقيناً وثباتاً في المخاوف منه، ولهذا قيل: لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح.

كما في السنن عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: "**هل رأى أحد منكم رؤيا؟**" فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر، فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر، ثم وزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فاستاء لها النبي ﷺ فقال: "**خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء**".

وقال أبو بكر بن عياش: ما سبقهم أبو بكر بصلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في قلبه.

زعمهم أن قول الله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ مختص بأبي الدحداح دون أبي بكر

قال الرافضي: "وأما قوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الليل: ١٧]، فإن المراد به أبو الدحداح حيث اشترى نخلة لشخص لأجل جاره، وقد عرض النبي ﷺ على صاحب النخلة نخلة في الجنة، فسمع أبو الدحداح، فاشتراها ببستان له ووهبها الجار، فجعل النبي ﷺ له بستاناً عوضها في الجنة".

والجواب: أن يقال: لا يجوز أن تكون هذه الآية مختصة بأبي الدحداح دون أبي بكر، باتفاق أهل العلم بالقرآن وتفسيره وأسباب نزوله، وذلك أن هذه السورة مكية باتفاق العلماء. وقصة أبي الدحداح كانت بالمدينة باتفاق العلماء، فإنه من الأنصار، والأنصار إنما صحبوه بالمدينة، ولم تكن البساتين - وهي الحدائق التي تسمى بالحيطان - إلا بالمدينة، فمن الممتنع أن تكون الآية لم تنزل إلا بعد قصة أبي الدحداح[1]، بل إن كان قد قال بعض العلماء: إنها نزلت فيه، فمعناه أنه ممن دخل في الآية، وممن شمله حكمها وعمومها، فإن كثيراً ما يقول بعض الصحابة والتابعين: "نزلت هذه الآية في كذا" ويكون المراد بذلك أنها دلت على هذا الحكم وتناولته، وأريد بها هذا الحكم.

---

(١) قال ابن حجر في ترجمة أبي الدحداح "الإصابة" (٤/٥٩، ٦٠): "أبو الدحداح الأنصاري حليف لهم. قال أبو عمر: لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم. وقال البغوي: أبو الدحداح الأنصاري ولم يزد، وروى أحمد، والبغوي، والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال النبي ﷺ: **"أعطه إياها بنخلة في الجنة"** فأبى. قال: فأتاه أبو الدحداح، فقال له: بعني نخلتك بحائطي. قال: ففعل. فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ابتعت النخلة بحائطي فاجعلها له فقد أعطيتكها. فقال: **"كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة"** قالها مراراً..." إلخ. ثم قال ابن حجر: "وأخرج ابن مندة من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود: لما نزلت ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ [الحديد: ١١] فقال أبو الدحداح: يا رسول الله والله يريد منا القرض؟ قال: "نعم" الحديث، وفيه ذكر ما تصدق به.

منهم من يقول: بل قد تنزل الآية مرتين: مرة لهذا السبب، ومرة لهذا السبب. فعلى قول هؤلاء يمكن أنها نزلت مرة ثانية في قصة أبي الدحداح، وإلا فلا خلاف بين أهل العلم أنها نزلت بمكة قبل أن يسلم أبو الدحداح، وقبل أن يهاجر النبي ﷺ.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت في قصة أبي بكر. فذكر ابن جرير في تفسيره بإسناده عن عبد الله بن الزبير وغيره أنها نزلت في أبي بكر(١).

وكذلك ذكره ابن أبي حاتم - والثعلبي - أنها نزلت في أبي بكر عن عبد الله، وعن سعيد بن المسيب(٢).

وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، قال: أعتق أبو بكر سبعة كلهم يعذب في الله: بلالاً، وعامر بن فهيرة، والنهدية وابنتها، وزنيرة، وأم عميس، وأمة بني المؤمل. قال سفيان: فأما زنيرة فكانت رومية، وكانت لبني عبد الدار، فلما أسلمت عميت، فقالوا: أعمتها اللات والعزى، قالت: فهي كافرة باللات والعزى، فرد الله إليها بصرها. وأما بلال فاشتراه وهو مدفون في الحجارة، فقالوا: لو أبيت إلا أوقية لبعناكه. فقال أبو بكر: لو أبيتم إلا مائة أوقية لأخذته. قال: وفيه نزلت ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الليل: ١٧] إلى آخر السورة.

وأسلم وله أربعون ألفاً، فأنفقها في سبيل الله، ويدل على أنها نزلت في أبي بكر وجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الليل: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣] فلا بد أن يكون أتقى الأمة داخلاً في هذه الآية، وهو أكرمهم عند الله، ولم يقل أحد: إن أبا الدحداح ونحوه أفضل وأكرم من السابقين الأولين من المهاجرين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم. بل الأمة كلهم - سنيهم وغير سنيهم - متفقون على أن هؤلاء وأمثالهم من المهاجرين أفضل من أبي الدحداح، فلا بد أن يكون الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى، فيهم.

وهذا القائل قد ادعى أنها نزلت في أبي الدحداح، فإذا كان القائل قائلين: قائلاً يقول: نزلت فيه، وقائلاً يقول: نزلت في أبي بكر، كان هذا القائل هو الذي يدل القرآن على قوله، وإن قدر عموم الآية لهما، فأبو بكر أحق بالدخول فيها من أبي الدحداح.

وكيف لا يكون كذلك، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**ما**

---

(١) انظر تفسير الطبري (ط. بولاق) (١٤٦/٣٠).

(٢) انظر: الدر المنثور (٣٥٩/٦، ٣٦٠)، تفسير القرطبي (٨٨/٢٠، ٨٩).

نفعني مال قط كمال أبي بكر"[١]؟! فقد نفى عن جميع مال الأمة أن ينفعه كنفع مال أبي بكر، فكيف تكون تلك الأموال المفضولة دخلت في الآية، والمال الذي هو أنفع الأموال له لم يدخل فيها؟!

الوجه الثاني: أنه إذا كان الأتقى هو الذي يؤتي ماله يتزكى، وأكرم الخلق أتقاهم، كان هذا أفضل الناس. والقولان المشهوران في هذه الآية: قول أهل السنة أن أفضل الخلق أبو بكر وقول الشيعة علي، فلم يجز أن يكون الأتقى الذي هو أكرم الخلق على الله واحداً غيرهما، وليس منهما واحد في الأتقى، وإذا ثبت أنه لا بد من دخول أحدهما في "الأتقى" وجب أن يكون أبو بكر داخلاً في الآية، ويكون أولى بذلك من علي لأسباب:

أحدها: أنه قال: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ [الليل: ١٨]. وقد ثبت في النقل المتواتر - في الصحاح وغيرها - أن أبا بكر أنفق ماله، وأنه مقدم في ذلك على جميع الصحابة. كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "**إنه ليس من الناس أحد أمن عليّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد إلا خوخة أبي بكر**".

وفي الصحيحين عنه أنه قال ﷺ: "**إن أمن الناس في صحبته وماله أبو بكر**" وفي البخاري عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟**" مرتين، فما أوذي بعدها.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر**" فبكى أبو بكر وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟".

وعن عمر قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً. فجئت بنصف مالي. فقال النبي ﷺ: "**ما أبقيت لأهلك؟**" قلت: مثله. وجاء أبو بكر بماله كله. فقال له النبي ﷺ: "**ما أبقيت**

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ﷺ، في: سنن ابن ماجه (٣٦/١) "المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب فضل أبي بكر الصديق ﷺ" ونصه: "**ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر**". قال: فبكى أبو بكر وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟".
والحديث في المسند (ط. المعارف) (١٨٣/١٣) وصحح الشيخ أحمد شاكر ﷺ الحديث وخالف تضعيف البوصيري له في زوائده، وصححه الألباني أيضاً في "صحيح الجامع الصغير" (١٩٠/٥).
والحديث أيضاً في المسند (ط. المعارف) (٣٢٠/١٦، ٣٢١) مطولاً.

لأهلك؟" قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً" رواه أبو داود، والترمذي وصححه(١).

فهذه النصوص المتواترة الصريحة تدل على أنه كان من أعظم الناس إنفاقاً لماله فيما يرضي الله ورسوله.

وأما علي فكان النبي ﷺ يمونه لما أخذه من أبي طالب لمجاعة حصلت بمكة، وما زال علي فقيراً حتى تزوج بفاطمة وهو فقير، وهذا مشهور معروف عند أهل السنة والشيعة، وكان في عيال النبي ﷺ لم يكن له ما ينفقه، ولو كان له مال لأنفقه، لكنه كان منفقاً عليه لا منفقاً.

السبب الثاني: قوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩﴾ [الليل: ١٩] وهذه لأبي بكر دون علي، لأن أبا بكر كان للنبي ﷺ عنده نعمة الإيمان أن هداه الله به، وتلك النعمة لا يجزى بها الخلق، بل أجرُ الرسول فيها على الله، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ٨٦﴾ [ص: ٨٦]، وقال: ﴿قُلۡ مَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٖ فَهُوَ لَكُمۡۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ﴾ [سبأ: ٤٧].

وأما النعمة التي يجزى بها الخلق فهي نعمة الدنيا، وأبو بكر لم تكن للنبي ﷺ عنده نعمة الدنيا، بل نعمة دين، بخلاف علي، فإنه كان للنبي ﷺ عنده نعمة دنيا يمكن أن يجزى.

الثالث: أن الصدِّيق لم يكن بينه وبين النبي ﷺ سبب يواليه لأجله، ويخرج ماله، إلا الإيمان، ولم ينصره كما نصره أبو طالب لأجل القرابة، وكان عمله كاملاً في إخلاصه لله تعالى، كما قال: ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ ٢١﴾ [الليل: ٢٠،٢١]. وكذلك خديجة كانت زوجته، والزوجة قد تنفق مالها على زوجها، وإن كان دون النبي ﷺ.

وعلي لو قدر أنه أنفق، لكان قد أنفق على قريبه، وهذه أسباب قد يضاف الفعل إليها، بخلاف إنفاق أبي بكر، فإنه لم يكن له سبب إلا الإيمان بالله وحده، فكان من أحق المتقين بتحقيق قوله: ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠﴾ [الليل: ٢٠] وقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠﴾ [الليل: ١٧-٢٠] استثناء منقطع، والمعنى: لا يقتصر في العطاء

---

(١) ذكر البخاري (٢/١١٢) "كتاب التهجد، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى" أن أبا بكر تصدق بماله كله. وأورد أبو داود (٢/١٧٣، ١٧٤) "كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك" هذه الرواية. والترمذي (٥/٢٧٧) "كتاب المناقب، باب منه" وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والحديث في: سنن الدارمي (١/٣٩١، ٣٩٢) "كتاب الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده".

على من له عنده نعمة يكافئه بذلك، فإن هذا من باب العدل الواجب للناس بعضهم على بعض، بمنزلة المعاوضة في المبايعة والمؤاجرة، وهو واجب لكل أحد على أحد، فإذا لم يكن لأحد عنده نعمة تجزى لم يحتج إلى هذه المعاوضة، فيكون عطاؤه خالصاً لوجه ربه الأعلى، بخلاف من كان عنده لغيره نعمة يحتاج أن يجزيه بها، فإنه يحتاج أن يعطيه مجازاة على ذلك.

وهذا الذي ما لأحد عنده من نعمة تجزى إذا أعطى ماله يتزكى في معاملته للناس دائماً يكافئهم ويعاوضهم ويجازيهم، فحين إعطائه ماله يتزكى، لم يكن لأحد عنده من نعمة تجزى.

وفيه أيضاً ما يبين أن الفضل بالصدقة لا يكون إلا بعد أداء الواجب من المعاوضات، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩]، فمن عليه ديون من أيمان وقرض وغير ذلك، فلا يقدم الصدقة على قضاء هذه الواجبات، ولو فعل ذلك: فهل يرد صدقته؟ على قولين معروفين للفقهاء، فهذه الآية يحتج بها من يرد صدقته؛ لأن الله تعالى إنما أثنى على من آتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى، فإذا كان عنده نعمة تجزى، فعليه أن يجزي بها قبل أن يؤتي ماله يتزكى، فإذا آتى ماله يتزكى قبل أن يجزى بها لم يكن ممدوحاً، فيكون عمله مردوداً، لقوله ﷺ: **"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"**(١).

الرابع: أن هذه الآية إذا قدر أنه دخل فيها من دخل من الصحابة، فأبو بكر أحق الأمة بالدخول فيها، فيكون هو الأتقى من هذه الأمة فيكون أفضلهم. وذلك لأن الله تعالى وصف الأتقى بصفات أبو بكر أكمل فيها من جميع الأمة، وهو قوله: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ [الليل: ١٨]، وقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [الليل: ١٩-٢٠].

أما إيتاء المال فقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أن إنفاق أبي بكر أفضل من إنفاق غيره، وأن معاونته له بنفسه وماله أكمل من معاونة غيره.

وأما ابتغاء النعمة التي تجزى، فأبو بكر لم يطلب من النبي ﷺ مالاً قط، ولا حاجة

---

(١) الحديث عن عائشة ﵂، في: البخاري (١٨٤/٣) "كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور....."، (٦٩/٥) "كتاب البيوع، باب النجش"، (١٠٧/٩) "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم"؛ مسلم (١٣٤٣/٣، ١٣٤٤) "كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور"؛ سنن أبي داود (٢٨٠/٤) "كتاب السنة، باب في لزوم السنة"، سنن ابن ماجه (٧/١) "المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه"؛ المسند (ط. الحلبي) (١٤٦/٦).

دنيوية، وأنه كان يطلب منه العلم، لقوله الذي ثبت في الصحيحين أنه قال للنبي ﷺ: "**علمني دعاء أدعو به في صلاتي**". فقال: "**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**"(١).

ولا أعطاه النبي ﷺ مالاً يخصه به قط، بل إن حضر غنيمة كان كآحاد الغانمين. وأخذ النبي ﷺ ماله كله، وأما غيره من المنفقين - من الأنصار وبني هاشم - فقد كان النبي ﷺ يعطيهم ما لا يعطي غيرهم، فقد أعطى بني هاشم وبني المطلب من الخمس ما لم يعط غيرهم، واستعمل عمر وأعطاه عمالة. وأما أبو بكر فلم يعطه شيئاً، فكان أبعد الناس من النعمة التي تجزى، وأولاهم بالنعمة التي لا تجزى.

وأما إخلاصه في ابتغاء وجه ربه الأعلى، فهو أكمل الأمة في ذلك. فعلم أنه أكمل من تناولته الآية في الصفات المذكورة.

كما أنه أكمل من تناوله قوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝٣٣﴾ [الزُّمَر: ٣٣].

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبَة: ١٠٠]، وأمثال ذلك من الآيات التي فيها مدح المؤمنين من هذه الأمة. فأبو بكر أكمل الأمة في الصفات التي يمدح الله بها المؤمنين، فهو أولاهم بالدخول فيها، وأكمل من دخل فيها، فعلم أنه أفضل الأمة.

قال الرافضي: "وأما قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [الفَتْح: ١٦] فإنه أراد الذين تخلفوا عن الحديبية. والتمس هؤلاء أن يخرجوا إلى غنيمة خيبر، فمنعهم الله تعالى بقوله: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ [الفَتْح: ١٥]، لأنه تعالى جعل غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية. ثم قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفَتْح: ١٦] وقد دعاهم رسول الله ﷺ إلى غزوات كثيرة؛ كمؤتة، وحنين، وتبوك، وغيرها، وكان الداعي رسول الله ﷺ. وأيضاً جاز أن يكون علياً حيث قاتل الناكثين

---

(١) الحديث عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق ﷺ في: البخاري (١٦٦/١) "كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام"؛ (٧٢/٨) "كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة"، (١١٨/٩) "كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]؛ مسلم (٢٠٧٨/٤) "كتاب الذكر والدعاء...، باب استحباب خفض الصوت بالذكر"، والحديث في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه، ومسند أحمد.

والقاسطين، والمارقين، وكان رجوعهم إلى طاعته إسلاماً، لقوله ﷺ: "يا علي حربك حربي"، وحرب رسول الله ﷺ كفر.

فالجواب: أما الاستدلال بهذه الآية على خلافة الصدّيق ووجوب طاعته، فقد استدل بها طائفة من أهل العلم، منهم الشافعي والأشعري وابن حزم وغيرهم. واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣] قالوا: فقد أمر الله رسوله أن يقول لهؤلاء: لن تخرجوا معي أبداً، ولن تقاتلوا معي عدواً، فعلم أن الداعي لهم إلى القتال ليس رسول الله ﷺ فوجب أن يكون من بعده، وليس إلا أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان: الذين دعوا الناس إلى قتال فارس، والروم وغيرهم، أو يسلمون، حيث قال: ﴿تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

وهؤلاء جعلوا المذكورين في سورة "الفتح" هم المخاطبين في سورة "براءة"، من هنا صار في الحجة نظر؛ فإن الذين في سورة "الفتح" هم الذين دعوا زمن الحديبية ليخرجوا مع النبي ﷺ لما أراد أن يذهب إلى مكة، وصده المشركون وصالحهم عام حنين بالحديبية، وبايعه المسلمون تحت الشجرة.

وسورة "الفتح" نزلت في هذه القصة، وكان ذلك لعام ست من الهجرة بالاتفاق. وفي ذلك نزل قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفيها نزلت فدية الأذى في كعب بن عجرة، في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما رجع النبي ﷺ إلى المدينة خرج إلى خيبر، ففتحها الله على المسلمين في أول سنة سبع، وفيها أسلم أبو هريرة، وقدم جعفر وغيره من مهاجرة الحبشة، ولم يسهم النبي ﷺ لأحد ممن شهد خيبر، إلا لأهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة، إلا أهل السفينة الذين قدموا مع جعفر، وفي ذلك نزل قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا﴾ [الفتح: ١٥] إلى قوله: ﴿تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وقد دعا الناس بعد ذلك رسول الله ﷺ إلى مكة عام ثمان من الهجرة، وكانت خيبر سنة سبع ودعاهم عقب الفتح إلى قتال هوازن بحنين، ثم حاصر الطائف سنة ثمان، وكانت هي آخر الغزوات التي قاتل فيها رسول الله ﷺ وغزا تبوك سنة تسع، لكن لم يكن فيها قتال: غزا فيها النصارى بالشام، وفيها أنزل الله سورة "براءة"، وذكر فيها المخلفين الذين قال فيهم: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

وأما مؤتة فكانت سرية قال فيها النبي ﷺ: **"أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة"** وكانت بعد عمرة القضية وقبل فتح مكة، فإن جعفراً حضر عمرة القضية، وتنازع هو وعلي وزيد في بنت حمزة، وقضى بها النبي ﷺ لأسماء امرأة جعفر خالة البنت، وقال: **"الخالة بمنزلة الأم"**، ولم يشهد زيد ولا جعفر ولا ابن رواحة فتح مكة، لأنهم استشهدوا قبل ذلك في غزوة مؤتة.

وإذا عرف هذا فوجه الاستدلال من الآية أن يقال: قوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفَتح: ١٦] يدل على أنهم متصفون بأنهم أولو بأس شديد، وبأنهم يقاتلون أو يسلمون. قالوا: فلا يجوز أن يكون دعاهم إلى قتال أهل مكة وهوازن عقيب عام الفتح، لأن هؤلاء هم الذين دعوا إليهم عام الحديبية، ومن لم يكن منهم فهو من جنسهم، ليس هو أشد بأساً منهم، كلهم عرب من أهل الحجاز، وقتالهم من جنس واحد، وأهل مكة ومن حولها كانوا أشد بأساً وقتالاً للنبي ﷺ وأصحابه يوم بدر وأحد والخندق من أولئك، وكذلك في غير ذلك من السرايا.

فلا بد أن يكون هؤلاء الذين تقع الدعوة إلى قتالهم لهم اختصاص بشدة البأس ممن دعوا إليه عام الحديبية. كما قال تعالى: ﴿أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفَتح: ١٦]. وهنا صنفان: أحدهما: بنو الأصفر الذين دعوا إلى قتالهم عام تبوك سنة تسع، فإنهم أولو بأس شديد، وهم أحق بهذه الصفة من غيرهم، وأول قتال كان معهم عام مؤتة، عام ثمان قبل تبوك، فقتل فيها أمراء المسلمين: زيد، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، ورجع المسلمون كالمنهزمين.

ولهذا قالوا للنبي ﷺ لما رجعوا: نحن الفرارون. فقال: **"بل أنتم العكّارون، أنا فئتكم وفئة كل مسلم"**[(١)].

ولكن قد عارض بعضهم هذا بقوله: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفَتح: ١٦]، وأهل الكتاب يقاتلون حتى يعطوا الجزية، فتأول الآية طائفة أخرى في المرتدين، الذين قاتلهم الصدّيق، أصحاب مسيلمة الكذاب، فإنهم كانوا أولي بأس شديد، ولقي المسلمون في قتالهم شدة عظيمة، واستحر القتل يومئذ بالقراء، وكانت من أعظم

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه في: سنن أبي داود (٦٣/٣) "كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف"، سنن الترمذي (١٣٠/٣) "كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف"، المسند (ط. المعارف) (٢٣٤/٧). وقال الترمذي في تعليقه: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد... ومعنى قوله: بل أنتم العكارون، والعكار الذي يفر إلى إمامه لينصره، ليس يريد الفرار من الزحف". وصحح الشيخ أحمد شاكر الحديث (وانظر تعليقه).

الملاحم التي بين المسلمين وعدوهم، والمرتدون يقاتلون أو يسلمون، لا تقبل منهم جزية، وأول من قاتلهم الصدّيق وأصحابه، فدل على وجوب طاعته في الدعاء إلى قتالهم.

والقرآن يدل - والله أعلم - على أنهم يدعون إلى قوم موصوفين بأحد الأمرين: إما مقاتلتهم لهم، وإما إسلامهم، لا بد من أحدهما، وهم أولو بأس شديد. وهذا بخلاف من دعوا إليه عام الحديبية، فإنهم لم يوجد منهم لا هذا ولا هذا، ولا أسلموا، بل صالحهم الرسول بلا إسلام ولا قتال، فبين القرآن الفرق بين من دعوا إليه عام الحديبية، وبين من يدعون إليه بعد ذلك.

ثم إذا فرض عليهم الإجابة والطاعة إذا دعوا إلى قوم أولي بأس شديد، فلأن يجب عليهم الطاعة إذا دعوا إلى من ليس بذي بأس شديد بطريق الأولى والأحرى، فتكون الطاعة واجبة عليهم في دعاء النبي ﷺ إلى مكة وهوازن وثقيف.

ثم لما دعاهم بعد هؤلاء إلى بني الأصفر كانوا أولي بأس شديد، والقرآن قد وكد الأمر في عام تبوك، وذم المتخلفين عن الجهاد ذماً عظيماً، كما تدل عليه سورة "براءة". وهؤلاء وجد فيهم أحد الأمرين: القتال أو الإسلام. وهو سبحانه لم يقل: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] إلى أن يسلموا، ولا قال: قاتلوهم حتى يسلموا، بل وصفهم بأنهم يقاتلون أو يسلمون، ثم إذا قوتلوا فإنهم يقاتلون كما أمر الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

فليس في قوله: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ﴾ [الفتح: ١٦] ما يمنع أن يكون القتال إلى الإسلام وأداء الجزية. لكن يقال قوله: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦] كلام حذف فاعله، فلم يعين الفاعل الداعي لهم إلى القتال، فدل القرآن على وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون.

ولا ريب أن أبا بكر دعاهم إلى قتال المرتدين، ثم قتال فارس والروم. وكذلك عمر دعاهم إلى قتال فارس والروم، وعثمان دعاهم إلى قتال البربر ونحوهم. والآية تتناول هذا الدعاء كله.

أما تخصيصها بمن دعاهم بعد النبي ﷺ كما قاله طائفة من المحتجين بها على خلافة أبي بكر، فخطأ. بل إذا قيل: تتناول هذا وهذا، كان هذا مما يسوغ، ويمكن أن يراد بالآية ويستدل عليه بها، ولهذا وجب قتال الكفار مع كل أمير دعا إلى قتالهم. وهذا أظهر الأقوال في الآية، وهو أن المراد: تدعون إلى قتال أولي بأس شديد أعظم من العرب، لا بد فيهم من أحد أمرين: إما أن يسلموا، وإما أن يقاتلوا،

بخلاف من دعوا إليه عام الحديبية، فإن بأسهم لم يكن شديداً مثل هؤلاء، ودعوا إليهم، ففي ذلك لم يسلموا ولم يقاتلوا. وكذلك عام الفتح، في أول الأمر لم يسلموا ولم يقاتلوا، لكن بعد ذلك أسلموا.

وهؤلاء هم الروم والفرس ونحوهم، فإنه لا بد من قتالهم إذا لم يسلموا. وأول الدعوة إلى قتال هؤلاء عام مؤتة وتبوك، وعام تبوك لم يقاتلوا النبي ﷺ ولم يسلموا، لكن في زمن الصديق والفاروق كان لا بد من أحد الأمرين: إما الإسلام وإما القتال، وبعد القتال أدوا الجزية، لم يصالحوا ابتداء كما صالح المشركون عام الحديبية، فتكون دعوة أبي بكر وعمر إلى قتال هؤلاء داخلة في الآية، وهو المطلوب.

والآية تدل على أن قتال علي لم تتناوله الآية؛ فإن الذين قاتلهم لم يكونوا أولي بأس شديد أعظم من بأس أصحابه، بل كانوا من جنسهم، وأصحابه كانوا أشد بأساً.

وأيضاً فهم لم يكونوا يقاتلون أو يسلمون، فإنهم كانوا مسلمين.

وما ذكره في الحديث من قوله: "**حربك حربي**" لم يذكر له إسناد، فلا يقوم به حجة، فكيف وهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

ومما يوضح الأمر أن النبي ﷺ قبل نزول "براءة" وآية الجزية كان الكفار من المشركين وأهل الكتاب تارة يقاتلهم، وتارة يعاهدهم فلا يقاتلهم ولا يسلمون، فلما أنزل الله "براءة" وأمره فيها بنبذ العهد إلى الكفار، وأمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، صار حينئذ مأموراً بأن يدعو الناس إلى قتال من لا بد من قتالهم أو إسلامهم، وإذا قاتلهم قاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، لم يكن له حينئذ أن يعاهدهم بلا جزية، كما كان يعاهد الكفار من المشركين وأهل الكتاب، كما عاهد أهل مكة عام الحديبية، وفيها دعا الأعراب إلى قتالهم، وأنزل فيها سورة "الفتح"، وكذلك دعا المسلمين، قال فيها: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، بخلاف هؤلاء الذين دعاهم إليهم عام الحديبية.

والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الذين يدعون إلى قتالهم في المستقبل أولو بأس شديد، بخلاف أهل مكة وغيرهم من العرب. والثاني: أنكم تقاتلونهم أو يسلمون، ليس لكم أن تصالحوهم ولا تعاهدوهم بدون أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، كما قاتل أهل مكة وغيرهم. والقتال إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وهذا يبين أن هؤلاء أولي البأس لم يكونوا ممن يعاقدون بلا جزية، فإنهم يقاتلون أو يسلمون. ومن يعاقد بلا جزية له حال ثالث: لا يقاتل فيها ولا يسلم، وليسوا أيضاً من جنس العرب الذين قوتلوا قبل ذلك.

فتبين أن الوصف لا يتناول الذين قاتلوهم بحنين وغيرهم، فإن هؤلاء بأسهم من جنس بأس أمثالهم من العرب الذين قوتلوا قبل ذلك.

فتبين أن الوصف يتناول فارس والروم، الذين أمر الله بقتالهم أو يسلمون، وإذا قوتلوا قبل ذلك فإنهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وإذا قيل: إنه دخل ذلك في قتال المرتدين، لأنهم يقاتلون أو يسلمون، كان أوجه من أن يقال: المراد قتال أهل مكة وأهل حنين الذين قوتلوا في حال كان يجوز فيها مهادنة الكفار، فلا يسلمون ولا يقاتلون، والنبي ﷺ عام الفتح وحنين كان بينه وبين كثير من الكفار عهود بلا جزية، فأمضاها لهم، ولكن لما أنزل الله "براءة" بعد ذلك عام تسع، سنة غزوة تبوك، بعث أبا بكر بعد تبوك أميراً على الموسم، فأمره أن ينادي: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأن من كان بينه وبين رسول الله عهد فعهده إلى مدته، وأردفه بعلي يأمره بنبذ العهود المطلقة، وتأجيل من لا عهد له أربعة أشهر، وكان آخرها شهر ربيع سنة عشر.

وهذه الحرم المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ليس المراد الحرم المذكورة في قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ومن قال ذلك فقد غلط غلطاً معروفاً عند أهل العلم، كما هو مبسوط في موضعه.

ولما أمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس، واتفق المسلمون على أخذها من أهل الكتاب والمجوس.

وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال:

فقيل: جميعهم يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إذا لم يسلموا. وهذا قول مالك.

وقيل: يستثنى من ذلك مشركو العرب. وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقيل: ذلك مخصوص بأهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب. وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه.

والقول الأول والثاني متفقان في المعنى؛ فإن آية الجزية لم تنزل إلا بعد فراغ النبي ﷺ من قتال مشركي العرب، فإن آخر غزواته للعرب كانت غزوة الطائف، وكانت بعد حنين، وحنين بعد فتح مكة، وكل ذلك سنة ثمان. وفي السنة التاسعة غزا النصارى عام تبوك، وفيها نزلت سورة "براءة"وفيها أمر بالقتال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية، أمره أن يقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، كما رواه مسلم في صحيحه[(١)].

وصالح النبي ﷺ نصارى نجران على الجزية، وهم أول من أدى الجزية، وفيهم أنزل الله صدر سورة "آل عمران".

ولما كانت سنة تسع نفى المشركين عن الحرم، ونبذ العهود إليهم. وأمره الله تعالى أن يقاتلهم، وأسلم المشركون من العرب كلهم، فلم يبق مشرك معاهد لا بجزية ولا بغيرها، وقبل ذلك كان يعاهدهم بلا جزية، فعدم أخذ الجزية منهم: هل كان لأنه لم يبق فيهم من يقاتل حتى يعطوا الجزية، بل أسلموا كلهم لما رأوا من حسن الإسلام وظهوره، وقبح ما كانوا عليه من الشرك، وأَنَفتهم من أن يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون؟

أو لأن الجزية لا يجوز أخذها منهم، بل يجب قتالهم إلى الإسلام؟ فعلى الأول تؤخذ من سائر الكفار كما قاله أكثر الفقهاء، وهؤلاء يقولون: لما أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ونهى عن معاهدتهم بلا جزية، كما كان الأمر أولاً، وكان هذا تنبيهاً على أن من هو دونهم من المشركين أولى أن لا يهادن بغير جزية، بل يقاتل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولهذا قال النبي ﷺ في المجوس: "**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**" وصالح أهل البحرين على الجزية، وفيهم مجوس. واتفق على ذلك خلفاؤه[(٢)]، وسائر علماء المسلمين.

---

(١) الحديث عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ، في مسلم (١٣٥٧/٣، ١٣٥٨) "كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث..." ونصه: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته.... ثم قال: "**اغزوا باسم الله في سبيل.... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال** (أو خلال) **فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام.... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...**". الحديث. وهو في: سنن ابن ماجه (٩٥٣/٢، ٩٥٤) "كتاب الجهاد، باب وصية الإمام"؛ المسند (ط. الحلبي) (٣٥٢/٥، ٣٥٨) وهو في سنن أبي داود وسنن الترمذي.

(٢) في الموطأ (٢٧٨/١) "كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس" في الحديث رقم (٤١) عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر. وفي حديث رقم (٤٢) أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**". وفي: البخاري (٩٦/٤) "كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب" أن عمر ﷺ لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. وفي نفس الصفحة عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها.

وكان الأمر في أول الإسلام أنه يقاتل الكفار ويهادنهم بلا جزية، كما كان النبي ﷺ يفعله قبل نزول "براءة"، فلما نزلت "براءة" أمره فيها بنبذ هذه العهود المطلقة، وأمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فغيرهم أولى أن يقاتلوا ولا يعاهدوا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾ [التوبة: ٥]، وقال: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ [التوبة: ٥] ولم يقل: قاتلوهم حتى يتوبوا.

وقوله: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله**" حق، فإن من قال: لا إلٰه إلا الله لم يقاتل بحال، ومن لم يقلها قوتل حتى يعطي الجزية. وهذا القول هو المنصوص صريحاً عن أحمد، والقول الآخر الذي قاله الشافعي ذكره الخرقي[1] في "مختصره" ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحمد.

ومما يبين ذلك أن آية "براءة" لفظها يخص النصارى، وقد اتفق المسلمون على أن حكمها يتناول اليهود والمجوس.

والمقصود أنه لم يكن الأمر في أول الإسلام منحصراً بين أن يقاتلهم المسلمون وبين إسلامهم، إذ كان هنا قسم ثالث، وهو معاهدتهم، فلما نزلت آية الجزية لم يكن بدٌّ من القتال أو الإسلام، والقتال إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية، فصار هؤلاء إما مقاتلين وإما مسلمين، ولم يقل: تقاتلونهم أو يسلمون، ولو كان كذلك لوجب قتالهم إلى أن يسلموا، وليس الأمر كذلك، بل إذا أدوا الجزية لم يقاتلوا، ولكنهم مقاتلين أو مسلمين، فإنهم لا يؤدون الجزية بغير القتال، لأنهم أولو بأس شديد، ولا يجوز مهادنتهم بغير جزية. ومعلوم أن أبا بكر، وعمر، بل وعثمان، في خلافتهم قوتل هؤلاء، وضربت الجزية على أهل الشام والعراق والمغرب، فأعظم قتال هؤلاء القوم وأشده كان في خلافة هؤلاء.

والنبي ﷺ لم يقاتلهم في غزوة تبوك، وفي غزوة مؤتة استظهروا على المسلمين، وقتل زيد، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، وأخذ الراية خالد، وغايتهم أن نجوا.

والله أخبر أننا نقاتلهم أو يسلمون، فهذه صفة الخلفاء الراشدين الثلاثة، فيمتنع أن تكون الآية مختصة بغزوة مؤتة، ولا يدخل فيها قتال المسلمين في فتوح الشام

---

(١) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي من أئمة الحنابلة، من أهل بغداد، نسبته إلى بيع الخِرَق، توفي سنة ٣٤٤ بدمشق، من تصانيفه التي بقيت "المختصر في الفقه" ويعرف بمختصر الخرقي، طبع في دمشق سنة ١٣٧٨. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١١٥/٣)؛ تاريخ بغداد (٢٣٤/١١، ٢٣٥)؛ طبقات الحنابلة (٧٥/٢- ١١٨)؛ الأعلام (٢٠٢/٥)؛ سزكين (م١ جـ ٣ ص ٢٣٥).

والعراق والمغرب ومصر وخراسان، وهي الغزوات التي أظهر الله فيها الإسلام، وظهر الهدى ودين الحق في مشارق الأرض ومغاربها.

لكن قد يقال: مذهب أهل السنة أنه يغزى مع كل أمير دعا، براً كان أو فاجراً، فهذه الآية تدل على وجوب الجهاد مع كل أمير دعا الناس إليه، لأنه ليس فيها ما يدل على أن الداعي إمام عدل.

فيقال: هذا ينفع أهل السنة؛ فإن الرافضة لا ترى الجهاد إلا مع إمام معصوم[1]، ولا معصوم عندهم من الصحابة إلا علي. فهذه الآية حجة عليهم في وجوب غزو الكفار مع جميع الأمراء. وإذا ثبت هذا فأبو بكر وعمر وعثمان أفضل من غزا الكفار من الأمراء بعد النبي ﷺ.

ثم من المحال أن يكون كل من أمر الله المسلمين أن يجاهدوا معه الكفار بعد النبي ﷺ لا يكون إلا ظالماً فاجراً معتدياً، لا تجب طاعته في شيء من الأشياء، فإن هذا خلاف القرآن، حيث وعد على طاعته بأن يؤتى أجراً حسناً، ووعد على التولي عن طاعته بالعذاب الأليم.

وقد يستدل بالآية على عدل الخلفاء لأنه وعد بالأجر الحسن على مجرد الطاعة إذا دعوا إلى القتال، وجعل المتولي عن ذلك كما تولى من قبل معذباً عذاباً أليماً.

ومعلوم أن الأمير الغازي إذا كان فاجراً لا تجب طاعته في القتال مطلقاً، بل فيما أمر الله به ورسوله. والمتولي عن طاعته لا يتولى كما تولى عن طاعة الرسول، بخلاف المتولي عن طاعة الخلفاء الراشدين؛ فإنه قد يقال: إنه تولى من قبل، إذا كان أمر الخلفاء الراشدين مطابقاً لأمر الرسول ﷺ.

وفي الجملة فهذا الموضع في الاستدلال به نظر ودقة، ولا حاجة بنا إليه، ففي غيره ما يغني عنه.

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: ذكر الحر العاملي في كتابه "وسائل الشيعة" (ج٦ ص٣٥-٤١) قرابة (١٧) رواية تنهى عن الخروج قبل قيام مهديهم الموهوم.
ولكن هذا الاعتقاد نسفه الخميني في أطروحته للحكومة الإسلامية المزعومة. انظر كتابنا "نَقد ولاية الفقيه".
والرافضة لا تعترف بالجهاد إلا ضد أهل السنة لأنهم الأعداء لا غيرهم، ولهذا نجد التحالف الإيراني الصهيوني، وكذلك تحالف منظمة الأمل الرافضية مع الصهاينة ضد أهل السنة.
وقد فصلت ذلك في كتابي "موقف الشيعة من أهل السنة" و"الخميني وتزييف التاريخ" فمن أراد الوقوف على الحقيقة فليراجعهما.
وقبل ذلك يراجع: "وجاء دور المجوس"، و"منظمة أمل" وكلاهما لأستاذنا الدكتور عبد الله محمد الغريب.

وأما **قول الرافضي**: "إن الداعي جاز أن يكون علياً - دون من قبله من الخلفاء - لمّا قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين" يعني: أهل الجمل، وصفين، والحرورية، والخوارج.

فيقال له: هذا باطل قطعاً من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء لم يكونوا أشد بأساً من بني جنسهم، بل معلوم أن الذين قاتلوه يوم الجمل كانوا أقل من عسكره، وجيشه كانوا أكثر منهم، وكذلك الخوارج كان جيشه أضعافهم، وكذلك أهل صفين كان جيشه أكثر منهم، وكانوا من جنسهم، فلم يكن في وصفهم بأنهم أولو بأس شديد ما يوجب امتيازهم عن غيرهم.

ومعلوم أن بني حنيفة وفارس كانوا في القتال أشد بأساً من هؤلاء بكثير، ولم يحصل في أصحاب علي من الخوارج من استحرار القتل ما حصل في جيش الصدّيق، الذين قاتلوا أصحاب مسيلمة. وأما فارس والروم فلا يشك عاقل أن قتالهم كان أشد من قتال المسلمين العرب بعضهم بعضاً، وإن كان قتال العرب للكفار في أول الإسلام كان أفضل وأعظم، فذاك لقلة المؤمنين وضعفهم في أول الأمر، لا أن عدوهم كان أشد بأساً من فارس والروم.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٣] الآية، فإن هؤلاء تجمعهم دعوة الإسلام والجنس فليس في بعضهم لبعض من البأس ما كان في فارس، والروم، والنصارى، والمجوس للعرب المسلمين، الذين لم يكونوا يعدونهم إلا من أضعف جيرانهم ورعاياهم، وكانوا يحتقرون أمرهم غاية الاحتقار، ولولا أن الله أيد المؤمنين بما أيد به رسوله والمؤمنين على سنته الجميلة معهم، لما كانوا ممن يثبت معهم في القتال ويفتح البلاد، وهم أكثر منهم عدداً، وأعظم قوة وسلاحاً، لكن قلوب المؤمنين أقوى بقوة الإيمان التي خصهم الله بها.

الوجه الثاني: أن علياً لم يدع ناساً بعيدين منه إلى قتال أهل الجمل، وقتال الخوارج، ولما قدم البصرة لم يكن في نيته قتال أحد، بل وقع القتال بغير اختيار منه، ومن طلحة، والزبير[1]؛ وأما الخوارج فكان بعض عسكره يكفيهم، لم يدع أحداً إليهم من أعراب الحجاز.

الثالث: أنه لو قدر أن علياً تجب طاعته في قتال هؤلاء، فمن الممتنع أن يأمر الله بطاعة من يقاتل أهل الصلاة لردهم إلى طاعة ولي الأمر، ولا يأمر بطاعة من يقاتل الكفار ليؤمنوا بالله ورسوله.

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: انظر تفصيل ذلك الجزء الخاص بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ضمن هذه السلسلة.

ومعلوم أن من خرج من طاعة علي ليس بأبعد عن الإيمان بالله ورسوله ممن كذب الرسول، والقرآن، ولم يقر بشيء مما جاء به الرسول، بل هؤلاء أعظم ذنباً، ودعاؤهم إلى الإسلام أفضل، وقتالهم أفضل، إن قدر أن الذين قاتلوا علياً كفار.

وإن قيل: هم مرتدُّون، كما تقوله الرافضة...

فمعلوم أن من كانت ردته إلى أن يؤمن برسول آخر غير محمد، كأتباع مسيلمة الكذاب فهو أعظم ردة ممن لم يقر بطاعة الإمام، مع إيمانه بالرسول.

فبكل حال لا يذكر ذنب لمن قاتله علي إلا وذنب من قاتله الثلاثة أعظم، ولا يذكر فضل ولا ثواب لمن قاتل مع علي إلا والفضل والثواب لمن قاتل مع الثلاثة أعظم.

هذا بتقدير أن يكون من قاتله علي كافراً. ومعلوم أن هذا قول باطل، لا يقوله إلا حثالة الشيعة، وإلا فعقلاؤهم لا يقولون ذلك. وقد علم بالتواتر عن علي وأهل بيته أنهم لم يكونوا يكفِّرون من قاتل علياً. وهذا كله إذا سلم أن ذلك القتال كان مأموراً به. كيف وقد عرف نزاع الصحابة والعلماء بعدهم في هذا القتال: هل كان من باب قتال البغاة الذي وجد في شرط وجوبه القتال فيه، أم لم يكن من ذلك لانتفاء الشرط الموجب للقتال؟!

والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل، وصفين، لم يكن من القتال المأمور به، وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عدُّوه قتال فتنة.

وعلى هذا جمهور أهل الحديث، وجمهور أئمة الفقهاء. فمذهب أبي حنيفة فيما ذكره القدوري(١) أنه لا يجوز قتال البغاة إلا أن يبدأوا بالقتال، وأهل صفين لم يبدأوا علياً بقتال.

وكذلك مذهب أعيان فقهاء المدينة، والشام، والبصرة، وأعيان فقهاء الحديث، كمالك، وأيوب، والأوزاعي، وأحمد وغيرهم: أنه لم يكن مأموراً به، وأن تركه كان خيراً من فعله. وهو قول جمهور أئمة السنة، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب، بخلاف قتال الحرورية والخوارج أهل النهروان؛ فإن قتال هؤلاء واجب بالسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وباتفاق الصحابة وعلماء السنة.

ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام

---

(١) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدُوري، ولد سنة (٣٦٢) وتوفي سنة (٤٢٨) ببغداد، من أئمة فقهاء الحنفية، وكان عالماً بالحديث، روى عنه الخطيب البغدادي، ومن مصنفاته المختصر المعروف باسمه "القدوري" في فقه الحنفية، وهو مطبوع. انظر ترجمته في: الجواهر المضيّة (٩٣/١، ٩٤)؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا (ط. المثنى، بغداد، ١٩٦٢)، ص(٧)؛ تاريخ بغداد (٣٧٧/٤)؛ وفيات الأعيان (٦٠/١، ٦١)؛ الأعلام (٢٠٦/١)؛ سزكين (م١ جـ٣، ص١١٥ جـ١٢٤).

المدينة، وقال: "**هل ترون ما أرى؟**" قالوا: لا. قال: "**فإني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر**"(١).

وفي السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنها ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف**"(٢).

وفي السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "**ستكون فتنة صماء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له واستشراف اللسان فيها كوقوع السيف**"(٣).

وعن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة، فقال: "**سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن**"(٤).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يستشرف لها تستشرف له، ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به**".

ورواه أبو بكرة في الصحيحين، وقال فيه: "**فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**".

قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: "**يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء. اللهم هل**

---

(١) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - في: البخاري (٢١/٣، ٢٢) "كتاب فضائل المدينة، باب آطام المدينة"، (١٩٨/٤) "كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام"، (٤٨/٩) "كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر"، المسند (ط. الحلبي) (٢٠٠/٥).

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، في: سنن أبي داود (١٤٤/٤) "كتاب الفتن والملاحم، باب في كف اللسان"؛ سنن الترمذي (٣٢٠/٣) "كتاب الفتن، باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة" وقال الترمذي: "هذا حديث غريب"؛ سنن ابن ماجه (١٣١٢/٢) "كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة"؛ المسند (ط. المعارف) (١٨٩/١١- جـ١٩٢) (حديث رقم ٦٩٨٠) وقال الشيخ أحمد شاكر ﷺ في تعليقه: "إسناده صحيح... وقوله "تستنظف العرب" بالظاء المعجمة، وقال ابن الأثير: أي تستوعبهم هلاكاً، يقال: استنظفت الشيء، إذا أخذته كله. وقال العلامة علي القاري... وقيل: أي تطهّرهم من الأرذال وأهل الفتن".

(٣) الحديث عن أبي هريرة ﷺ، في: سنن أبي داود (١٤٣/٤)، "كتاب الفتن والملاحم، باب في كف اللسان" وذكر المحقق ﷺ في تعليقه أن في المسند: "عبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بحديثه، قاله المنذري".

(٤) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أم سلمة ﷺ، في: البخاري (٣٤/١) "كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل"؛ سنن الترمذي (٣ / ٣٣٠) "كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم"؛ المسند (ط. الحلبي) (٢٨٩/٥).

بلغت؟ **اللهم هل بلغت؟**" فقال رجل: يا رسول الله: أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ فقال: "**يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار**"(١).

ومثل هذا الحديث معروف عن سعد بن أبي وقاص، وغيره من الصحابة. والذين رووا هذه الأحاديث من الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرة، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وغيرهم(٢)، جعلوا قتال الجمل وصفين من ذلك، بل جعلوا ذلك أول قتال فتنة كان في الإسلام، وقعدوا عن القتال، وأمروا غيرهم بالقعود عن القتال، كما استفاضت بذلك الآثار عنهم.

والذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحجة توجب القتال: لا من كتاب ولا من سنة، بل أقروا بأن قتالهم كان رأياً رأوه، كما أخبر بذلك علي رضي الله عنه عن نفسه، ولم يكن في العسكرين أفضل من علي، فيكون ممن هو دونه أولى، وكان علي أحياناً يظهر فيه الندم والكراهة للقتال، مما يبين أنه لم يكن عنده فيه شيء من الأدلة الشرعية، مما يوجب رضاه وفرحه، بخلاف قتاله للخوارج؛ فإنه كان يظهر فيه من الفرح والرضا والسرور ما يبين أنه كان يعلم أن قتالهم كان طاعة لله ورسوله يتقرب به إلى الله، لأن في قتال الخوارج من النصوص النبوية والأدلة الشرعية ما يوجب ذلك.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**"(٣).

وفي لفظ مسلم قال: "ذكر قوماً يخرجون في أمته يقتلهم أدنى الطائفتين إلى

---

(١) الحديث بألفاظ مقاربة عن مسلم بن أبي بكرة رضي الله عنه، في: مسلم (٢٢١٢/٤، ٢٢١٣) "كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر".

(٢) جاء حديث مسلم بن أبي بكرة، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، في سنن أبي داود (١٤٠/٤، ١٤١) "كتاب الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة"؛ سنن الترمذي (٣٢٩/٣، ٣٣٠) "كتاب الفتن، باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم". وقال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة، وخباب بن الأرت، وأبي بكرة، وابن مسعود، وأبي واقد، وأبي موسى، وخرشة. هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن ليث بن سعد، وزاد في هذا الإسناد رجلاً، وقد روي هذا الحديث عن سعد، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه". والحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، في: المسند (ط. المعارف) (٢٩/٣) "وصححه أحمد شاكر رحمه الله"، وهو أيضاً فيه (٩٨/٣، ١٤١/٦، ١٤٢)، (ط. الحلبي) (١٠٦/٤، ١١٠، ٣٩/٥، ٤٠، ٤٨، ١١٠).

(٣) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في: مسلم (٧٤٥/٢، ٧٤٦) "كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم" سنن أبي داود (٣٠٠/٤) "كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، المسند (ط. الحلبي) (٣٢/٣، ٤٨).

الحق[١]، سيماهم التحليق، هم شر الخلق، أو من شر الخلق". قال أبو سعيد[٢]: "فأنتم قتلتموهم يا أهل العراق".

ولفظ البخاري[٣]: "**يخرج ناس من قبل المشرق يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام[٤] كما يمرق السهم من الرمية، لا يعودون فيه حتى يعود السهم**"[٥].

وفي الصحيحين عن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لنكلوا[٦] عن العمل، آيتهم أن فيهم رجلاً له عضد، ليس فيها ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض**"[٧].

الوجه الرابع: أن الآية لا تتناول القتال مع علي قطعاً، لأنه قال: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفَتح: ١٦]، فوصفهم بأنهم لا بد فيهم من أحد الأمرين: المقاتلة أو الإسلام. ومعلوم أن الذين دعا إليهم علي فيهم خلق لم يقاتلوه البتة، بل تركوا قتاله فلم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه، فكانوا صنفاً ثالثاً: لا قاتلوه ولا قاتلوا معه ولا أطاعوه، وكلهم مسلمون، وقد دل على إسلامهم القرآن والسنة وإجماع الصحابة؛ علي وغيره.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [الحُجرَات: ٩]، فوصفهم بالإيمان مع الاقتتال والبغي، وأخبر أنهم إخوة وأن الأخوة لا تكون إلا بين المؤمنين، لا بين مؤمن وكافر.

---

(١) في مسلم (٧٤٥/٢) "كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم": عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته، يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق "وفي رواية أخرى: "التحلق" وقال: "**هم شر الخلق (أو من أشر الخلق) يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**". وسيماهم التحليق: أي علامتهم حلق الرؤوس.

(٢) في آخر الحديث السابق في مسلم (رقم ١٤٩).

(٣) البخاري (١٦١/٩)، "كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق"، وهو في المسند (ط. الحلبي) (٦٤/٣).

(٤) البخاري، المسند: من الدين.

(٥) البخاري، المسند: ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى (المسند: على) فوقه. فقيل: ما سيماهم. قال: سيماهم التحلق، أو قال: التسبيد (المسند: والتسبيت).

(٦) في سنن أبي داود وفي مسلم: لاتكلوا.

(٧) لم أجد الحديث في البخاري، وهو - بألفاظ مقاربة - عن علي بن أبي طالب ﷺ، في مسلم (٧٤٨/٢) "كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج"؛ سنن أبي داود (٣٣٦/٤، ٣٣٧) "كتاب السنة، باب في قتال الخوارج"؛ المسند (ط. المعارف) (٨٩/٢، ٩٠) (حديث رقم ٧٠٦).

وفي صحيح البخاري وغيره عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال للحسن:

"إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" فأصلح الله به بين عسكر علي وعسكر معاوية، فدل على أن كليهما مسلمون، ودل على أن الله يحب الإصلاح بينهما، ويثني على من فعل ذلك، ودل على أن ما فعله الحسن كان رضى لله ورسوله، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يكن تركه رضى لله ولرسوله.

وأيضاً فالنقل المتواتر عن الصحابة أنهم حكموا في الطائفتين بحكم الإسلام، وورثوا بعضهم من بعض، ولم يسبوا ذراريهم، ولم يغنموا أموالهم التي لم يحضروا بها القتال، بل كان يصلّي بعضهم على بعض وخلف بعض.

وهذا أحد ما نقمته الخوارج على علي، فإن مناديه نادى يوم الجمل: لا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح. ولم يغنم أموالهم، ولا سبى ذراريهم. وأرسل ابن عباس إلى الخوارج، وناظرهم في ذلك.

فروى أبو نعيم بالإسناد الصحيح[1] عن سليمان بن الطبراني، عن محمد بن إسحاق بن راهويه، وسليمان، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة، وعبد الرزاق، قالا: حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل الحنفي، عن ابن عباس[2] قال: "لما اعتزلت الحرورية، قلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة فلعلي آتي[3] هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أتخوفهم عليك. قال: قلت: كلا إن شاء الله، فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، فدخلت على القوم لم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة[4] من آثار السجود. قال: فدخلت، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قال: جئت أحدثكم. على أصحاب رسول الله ﷺ نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله. فقال بعضهم: لا تحدثوه. وقال بعضهم: لنحدثه، قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثاً. قلت: ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. قال: قلت: وماذا؟ قالوا: قاتل ولم يسبِ ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلت له

---

(١) في كتابه "حلية الأولياء" (٣١٨/١- ٣٢٠).

(٢) يوجد في حلية الأولياء اختلافات يسيرة في السند.

(٣) حلية الأولياء: أبرد عني الصلاة لعلي آتي.

(٤) حلية الأولياء: مقبلة.

أموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد[١] حرمت عليه دماؤهم. قال: قلت: وماذا؟ قالوا: ومحا نفسه من[٢] أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم كتاب الله[٣] المحكم وحدثتكم عن سنة نبيكم ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم. قال: قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله، فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المَائدة: ٩٥].

وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النِّساء: ٣٥]. أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: قاتل[٤] ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أمكم[٥] فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام. إن الله يقول: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وأنتم مترددون[٦] بين ضلالتين، فاختاروا أيهما شئتم. أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه[٧] كتاباً، فقال: "**اكتب، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله**". فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: "**والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب يا علي: محمد بن عبد الله**" ورسول الله[٨] كان أفضل من علي. أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا".

وأما تكفير هذا الرافضي وأمثاله لهم، وجعل رجوعهم إلى طاعة علي إسلاماً، لقوله ﷺ - فيما زعمه -: "يا علي حربك حربي". فيقال: من العجائب وأعظم

---

(١) الحلية: لقد.
(٢) الحلية: عن.
(٣) الحلية: من كتاب الله...
(٤) الحلية: إنه قاتل.
(٥) الحلية: بأمكم.
(٦) الحلية: فأنتم ترددون.
(٧) الحلية: بينه وبينهم.
(٨) الحلية: فرسول الله..

المصائب على هؤلاء المخذولين أن يثبتوا مثل هذا الأصل العظيم، بمثل هذا الحديث الذي لا يوجد في شيء من دواوين أهل الحديث التي يعتمدون عليها، لا هو في الصحاح، ولا السنن، ولا المساند، ولا الفوائد، ولا غير ذلك مما يتناقله أهل العلم بالحديث ويتداولونه بينهم، ولا هو عندهم لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، بل هو أحسن من ذلك، وهو من أظهر الموضوعات كذباً، فإنه خلاف المعدوم المتواتر من سنة رسول الله ﷺ: من أنه جعل الطائفتين مسلمين، وأنه جعل ترك القتال في تلك الفتنة خيراً من القتال فيها، وأنه أثنى على من أصلح به بين الطائفتين، فلو كانت إحدى الطائفتين مرتدين عن الإسلام لكانوا أكفر من اليهود والنصارى الباقين على دينهم، وأحق بالقتال منهم، كالمرتدين أصحاب مسيلمة الكذاب، الذين قاتلهم الصديق وسائر الصحابة، واتفقوا على قتالهم، بل وسبوا ذراريهم، وتسرى علي من ذلك السبي بالحنفية: أم محمد ابن الحنفية.

قال الرافضي: "وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه، لأن النبي ﷺ كان أنسه بالله مغنياً له عن كل أنيس، لكن لما عرف النبي ﷺ أن أمره لأبي بكر بالقتال يؤدي إلى فساد الحال، حيث هرب عدة مرار في غزواته، وأيما أفضل: القاعد عن القتال، أو المجاهد بنفسه في سبيل الله؟".

الجواب: أن يقال لهذا المفتري الكذاب: ما ذكرته من أظهر الباطل من وجوه:

أحدهما: أن قوله: "هرب عدة مرار في غزواته". يقال له: هذا الكلام يدل على أن قائله من أجهل الناس بمغازي رسول الله ﷺ وأحواله، والجهل بذلك غير منكر من الرافضة، فإنهم من أجهل الناس بأحوال الرسول، وأعظمهم تصديقاً بالكذب فيها، وتكذيباً بالصدق منها.

وذلك أن غزوة بدر هي أول مغازي القتال، لم يكن قبلها لرسول الله ﷺ ولا لأبي بكر غزاة مع الكفار أصلاً. وغزوات القتال التي قاتل فيها النبي ﷺ تسع غزوات: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق وغزوة ذي قرد، وخيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف. وأما الغزوات التي لم يقاتل فيها فهي نحو بضعة عشر. وأما السرايا فمنها ما كان فيه قتال، ومنها ما لم يكن فيه قتال.

وبكل حال فبدر أولى مغازي القتال باتفاق الناس، وهذا من العلم الذي يعلمه كل من له علم بأحوال الرسول، من أهل التفسير، والحديث، والمغازي، والسير، والفقه، والتواريخ، والأخبار.. يعلمون أن بدراً هي أولى الغزوات التي قاتل فيها النبي ﷺ وليس قبلها غزوة ولا سرية كان فيها قتال، إلا قصة ابن الحضرمي، ولم يكن فيها أبو بكر. فكيف يقال إنه هرب قبل ذلك عدة مرات في مغازيه؟!

الثاني: أن أبا بكر ﷺ، لم يهرب قط، حتى يوم أحد لم ينهزم لا هو، ولا عمر، وإنما كان عثمان تولى، وكان ممن عفا الله عنه. وأما أبو بكر وعمر فلم يقل أحد قط: إنهما انهزما مع من انهزم، بل ثبتا مع النبي ﷺ يوم حنين، كما تقدم ذلك عن أهل السيرة، لكن بعض الكذابين ذكر أنهما أخذا الراية يوم حنين، فرجعا ولم يفتح عليهما. ومنهم من يزيد في الكذب ويقول: إنهما انهزما مع من انهزم، وهذا كذب كله.

وقبل أن يعرف الإنسان أنه كذب، فمن أثبت ذلك عليهما هو المدعي لذلك، فلا بد من إثبات ذلك بنقل يصدق، ولا سبيل إلى هذا. فأين النقل المصدق على أبي بكر أنه هرب في غزوة واحدة، فضلاً عن أن يكون هرب عدة مرات؟!

الثالث: أنه لو كان في الجبن بهذه الحال لم يخصه النبي ﷺ دون أصحابه بأن يكون معه في العريش، بل لا يجوز استصحاب مثل هذا في الغزو، فإنه لا ينبغي للإمام أن يستصحب منخذلاً، ولا مرجفاً، فضلاً عن أن يقدم على سائر أصحابه، ويجعله معه في عريشه.

الرابع: أن الذي في الصحيحين من ثباته وقوة يقينه في هذه الحال يكذب هذا المفتري. ففي الصحيحين عن ابن عباس، عن عمر، قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين، وهم ألف، وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلاً، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، وجعل يهتف بربه: "**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**" فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه. فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، فقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩] الآية، وذكر الحديث.

الخامس: أن يقال: قد علم كل من علم السيرة أن أبا بكر كان أقوى قلباً من جميع الصحابة، لا يقاربه في ذلك أحد منهم، فإنه من حين بعث الله رسوله إلى أن مات أبو بكر لم يزل مجاهداً ثابتاً مقداماً شجاعاً، لم يعرف قط أنه تجبن عن قتال عدو، بل لما مات رسول الله ﷺ ضعفت قلوب أكثر الصحابة، وكان هو الذي يثبتهم، حتى قال أنس: "خطبنا أبو بكر ونحن كالثعالب، فما زال يشجعنا حتى صرنا كالأسود".

وروي أن عمر قال: يا خليفة رسول الله تألف الناس. فأخذ لحيته وقال: يابن الخطاب: أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام؟! علام أتألفهم: على حديث مفترى أم على شعر مفتعل؟!

السادس: قوله: "أيما أفضل: القاعد عن القتال أو المجاهد بنفسه في سبيل الله؟".

فيقال: بل كونه مع النبي ﷺ في هذه الحال هو من أفضل الجهاد؛ فإنه هو الذي كان العدو يقصده، فكان ثلث العسكر حوله يحفظونه من العدو وثلثه اتبع المنهزمين، وثلثه أخذوا الغنائم. ثم إن الله قسمها بينهم كلهم.

السابع: قوله: "إن أنس النبي ﷺ بربه كان مغنياً له عن كل أنيس".

فيقال: قول القائل: إنه كان أنيسه في العريش، ليس هو من ألفاظ القرآن والحديث. ومن قاله وهو يدري ما يقول، لم يرد به أنه يؤنسه لئلا يستوحش، بل المراد أنه كان يعاونه على القتال، كما كان من هو دونه يعاونه على القتال.

وقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، وهو أفضل المؤمنين الذين أيده الله بهم.

وقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [النساء: ٨٤]، وكان الحث على أبي بكر أن يعاونه بغاية ما يمكنه، وعلى الرسول أن يحرضهم على الجهاد، ويقاتل بهم عدوه، بدعائهم ورأيهم وفعلهم وغير ذلك مما يمكن الاستعانة به على الجهاد.

الثامن: أن يقال: من المعلوم لعامة العقلاء أن مقدم القتال المطلوب، الذي قد قصده أعداؤه يريدون قتله، إذا أقام في عريش أو قبة أو حركاه، وغير ذلك مما يجنه، ولم يستصحب معه من أصحابه إلا واحداً وسائرهم خارج ذلك العريش، لم يكن هذا إلا أخص الناس به، وأعظمهم موالاة له وانتفاعاً به.

وهذا النفع في الجهاد لا يكون إلا مع قوة القلب وثباته، لا مع ضعفه وخوره.

فهذا يدل على أن الصديق كان أكملهم إيماناً وجهاداً. وأفضل الخلق هم أهل الإيمان والجهاد، فمن كان أفضل في ذلك كان أفضل مطلقاً.

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [التوبة: ١٩] إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠] فهؤلاء أعظم درجة عند الله من أهل الحج والصدقة، والصدّيق أكمل في ذلك.

وأما قتال علي فقد شاركه في ذلك سائر الصحابة الذين قاتلوا يوم بدر، ولم يعرف أن علياً قاتل أكثر من جميع الصحابة يوم بدر ولا أحد ولا غير ذلك.

ففضيلة الصدّيق مختصة به لم يشركه فيها غيره، وفضيلة علي مشتركة بينه وبين سائر الصحابة ﷺ أجمعين.

الوجه التاسع: أن النبي ﷺ - هو وأبو بكر - خرجا بعد ذلك من العريش، ورماهم النبي ﷺ الرمية التي قال الله فيها: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] والصدّيق قاتلهم حتى قال له ابنه عبد الرحمن: قد رأيتك يوم بدر فصدفت عنك. فقال: لكني لو رأيتك لقتلتك.

قال الرافضي: "وأما إنفاقه على النبي ﷺ فكذب، لأنه لم يكن ذا مال، فإن أباه كان فقيراً في الغاية، وكان ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان كل يوم بما يقتات به، ولو كان أبو بكر غنياً لكفى أباه. وكان أبو بكر معلماً للصبيان في الجاهلية، وفي الإسلام كان خياطاً، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة، فقال: إني محتاج إلى القوت، فجعلوا له كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال".

والجواب: أن يقال: **أولاً**: من أعظم الظلم والبهتان أن ينكر الرجل ما تواتر به النقل، وشاع بين الخاص والعام، وامتلأت به الكتب: كتب الحديث الصحاح، والمساند، والتفسير، والفقه، والكتب المصنفة في أخبار القوم، وفضائلهم، ثم يدعي شيئاً من المنقولات التي لا تعلم بمجرد قوله، ولا ينقله بإسناد معروف، ولا إلى كتاب يعرفه يوثق به، ولا يذكر ما قاله، فلو قدرنا أنه ناظر أجهل الخلق لأمكنه أن يقول له: بل الذي ذكرت هو الكذب، والذي قاله منازعوك هو الصدق، فكيف تخبر عن أمر كان بلا حجة أصلاً، ولا نقل يعرف به ذلك؟ ومن الذي نقل من الثقات ما ذكره عن أبي بكر؟

ثم يقال: أما إنفاق أبي بكر ماله، فمتواتر منقول في الحديث الصحيح من وجوه كثيرة. حتى قال: "**ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر**". وقال: "**إن أمنّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر**". وثبت عنه أنه اشترى المعذبين من ماله: بلالاً، وعامر بن فهيرة، اشترى سبعة أنفس.

وأما قول القائل: "إن أباه كان ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان".

فهذا لم يذكر له إسناداً يعرف به صحته، ولو ثبت لم يضر؛ فإن هذا كان في الجاهلية قبل الإسلام، فإن ابن جدعان مات قبل الإسلام وأما في الإسلام فكان لأبي قحافة ما يعينه، ولم يعرف قط أن أبا قحافة كان يسأل الناس، وقد عاش أبو قحافة إلى أن مات أبو بكر، وورث السدس، فرده على أولاده لغناه عنه.

ومعلوم أنه لو كان محتاجاً لكان الصدّيق يبره في هذه المدة، فقد كان الصدّيق ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابة بعيدة، وكان ممن تكلم في الإفك، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ

وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [النُّور: ٢٢] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النُّور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى والله أحب أن يغفر الله لي، فأعاد عليه النفقة. والحديث بذلك ثابت في الصحيحين(١).

وقد اشترى بماله سبعة من المعذبين في الله، ولما هاجر مع النبي ﷺ استصحب ماله، فجاء أبو قحافة وقال لأهله: ذهب أبو بكر بنفسه، فهل ترك ماله عندكم أو أخذه؟ قالت أسماء: فقلت: بل تركه، ووضعت في الكوة شيئاً وقلت: هذا هو المال، لتطيب نفسه أنه ترك ذلك لعياله، ولم يطلب أبو قحافة منهم شيئاً. وهذا كله يدل على غناه.

وقوله: إن أبا بكر كان معلماً للصبيان في الجاهلية. فهذا من المنقول الذي لو كان صدقاً لم يقدح فيه، بل يدل على أنه كان عنده علم ومعرفة. وكان جماعة من علماء المسلمين يؤدبون، منهم أبو صالح - صاحب الكلبي - كان يعلم الصبيان، وأبو عبد الرحمن السلمي وكان من خواص أصحاب علي، وقال سفيان بن عيينة: كان الضحاك بن مزاحم وعبد الله بن الحارث يعلمان الصبيان، فلا يأخذان أجراً.

ومنهم قيس بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الكريم أبو أمية، وحسين المعلم، وهو ابن ذكوان، والقاسم بن عمير الهمداني، وحبيب المعلم مولى معقل بن يسار.

ومنهم علقمة بن أبي علقمة، وكان يروي عنه مالك بن أنس، وكان له مكتب يعلم فيه.

ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام، الإمام المجمع على إمامته وفضله. فكيف إذا كان ذلك من الكذب المختلق؟!

بل لو كان الصدّيق قبل الإسلام من الأرذلين لم يقدح ذلك فيه، فقد كان سعد، وابن مسعود، وصهيب، وبلال، وغيرهم من المستضعفين، وطلب المشركون من النبي ﷺ طردهم، فنهاه الله عن ذلك، وأنزل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢] إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣].

وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ

---

(١) الحديث عن عائشة ﵂، في البخاري (٣/١٧٣-١٧٦) "كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً" (٦/١٠١- ١٠٥) "كتاب التفسير، سورة النور، باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾...." (٨/١٣٨) "كتاب الإيمان، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب"؛ مسلم (٤/٢١٢٩- ٢١٣٧) "كتاب التوبة، باب في حديث الإفك"؛ المسند (ط. الحلبي) (٦/١٩٤-١٩٨).

عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال في المستضعفين من المؤمنين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المطففين: ٢٩-٣٥] إلى آخر السورة.

وقال: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾ [البقرة: ٢١٢].

وقال: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمْ قَالُوا۟ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الأعراف: ٤٨، ٤٩].

وقال: ﴿وَقَالُوا۟ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾ أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٦٣﴾﴾ [ص: ٦٢، ٦٣].

وقال عن قوم نوح: ﴿قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [الشُّعراء: ١١١].

وقال تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ [هود: ٢٧].

وقال عن قوم صالح: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا بِٱلَّذِىٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [الأعراف: ٧٥، ٧٦].

وفي الصحيحين أن هرقل يسأل أبا سفيان بن حرب عن النبي ﷺ قال: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قال: بل ضعفاؤهم. قال: هم أتباع الرسل[1].

فإذا قدر أن الصدّيق كان من المستضعفين، كعمار، وصهيب، وبلال، لم يقدح ذلك في كمال إيمانه وتقواه، كما لم يقدح في إيمان هؤلاء وتقواهم. وأكمل الخلق عند الله أتقاهم.

ولكن كلام الرافضة من جنس كلام المشركين في الجاهلية، يتعصبون للنسب

---

(١) حديث أبي سفيان ﷺ مع هرقل ذكره البخاري عن ابن عباس عن أبي سفيان ﷺ، في: (١/٤-٦) "كتاب بدء الوحي، باب حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع". وذكره البخاري طرفاً منه في (١/١٥) "كتاب الإيمان، باب حدثنا إبراهيم بن حمزة"، (٣/١٨٠) "كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد" وفي مواضع أخرى.

والآباء، لا للدين، ويعيبون الإنسان بما لا ينقض إيمانه وتقواه، وكل هذا من فعل الجاهلية، ولهذا كانت الجاهلية ظاهرة عليهم، فهم يشبهون الكفار من وجوه خالفوا بها أهل الإيمان والإسلام.

وقوله: "إن الصدّيق كان خياطاً في الإسلام، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة".

كذب ظاهر، يعرف كل أحد أنه كذب، وإن كان لا غضاضة فيه لو كان حقاً؛ فإن أبا بكر لم يكن خياطاً، وإنما كان تاجراً، تارة يسافر في تجارته، وتارة لا يسافر. وقد سافر إلى الشام في تجارته في الإسلام. والتجارة كانت أفضل مكاسب قريش، وكان خيار أهل الأموال منهم أهل التجارة، وكانت العرب تعرفهم بالتجارة. ولما ولي أراد أن يتجر لعياله، فمنعه المسلمون، وقالوا: هذا يشغلك عن مصالح المسلمين.

وكان عامة ملابسهم الأردية والأزر، فكانت الخياطة فيهم قليلة جداً، وقد كان بالمدينة خياط دعا النبي ﷺ إلى بيته[1].

وأما المهاجرون المشهورون فما أعلم فيهم خياطاً، مع أن الخياطة من أحسن الصناعات وأجلّها.

وإنفاق أبي بكر في طاعة الله، ورسوله، هو من المتواتر، الذي تعرفه العامة والخاصة. وكان له مال قبل الإسلام، وكان معظماً في قريش محبباً مؤلفاً، خبيراً بأنساب العرب وأيامهم، وكانوا يأتونه لمقاصد التجارة، ولعلمه وإحسانه. ولهذا لما خرج من مكة قال له ابن الدغنة: "مثلك لا يخرج ولا يخرج".

ولم يعلم أحد من قريش وغيرهم عاب أبا بكر بعيب، ولا نقصه ولا استرذله، كما كانوا يفعلون بضعفاء المؤمنين. ولم يكن له عندهم عيب إلا إيمانه بالله ورسوله، كما أن رسول الله ﷺ لم يكن قط به عيب عند قريش ولا نقص ولا يذمونه بشيء قط، بل كان معظماً عندهم: بيتاً ونسباً، معروفاً بمكارم الأخلاق والصدق والأمانة. وكذلك صدّيقه الأكبر لم يكن له عيب عندهم من العيوب.

---

(١) والحديث عن أنس بن مالك ﷺ في: البخاري (٦٨/٧) "كتاب الأطعمة باب من تتبع حوالي القصعة.." ونصه.. سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. والحديث أيضاً في البخاري (٦١/٣) "كتاب البيوع ذكر الخياط"؛ مسلم (١٦١٥/٣) "كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق..."، والحديث في سنن أبي داود والموطأ ومسند أحمد. والدباء: اليقطين أو القرع الواحدة: دباءة.

وابن الدغنة سيد القارة - إحدى قبائل العرب - كان معظماً عند قريش، يجيرون من أجاره لعظمته عندهم.

وفي الصحيحين أن أبا بكر لما ابتلي المسلمون خرج مهاجراً إلى أرض الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة - وهو سيد القارة - فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال: أخرجني قومي، فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي. فقال ابن الدغنة: فإن مثلك لا يَخرُج ولا يُخرَج؛ إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، فارجع واعبد ربك ببلدك. فرجع وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يَخرُج مثله ولا يُخرَج، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم يكذب قريش بجوار ابن الدغنة، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصلِّ فيها، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذنا بذلك ولا يستعلن به، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا. فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر.

فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم بدا له، فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلِّي فيه، ويقرأ القرآن، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون منه، وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلاً بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن. وأفزع ذلك أشراف قريش، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم إليهم، فقالوا: إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك، على أن يعبد ربه في داره، فجاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفناء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فانهه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك، فسله أن يرد إليك ذمتك، فإنا قد كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان.

قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر، فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترجع إلي ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له. فقال أبو بكر: فإني أرد عليك جوارك وأرضى بجوار الله. وذكر الحديث.

فقد وصفه ابن الدغنة بحضرة أشراف قريش بمثل ما وصفت به خديجة النبي ﷺ لما نزل عليه الوحي، وقال لها: "**لقد خشيت على عقلي**" فقالت له: "كلا والله لن يخزيك الله أبداً، إنك تصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق".

فهذه صفة النبي ﷺ أفضل النبيين، وصدّيقه أفضل الصدّيقين.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ جلس على المنبر، وقال: "**إن عبداً خيَّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عند الله، فاختار ما عنده**" فبكى أبو بكر، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فكان النبي ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به. فقال النبي ﷺ: "**لا تبك يا أبا بكر، إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت، إلا خوخة أبي بكر**".

وفي الصحيحين عن أبي الدرداء ﷺ، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه، وذكر الحديث إلى أن قال: فقال النبي ﷺ: "**إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟**" مرتين.

وروى البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "**ما من الناس أحد أمن في ماله ونفسه من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً خليلاً...**" فذكر تمامه.

وروى أحمد عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "**ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر**" فبكى وقال: وهل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما مال رجل من المسلمين أنفع لي من مال أبي بكر**" ومنه أعتق بلالاً، وكان يقضي في مال أبي بكر كما يقضي الرجل في مال نفسه.

وقوله: "كان النبي ﷺ قبل الهجرة غنياً بمال خديجة، ولم يحتج إلى الحرب".

والجواب: أن إنفاق أبي بكر لم يكن نفقة على النبي ﷺ في طعامه وكسوته؛ فإن الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونة له على إقامة الإيمان، فكان إنفاقه فيما يحبه الله ورسوله، لا نفقة على نفس الرسول، فاشترى المعذبين، مثل بلال، وعامر بن فهيرة، وزنيرة، وجماعة.

وقوله: "وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر شيء البتة".

فهذا كذب ظاهر، بل كان يعين النبي ﷺ بماله، وقد حث النبي ﷺ على الصدقة، فجاء بماله كله وأصحاب الصفة كانوا فقراء، فحث النبي ﷺ على طعمتهم،

فذهب بثلاثة، كما في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: إن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وإن النبي ﷺ قال مرة: "**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس وسادس**"، - أو كما قال - وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة"، وذكر الحديث[1].

وروى زيد بن أسلم عن أبيه، قال: قال عمر: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، ووافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر - إن سبقته يوماً - فجئت بنصف مالي، فقال النبي ﷺ: "**ما أبقيت لأهلك؟**" فقلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر بكل مال عنده، فقال: "**يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟**" فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً" رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح.

وأما قوله: ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه القرآن، كما أنزل في عليّ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان].

والجواب:

أما نزول: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في علي، فمما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه كذب موضوع، وإنما يذكره من المفسرين من جرت عادته بذكر أشياء من الموضوعات. والدليل الظاهر على أنه كذب: أن سورة ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ مكية باتفاق الناس، نزلت قبل الهجرة، وقبل أن يتزوج علي بفاطمة، ويولد الحسن والحسين، وقد بسط الكلام على هذه القضية في غير موضع، ولم ينزل قط قرآن في إنفاق علي بخصوصه، لأنه لم يكن له مال، بل كان قبل الهجرة في عيال النبي ﷺ وبعد الهجرة كان أحياناً يؤجر نفسه: كل دلو بتمرة، ولما تزوج بفاطمة لم يكن له مهر إلا درعه، وإنما أنفق على العرس ما حصل له من غزوة بدر.

وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال: كانت لي شارف[2] من نصيبي من المغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة[3] واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحل معي، فنأتي بإذخر[4] أردت أن أبيعه من

---

(١) الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، في البخاري (١/١٢٠) "كتاب المواقيت، باب السمر مع الضيف والأهل"، (٤/١٩٤) "كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام"؛ (ط. المعارف) الأرقام (١٧٠٢، ١٧٠٤، ١٧١٢، ١٧١٣).

(٢) قال ابن حجر في "فتح الباري" (٦/١٩٩): "الشارف": المسن من النوق، ولا يقال للذكر على الأكثر.

(٣) أي دخل بها.

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث": "الإذخر بكسر الهمزة": حشيشة طيبة الرائحة تسقف به البيوت فوق الخشب.

الصواغين، فأستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب(١) والغرائر والحبال، وشارفاي مناخان إلى جانب بيت رجل من الأنصار.. قال: وحمزة يشرب في ذلك البيت وقينة(٢) تغنيه، فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء(٣).

فثار إليها حمزة، فاجتب أسنمتها(٤)، وبقر(٥) خواصرها" وذكر الحديث(٦) في البخاري، وذلك قبل تحريم الخمر.

وأما الصدّيق ﷺ، فكل آية نزلت في مدح المنفقين في سبيل الله فهو أول المرادين بها من الأمة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ﴾ [الحديد: ١٠]، وأبو بكر أفضل هؤلاء وأولهم.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨﴾ [الليل: ١٧، ١٨]، فذكر المفسرون، مثل ابن جرير الطبري، وعبد الرحمن ابن أبي حاتم، وغيرهما، بالأسانيد عن عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم، أنها نزلت في أبي بكر.

قال الرافضي: "وأما تقديمه في الصلاة فخطأ، لأن بلالاً لما أذن بالصلاة، أمرت عائشة أن يقدم أبا بكر، فلما أفاق رسول الله ﷺ سمع التكبير، فقال: "**من يصلّي بالناس؟**"، فقالوا: أبو بكر. فقال: "**أخرجوني**"، فخرج بين علي والعباس، فنحاه عن القبلة، وعزله عن الصلاة، وتولى هو الصلاة".

---

(١) في المعجم الوسيط: القتب: الرحل الصغير على قدر سنام البعير. والجمع أقتاب.

(٢) القينة: هي الجارية المغنية.

(٣) قال ابن حجر في "فتح الباري" (٦/٢٠٠) "والشرف: جمع شارف كما تقدم، والنواء: بكسر النون والمد مخففاً: جمع ناوية وهي الناقة السمينة... وحكى المرزباني في "معجم الشعراء" أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي المدني، وبقيته: "وهن معقلات بالفناء"... وأراد الذي نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغني به أن يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما... وقوله: يا حمز: ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها". وذكر البيت أيضاً ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث"، مادة "شرف".

(٤) الجب: الاستئصال في القطع، والسنام: ما على ظهر البعير.

(٥) بقر: أي شق.

(٦) الحديث عن علي بن أبي طالب ﷺ، في: البخاري (٤/٧٨، ٧٩) "كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس"، (٥/٨٢، ٨٣) "كتاب المغازي، باب حدثني خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري"؛ مسلم (٣/١٥٦٨- ١٥٧٠) "كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر...".

والجواب: أن هذا من الكذب المعلوم عند جميع أهل العلم بالحديث. ويقال له: **أولاً**: من ذكر ما نقلته بإسناد يوثق به، وهل هذا إلا في كتب من نقله مرسلاً من الرافضة، الذين هم من أكذب الناس وأجهلهم بأحوال الرسول؟ مثل المفيد بن النعمان(١)، والكراجكي(٢)، وأمثالهما من الذين هم من أبعد الناس عن معرفة حال الرسول وأقواله وأعماله.

ويقال: **ثانياً**: هذا كلام جاهلٍ يظن أن أبا بكر لم يصلِّ بهم إلا صلاة واحدة، وأهل العلم يعلمون أنه لم يزل يصلِّي بهم حتى مات رسول الله ﷺ بإذنه واستخلافه له في الصلاة، بعد أن راجعته عائشة وحفصة في ذلك، وصلى بهم أياماً متعددة، وكان قد استخلفه في الصلاة قبل ذلك، لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ استخلف في غيبته على الصلاة، في غير سفر في حال غيبته وفي مرضه إلا أبا بكر، ولكن عبد الرحمن بن عوف صلَّى بالمسلمين مرة صلاة الفجر في السفر عام تبوك، لأن النبي ﷺ كان قد ذهب ليقضي حاجته، فتأخر، وقدم المسلمون عبد الرحمن بن عوف، فلما جاء النبي ﷺ ومعه المغيرة بن شعبة، وكان النبي ﷺ قد توضأ ومسح على خفيه، فأدرك معه ركعة، وقضى ركعة، وأعجبه ما فعلوه من صلاتهم لما تأخر(٣)، فهذا إقرار منه على تقديم عبد الرحمن.

وكان إذا سافر عن المدينة استخلف من يستخلفه يصلِّي بالمسلمين، كما استخلف ابن أم مكتوم تارة، وعلياً تارة في الصلاة، واستخلف غيرهما تارة.

فأما في حال غيبته ومرضه فلم يستخلف إلا أبا بكر؛ لا علياً ولا غيره. واستخلافه للصدّيق في الصلاة متواتر ثابت في الصحاح والسنن والمسانيد من غير

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: هو محمد بن محمد النعمان من أعمدة الرفض ولد سنة ٣٣٨ هـ وهلك سنة ٤١٣هـ. انظر ترجمته: الخطوط العريضة بتعليقنا (ص٦٠)، وذكرت رأيه في مسألة تحريف القرآن ضمن كتابي "الشيعة وتحريف القرآن".

(٢) قال أبو عبد الرحمن: هو محمد بن علي بن عثمان الكراجكي؛ من تلامذة المفيد، والمرتضى، وغيرهما من علماء الرافضة، له أكثر من ٨٨ مصنفاً.
انظر ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (٢٨٣/٣)، لسان الميزان (٣٠٠/٥)، مرآة الزمان لليافعي (٧٠/٣)، الكنى والألقاب للقمي (٩٤/٣)، بحار الأنوار للمجلسي (ج ١٠٥ ص ٧٦)، معجم رجال الحديث للخوئي (٣٧٦/١٦) والمستدرك للنوري (٤٩٧/٣- ٤٩٩).

(٣) الحديث عن المغيرة بن شعبة ﷺ، في: مسلم (٣١٧/١، ٣١٨) "كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلِّي بهم إذا تأخر الإمام..." وأوله.. "أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك.. وفيه: فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: "أحسنتم" أو قال: "قد أصبتم" يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها". والحديث في: سنن أبي داود (٧٣/١، ٧٤) "كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين"؛ المسند (ط. المعارف) (١٣٠/٣، ١٣١).

وجه، كما أخرج البخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم من أهل الصحيح، عن أبي موسى الأشعري، قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: "**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**". فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق، متى يقم مقامك لا يستطيع أن يصلِّي بالناس. فقال: "**مري أبا بكر فليصلِّ بالناس، فإنكن صواحب يوسف**" فصلى بهم أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ، وذكر البخاري فيه مراجعة عائشة للنبي ﷺ ثلاث مرات.

وهذا الذي فيه من أن أبا بكر صلى بهم في حياة النبي ﷺ في مرضه إلى أن مات، مما اتفق عليه العلماء بالنقل، فإن النبي ﷺ مرض أياماً متعددة، حتى قبضه الله إليه. وفي تلك الأيام لم يكن يصلِّي بهم إلا أبو بكر، وحجرته إلى جانب المسجد، فيمتنع والحال هذه أن يكون قد أمر غيره بالصلاة، فصلى أبو بكر بغير أمره تلك المدة، ولا مراجعة أحد في ذلك.

والعباس وعلي وغيرهما كانوا يدخلون عليه بيته، وقد خرج بينهما في بعض تلك الأيام. وقد روي أن ابتداء مرضه كان يوم الخميس، وتوفي بلا خلاف يوم الاثنين من الأسبوع الثاني، فكان مدة مرضه فيما قيل اثني عشر يوماً.

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل رسول الله ﷺ قال: "**أصلى الناس؟**" قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال: "**ضعوا لي ماء في المخضب**" ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: "**أصلّى الناس؟**" فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلِّي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً -: يا عمر صلِّ بالناس. فقال عمر: أنت أحق بذلك. قالت: فصلى بهم أبو بكر ﷺ، تلك الأيام.

ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلِّي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر، وقال لهما: "**أجلساني إلى جنبه**" فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلِّي وهو قائم[1] بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد.

(١) في "البخاري": يأتم، وفي رواية في "البخاري": قائم.

قال عبيد: فدخلت على ابن عباس فقلت: ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمَّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب[1].

فهذا الحديث الذي اتفقت فيه عائشة، وابن عباس، كلاهما يخبران بمرض النبي ﷺ واستخلاف أبي بكر في الصلاة، وأنه صلى بالناس قبل خروج النبي ﷺ أياماً، وأنه لما خرج لصلاة الظهر أمره أن لا يتأخر، بل يقيم مكانه، وجلس النبي ﷺ إلى جنبه، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، وأبو بكر يصلِّي بصلاة النبي ﷺ.

والعلماء كلهم متفقون على تصديق هذا الحديث وتلقيه بالقبول، وتفقهوا في مسائل فيه، منها: صلاة النبي ﷺ قاعداً، وأبو بكر قائم هو والناس: هل كان من خصائصه؟ أو كان ناسخاً لما استفاض عنه من قوله: "**وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون**"؟ أو يجمع بين الأمرين، ويحمل ذلك على ما إذا ابتدأ الصلاة قاعداً أو هذا على ما إذا حصل القعود في أثنائها: على ثلاثة أقوال للعلماء والأول قول مالك، ومحمد بن الحسن. والثاني قول أبي حنيفة، والشافعي. والثالث: قول أحمد، وحماد بن زيد، والأوزاعي وغيرهما ممن يأمر المؤتمين بالقعود إذا قعد الإمام لمرض.

وتكلم العلماء فيما إذا استخلف الإمام الراتب خليفة، ثم حضر الإمام، هل يتم الصلاة بهم، كما فعل النبي ﷺ في مرضه، وفعله مرة أخرى سنذكرها، أم ذلك من خصائصه؟ على قولين، هما وجهان في مذهب أحمد.

وقد صدق ابن عباس عائشة فيما أخبرت به، مع أنه كان بينهما بعض الشيء بسبب ما كان بينها وبين علي، ولذلك لم تسمه، وابن عباس يميل إلى علي ولا يتهم عليه، ومع هذا فقد صدقها في جميع ما قالت، وسمى الرجل الآخر علياً، فلم يكذبها ولم يخطئها في شيء مما روته.

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام

---

(١) الحديث عن عائشة ﷺ، في: البخاري (١/١٣٨، ١٣٩) "كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به"؛ مسلم (١/٣١١- ٣١٣) "كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...."؛ سنن النسائي (٢/١٠١، ١٠٢) "كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً"؛ المسند (ط. المعارف) (٧/١٥٢، ١٥٣) (رقم ٥١٤١)، (ط. الحلبي) (٦/٢٥١). وقال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث": "المخضب بالكسر. شبه المرْكن، وهي إجَّانة تغسل فيها الثياب". وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٢/١٧٤): "ثم ذهب (لينوء) بَضم النون بعدها مدة: أي لينهض بجهد".

مقامه أبداً، وإلا أني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر. قال البخاري: "ورواه ابن عمر، وأبو موسى، وابن عباس، عن النبي ﷺ"(١).

وفي الصحيحين عنها قالت: "لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: "**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**" قالت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: "**مروا أبا بكر فليصل بالناس**". قالت: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: "**إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**". قالت: فأمروا أبا بكر أن يصلِّي بالناس(٢). وفي رواية البخاري(٣): ففعلت حفصة. فقال رسول الله ﷺ: "**مه إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**" فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً".

ففي هذا أنها راجعته وأمرت حفصة بمراجعته، وأن النبي ﷺ لامهن على هذه المراودة، وجعلها من المراودة على الباطل، كمراودة صواحب يوسف ليوسف.

فدل هذا على أن تقديم غير أبي بكر في الصلاة من الباطل الذي يذم من يراود عليه، كما ذم النسوة على مراودة يوسف. هذا مع أن أبا بكر قد قال لعمر يصلِّي، فلم يتقدم عمر، وقال: أنت أحق بذلك. فكان في هذا اعتراف عمر له أنه أحق بذلك منه، كما اعترف له بأنه أحق بالخلافة منه ومن سائر الصحابة، وأنه أفضلهم.

كما في البخاري، عن عائشة لما ذكرت خطبة أبي بكر بالمدينة، وقد تقدم ذلك. قالت: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير. فذهب إليهم أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب

---

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها، في: البخاري (١٢/٦) "كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته"؛ مسلم (٣١٣/١) "كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر..." حديث رقم (٩٣). وقول عائشة رضي الله عنها: "فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر" في "لسان العرب": "وعدل عن الشيء يعدل عدلاً وعدولاً: حاد" والمعنى: أي أن يجعل ذلك رسول الله ﷺ يحيد عن أبي بكر رضي الله عنه، فيختار غيره.

(٢) الحديث عن عائشة رضي الله عنها، في: البخاري (١٣٣/١، ١٣٤) "كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة"، (١٤٣/١، ١٤٤) "كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم"؛ مسلم (٣١٣/١، ٣١٤) "كتاب الصلاة" باب استخلاف الإمام إذا عرض عذر..." حديث رقم (٩٥) سنن النسائي (٩٨/٢-١٠١) "كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً"؛ المسند (ط. الحلبي) (١٥٩/٦، ٢١٠، ٢٢٤).

(٣) في: البخاري (١٤٤/١، ١٤٥) "كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة".

عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني هيأت كلاماً أعجبني خفت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعرقهم أحساباً، فبايعوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس. فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة. فقال عمر: قتله الله.

ففي هذا الخبر إخبار عمر بين المهاجرين والأنصار أن أبا بكر سيد المسلمين، وخيرهم، وأحبهم إلى رسول الله ﷺ ذلك علّة مبايعته. فقال: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ليبين بذلك أن المأمور به تولية الأفضل، وأنت أفضلنا فنبايعك.

كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ سئل: من أحب الرجال إليك؟ قال: "**أبو بكر**"[1]. وكما قال: "**لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً**"، وهذا مما يقطع أهل العلم بالحديث أن النبي ﷺ قاله، وإن كان من ليس له مثل علمهم لم يسمعه، أو سمعه ولا يعرف أصدق هو أم كذب؟ فلكل علم رجال يقومون به، وللحروب رجال يعرفون بها وللدواوين حُسّاب وكُتَّاب.

وهؤلاء الثلاثة هم الذين عنتهم عائشة - فيما رواه مسلم عن ابن أبي مُلَيْكة[2]- قال:

سمعت عائشة وسئلت: من كان رسول الله مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا[3].

---

(١) يشير ابن تيمية هنا إلى حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو في: البخاري (٥/٥) "كتاب فضائل أصحاب النبي. . .، باب حدثنا الحميدي، ومحمد بن عبد الله. ." ونصه: حدثني عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: "**عائشة**" فقلت: من الرجال؟ فقال: "**أبوها**". قلت: ثم من؟ قال: "**ثم عمر بن الخطاب**" فعدّ رجالاً. . والحديث في: البخاري (٥/١٦٥، ١٦٦) "كتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل"؛ مسلم (٤/١٨٥٦) "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر. ."؛ سنن الترمذي (٥/٣٦٤) "كتاب المناقب، باب من فضل عائشة رضي الله عنها".

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي، المتوفى سنة (١١٧). ترجمته في: تهذيب التهذيب (٥/٣٠٦)؛ الأعلام (٤/٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن عائشة رضي الله عنها، في: مسلم (٤/١٨٥٦) "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق. . ."؛ المسند (ط. الحلبي) (٦/٦٣).

والمقصود هنا أن استخلافه في الصلاة كان أياماً متعددة، كما اتفقت عليه رواية الصحابة، ورواه أهل الصحيح من حديث أبي موسى، وابن عباس، وعائشة وابن عمر، وأنس، ورواه البخاري من حديث ابن عمر، وفيه قوله: "**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**" ومراجعة عائشة له في هذه القصة، وذكر المراجعة مرتين. وفيه قوله: "**مروه فليصلِّ بالناس فإنكن صواحب يوسف**"، ولم يزل يصلِّي بهم باتفاق الناس حتى مات رسول الله ﷺ، وقد رآهم النبي ﷺ يصلون خلفه آخر صلاة في حياته، وهي صلاة الفجر يوم الاثنين، وسر بذلك وأعجبه(١).

كما في الصحيحين، عن أنس أن أبا بكر كان يصلِّي بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، لينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، قال: فبهتنا ونحن في الصلاة من الفرح بخروج النبي ﷺ، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ خارج للصلاة، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم. قال: ثم دخل رسول الله ﷺ فأرخى الستر، قال: فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك.

وفي بعض طرق البخاري: قال: فهمَّ الناس أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ، وذكر أن ذلك كان في صلاة الفجر(٢).

وفي صحيح مسلم، عن أنس قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ: كشف الستارة يوم الاثنين، وذكر القصة(٣).

وفي الصحيحين، عن أنس قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال: نبي الله ﷺ بالحجاب، فرفعه، فلما وضح لنا

---

(١) سبق الحديث فيما مضى، والحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري ﷺ في: البخاري (١٣٢/١) "كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة" والحديث عن ابن عمر ﷺ في: البخاري (١٣٣/١) "الكتاب والباب السابقان". والحديث في: مسلم (٣١٣/١، ٣١٦) "كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر..." وأما حديث ابن عباس ﷺ ففيه اختلاف في الألفاظ وإن تناول نفس الواقعة وهو في: البخاري (١٣٤/١، ١٣٥) "كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به".
والحديث عن عائشة ﷺ في سنن الترمذي (٢٧٥/٥، ٢٧٦) "كتاب المناقب، باب ٥٨" وقال الترمذي: "وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي موسى وابن عباس، وسالم بن عبيد". وحديث عائشة أيضاً في: المسند (ط. الحلبي) (٩٦/٦، ٢٠٢، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٧٠).

(٢) الحديث عن أنس ﷺ، في البخاري (٤٧/١) "كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به..."؛ مسلم (٣١٥/١) "كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر..." حديث رقم (٩٨).

(٣) مسلم: الموضع السابق حديث رقم (٩٩).

وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظراً قط أعجب إلينا من وجهه حين وضح لنا. قال: فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات[(١)].

فقد أخبر أنس أن هذه الخرجة الثانية إلى باب الحجرة كانت بعد احتباسه ثلاثاً، وفي تلك الثلاث كان يصلِّي بهم أبو بكر، كما كان يصلِّي بهم قبل خرجته الأولى التي خرج فيها بين علي والعباس، وتلك كان يصلِّي قبلها أياماً. فكل هذا ثابت في الصحيح كأنك تراه.

وفي حديث أنس أنه أومأ إلى أبي بكر أن يتقدم فيصلِّي بهم هذه الصلاة الآخرة التي هي آخر صلاة صلاها المسلمون في حياة النبي ﷺ وهنا باشره بالإشارة إليه: إما في الصلاة، وإما قبلها.

وفي أول الأمر أرسل إليه رسلاً فأمروه بذلك، ولم تكن عائشة هي المبلغة لأمره، ولا قالت لأبيها: إنه أمره، كما زعم هؤلاء الرافضة المفترون. فقول هؤلاء الكذابين: إن بلالاً لما أذن أمرته عائشة أن يقدم أبا بكر، كذب واضح: لم تأمره عائشة أن يقدم أبا بكر، ولا تأمره بشيء، ولا أخذ بلال ذلك عنها، بل هو الذي آذنه بالصلاة، وقال النبي ﷺ لكل من حضره: لبلال وغيره: "**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**" فلم يخص عائشة بالخطاب، ولا سمع ذلك بلال منها.

وقوله: "فلما أفاق سمع التكبير فقال: **من يصلِّي بالناس؟** فقالوا: أبو بكر. فقال: **أخرجوني**".

فهو كذب ظاهر، فإنه قد ثبت بالنصوص المستفيضة التي اتفق أهل العلم بالحديث على صحتها أن أبا بكر صلى بهم أياماً قبل خروجه، كما صلى بهم أياماً بعد خروجه، وأنه لم يصلِّ بهم في مرضه غيره.

ثم يقال: من المعلوم المتواتر أن النبي ﷺ مرض أياماً متعددة، عجز فيها عن الصلاة بالناس أياماً، فمن الذي كان يصلِّي بهم تلك الأيام غير أبي بكر؟ ولم ينقل أحد قط: لا صادق ولا كاذب؛ أنه صلى بهم غير أبي بكر، لا عمر ولا علي ولا غيرهما. وقد صلوا جماعة، فعلم أن المصلي بهم كان أبا بكر.

ومن الممتنع أن يكون الرسول لم يعلم ذلك، ولم يستأذنه المسلمون فيه، فإن مثل هذا ممتنع عادةً وشرعاً، فعلم أن ذلك كان بإذنه.

---

(١) الحديث عن أنس ﷺ، في: البخاري (١/١٣٢، ١٣٣) "كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة"؛ مسلم (١/٣١٥) "باب استخلاف الإمام".. حديث رقم (٩٨).

كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وثبت أنه روجع في ذلك، وقيل له: لو أمرت غير أبي بكر؟ فلام من راجعه، وجعل ذلك من المنكر الذي أنكره، لعلمه بأن المستحق لذلك هو أبو بكر لا غيره.

كما في الصحيحين عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "**ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً لأبي بكر فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ، أو يقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر**".

وفي البخاري، عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وارأساه. فقال النبي ﷺ: "**ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك**" فقالت عائشة: واثكلتاه، والله إني لأظنك تحب موتي، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. فقال النبي ﷺ: "**وارأساه لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ويدفع الله، ويأبى المؤمنون**".

وهذا الحديث الصحيح فيه همّه بأن يكتب لأبي بكر كتاباً بالخلافة، لئلا يقول قائل: أنا أولى، ثم قال: "**يأبى الله ذلك والمؤمنون**" فلما علم الرسول أن الله تعالى لا يختار إلا أبا بكر، والمؤمنون لا يختارون إلا إياه، اكتفى بذلك عن الكتاب، فأبعد الله من لا يختار ما اختاره الله ورسوله والمؤمنون.

وقد أراد النبي ﷺ ذلك مرتين في مرضه. قال لعائشة: "**ادعي لي أباك وأخاك**" وكان قبل ذلك لما اشتكت عائشة قال: "**لقد هممت أن أكتب لأبي بكر كتاباً**".

ثم إنه عزم يوم الخميس في مرضه على الكتاب مرة أخرى، كما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: "يوم الخميس وما يوم الخميس، اشتد برسول الله ﷺ الوجع، فقال: "**ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً**"، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه هجر؟ استفهموه، فذهبوا يردون عليه، فقال: "**ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه**" فأمرهم بثلاث، فقال: "**أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**" وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتها".

وفي رواية في الصحيحين قال: وفي البيت رجال فيهم عمر، فقال النبي ﷺ: "**هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده**" فقال بعضهم - وفي رواية: عمر -: رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله[1]. فاختلف

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: يقول الخميني في كتابه "كشف الأسرار" (ص١٧٦): وتشير كتب التاريخ أن هذا الكفر صدر عن عمر بن الخطاب وأن البعض قد أيده في ذلك، ولم يسمحوا بأن يكتب ما يريد.

وأقول جوابًا على افترائه: سبحان الله، إذا كان قول عمر هذا يسوغ للخميني تكفيره، فما القول =

أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم. ومنهم من يقول ما قال عمر، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغط قال: **"قوموا عني"**. قال عبيد الله الراوي عن الزهري قال ابن عباس: "إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه". فحصل لهم شك: هل قوله: **"أكتب لكم كتاباً، لن تضلوا بعده"** هو مما أوجبه المرض، أو هو الحق الذي يجب اتباعه؟ وإذا حصل الشك لهم لم يحصل به المقصود فأمسك عنه، وكان لرأفته بالأمة يحب أن يرفع الخلاف بينها، ويدعو الله بذلك، لكن قدر الله قد مضى بأنه لا بد من الخلاف. كما في الصحيح عنه أنه قال: **"سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألته أن لا يسلط على أمتي عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم بسنة عامة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها"**.

ولهذا قال ابن عباس: "إن الرزية كل الرزية ما حال بين النبي ﷺ وبين الكتاب" فإن ذلك رزية في حق من شك في خلافة الصدّيق وقدح فيها، إذ لو كان الكتاب الذي همّ به أمضاه، لكانت شبهة هذا المرتاب تزول بذلك، ويقول: خلافته ثبتت بالنص الصريح الجلي، فلما لم يوجد هذا كان رزية في حقه، من غير تفريط من الله ورسوله، بل قد بلغ رسول الله ﷺ البلاغ المبين، وبين الأدلة الكثيرة الدالة على أن الصدّيق أحق بالخلافة من غيره، وأنه المقدم.

= فيمن يتهم النبي ﷺ في عرضه وشرفه؟ وأيضاً من يفضل خرافة لا وجود لها عليه؟ ولم يذكر الخميني كتب التاريخ التي أشارت إلى أن قول عمر ﷺ كفر؟

وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ تعالى، من إيضاح حول كلام ابن عباس "إن الرزية كل الرزية" لشاف وكاف لكل من ينشد الحق ويتبع الصواب، ولكن ما العمل مع قوم ران على قلوبهم الحقد تجاه صحابة النبي ﷺ؟ والعجيب أن الخميني يفتري على عمر ﷺ، فيقول في نفس الصفحة من الكتاب السابق: وباعتراف عمر أن النبي كان يريد أن يكتب شيئاً عن إمامة علي.

والعجيب أيضاً أن يستشهد الخميني على صحة افترائه برواية ابن أبي الحديد المعتزلي الرافضي في كتابه "شرح نهج البلاغة".

وأقول: أما يكفي عند الخميني ومن يدين بدينه المنحرف الضال أن وضعوا آلاف الروايات الموضوعة على لسان رسول الله ﷺ في إمامة علي ﷺ، حتى يزعموا أن النبي ﷺ يريد أن يخبر أصحابه بإمامة علي ﷺ؟ وجواب شيخ الإسلام على ذلك لواضح لمن ينشد الحق.

ثم ما قيمة "شرح نهج البلاغة" لابن أبي الحديد حتى يكون حجة على المسلمين، فهو جمع بين الاعتزال والرفض، والواحدة منهما تكفي لجرحه وعدم الاعتداد به.

ولو أننا ارتضينا كل كتاب منحرف على نهج الخميني ودينه في الحكم على صحابة رسول الله ﷺ واعتبار كل ما ورد فيها صحيحاً لما بقي من دين الإسلام شيء، ولأصبحنا على شاكلة اليهود والنصارى الذين حرفوا دينهم. ولكن الإسلام شيء والرفض شيء آخر، ولن يلتقيا حتى يجتمع النور مع الظلمات.

وليست هذه رزية في حق أهل التقوى الذين يهتدون بالقرآن، وإنما كانت رزية في حق من في قلبه مرض، كما كان نسخ ما نسخه الله، وإنزال القرآن، وانهزام المسلمين يوم أحد، وغير ذلك من مصائب الدنيا: رزية في حق من في قلبه مرض.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عِمرَان: ٧].

وإن كانت هذه الأمور في حق من هداه الله مما يزيدهم الله به علماً وإيماناً. وهذا كوجود الشياطين من الجن والإنس، يرفع الله به درجات أهل الإيمان بمخالفتهم ومجاهدتهم، مع ما في وجودهم من الفتنة لمن أضلوه وأغووه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدَّثِر: ٣١].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

وقول موسى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾ [الأعرَاف: ١٥٥].

وقوله: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا۟ ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ﴾ [القَمَر: ٢٧].

وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الحَجّ: ٥٢-٥٤].

وقد تقدم التنبيه على أن النبي ﷺ أرشد الأمة إلى خلافة الصدّيق ودلّهم عليها، وبين لهم أنه أحق بها من غيره.

مثل ما أخرجاه في الصحيحين عن جبير بن مطعم أن امرأة سألت النبي ﷺ شيئاً فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله! أرأيت إن جئت فلم أجدك - كأنها تعني الموت - قال: **"فإن لم تجديني فأتي أبا بكر"**.

والرسول علم أن الله لا يختار غيره، والمؤمنون لا يختارون غيره، ولذلك قال: **"يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"** فكان فيما دلهم به من الدلائل الشرعية، وما علم بأن الله سيقدره من الخير الموافق لأمره ورضاه، ما يحصل به تمام الحكمة في خلقه وأمره، قدراً وشرعاً.

وقد ذكرنا أن ما اختاره الله كان أفضل في حق الأمة من وجوه، وأنهم إذا ولوا بعلمهم واختيارهم من علموا أنه الأحق بالولاية عند الله ورسوله، كان في ذلك من المصالح الشرعية ما لا يحصل بدون ذلك.

وبيان الأحكام يحصل تارة بالنص الجلي المؤكد، وتارة بالنص الجلي المجرد، وتارة بالنص الذي قد يعرض لبعض الناس فيه شبهة بحسب مشيئة الله وحكمته.

وذلك كله داخل في البلاغ المبين؛ فإنه ليس من شرط البلاغ المبين أن لا يشكل على أحد، فإن هذا لا ينضبط، وأذهان الناس وأهواؤهم متفاوتة تفاوتاً عظيماً، وفيهم من يبلغه العلم، وفيهم من لا يبلغه: إما لتفريطه، وإما لعجزه.

وإنما على الرسول البلاغ المبين: البيان الممكن، وهذا - ولله الحمد - قد حصل منه ﷺ فإنه بلغ البلاغ المبين، وترك الأمة على البيضاء: ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، وما ترى من شيء يقرب إلى الجنة إلا أمر الخلق به، ولا من شيء يقربهم من النار إلا نهاهم عنه، فجزاه الله عن أمته أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

وأيضاً فأمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة بالناس إذا غاب، وإقراره إذا حضر قد كان في صحته قبل هذه المرة.

كما في الصحيحين، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه الرسول ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى بهم، ثم انصرف. فقال: **"يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟"** فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **"ما لي أراكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه. وإنما التصفيق للنساء"**.

وفي رواية: "فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم. وفيها: أن أبا بكر رجع القهقرى. وفي رواية للبخاري: فجاء بلال إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم إن شئت.

وفي رواية: **"أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في صلاتكم أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شي في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد يقول: سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟"** وفي رواية: أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وأن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف بعدما صلى الظهر، وفيه: فلما أومأ إليه النبي ﷺ أن امضه، وأومأ بيده هكذا فلبث أبو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله ﷺ ثم مشى القهقرى.

وفي رواية: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم، وفي رواية: فحضرت الصلاة ولم يأت النبي ﷺ فأذن بالصلاة، ولم يأت النبي ﷺ.

فهذا الحديث من أصح حديث على وجه الأرض، وهو مما اتفق أهل العلم بالحديث على صحته وتلقيه بالقبول[(١)] وفيه: أن أبا بكر أمَّهم في مغيب النبي ﷺ لما حضرت صلاة العصر، وهي الوسطى التي أمروا بالمحافظة عليها، خصوصاً وقد علموا أن النبي ﷺ كان مشغولاً، ذهب إلى قباء ليصلح بين أهل قباء لما اقتتلوا، وقد علموا من سنته أنه يأمرهم في مثل هذه الحال أن يقدموا أحدهم، كما قدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك لصلاة الفجر، لما أبطأ النبي ﷺ حين ذهب هو والمغيرة لقضاء حاجته، وكان عليه جبة من صوف، وبلال هو المؤذن الذي هو أعلم بذلك من غيره، فسأل أبا بكر أن يصلِّي بهم فصلى بهم، لا سيما وقد أمرهم بتقديمه.

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: **"إن حضرت الصلاة ولم آتك، فمر أبا بكر فليصلِّ بالناس"** وذكر الحديث. ثم لما قدم النبي ﷺ أشار إلى أبي بكر أن يتم بهم الصلاة، فسلك أبو بكر مسلك الأدب معه، وعلم أن أمره أمر إكرام لا أمر إلزام، فتأخر تأدباً معه، لا معصية لأمره، فإذا كان هو ﷺ يقره في حال صحته وحضوره على إتمام الصلاة بالمسلمين التي شرع فيها، ويصلِّي خلفه ﷺ كما صلى صلاة الفجر خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، صلى

---

(١) الحديث برواياته المختلفة عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، في: البخاري (١/١٣٧، ١٣٨) "كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. . ."، (٢/٧٠) "كتاب السهو باب الإشارة في الصلاة"؛ مسلم (١/٣١٦، ٣١٧) "كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم. . ."، سنن أبي داود (١/٣٤٠، ٣٤١) "كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة"، سنن النسائي (٢/٦٠، ٦١) "كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية. . .".

إحدى الركعتين وقضى الأخرى، فكيف تظن به أنه في مرضه وإذنه له في الصلاة بالناس يخرج ليمنعه من إمامته بالناس؟!

فهذا ونحوه مما يبين أن حال الصدّيق عند الله وعند رسوله والمؤمنين في غاية المخالفة لما هي عند هؤلاء الرافضة المفترين الكذابين، الذين هم ردء المنافقين، وإخوان المرتدين والكافرين، الذين يوالون أعداء الله، ويعادون أولياءه.

ولا ريب أن أبا بكر وأعوانه هم أشد الأمة جهاداً للكفار والمنافقين والمرتدين، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

فأعوانه وأولياؤه خير الأمة وأفضلها، وهذا أمر معلوم في السلف والخلف، فخيار المهاجرين والأنصار الذين كانوا يقدمونه في المحبة على غيره، ويرعون حقه، ويدفعون عنه من يؤذيه.

مثال ذلك أن أمراء الأنصار اثنان: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة. وسعد بن معاذ أفضلهما.

ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه اهتز لموت سعد عرش الرحمن فرحاً بقدوم روحه، وحمله النبي ﷺ على كاهله.

ولما حكم في بني قريظة بحكم لم تأخذه في الله لومة لائم، قال له النبي ﷺ: "**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات**". وقد عرف أنه وابن عمه أسيد بن حضير كانا من أعظم أنصار أبي بكر وابنته على أهل الإفك، ولما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح كان أبو بكر رأس المهاجرين عن يمينه، وأسيد بن حضير رأس الأنصار عن يساره، فإن سعد بن معاذ كان قد توفي عقب الخندق بعد حكمه في بني قريظة.

وقال أسيد بن حضير، لما نزلت آية التيمم: ما هي بأول بركتكم يا آل أبا بكر، ما نزل بك ما تكرهينه إلا جعل الله لك فيه فرجاً، وجعل للمسلم فيه بركة.

وعمر وأبو عبيدة وأمثالهما من خيار المهاجرين، وكانا من أعظم أعوان الصدّيق، وهؤلاء أفضل من سعد بن عبادة، الذي تخلف عن بيعته، وعن القيام على أهل الإفك، وعزله عن الإمارة يوم فتح مكة، وقد روي أن الجن قتلته، وإن كان مع ذلك من السابقين الأولين من أهل الجنة.

وكذلك عمر وعثمان أفضل من علي، فإنه لم يكن له في قصة الإفك من نصرة الصدّيق، وفي خلافة أبي بكر من القيام بطاعة الله ورسوله ومعاونته أبي بكر ما كان

لغيره، والله حكم عدل يجزي الناس بقدر أعمالهم، وقد فضل الله النبيين بعضهم على بعض، وفضل الرسل على غيرهم، وأولو العزم أفضل من سائر الرسل وكذلك فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار على غيرهم، وكلهم أولياء الله، وكلهم في الجنة، وقد رفع الله درجات بعضهم على بعض، فكل من كان إلى الصدّيق أقرب، من المهاجرين والأنصار، كان أفضل، فما زال خيار المسلمين مع الصدّيق قديماً وحديثاً وذلك لكمال نفسه وإيمانه.

وكان ﷺ، من أعظم المسلمين رعاية لحق قرابة رسول الله ﷺ وأهل بيته؛ فإن كمال محبته للنبي ﷺ أوجب سراية الحب لأهل بيته، إذ كان رعاية أهل بيته مما أمر الله ورسوله به، وكان الصدّيق ﷺ يقول: "ارقبوا محمداً في آل بيته" رواه عنه البخاري. وقال: "والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي".



شبهات حول الصحابة والرد عليها

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لشيخ الإسلام ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١هـ توفي سنة ٧٢٨هـ رضي الله عنه

جمع وتعليق

محمد مال الله

دار المنتقى
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد..

فهذا الجزء الثاني من هذه السلسلة، نقدمه للقراء الكرام، برجاء الاستفادة من ملاحظاتهم القيمة.

وأرجو من الله تعالى أن ينفع بهذا الجزء المسلمين الذين يودون الوقوف على حقائق التاريخ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الرحمن
محمد مال الله
١صفر الخير١٤١٠ هـ

شذرات من مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كنا نخيِّر بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم[١].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم[٢].

٣ - عن أبي عثمان أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: **"عائشة"**.

قلت: من الرجال؟

قال: **"أبوها"**.

قلت: ثم من؟

قال: "عمر".

فعدَّ رجالاً، فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم[٣].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"بينما راعٍ في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي، فالتفت إليه الذئبُ فقال: من لها يوم السبع، ويوم ليس لها راع غيري؟ وبينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها، فالتفتت إليه فكلمته فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكن خلقت للحرث"**.

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري ج٧ ص١٦).

(٢) رواه البخاري (الفتح٧/٥٤).

(٣) رواه البخاري (الفتح ٨/٧٤)، مسلم (بشرح النووي ١٥/١٥٣).

فقال الناس: سبحان الله.

قال النبي ﷺ: "**فإني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر**" ﷺ[١].

٥ - عن الزهري قال: أخبرني ابن المسيب سمع أبا هريرة ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "**بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله. ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له ضعفه. ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناس بعطن**"[٢].

٦ - عن سالم عن أبيه عن رؤيا النبي ﷺ في أبي بكر وعمر وقال: "**رأيت الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف، والله يغفر له. ثم قام ابن الخطاب فاستحالت غرباً، فما رأيت من الناس من يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن**"[٣].

٧ - عن محمد ابن الحنيفة قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟

قال: أبو بكر.

قلت: ثم من؟

قال: عمر.

وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟

قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين[٤].

٨ - عن سعيد بن المسيب قال:

أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج، فقلت: لألزمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا. قال: فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: خرج ووجه هاهنا، فخرجت على إثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس، فجلست عند الباب - وبابها من جريد - حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فتوضأ، فقمت إليه، فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب، فقلت: لأكونن بواب

---

(١) رواه البخاري (الفتح١٨/٧)، مسلم (بشرح النووي ١٥/١٥٦-١٥٧).

(٢) رواه البخاري (الفتح ١٨/٧- ١٩، ٤١٤/١٢، ٤٤٧/١٣)، مسلم (بشرح النووي ١٦٠/١٥).

(٣) رواه البخاري (الفتح ٤١٤/١٢)، مسلم (بشرح النووي ١٦٣/١٥).

(٤) رواه البخاري (الفتح ٢٠/٧).

رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر. فقلت: على رسلك، ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن، فقال: "**ائذن له وبشره بالجنة**". فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة. فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي ﷺ وكشف عن ساقيه. ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني، فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً - يريد أخاه - يأت به. فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب، فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقلت: هذا عمر بن الخطاب يستأذن. فقال: "**ائذن له وبشره بالجنة**". فجئت فقلت: ادخل وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة. فدخل فجلس مع رسول ﷺ في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر. ثم رجعت فجلست فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً يأت به، فجاء إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان. فقلت: على رسلك. فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: "**ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه**". فجئت فقلت له: ادخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة على بلوى تصيبك. فدخل فوجد القف قد ملئ، فجلس وجاهه من الشق الآخر.

قال شريك بن عبد الله: قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم[(١)].

٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب - وقد وضع على سريره - إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول:

"رحمك الله، إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، لأني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت أنا وأبو بكر وعمر، وانطلقت أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما".

فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب[(٢)].

١٠ ـ عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟

قالت: أبو بكر.

قلت: ثم من؟

---

(١) رواه البخاري (الفتح ٢١/٧).

(٢) رواه البخاري (الفتح٢٢/٧)، مسلم (بشرح النووي١٥٨/١٥).

قالت: عمر.

قلت: ثم من؟

قالت: ثم أبو عبيدة بن الجراح.

قال: قلت: ثم من؟

قال: فسكتت[(١)].

١١ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما ترون النجم الطالع في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما"[(٢)].

١٢ ـ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

"اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"[(٣)].

١٣ ـ عن علي بن أبي طالب قال: كنت مع رسول ﷺ، إذ طلع أبو بكر وعمر، فقال رسول الله ﷺ:

"هذان سيدا كهول أهل الجنة، من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين، يا علي: لا تخبرهما"[(٤)].

١٤ ـ عن عبد الله بن حنطب: أن النبي ﷺ، رأى أبا بكر وعمر فقال: **"هذان السمع والبصر"**[(٥)].

١٥ ـ عن عبد الله بن سلمة قال: سمعت علياً يقول: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وخير الناس بعد أبي بكر عمر[(٦)].

١٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

"رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال. ورأيت قصراً بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر. فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك".

---

(١) رواه الترمذي (صحيح الترمذي للألباني ٣/١٩٩)، ابن ماجه (صحيح ابن ماجه للألباني ١/ ٢٤).

(٢) رواه الترمذي (صحيح ٣/١٩٩)، ابن ماجه (صحيح ١/٢٤).

(٣) رواه الترمذي (صحيح٣/٢٠٠)، ابن ماجه (صحيح ١/٢٣).

(٤) رواه الترمذي (صحيح٣/٢٠١)، ابن ماجه (صحيح١/٢٣).

(٥) رواه الترمذي (صحيح٣/٢٠١).

(٦) رواه ابن ماجه (صحيح ١/٢٤).

فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله. أعليك أغار؟[١].

١٧ ـ عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: بينما نحن عند رسول ﷺ إذ قال:

"**بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً**". فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله ﷺ؟!"[٢].

١٨ ـ عن الزهري قال: أخبرني حمزة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

بينما أنا نائم شربت - يعني اللبن - **حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري - أو في أظفاري - ثم ناولت عمر.**

قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: "**العلم**"[٣].

١٩ ـ عن إسماعيل حدثنا قيس قال: قال عبد الله (ابن مسعود): "ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر"[٤].

٢٠ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: صعد النبي ﷺ أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله وقال: "**اثبت أحد، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان**"[٥].

٢١ ـ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سألني ابن عمر عن بعض شأنه - يعني عمر - فأخبرته: ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ من حين قبض كان أجد وأجود حتى انتهى من عمر بن الخطاب[٦].

٢٢ ـ عن أنس ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: "**وماذا أعددت لها؟**" قال: لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله ﷺ. فقال: "**أنت مع من أحببت**".

قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: "**أنت مع من أحببت**".

---

(١) رواه البخاري (الفتح ٧/ ٤٠).

(٢) رواه البخاري (الفتح ٧/ ٤٠)، مسلم (بشرح النووي ١٥/ ١٦٣)، ابن ماجه (صحيح ١/ ٢٤).

(٣) رواه البخاري (٧/ ٤٠-٤١)، مسلم (بشرح النووي ١٥/ ١٦٠).

(٤) رواه البخاري (الفتح ٧/ ٤١)، الطبراني (٩/ ١٨٢- ١٨٣).

(٥) رواه البخاري (الفتح ٧/ ٤٢)، الترمذي (صحيح ٣/ ٢٠٧).

(٦) رواه البخاري (الفتح ٧/ ٤٢).

قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم[١].

٢٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدّثون، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر"[٢].

٢٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:

"لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر"[٣].

٢٥ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا عليّ وعليهم قمص، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليّ عمر وعليه قميص اجتره".

قالوا: فما أولته يا رسول الله؟

قال: **"الدين"**[٤].

٢٦ ـ عن المسور بن مخرمة قال:

لما طعن عمر جعل يألم، فقال له ابن عباس - وكأنه يجزعه -:

يا أمير المؤمنين، ولئن كان ذاك، لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون.

قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه فإنما ذاك منٌّ من الله تعالى منَّ به علي، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذلك منٌّ من الله جل ذكره منَّ به علي، وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك. والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله ﷻ قبل أن أراه[٥].

---

(١) رواه البخاري (الفتح ٤٢/٧).

(٢) رواه البخاري (الفتح٤٢/٧)، مسلم (بشرح النووي ١٦٦/١٥).

(٣) رواه البخاري (الفتح٤٢/٧).

(٤) رواه البخاري (الفتح ٤٣/٧)، مسلم (بشرح النووي ١٥٩/١٥)، النسائي ج٣ رقم ٤٦٣٨.

(٥) رواه البخاري (الفتح ٤٣/٧).

٢٧ ـ عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر:

"وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر"(١).

٢٨ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

"اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل أو بعمر ابن الخطاب".

قال: "وكان أحبهما إليه عمر"(٢).

٢٩ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

"إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه"(٣).

٣٠ ـ عن محمد بن سيرين قال:

"ما أظن أن رجلاً ينتقص أبا بكر وعمر، يحب النبي ﷺ"(٤).

٣١ ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

"لو كان نبي بعدي، لكان عمر بن الخطاب"(٥).

٣٢ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

"رأيت كأني أتيت بقدح لبن فشربت منه فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب".

قالوا: فما أولته يا رسول الله؟

قال: **"العلم"(٦).**

٣٣ ـ عن أنس: أن النبي ﷺ قال:

"دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لشاب من قريش، فظننت أني أنا هو، فقلت: ومن هو؟ قالوا: عمر بن الخطاب"(٧).

٣٤ ـ عن أبي بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً فقال: **"يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت**

---

(١) مسلم (بشرح النووي ١٥/١٦٦-١٦٧.

(٢) رواه الترمذي (صحيح ٣/٢٠٤)، أحمد في المسند ج٨ ص٦٠ برقم ٥٦٩٦.

(٣) رواه الترمذي (صحيح ٣/٢٠٤)، أحمد في المسند ج٧ ص١٣٣ برقم ٥١٤٥، ج٨ ص٦٠ برقم ٥٦٩٧.

(٤) رواه الترمذي (صحيح ٣/٢٠٤).

(٥) رواه الترمذي (صحيح ٣/٢٠٤).

(٦) رواه الترمذي (صحيح ٣/٢٠٥).

(٧) رواه الترمذي (صحيح ٣/٢٠٥).

البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب، فقلت: أنا عربي! لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش، فقلت: أنا قرشي! لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد ﷺ، فقلت: أنا محمد! لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب".

فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله علي ركعتين.

فقال رسول الله ﷺ: "**بهما**"(١).

٣٥ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

"**اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة**"(٢).

٣٦ ـ عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"**إن الله وضع الحق على لسان عمر، يقول به**"(٣).

٣٧ ـ عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث؛ قلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة، فقلت لهن: "عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن"، قال: فنزلت كذلك(٤).

٣٨ ـ عن ابن عمر قال: لما مات عبد الله بن أُبي، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصلِّ عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال: "**آذني به**"، فلما ذهب ليصلِّي عليه، قال، يعني عمر: قد نهاك الله أن تصلِّي على المنافقين، فقال: أنا بين خيرتين ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فصلّى عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبَة: ٨٤]، قال: فتُرِكَت الصلاة عليهم(٥).

---

(١) رواه الترمذي (صحيح٣/٢٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه (صحيح١/٢٤).

(٣) رواه ابن ماجه (صحيح ١/٢٤).

(٤) رواه أحمد، المسند ج١ ص٢٢٣ برقم١٥٧ (ط. المعارف).

(٥) رواه أحمد، المسند ج٦ ص٣١٠ برقم ٤٦٨٠.

٣٩ ـ عن ابن عمر قال: كنا نقول في زمن النبي ﷺ: رسول الله خير الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر(١).

٤٠ ـ عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة بعد طلوع الشمس، فقال: **"رأيت قبيل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليد فهذه المفاتيح، وأما الموازين، فهذه التي تزنون بها، فوضعت في كفه، ووضعت أمتي في كفة، فوزنت بهم، فرجحت، ثم جيء بأبي بكر، فوزن بهم، فوزن، ثم جيء بعمر فوزن فوزن، ثم جيء بعثمان فوزن بهم، ثم رفعت"**(٢).

٤١ ـ عن ابن عمر قال:

رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً أبيض، فقال: **"أجديد ثوبك أم غسيل؟"** فقال: فلا أدري ما رد عليه، فقال النبي ﷺ: **"البس جديداً، وعش حميداً ومت شهيداً"**، أظنه قال: **"يرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة"**(٣).

٤٢ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر فاستأذن، فقال: **"ائذن له وبشره بالجنة"**، ثم جاء عثمان فاستأذن، فقال: **"ائذن له وبشره بالجنة"**، قال: قلت: فأين أنا؟ قال: **"أنت مع أبيك"**(٤).

٤٣ ـ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال:

كنت عند عمر وهو مسجى في ثوبه قد قضى نحبه، فجاء علي فكشف الثوب عن وجهه ثم قال:

رحمة الله عليك أبا حفص، فوالله ما بقي بعد رسول الله ﷺ أحد أحب إلي أن ألقى الله تعالى بصحيفته منك(٥).

٤٤ ـ عن شقيق قال: قال عبد الله (ابن مسعود):

"والله إني لأحسب علم عمر لو وضع في كفة ميزان ووضع سائر أحياء أهل الأرض في كفة الميزان لرجح عليه علم عمر ﷺ"(٦).

٤٥ ـ عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أن سعيد بن زيد قال:

يا أبا عبد الرحمن قبض رسول الله ﷺ فأين هو؟

---

(١) رواه أحمد، المسند ج٧ ص١٦ برقم ٤٧٩٧.
(٢) رواه أحمد، المسند ج٧ ص٢٣٢ برقم ٥٤٦٩.
(٣) رواه أحمد، المسند ج٨ ص٢٠ برقم ٥٦٢٠.
(٤) رواه أحمد، المسند ج١٠ ص٥٦ برقم ٦٥٤٨.
(٥) رواه أحمد، المسند ج٢ ص١٦٠ برقم٨٦٧.
(٦) الطبراني ٩/١٨٠، مجمع الزوائد ٩/٦٩.

قال: في الجنة.

قال: توفي أبو بكر فأين هو؟

قال: ذاك الأواه عند كل خير يبغى.

قال: توفي عمر فأين هو؟

قال: فإذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر(١).

٤٦ ـ عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله:

إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر(٢).

٤٧ ـ عن زرٍ عن عبد الله قال: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر، إن إسلامه كان نصراً، وإن إمارته كانت فتحاً، وأيم الله ما أعلم على الأرض شيئاً إلا وقد وجد فقد عمر حتى العضاه، وأيم الله إني لأحسب بين عينيه ملكاً يسدده ويرشده، وأيم الله إني لأحسب الشيطان يفرق منه أن يحدث في الإسلام حدثاً فيرد عليه عمر، وأيم الله لو أعلم كلباً يحب عمر لأحببته(٣).

٤٨ ـ عن عاصم عن عبد الله قال:

لو أن عمر أحب كلباً كان أحب الكلاب إلي(٤).

٤٩ ـ عن القاسم عن عبد الله: لقد خشيت الله في حبي عمر رضي الله عنه(٥).

٥٠ ـ عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

"**اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام**". فجعل الله دعوة رسوله لعمر بن الخطاب فبنى عليه الإسلام وهدم به الأوثان(٦).

٥١ ـ عن ابن عباس قال: أول من جهر بالإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٧).

❁ ❁ ❁

---

(١) الطبراني (٩/١٨٠)، مجمع الزوائد (٩/٧٨)، مصنف عبد الرزاق (٦/٢٠٤).
(٢) الطبراني (٩/١٨٠).
(٣) الطبراني (٩/١٨١).
(٤) الطبراني (٩/١٨١).
(٥) الطبراني (٩/١٨١).
(٦) الطبراني (١٠/١٩٧)، مجمع الزوائد (٩/٦١- ٦٢).
(٧) الطبراني (١١/١٦)، مجمع الزوائد (٩/٦٣).

عمر ومتعة الحج
وتحريم متعة النكاح تحريم تأبيد

قال الرافضي: "وكالمتعتين اللتين ورد بهما القرآن، فقال في متعة الحج: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وتأسف النبي ﷺ على فواتها لما حج قارناً، وقال: "**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي**"، وقال في متعة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّساء: ٢٤]، واستمر فعلهما مدة زمان النبي ﷺ ومدة خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر، إلى أن صعد المنبر وقال:

"متعتان كانتا محللتين على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما"[(١)].

والجواب أن يقال: أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين، ودعواه أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها كذب عليهم، بل أكثر علماء السنة يستحبون المتعة ويرجحونها أو يوجبونها.

والمتعة اسم جامع لمن اعتمر في أشهر الحج وجمع بينها وبين الحج في سفر واحد، سواء حل من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج قبل طوافه بالبيت وصار قارناً، أو بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التحلل من إحرامه لكونه ساق الهدي، أو مطلقاً. وقد يراد بالمتعة مجرد العمرة في أشهر الحج.

وأكثر العلماء، كأحمد وغيره من فقهاء الحديث، وأبي حنيفة وغيره من فقهاء العراق، والشافعي في أحد قوليه، وغيره من فقهاء مكة: يستحبون المتعة، وإن كان منهم من يرجح القران كأبي حنيفة، ومنهم من يرجح التمتع الخاص، كأحد القولين

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: انظر: كتابنا "الشيعة والمتعة" حيث بفضل الله تعالى دحضت هذا الادعاء وذكرت فيه غرائب وعجائب المتعة عند الرافضة.

في مذهب الشافعي وأحمد، فالصحيح - وهو الصريح من نص أحمد - أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل. فإن الأول هو الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، والثاني هو الذي أمر به من لم يسق الهدي من أصحابه[١].

بل كثير من علماء السنة يوجب المتعة، كما يروى عن ابن عباس ﵄، وهو قول أهل الظاهر كابن حزم وغيره، لما ذكر من أمر النبي ﷺ بها أصحابه في حجة الوداع. وإذا كان أهل السنة متفقين على جوازها، وأكثرهم يستحبها، ومنهم من يوجبها، علم أن ما ذكره من ابتداع تحريمها كذب عليهم.

وما ذكره عن عمر ﵁ فجوابه أن يقال: **أولاً**: هب أن عمر قال قولاً خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين، حتى قال عمران بن حصين ﵁: **تمتعنا على عهد** رسول الله ﷺ، ونزل بها القرآن، قال فيها رجل برأيه ما شاء. أخرجاه في الصحيحين[٢].

فأهل السنة متفقون على أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فإن كان مقصوده الطعن في أهل السنة مطلقاً فهذا لا يرد عليهم، وإن كان مقصوده أن عمر أخطأ في مسألة فهم لا ينزهون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله ﷺ. وعمر بن الخطاب ﵁ أقل خطأ من علي ﵁. وقد جمع العلماء مسائل الفقه التي ضعف فيها قول أحدهما فوجدوا الضعيف في أقوال علي ﵁ أكثر: مثل إفتائه بأن المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين، مع أن سنة رسول الله ﷺ

---

(١) عن عائشة ﵂ في: البخاري (٢/١٥٩-١٦٠) "كتاب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف..." قالت: قدمت مكة وأنا حائض... الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: **"لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت"**. وفي مسلم (٢/٨٧٩) "كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.." حديث آخر عن عائشة وفيه أن رسول الله قال: "... **ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا**". والحديث في: سنن أبي داود (٢/٢١٠- ٢١١) "كتاب المناسك، باب في إفراد الحج". وفي سنن ابن ماجه (٢/١٠٢٣) "كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ" أن رسول الله ﷺ قال: **"لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة"**.

(٢) الحديث عن عمران بن حصين ﵁ - مع اختلاف في الألفاظ - في البخاري (٢/١٤٤) "كتاب الحج، باب على عهد النبي ﷺ"، مسلم (٢/٩٠٠) "كتاب الحج، باب جواز التمتع"، سنن النسائي (٥/١٢٠) "كتاب المناسك، باب التمتع"، المسند (ط. الحلبي) (٤/٤٢٩).

قال أبو عبد الرحمن: والعجيب أن الرافضة يجعلون هذه الرواية في نكاح المتعة، وهذا من التدليس الذي دانوا به.

الثابتة عنه، الموافقة لكتاب الله، تقتضي أنها تحل بوضع الحمل. وبذلك أفتى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما[(١)].

ومثل إفتائه بأن المفوضة يسقط مهرها بالموت، وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها، كما رواه الأشجعيون عن النبي ﷺ في بروع بنت واشق[(٢)].

وقد وجد من أقوال علي المتناقضة في مسائل الطلاق وأم الولد والفرائض وغير ذلك أكثر مما وجد من أقوال عمر المتناقضة.

وإن أراد بالتمتع فسخ الحج إلى العمرة، فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء. ففقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل وغيره، يأمرون بفسخ الحج إلى العمرة استحباباً، ومنهم من يوجبه كأهل الظاهر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومذهب الشيعة وأبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوزون الفسخ. والصحابة كانوا متنازعين في هذا، فكثير منهم كان يأمر به، ونقل عن أبي ذر وطائفة أنهم منعوا منه، فإن كان الفسخ صواباً فهو من أقوال أهل السنة، وإن كان خطأ فهو من أقوال أهل السنة، فلا يخرج الحق عنهم[(٣)].

وإن قدحوا في عمر لكونه نهى عنها، فأبو ذر كان أعظم نهياً من عمر، وكان يقول: إن المتعة كانت خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ، وهم يتولون أبا ذر ويعظمونه، فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدح، فينبغي أن يقدحوا في أبي ذر، وإلا فكيف يقدح في عمر دونه، وعمر أفضل وأفقه وأعلم منه؟!

ويقال **ثانياً**: إن عمر رضي الله عنه لم يحرم متعة الحج، بل ثبت عنه أن الصُّبَيَّ بن معبد لما قال له: إني أحرمت بالحج والعمرة جميعاً، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ [رواه النسائي وغيره][(٤)].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمرهم بالمتعة[(٥)]، فيقولون له: إن أباك نهى عنها.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٤٧٣/٧) (ط. مكتبة الجمهورية العربية).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧٢١/٦- ٧٢٣، الإصابة لابن حجر (٢٤٤/٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤٩٩/٣- ٤٠١).

(٤) الحديث عن الصُّبَي بن معبد في سنن النسائي (١١٣/٥- ١١٤ (كتاب المناسك باب القران)، سنن ابن ماجه (٩٨٩/٢) "كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة"، المسند (ط. المعارف) (١٨٩/١- ١٩٠ (وسمى الشيخ أحمد شاكر التابعي: الصُّبَي بن معبد. وصحح الحديث) وهو مكرر: الأرقام: (١٦٩، ٢٢٧، ٢٥٤).

(٥) قال أبو عبد الرحمن: والرافضة تزعم أن ابن عمر رضي الله عنهما ممن يبيح المتعة، واحتجوا بهذه الرواية التي هي في متعة الحج وليست في متعة النساء.

فيقول: إن أبي لم يرد ما تقولون. فإذا ألحوا عليه قال: أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر؟(١).

وقد ثبت عن عمر أيضاً أنه قال: لو حججت لتمتعت، ولو حججت لتمتعت. وإنما كان مراد عمر ﷺ أن يأمرهم بما هو الأفضل، وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار في غير أشهر الحج، فأراد ألا يعرى البيت طول السنة، فإذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة، والاعتمار في غير أشهر الحج، مع الحج في أشهر الحج، أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

وكذلك قال عمر وعلي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك: أراد عمر وعلي ﷺ أن تسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً، وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه.

والإمام إذا اختار لرعيته الأمر الفاضل، فالأمر بالشيء نهي عن ضده، فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم، وهو لم يقل: وأنا أحرمهما كما نقل هذا الرافضي، بل قال: أنهى عنهما، ثم كان نهيه عن متعة الحج على وجه الاختيار للأفضل لا على وجه التحريم، وقد قيل: إنه نهى عن الفسخ. والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء، وهو من مسائل الاجتهاد، فالفسخ يحرمه أبو حنيفة ومالك والشافعي، لكن أحمد وغيره من فقهاء الحديث وغيرهم لا يحرمون الفسخ، بل يستحبونه، بل يوجبه بعضهم، ولا يأخذون بقول عمر في هذه المسألة، بل بقول علي وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة ﷺ.

وأما متعة النساء المتنازع فيها فليس في الآية نص صريح بحلها، فإنه تعالى قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّساء: ٢٤، ٢٥] فقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النِّساء: ٢٤] يتناول كل من دخل بها من النساء، فإنه أمر بأن تعطى جميع الصداق، بخلاف المطلقة قبل الدخول التي لم يستمتع بها فإنها لا تستحق إلا نصفه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ

---

(١) الحديث عن عبد الله بن عمر في: سنن الترمذي (١٥٩/٢) "كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع" وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، المسند (ط. المعارف) (٧٧/٨- ٧٨) وانظر تعليق المحقق.

مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢١] فجعل الإفضاء مع العقد موجباً لاستقرار الصداق، يبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطائه الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصداق كاملاً في المؤبد أولى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد: إما بطريق التخصيص، وإما بطريق العموم.

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء، فعلم أن ما كان في نكاح الحرائر مطلقاً. فإن قيل: ففي قراءة طائفة من السلف: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾.

قيل: **أولاً**: ليست هذه القراءة متواترة، وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد. ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك.

الثاني: أن يقال: هذا الحرف إن كان نزل، فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة، فيكون منسوخاً، ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة، فلما حرمت نسخ هذا الحرف، ويكون الأمر بالإيتاء في الوقت تنبيهاً على الإيتاء في النكاح المطلق. وغاية ما يقال أنهما قراءتان، وكلتاهما حق. والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل مسمى واجب إذا كان ذلك حلالاً، وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالاً، وهذا كان في أول الإسلام، فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال، فإنه لم يقل: وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى، بل قال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع: سواء أكان حلالاً، أو كان في وطء شبهة.

ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق. والمتمتع إذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر، وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية، فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد، مع مطاوعتها لكان زنا، ولا مهر فيه. وإن كانت مستكرهة، ففيه نزاع مشهور.

وأما ما ذكره من نهي عمر عن متعة النساء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حرم متعة النساء بعد الإحلال. هكذا رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية عن أبيهما محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قال لابن عباس ﷺ لما أباح المتعة: "إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر"، رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها، أئمة الإسلام في زمنهم، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما، ممن اتفق المسلمون على علمهم وعدلهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أن هذا حديث صحيح متلقى بالقبول، ليس في أهل العلم من طعن فيه.

وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرمها في غزاة الفتح إلى يوم القيامة. وقد تنازع رواة حديث علي ﷺ: هل قوله: "عام خيبر" توقيت لتحريم الحُمُر فقط أو له ولتحريم المتعة؟ فالأول قول ابن عيينة وغيره، قالوا: إنما حرمت عام الفتح. ومن قال بالآخر قال: إنها حرمت ثم أحلت ثم حرمت. وادعت طائفة ثالثة أنها أحلت بعد ذلك، ثم حرمت في حجة الوداع.

فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنه حرم المتعة بعد إحلالها. والصواب أنها بعد أن حرمت لم تحل، وأنها إنما حرمت عام فتح مكة ولم تحل بعد ذلك، ولم تحرم عام خيبر، بل عام خيبر حرمت لحوم الحمر الأهلية. وكان ابن عباس يبيح المتعة ولحوم الحمر فأنكر علي بن أبي طالب ﷺ ذلك عليه، وقال له: إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر يوم خيبر، فقرن علي ﷺ بينهما في الذكر لما روى ذلك لابن عباس ﷺ، لأن ابن عباس كان يبيحهما. وقد روى ابن عباس ﷺ أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي عنهما.

فأهل السنة اتبعوا علياً وغيره من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبي ﷺ.

والشيعة خالفوا علياً فيما رواه عن النبي ﷺ، واتبعوا قول من خالفه[1].

وأيضاً فإن الله تعالى إنما أباح في كتابه الزوجة وملك اليمين، والمتمتع بها ليست واحدة منهما، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا، ولوجبت عليها عدة الوفاة، ولحقها الطلاق الثلاث؛ فإن هذه أحكام الزوجة في كتاب الله تعالى، فلما انتفى عنها لوازم النكاح دل على انتفاء النكاح، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم. والله تعالى إنما أباح في كتابه الأزواج وملك اليمين، وحرم ما زاد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

والمستمتع بها بعد التحريم ليست زوجة ولا ملك يمين، فتكون حراماً بنص القرآن. أما كونها ليست مملوكة فظاهر، وأما كونها ليست زوجة فلانتفاء لوازم النكاح فيها، فإن من لوازم النكاح كونه سبباً للتوارث وثبوت عدة الوفاة فيه، والطلاق الثلاث، وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول، وغير ذلك من اللوازم.

فإن قيل: فقد تكون زوجة لا ترث كالذمية والأمة.

قيل: عندهم نكاح الذمية لا يجوز، ونكاح الأمة إنما يكون عند الضرورة. وهم

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: انظر: "موقف أهل البيت من نكاح المتعة" من كتابنا "الشيعة والمتعة".

يبيحون المتعة مطلقاً. ثم يقال: نكاح الذمية والأمة سبب للتوارث، ولكن المانع قائم، وهو الرق والكفر. كما أن النسب سبب للإرث إلا إذا كان الولد رقيقاً أو كافراً فالمانع قائم. ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته، وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أعتقت في حياته واختارت بقاء النكاح ورثته باتفاق المسلمين، بخلاف المستمتع بها، فإن نفس نكاحها لا يكون سبباً للإرث، فلا يثبت التوارث فيه بحال، فصار هذا النكاح كولد الزنا الذي ولد على فراش زوج فإن هذا لا يلحق بالزاني بحال، فلا يكون ابناً يستحق الإرث.

فإن قيل: فالنسب قد تتبعض أحكامه، فكذلك النكاح.

قيل: هذا فيه نزاع، والجمهور يسلِّمونه، ولكن ليس في هذا حجة لهم؛ فإن جميع أحكام الزوجية منتفية في المستمتع بها، لم يثبت فيها شيء من خصائص النكاح الحلال. فعلم انتفاء كونها زوجة، وما ثبت فيها من الأحكام مثل لحوق النسب، ووجوب الاستبراء، ودرء الحد، ووجوب المهر، ونحو ذلك.. فهذا يثبت في وطء الشبهة. فعلم أن وطء المستمتع بها ليس وطءاً لزوجة، لكنه مع اعتقاد الحل مثل وطء الشبهة. وأما كون الوطء به حلالاً فهذا مورد النزاع، فلا يحتج به أحد المتنازعين، وإنما يحتج على الآخر بموارد النص والإجماع.



استدلال الرافضة بأحاديث موضوعة

قال الرافضي: "وسموا عمر الفاروق، لم يسموا علياً عليه السلام بذلك، مع أن رسول الله ﷺ قال فيه: "هذا فاروق أمتي يفرق بين أهل الحق والباطل". وقال ابن عمر: ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي ﷺ إلا ببغضهم علياً عليه السلام".

فيقال أولاً: أما هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي ﷺ، ولم يرو واحد منهما في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا لواحد منهما إسناد معروف(١).

ويقال **ثانياً**: من احتج في مسألة فرعية بحديث فلا بد له أن يسنده، فكيف في مسائل أصول الدين؟ وإلا فمجرد قول القائل: "قال رسول الله ﷺ" ليس حجة باتفاق أهل العلم. ولو كان حجة لكان كل حديث قال فيه واحد من أهل السنة: "قال رسول الله ﷺ" حجة، ونحن نقنع في هذا الباب بأن يروى الحديث بإسناد معروفين بالصدق من أي طائفة كانوا.

لكن إذا لم يكن الحديث له إسناد، فهذا الناقل له، وإن كان لم يكذبه بل نقله من كتاب غيره، فذلك الناقل لم يعرف عمن نقله.

ومن المعروف كثرة الكذب في هذا الباب وغيره. فكيف يجوز لأحد أن يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يعرف إسناده؟

ويقال **ثالثاً**: من المعلوم لكل من له خبرة أن أهل الحديث أعظم الناس بحثاً عن أقوال النبي ﷺ، وطلباً لعلمها، وأرغب الناس في اتباعها، وأبعد الناس عن اتباع هوى يخالفها، فلو ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال لعلي هذا، لم يكن أحد من الناس أولى منهم باتباع قوله، فإنهم يتبعون قوله إيماناً به، ومحبة لمتابعته، لا لغرض لهم في الشخص الممدوح.

---

(١) لم أجد الحديثين لا في كتب الأحاديث الصحيحة ولا كتب الأحاديث الموضوعة.

ولهذا يذكرون ما ذكره النبي ﷺ من فضائل علي، كما يذكرون ما قاله من فضائل عثمان، كما يذكرون ما ذكره من فضائل الأنصار، كما يذكرون ما ذكره من فضائل المهاجرين، وفضائل بني إسماعيل وبني فارس، ويذكرون فضائل بني هاشم، ويذكرون ما ذكره من فضائل طلحة والزبير، كما يذكرون ما ذكره من فضائل سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد، وما ذكره من فضائل الحسن والحسين، ويذكرون ما ذكره من فضائل عائشة، كما يذكرون ما ذكره من فضائل فاطمة وخديجة، فهم في أهل الإسلام كأهل الإسلام في أهل الملل: يدينون بكل رسول وكل كتاب، لا يفرقون بين أحد من رسل الله، ولم يكونوا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً.

فلو ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال لعلي: هذا فاروق أمتي، لقبلوا ذلك ونقلوه، كما نقلوا قوله لأبي عبيدة: **"هذا أمين هذه الأمة"**[١].

وقوله للزبير: **"إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير"**[٢]، وكما قبلوا ونقدوا قوله لعلي: **"لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله"**[٣]، وحديث

---

(١) الحديث عن أنس بن مالك ﷺ في: البخاري (٢٥/٥- ٢٦) "كتاب فضائل أصحاب النبي. باب مناقب أبي عبيدة" ونصه: **"إن لكل أمة أميناً وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح"**، سنن الترمذي (٣١٦/٥) "كتاب المناقب، باب مناقب أبي عبيدة". وجاء الحديث بلفظ: **"هذا أمين هذه الأمة"** عن عبد الله بن مسعود في: سنن ابن ماجه (٤٩/١) "المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله. فضل أبي عبيدة.."، المسند (ط. المعارف) (١٥/٦).

قال أبو عبد الرحمن: ولكن الرافضة تفسر هذا الحديث تفسيراً لا يليق بمنزلة صحابة رسول الله ﷺ فيزعمون أن أبا عبيدة ﷺ أمين الصحابة الذين تعاقدوا داخل الكعبة على أن يصرفوا أمر الخلافة عن آل بيت رسول الله ﷺ وفي ذلك يقول أبو القاسم الكوفي في (الاستغاثة في بدع الثلاثة) ص (١٧١- ١٧٢):

"وأما أبو عبيدة بن الجراح فالرواية عن أهل البيت ﷺ أنه كان أمين القوم الذين تحالفوا في الكعبة الشريفة أنه إن مات محمد أو قتل لا يُصَيّروا هذا الأمر إلى أهل بيته من بعده وكتبوا بينهم صحيفة بذلك ثم جعلوا أبا عبيدة بينهم أميناً على تلك الصحيفة، وهي الصحيفة التي روت أن أمير المؤمنين ﷺ دخل على عمر وهو مسجّى، فقال: ما أبالي أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى. وكان عمر كاتب الصحيفة، فلما أودعوه الصحيفة خرجوا من الكعبة الشريفة ودخلوا المسجد، ورسول الله ﷺ فيه جالساً فنظر إلى أبي عبيدة، فقال: هذا أمين هذه الأمة على باطلها، يعني أمين النفر الذين كتبوا الصحيفة. فروت العامة ما يدل على هذا المعنى أن رسول الله ﷺ قال: أبو عبيدة أمين هذه الأمة".

(٢) الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ في عدة مواضع في البخاري منها (٢١/٥) (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب الزبير بن العوام). وهو في: مسلم (١٨٧٩/٤) (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير..)، سنن ابن ماجه (٤٥/١) (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله..، فضل الزبير)، المسند (ط. المعارف) (٧٨/٢- ٧٩، ١٣١، ١٣٨) (عن علي بن أبي طالب ﷺ)، (ط. الحلبي) (٣٠٧/٣، ٣١٤) وصفحات أخرى عن جابر ﷺ.

(٣) جاء الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو بريدة وسلمة ﷺ في: البخاري (١٨/٥) (كتاب فضائل أصحاب النبي،

الكساء لما قال لعلي وفاطمة وحسن وحسين: **"اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً"**(١). . . وأمثال ذلك.

ويقال **رابعاً**: كل من الحديثين يعلم بالدليل أنه كذب، لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ. فإنه يقال: ما المعنى بكون علي أو غيره فاروق الأمة يفرق بين الحق والباطل؟ إن عني بذلك أنه يميز بين أهل الحق وأهل الباطل، فيميز بين المؤمنين والمنافقين، فهذا أمر لا يقدر عليه أحد من البشر: لا نبي ولا غيره. وقد قال تعالى لنبيه: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، فإذا كان النبي ﷺ لا يعلم عين كل منافق في مدينته وفيما حولها، فكيف يعلم ذلك غيره؟ وإن قيل: إنه يذكر صفات أهل الحق وأهل الباطل، فالقرآن قد بين ذلك غاية البيان، وهو الفرقان الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل بلا ريب.

وإن أريد بذلك أن من قاتل معه كان على الحق ومن قاتله كان على الباطل.

فيقال: هذا لو كان صحيحاً لم يكن فيه إلا التمييز بين تلك الطائفة المعينة. وحينئذ فأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ أولى بذلك لأنهم قاتلوا بالمؤمنين أهل الحق الكفار أهل الباطل، فكان التمييز الذي حصل بفعلهم أكمل وأفضل، فإنه لا يشك عاقل أن الذين قاتلهم الثلاثة كانوا أولى بالباطل ممن قاتلهم علي، وكلما كان العدو أعظم باطلاً كان عدوه أولى بالحق.

ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو من قتله نبي، وكان المشركون الذين باشروا الرسول ﷺ بالتكذيب والمعاداة، كأبي لهب وأبي جهل، شراً من غيرهم. فإذا كان من قاتله الثلاثة أعظم باطلاً، كان الذين قاتلوهم أعظم حقاً، فيكونون أولى بالفرقان بهذا الاعتبار.

وإن قيل: إنه فاروق لأن محبته هي المفرقة بين أهل الحق والباطل.

= باب مناقب علي بن أبي طالب)، مسلم (١٨٧١/٤- ١٨٧٢) (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب)، الترمذي (٣٠١/٥- ٣٠٢) (كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب)، سنن ابن ماجه (٤٣/١-٤٤) (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله. . . فضل علي)، المسند (ط. المعارف) (٩٧/٣- ٩٨)، (ط. الحلبي) (٣٥٣/٥- ٣٥٤، ٣٥٨- ٣٥٩).

(١) الحديث عن عائشة ﵂ في: مسلم ١٨٨٣/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ). والحديث بألفاظ مقاربة عن أم سلمة ﵂ في: سنن الترمذي (٣٠/٥) (كتاب التفسير، سورة الأحزاب)، (٣٢٨/٥) (كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ)، المسند (ط. الحلبي) (٢٩٢/٦، ٢٩٨، ٣. ٤). وهو جزء من حديث مطول عن ابن عباس في المسند (ط. المعارف) (٢٥/٥- ٢٧).

قيل **أولاً**: هذا ليس من فعله حتى يكون هو به فاروقاً.

وقيل **ثانياً**: بل محبة رسول الله ﷺ أعظم تفريقاً بين أهل الحق والباطل باتفاق المسلمين.

وقيل **ثالثاً**: لو عارض هذا معارض فجعل محبة عثمان هي الفارقة بين الحق والباطل لم تكن دعواه دون دعوى ذلك في علي، مع ما روي عن النبي ﷺ من قوله لما ذكر الفتنة: "**هذا يومئذ وأصحابه على الحق**"[1]. وأما إذا جعل ذلك في أبي بكر وعمر، فلا يخفى أنه أظهر في المقابلة. ومن كان قوله مجرد دعوى أمكن مقابلته بمثله.

وإن أريد بذلك مطلق دعوى المحبة، دخل في ذلك الغالية كالمدعين لإلٰهيته ونبوته، فيكون هؤلاء أهل حق، وهذا كفر باتفاق المسلمين.

وإن أريد بذلك المحبة المطلقة فالشأن فيها، فأهل السنة يقولون: نحن أحق بها من الشيعة[2]، وذلك أن المحبة المتضمنة للغلو هي كمحبة اليهود لموسى، والنصارى للمسيح، وهي محبة باطلة.

وذلك أن المحبة الصحيحة أن يحب العبد ذلك المحبوب على ما هو عليه في نفس الأمر، فلو اعتقد رجل في بعض الصالحين أنه نبي من الأنبياء، أو أنه من السابقين الأولين فأحبه، لكان قد أحب ما لا حقيقة له، لأنه أحب ذلك الشخص بناء على أنه موصوف بتلك الصفة، وهي باطلة، فقد أحب معدوماً لا موجوداً، كمن تزوج امرأة توهم أنها عظيمة المال والجمال والدين والحسب فأحبها، ثم تبين أنها دون ما ظنه بكثير، فلا ريب أن حبه ينقص بحسب نقص اعتقاده، إذ الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها.

---

(١) ذكر الترمذي حديثاً في سننه (٢٩١/٥- ٢٩٢) (كتاب المناقب، باب مناقب عثمان..) جاء فيه أن مُرّة بن كعب ﷺ قال: لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت، وذكر الفتن فقربها فمر رجل مقنع في ثوب، فقال: "**هذا يومئذ على الهدى**" فقمت إليه فإذا هو عثمان بن عفان، قال: فأقبلت عليه بوجهه، فقلت: هذا؟ قال: "نعم". قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن حوالة وكعب بن عجرة". وذكر الترمذي حديثاً آخر بعده بقليل (٢٩٢/٥- ٢٩٣) عن ابن عمر بنفس المعنى، وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". وأورد الإمام أحمد هذا الحديث الأخير في مسنده (ط. المعارف) (٢١٦/٨-٢١٧) عن ابن عمر وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

(٢) قال أبو عبد الرحمن: هذا حق لأن آل البيت رضوان الله عليهم لم يكونوا في يوم من الأيام من المعتقدين بعقائد المجوس التي دان بها الرافضة وأصبحت من أصولهم.
وللاستزادة انظر "الشيعة وأهل البيت" للشيخ إحسان إلهي ظهير ﷺ تعالى.

فاليهودي إذا أحب موسى بناء على أنه قال:

تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض، وأنه نهى عن اتباع المسيح ومحمد ﷺ، ولم يكن موسى كذلك، فإذا تبين له حقيقة موسى على ما هو عليه يوم القيامة علم أنه لم يكن يحب موسى على ما هو عليه، وإنما أحب موصوفاً بصفات لا وجود لها، فكانت محبته باطلة، فلم يكن مع موسى المبشر بعيسى المسيح ومحمد ﷺ.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "المرء مع من أحب"(١).

واليهودي لم يحب إلا ما لا وجود له في الخارج، فلا يكون مع موسى المبشر بعيسى ومحمد ﷺ، فإنه لم يحب موسى، هذا والحب والإرادة ونحو ذلك يتبع العلم والاعتقاد، فهو فرع الشعور، فمن اعتقد باطلاً فأحبه، كان محباً لذلك الباطل، وكانت محبته باطلة فلم تنفعه، وهكذا من اعتقد في بشر الإلٰهية فأحبه لذلك، كمن اعتقد إلٰهية فرعون ونحوه، أو أئمة الإسماعيلية، أو اعتقد الإلٰهية في بعض الشيوخ، أو بعض أهل البيت، أو في بعض الأنبياء أو الملائكة، كالنصارى ونحوهم، ومن عرف الحق فأحبه، كان حبه لذلك الحق فكانت محبته من الحق فنفعته.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝١ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۙ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ ۝٣﴾ [محمد: ١-٣].

وهكذا النصراني مع المسيح: إذا أحبه معتقداً أنه إلٰه - وكان عبداً - كان قد أحب ما لا حقيقة له، فإذا تبين له أن المسيح عبد رسول لم يكن قد أحبه، فلا يكون معه.

وهكذا من أحب الصحابة والتابعين والصالحين معتقداً فيهم الباطل، كانت محبته لذلك الباطل باطلة، ومحبة الرافضة لعلي ﷺ من هذا الباب؛ فإنهم يحبون ما لم يوجد، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته، الذي لا إمام بعد النبي ﷺ إلا هو، الذي كان يعتقد أن أبا بكر وعمر ﷺ ظالمان معتديان أو كافران، فإذا تبين لهم يوم القيامة أن علياً لم يكن أفضل من واحد من هؤلاء، وإنما غايته أن يكون

---

(١) الحديث عن عبد الله بن مسعود وعن أبي موسى الأشعري ﷺ في: البخاري (٣٩/٨- ٤٠) (كتاب الأدب، باب علامة حب الله ﷺ)، مسلم (٢٠٣٤/٤) (كتاب البر والصلة والأدب، باب المرء مع من أحب)، سنن الترمذي (٢٢/٤) (كتاب الزهد، باب المرء مع من أحب)، والحديث عن أنس بن مالك، وقال الترمذي: "وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وصفوان بن عسال وأبي هريرة وأبي موسى". والحديث في سنن الدارمي ومواضع كثيرة في المسند.

قريباً من أحدهم، وأنه كان مقراً بإمامتهم وفضلهم، ولم يكن معصوماً لا هو ولا هم، ولا كان منصوصاً على إمامته، تبين لهم أنهم لم يكونوا يتبعون علياً، بل هم من أعظم الناس بغضاً لعلي ﷺ في الحقيقة، فإنهم يبغضون من اتصف بالصفات التي كانت في علي أكمل منها في غيره: من إثبات إمامة الثلاثة وتفضيلهم، فإن علياً ﷺ كان يفضلهم ويقر بإمامتهم. فتبين أنهم مبغضون لعلي قطعاً.

وبهذا يتبين الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن علي ﷺ أنه قال: إنه لعهد النبي الأمي إلي أنه "لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق"[١] إن كان هذا محفوظاً ثابتاً عن النبي ﷺ، فإن الرافضة لا تحبه على ما هو عليه، بل محبتهم من جنس محبة اليهود لموسى والنصارى لعيسى، بل الرافضة تبغض نعوت علي وصفاته، كما تبغض اليهود والنصارى نعوت موسى وعيسى، فإنهم يبغضون من أقر نبوة محمد ﷺ، وكانا مقرين بها صلى الله عليهم أجمعين.

وهكذا كل من أحب شيخاً على أنه موصوف بصفات ولم يكن كذلك في نفس الأمر، كمن اعتقد في شيخ أنه يشفع في مريديه يوم القيامة، وأنه يرزقه وينصره ويفرج عنه الكربات ويجيبه في الضرورات، كما اعتقد أن عنده خزائن الله، أو أنه يعلم الغيب، أو أنه ملك، وهو ليس كذلك في نفس الأمر، فقد أحب ما لا حقيقة له. وقول علي ﷺ في هذا الحديث: لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق، ليس من خصائصه، بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **"آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار"**[٢]، وقال: **"لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر"**[٣]، وقال: **"لا يحب الأنصار إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق"**[٤].

---

(١) الحديث عن علي بن أبي طالب ﷺ في: مسلم (٨٦/١) (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان..)، سنن الترمذي (٣٠٦/٥) (كتاب المناقب، باب مناقب علي)، سنن ابن ماجه (٤٢/١) (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله.. فضل علي..)، المسند (ط. المعارف) (٥٧/٢)، وهو في مواضع أخرى في المسند.

(٢) الحديث عن أنس بن مالك ﷺ في: البخاري (٣٢/٥) (كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار)، مسلم (٨٥/١) (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار...)، المسند (ط. الحلبي) (٢٤٩/٣، ١٣٤، ١٣٠).

(٣) الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس ﷺ في: مسلم (٨٦/١) (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار...)، سنن الترمذي (٣٧٣/٥) (كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش)، (ط. المعارف) (٢٩٣/٤، ١٨/ ١١٤) وفي مواضع أخرى في المسند.

(٤) الحديث عن البراء بن عازب ﷺ في: البخاري (٣٢/٥) (كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار)، مسلم (٨٥/١) (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار...)، سنن الترمذي ٣٧١/٥ (كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش)، المسند (ط. الحلبي) (٢٨٣/٤) وفي مواضع أخرى في المسند.

وفي الحديث الصحيح حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ دعا له ولأمه أن يحببهما الله إلى عباده المؤمنين، قال: فلا تجد مؤمناً إلا يحبني وأمي[(١)].

وهذا مما يبين به الفرق بين هذا الحديث وبين الحديث الذي روي عن ابن عمر: "ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي ﷺ إلا ببغضهم علياً"[(٢)] فإن هذا مما يعلم كل عالم أنه كذب، لأن النفاق له علامات كثيرة وأسباب متعددة غير بغض علي، فكيف لا يكون على النفاق علامة إلا بغض علي؟ وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **"آية النفاق بغض الأنصار"** وقال في الحديث الصحيح: **"آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"**[(٣)].

وقد قال تعالى في القرآن في صفة المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١]، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ [التوبة: ٤٩]، ﴿فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

وذكر لهم ﷻ في سورة "براءة" وغيرها من العلامات والصفات ما لا يتسع هذا الموضع لبسطه.

بل لو قال: كنا نعرف المنافقين ببغض علي لكان متوجهاً، كما أنهم أيضاً يعرفون ببغض الأنصار، بل وببغض أبي بكر وعمر، وببغض غير هؤلاء، فإن كل من

---

(١) هذا حديث مطول عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ فيه: **"اللهم اهد أم أبي هريرة"**، وقال في آخره: **"اللهم حبب عبيدك هذا - يعني أبا هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين"** فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني. والحديث في: مسلم (١٩٣٨/٤-١٩٣٩) (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة...)، المسند (ط. المعارف) (١١٣/١٦-١١٤).

(٢) الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ في: سنن الترمذي (٢٩٨/٥-٢٩٩) (كتاب المناقب، باب مناقب علي..) ولفظه: "إن كنا لنعرف المنافقين نحن معشر الأنصار ببغضهم علي بن أبي طالب". قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وقد تكلم شعبة في أبي هارون العبدي، وقد روي هذا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد". وفي "مجمع الزوائد" للهيثمي (١٣٢/٩-١٣٣): "وعن جابر بن عبد الله قال: والله ما كنا نعرف منافقينا على عهد رسول الله ﷺ إلا ببغضهم علياً.

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه، إلا أنه قال: "ما كنا نعرف منافقينا معشر الأنصار، بأسانيد كلها ضعيفة". ولم أجد الحديث عن ابن عمر ﷺ.

(٣) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري (١٢/١) (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق)، (١٨٠/٣) (كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد)، مسلم (٧٨/١-٧٩) (كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق) من أربعة طرق وزاد في الطريقين الأخيرين: **"وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم"**، سنن الترمذي (١٣٠/٤) (كتاب الإيمان، باب في علامة المنافق). وقال الترمذي: "وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود وأنس وجابر".

أبغض ما يعلم أن النبي ﷺ يحبه ويواليه، وأنه كان يحب النبي ﷺ ويواليه، كان بغضه شعبة من شعب النفاق، والدليل بالرد ولا ينعكس. ولهذا كان أعظم الطوائف نفاقاً المبغضين لأبي بكر، لأنه لم يكن في الصحابة أحب إلى النبي ﷺ منه، ولا كان فيهم أعظم حباً للنبي ﷺ منه، فبغضه من أعظم آيات النفاق. ولهذا لا يوجد المنافقون في طائفة أعظم منها في مبغضيه، كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم.

وإن قال قائل: فالرافضة الذين يبغضونه يظنون أنه كان عدواً للنبي ﷺ لما يذكر لهم من الأخبار التي تقتضي أنه كان يبغض النبي ﷺ وأهل بيته فأبغضوه لذلك.

قيل: إن كان هذا عذراً يمنع نفاق الذين يبغضونه جهلاً وتأويلاً، فكذلك المبغضون لعلي الذين اعتقدوا أنه كافر مرتد، أو ظالم فاسق، فأبغضوه لبغضه لدين الإسلام، أو لما أحبه الله وأمر به من العدل، ولاعتقادهم أنه قتل المؤمنين بغير حق، وأراد علواً في الأرض وفساداً، وكان كفرعون ونحوه! فإن هؤلاء وإن كانوا جهالاً فليسوا بأجهل ممن اعتقد في عمر أنه فرعون هذه الأمة، فإن لم يكن بغض أولئك لأبي بكر وعمر نفاقاً لجهلهم وتأويلهم، فكذلك بغض هؤلاء لعلي بطريق الأولى والأحرى، وإن كان بغض علي نفاقاً وإن كان المبغض جاهلاً متأولاً فبغض أبي بكر وعمر أولى أن يكون نفاقاً حينئذ، وإن كان المبغض جاهلاً متأولاً.



ليس ذنب عمر كونه تولى، فإنه كان العدل نفسه

قال الرافضي:

"ومنها ما رووه عن عمر. روى أبو نعيم الحافظ في كتابه "حلية الأولياء" أنه لما احتضر قال: يا ليتني كنت كبشاً لقومي فسمنوني ما بدا لهم، ثم جاءهم أحب قومهم إليهم فذبحوني، فجعلوا نصفي شواء ونصفي قديداً، فأكلوني، فأكون عذرة ولا أكون بشراً. وهل هذا إلا مساوٍ لقول الكافر: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا﴾ [النبإ: ٤٠]".

قال:

"وقال لابن عباس عند احتضاره: لو أن لي ملء الأرض ذهباً ومثله معه لافتديت به نفسي من هول المطلع. وهذا مثل قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفۡتَدَوۡاْ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلۡعَذَابِ﴾ [الزُّمَر: ٤٧] فلينظر المنصف العاقل قول الرجلين عند احتضارهما، وقول علي:

متى ألقى الأحبة * محمداً وحزبه

متى ألقاها * متى يبعث أشقاها

وقوله حين قتله ابن ملجم: "فزت ورب الكعبة".

والجواب:

أن في هذا الكلام من الجهالة ما يدل على فرط جهل قائله؛ وذلك أن ما ذكره عن علي قد نقل مثله عمن هو دون أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، بل نقل مثله عمن يكفِّر علي بن أبي طالب من الخوارج، كقول بلال عتيق أبي بكر عند الاحتضار، وامرأته تقول: واحرباه، وهو يقول: واطرباه، غداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه.

وكان عمر قد دعا لما عارضوه في قسمة الأرض فقال: "اللهم اكفني بلالاً وذويه" فما حال الحول وفيهم عين تطرف[(١)].

وروى أبو نعيم في "الحلية"[(٢)]: "حدثنا القطيعي، حدثنا الحسن بن عبد الله[(٣)]، حدثنا عامر بن سيار، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن الحارث بن عمير[(٤)]، قال: طعن معاذ وأبو عبيدة وشرحبيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحد. فقال معاذ: إنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم[(٥)]، وقبض الصالحين قبلكم. اللهم آت آل معاذ النصيب الأوفر من هذه الرحمة. فما أمسى حتى طُعن ابنه عبد الرحمن بكره الذي كان يكنى به، وأحب الخلق إليه. فرجع من المسجد فوجده مكروباً. فقال: يا عبد الرحمن، كيف أنت؟ قال[(٦)]: يا أبت الحق من ربك فلا تكونن[(٧)] من الممترين. قال[(٨)]: وأنا إن شاء الله ستجدني من الصابرين. فأمسكه ليلة ثم دفنه من الغد. وطعن[(٩)] معاذ، فقال حين اشتد به النزع، نزع الموت، فنزع نزعاً لم ينزعه أحد، وكان كلما أفاق فتح طرفه، وقال: ربي اخنقني خنقك[(١٠)]، فوعزتك إنك لتعلم أن قلبي يحبك".

وكذلك قوله: فزت ورب الكعبة. قد قالها من هو دون علي، قالها عامر بن فهيرة

---

(١) ذكر هذا الخبر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه "الأموال" ص ٨١، تحقيق الشيخ محمد خليل هراس، ط. الكليات الأزهرية، ١٣٨٩هـ (١٩٦٩م) فقال: "وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، حدثنا الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: "اقسمها بيننا، وخذ خمسها". فقال عمر: "لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين". فقال بلال وأصحابه: "اقسمها بيننا". فقال عمر: "اللهم اكفني بلالاً وذويه". قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف". قال الشيخ ﵀ في تعليقه: "لا نظن أن عمر ﵁ دعا على بلال وأصحابه بالموت. كيف وهو الذي يقول في شأن بلال: "أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا" يعني بلالاً، ولكنه أراد بذلك أن يكفيه الله خصومتهم معه". وانظر خبر تقسيم أرض سواد العراق وموقف بلال ﵁ في "أخبار عمر" لعلي وناجي الطنطاوي، ص ١١٣، ط. دمشق ١٣٧٩هـ (١٩٥٩م).

(٢) الكلام التالي في "حلية الأولياء" (١/٢٤٠).

(٣) الحلية: حدثنا أبو جعفر اليقطيني، ثنا الحسين بن عبد الله القطان..

(٤) الحلية: من حديث الحارث بن عمير.

(٥) الحلية: ربكم ﷻ ودعوة نبيكم ﷺ.

(٦) الحلية: فاستجاب له فقال...

(٧) الحلية: فلا تكن.

(٨) الحلية: فقال معاذ....

(٩) الحلية: فطعن.

(١٠) الحلية: أفاق من غمرة فتح طرفه ثم قال... اخنقني خنقتك.

مولى أبي بكر الصديق لما قتل يوم بئر معونة. وكان قد بعثه النبي ﷺ مع سرية قبل نجد. قال العلماء بالسير: طعنه جبار بن سلمى فأنفذه. فقال عامر: فزت والله. فقال جبار: ما قوله: فزت والله؟ قال عروة بن الزبير: يرون أن الملائكة دفنته[١].

وشبيب الخارجي لما طعن دخل في الطعنة، وجعل يقول: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨١].

وأعرف شخصاً من أصحابنا لما حضرته الوفاة جعل يقول: حبيبي ها قد جئتك، حتى خرجت نفسه. ومثل هذا كثير.

وأما خوف عمر، ففي صحيح البخاري[٢] عن المسور بن مخرمة قال: لما طعن عمر جعل يألم، فقال ابن عباس[٣] وكأنه يجزعه - أي يزيل جزعه[٤] -: يا أمير المؤمنين، ولئن كان ذلك لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت المسلمين[٥] فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقهم وهم عنك راضون. فقال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه؛ فإنما ذاك منّ من الله منّ به علي. وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك منّ من الله[٦] منّ به علي. وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك. والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً[٧] لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه.

وفي صحيح البخاري[٨] عن عمرو بن ميمون في حديث قتل عمر:

"يا ابن عباس انظر من قتلني. فجال ساعة، ثم جاء فقال: غلام المغيرة. قال: الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً. الحمد لله الذي لم يجعل قتلي بيد رجل يدعي الإسلام. قد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة. وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئت فعلت. أي إن شئت قتلنا.

---

(١) انظر هذا الخبر في: سيرة ابن هشام ١٩٦/٣، إمتاع الأسماع، ص ١٧٢، زاد المعاد ٢٤٧/٣ (وانظر تعليق المحقق وإشارته إلى وجود الخبر في كتب السنة).

(٢) البخاري ١٢/٥- ١٣ (كتاب فضائل أصحاب النبي... باب مناقب عمر بن الخطاب).

(٣) البخاري: فقال له ابن عباس..

(٤) عبارة: "أي يزيل جزعه" ليست في البخاري.

(٥) البخاري: ثم صحبت صحبتهم.

(٦) البخاري: الله جل ذكره.

(٧) في "فتح الباري" ٥٢/٧: "طلاع الأرض- بكسر الطاء المهملة والتخفيف: أي ملاها، وأصل الطلاع ما طلعت عليه الشمس، والمراد هنا ما يطلع عليها ويشرف فوقها من المال".

(٨) البخاري ١٦/٥- ١٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب قصة البيعة...).

قال: كذبت، بعدما تعلموا[١] بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم؟ فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ. فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه. فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه. ثم أتي بلبن فشربه، فخرج من جرحه.[٢] فعلموا[٣] أنه ميت. فدخلنا عليه، وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت، ووليت[٤] فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن ذلك كفافاً[٥] لا علي ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض. فقال[٦]: ردوا علي الغلام. قال: يا بن أخي، ارفع إزارك[٧]، فإنه أبقى[٨] لثوبك وأتقى لربك. يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً أو نحوه. قال: إن وفى له مال آل عمر فأدِّ من أموالهم[٩] وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم وإلا فسل[١٠] في قريش، ولا تعدهم إلى غيرهم، فأد عني هذا المال. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام - ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً - وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه.

فسلم واستأذن، ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبه. فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثِرَنَّه اليوم[١١] على نفسي.

فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء. فقال[١٢]: ارفعوني. فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذنت. قال: الحمد لله، ما

---

(١) البخاري: تكلموا.
(٢) في البخاري: من جوفه. وقال ابن حجر "فتح الباري" (٦٥/٧): "المراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت في ماء أي نقعت فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء".
(٣) في البخاري: فعرفوا.
(٤) البخاري: ثم وليت.
(٥) البخاري: كفان (وفي قراءة: كفافا).
(٦) البخاري: قال.
(٧) البخاري: ثوبك.
(٨) في البخاري: أنقى.
(٩) في البخاري: فأده من أموالهم.
(١٠) البخاري: أموالهم فسل...
(١١) البخاري: ولأوثرن (فتح الباري: ولأوثرنه به اليوم).
(١٢) البخاري: قال.

كان شيء أهم من ذلك[(١)]، فإذا أنا قضيت[(٢)]، فاحملوني، ثم سلِّم وقل[(٣)]: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين" وذكر تمام الحديث.

ففي نفس الحديث أنه يعلم أن رسول الله ﷺ مات وهو عنه راضٍ ورعيته عنه راضون مقرون بعدله فيهم، ولما مات كأنهم لم يصابوا بمصيبة قبل مصيبته، لعظمها عندهم[(٤)].

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"**[(٥)].

ولم يقتل عمر ﷺ رجل من المسلمين لرضا المسلمين عنه، وإنما قتله كافر فارسي مجوسي.

وخشيته من الله لكمال علمه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر: ٢٨].

وقد كان النبي ﷺ يصلِّي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء[(٦)]، وقرأ عليه ابن مسعود سورة النساء، فلما بلغ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ

---

(١) البخاري: ما كان من شيء أهم إليّ من ذلك.
(٢) البخاري: قبضت.
(٣) البخاري: فقل.
(٤) قال أبو عبد الرحمن: والرافضة تحتفل بمقتل عمر ﷺ في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول من كل عام ويعتبرونه يوم العيد الأكبر ويوم المفاخرة ويوم التبجيل ويوم البركة ويوم التسلية.
وقد ذكرت النص الكامل لوصف الاحتفال كما جاء في كتاب الرافضة في تعليقي على "الخطوط العريضة" لمحب الدين الخطيب ﷺ تعالى ص٥٢- ٥٤، فراجع ذلك النص فإنك تجد العجب العجاب.
(٥) الحديث عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ في: مسلم (١٤٨١/٣، ١٤٨٢) (كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم)، سنن الدارمي (٣٢٤/٢) (كتاب الرقاق، باب في الطاعة ولزوم الجماعة)، المسند (ط. الحلبي) (٢٤/٦).
وجاء جزء من حديث آخر بمعنى هذا الحديث عن عمر ﷺ في: سنن الترمذي (٣٦٠/٣) (كتاب الفتن، باب حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد يضعف من قبل حفظه.
(٦) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ﷺ في: سنن النسائي (١٢/٣) (كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة) ونصه: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعني يبكي. والحديث في المسند (ط. الحلبي) (٢٥/٤، ٢٦). وأوله فيه: رأيت النبي...

﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾ [النساء: ٤١] قال: "**حسبك**" فنظرت إلى عينيه وهما تذرفان[(١)].

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

وفي صحيح مسلم أنه قال لما قتل عثمان بن مظعون، قال: "**ما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم**"[(٢)].

وفي الترمذي وغيره عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: "**إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون. أطت السماء وحق لها أن تئط. ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله. والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم على الصعدات تجأرون إلى الله، وددت أني كنت شجرة تعضد**"، وقوله: "**وددت أني كنت شجرة تعضد**" قيل: إنه من قول أبي ذر، لا من قول النبي ﷺ[(٣)].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٥٧ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۝٥٨ وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝٥٩ ...﴾ [المؤمنون: ٥٧-٥٩] الآية.

وفي الترمذي عن عائشة قالت: "قلت: يا رسول الله: هو الرجل يزني ويسرق ويخاف؟ فقال: **لا يا بنت الصدّيق، ولكنه الرجل يصلّي ويتصدّق ويخاف أن لا يُقبل منه**".

وأما قول الرافضي: "وهل هذا إلا مساو لقول الكافر: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ [النبإ: ٤٠]".

فهذا جهل منه؛ فإن الكافر يقول ذلك يوم القيامة، حين لا تقبل توبة، ولا تنفع

---

(١) الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ في: البخاري (١٩٦/٦) (كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك)، المسند (ط. المعارف) الأرقام (٣٥٥١، ٣٦٠٦، ٤١١٨)، تفسير الطبري (ط. المعارف) (٣٧٠/٨).

(٢) الحديث عن أم العلاء - امرأة من الأنصار - ﷺ، في عدة مواضع من البخاري: (٧٢/٢) (كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت)، (٦٧/٥) (كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة)، (٣٤/٩- ٣٥) (كتاب التعبير، باب رؤيا النساء)، (٣٨/٩) (الكتاب السابق، باب العين الجارية) ولفظ الحديث في الموضع الأخير: "عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم بايعت رسول الله ﷺ قالت: طار لنا عثمان بن مظعون... فاشتكى فمرضناه حتى توفي... فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله. قال: "وما يدريك"؟ قلت: لا أدري والله. قال: "أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي ولا بكم" قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي أحداً بعده... الحديث، وهو في المسند (ط. الحلبي) (٤٣٦/٦). ولم أجد الحديث في مسلم.

(٣) سنن الترمذي (٣٨٠/٣-٣٨١) (كتاب الزهد، ما جاء في قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم...إلخ) وقال الترمذي: "وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس. هذا حديث حسن غريب". المسند (ط. الحلبي) (١٧٣/٥)، سنن ابن ماجه (١٤٠٢/٢) (كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء).

حسنة. وأما من يقول ذلك في الدنيا، فهذا يقوله في دار العمل على وجه الخشية لله، فيثاب على خوفه من الله.

وقد قالت مريم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريَم: ٢٣]. ولم يكن هذا كتمني الموت يوم القيامة.

ولا يجعل هذا كقول أهل النار، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ﴾ [الزّخرُف: ٧٧].

وكذلك قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفۡتَدَوۡاْ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلۡعَذَابِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الزُّمَر: ٤٧]؛ فهذا إخبار عن حالهم يوم القيامة حين لا ينفع توبة ولا خشية.

وأما في الدنيا، فالعبد إذا خاف ربه كان خوفه مما يثيبه الله عليه، فمن خاف الله في الدنيا أمنه يوم القيامة، ومن جعل خوف المؤمن من ربه في الدنيا كخوف الكافر في الآخرة، فهو كمن جعل الظلمات كالنور، والظل كالحرور، والأحياء كالأموات.

ومن تولى أمر المسلمين فعدل فيهم عدلاً يشهد به عامتهم، وهو في ذلك يخاف الله أن يكون ظلم، فهو أفضل ممن يقول كثير من رعيته: إنه ظلم، وهو في نفسه آمن من العذاب، مع أن كليهما من أهل الجنة.

والخوارج الذين كفروا علياً، واعتقدوا أنه ظالم مستحق للقتل، مع كونهم ضلالاً مخطئين، هم راضون عن عمر معظمون لسيرته وعدله.

وبعدل عمر يضرب المثل، حتى يقال: سيرة العمرين، سواء أكانا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، كما هو قول أهل العلم والحديث، كأحمد وغيره، أو كانا أبا بكر وعمر، كما تقوله طائفة من أهل اللغة كأبي عبيد وغيره، فإن عمر بن الخطاب داخل في ذلك على التقديرين.

ومعلوم أن شهادة الرعية لراعيها أعظم من شهادته هو لنفسه. وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه مُرّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيراً فقال: **"وجبت وجبت"** ومُرّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها شراً، فقال: **"وجبت وجبت"** قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: **"هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض"**[1].

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أنس بن مالك ﷺ في: البخاري (١٦٩/٣) (كتاب الشهادات، =

وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال: "**يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار**". قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: "**بالثناء الحسن وبالثناء السيئ**"(١).

ومعلوم أن رعية عمر انتشرت شرقاً وغرباً، وكانت رعية عمر خيراً من رعية علي، وكانت رعية علي جزءاً من رعية عمر، ومع هذا فكلهم يصفون عدله وزهده وسياسته ويعظمونه، والأمة قرناً بعد قرن تصف عدله وزهده وسياسته، ولا يعرف أن أحداً طعن في ذلك. والرافضة لم تطعن في ذلك، بل لما غلت في علي جعلت ذنب عمر كونه تولى، وجعلوا يطلبون له ما يتبين به ظلمه فلم يمكنهم ذلك. وأما علي ﷺ فإن أهل السنة يحبونه ويتولونه، ويشهدون بأنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، لكن نصف رعيته يطعنون في عدله، فالخوارج يكفرونه، وغير الخوارج من أهل بيته وغير أهل بيته يقولون: إنه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنه ممن ظلم عثمان. وبالجملة لم يظهر لعلي من العدل، مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه.

وعمر لم يولِّ أحداً من أقاربه، وعلي ولى أقاربه، كما ولى عثمان أقاربه. وعمر مع هذا يخاف أن يكون ظلمهم، فهو أعدل وأخوف من الله من علي. فهذا مما يدل على أنه أفضل من علي.

وعمر، مع رضا رعيته عنه، يخاف أن يكون ظلمهم، وعلي يشكو من رعيته وتظلمهم، ويدعو عليهم ويقول: إني أبغضهم ويبغضوني، وسئمتهم وسئموني. اللهم فأبدلني بهم خيراً منهم، وأبدلهم بي شراً مني(٢).

فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟



= باب تعديل كم يجوز)، (٩٧/٢) (كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت)، مسلم (٦٥٥/٢- ٦٥٦) (كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى)، سنن الترمذي (٢٦١/٢): "وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة ﷺ"، سنن النسائي (٤١/٤) (كتاب الجنائز، باب الثناء)، سنن ابن ماجه (٤٧٨/١) (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت). وجاء حديث آخر بمعناه عن أبي هريرة ﷺ في سنن النسائي وسنن ابن ماجه في الموضعين السابقين، وهو في سنن أبي داود (٢٩٦/٣) (كتاب الجنائز، باب في الثناء على الميت)، المسند (ط. المعارف) (٢٧٧/١٣- ٢٧٨) وفي مواضع أخرى.

(١) الحديث عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه ﷺ في: سنن ابن ماجه (١٤١١/٢) (كتاب الزهد، باب الثناء الحسن) وقال المعلق: "في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وليس لأبي زهير هذا عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب الستة". والحديث في المسند (ط. الحلبي) (٤١٦/٣، ٤٦٧/٦).

(٢) انظر: "الخطوط العريضة" بتعليقنا ص٩٩-١٠١.

الرسول ﷺ علم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه فلم يكتب لهم كتاباً

قال الرافضي:

"وروى أصحاب الصحاح الستة من مسند ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في مرض موته: **ائتوني بدواة وبياض، أكتب لكم كتاباً لا تضلون به من بعدي**. فقال عمر: إن الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله. فكثر اللغط. فقال رسول الله ﷺ: "**اخرجوا عني، لا ينبغي التنازع لدي**". فقال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله ﷺ.

وقال عمر لما مات رسول الله ﷺ: ما مات محمد ولا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم. فلما نهاه أبو بكر وتلا عليه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزُّمَر: ٣٠]، وقوله: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٤] قال: كأني ما سمعت هذه الآية".

والجواب:

أن يقال: أما عمر فقد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر. ففي صحيح مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "**قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر**". قال ابن وهب: تفسير "محدثون": ملهمون[١].

وروى البخاري[٢] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**إنه قد كان فيما مضى**

---

(١) الحديث عن عائشة ﷺ في: مسلم (١٨٦٤/٤) (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر).

(٢) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري (١٧٤/٤) (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب...). وجاء هذا الحديث في: سنن الترمذي (٢٨٥/٥) (كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب)، المسند (ط. الحلبي) (٥٥/٦).

قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب" وفي لفظ للبخاري: **"لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر"**(١).

وفي الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **"بينا أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب"**. قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: **"العلم"**(٢).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **"بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره"**. قالوا: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: **"الدين"**(٣).

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال عمر: "وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر"(٤).

وللبخاري عن أنس قال:

قال عمر: "وافقت ربي في ثلاث - أو وافقني ربي في ثلاث - قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]. وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض أزواجه، فدخلت عليهم، فقلت: إن انتهيتن، أو يبدلن الله رسوله خيراً منكن، حتى أتت إحدى نسائه فقالت: يا عمر،

---

(١) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري (١٢/٥) (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب من فضائل عمر).

(٢) جاء هذا الحديث عن ابن عمر ﷺ في عدة مواضع من البخاري: (٢٣/١-٢٤) (كتاب العلم، باب فضل العلم)، (٣٥/٩) (كتاب التعبير، باب اللبن، باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره)، (٤٠/٩) (كتاب التعبير، باب إذا أعطى فضله غيره في النوم)، (٤١/٩) (كتاب التعبير، باب القدح في النوم)، وجاء الحديث أيضاً في: مسلم (١٨٥٩/٤- ١٨٦٠) (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر)، سنن الترمذي (٢٨٢/٥) (كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، باب ٦٩)، المسند (ط. المعارف) الأرقام (٥٥٥٤، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٤٢٦).

(٣) الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ في: البخاري (١٢/٥) (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عمر بن الخطاب)، (٣٥/٩- ٣٦) (كتاب التعبير، باب القميص في المنام)، (٣٦/٩) (كتاب التعبير، باب جر القميص في المنام)، مسلم (١٨٥٩/٤) (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر)، المسند (٨٦/٣، ٣٧٤/٥).

(٤) وجدت هذا الحديث عن عبد الله بن عمر ﷺ في: مسلم ١٨٦٥/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر) ولم أجد الحديث في البخاري.

أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ . . .﴾ [التحريم: ٥] الآية"[١].

وأما قصة الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبه، فقد جاء مبيناً كما في الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: **"ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"**.

في صحيح البخاري[٢] عن القاسم بن محمد، قال:

قالت عائشة: "وارأساه. فقال رسول الله ﷺ: **"لو كان وأنا حي[٣] فأستغفر لك وأدعو لك"**. قالت عائشة: **"واثكلاه، والله إني لأظنك تحب موتي، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك"**. فقال رسول الله ﷺ: **"بل أنا وارأساه. لقد هممت أن[٤] أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ويدفع الله ويأبى المؤمنون"**[٥].

وفي صحيح مسلم[٦] عن ابن أبي مليكة، قال: سمعت عائشة، وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. قيل لها: ثم من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة عامر[٧] بن الجراح. ثم انتهت إلى هذا.

وأما عمر فاشتبه عليه هل كان قول النبي ﷺ من شدة المرض، أو كان من أقواله المعروفة. والمرض جائز على الأنبياء. ولهذا قال: "ما له؟ أهجر؟[٨] فشك في

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أنس بن مالك ﵁ في: البخاري (٨٥/١) (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة)، (٢٠/٥) (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، المسند (ط. المعارف) (٣٢٣/١، ٢٦٣). والحديث في كتاب (فضائل الصحابة) الأرقام (٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٦٨٢).

(٢) الحديث في: البخاري (١١٩/٧) (كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع أو وارأساه. . .".

(٣) في البخاري: ذاك لو كان وأنا حي.

(٤) البخاري: لقد هممت - أو أردت - أن. . .

(٥) البخاري: المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون - أو يدفع الله ويأبى المؤمنون. وانظر الحديث أيضاً في: البخاري (٨٠/٩- ٨١) (كتاب الأحكام، باب الاستخلاف).

(٦) صحيح مسلم (١٨٥٦/٤) (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق. . .).

(٧) عامر: ليست في "مسلم".

(٨) انظر عن كلام عمر عند وفاة النبي ﷺ وقول النبي: **"ائتوني أكتب لكم كتاباً. . . الحديث"** حديث ابن عباس التالي الذي قال فيه: إن الرزية كل الرزية. . . إلخ، وانظر مواضع الحديث التي ذكرتها في التعليق عليه فهي نفس المواضع التي فيها كلام عمر ﵁.

ذلك ولم يجزم بأنه هجر، والشك جائز على عمر، فإنه لا معصوم إلا النبي ﷺ، لا سيما وقد شك بشبهة، فإن النبي ﷺ كان مريضاً، فلم يدر أكلامه كان من وهج المرض، كما يعرض للمريض، أو كان من كلامه المعروف الذي يجب قبوله. وكذلك ظن أنه لم يمت حتى تبين أنه قد مات.

والنبي ﷺ قد عزم على أن يكتب الكتاب الذي ذكره لعائشة، فلما رأى أن الشك قد وقع، علم أن الكتاب لا يرفع الشك، فلم يبق فيه فائدة، وعلم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه، كما قال: "**ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**".

وقول ابن عباس: "إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب الكتاب"[1] يقتضي أن هذا الحائل كان رزية، وهو رزية في حق من شك في خلافة الصديق، أو اشتبه عليه الأمر؛ فإنه لو كان هناك كتاب لزال هذا الشك. فأما من علم أن خلافته حق فلا رزية في حقه، ولله الحمد.

ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة. أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه. وأما الشيعة القائلون بأن علياً كان هو المستحق للإمامة، فيقولون: إنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصاً جلياً ظاهراً معروفاً، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب.

وإن قيل: إن الأمة جحدت النص المعلوم المشهور، فلأن تكتم كتاباً حضره طائفة قليلة أولى وأحرى.

وأيضاً فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته، ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته، لكان النبي ﷺ يبينه ويكتبه، ولا يلتفت إلى قول أحد، فإنه أطوع الخلق له، فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجباً، ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ، إذ لو وجب لفعله، ولو أن عمر رضي الله عنه اشتبه عليه أمر، ثم تبين له أو شك في بعض الأمور، فليس هو أعظم ممن يفتي ويقضي بأمور ويكون النبي ﷺ قد حكم بخلافها، مجتهداً في ذلك، ولا يكون قد علم حكم النبي ﷺ، فإن الشك في الحق أخف من الجزم بنقيضه.

---

(١) هذه العبارة جزء من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في: البخاري (٣٠/١) (كتاب العلم، باب كتابة العلم)، (٩/٦-١٠) (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته)، (١٢٠/٧) (كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عني)، (١١١/٩-١١٢) (كتاب الاعتصام. . .، باب كراهية الخلاف)، مسلم (١٢٥٧/٣- ١٢٥٨) (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه)، المسند (ط. المعارف) (٣٥٦/٤، ٤٥/٥).

وكل هذا إذا كان باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به. كما قضى علي في الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد أبعد الأجلين، مع ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما قيل له: إن أبا السنابل بن بعكك أفتى بذلك لسبيعة الأسلمية فقال رسول الله ﷺ: "**كذب أبو السنابل، بل حللت فانكحي من شئت**" فقد كذَّب النبي ﷺ هذا الذي أفتى بهذا. وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد، وما كان له أن يفتي بهذا مع حضور النبي ﷺ.

وأما علي وابن عباس ﷺ وإن كانا أفتيا بذلك، لكن كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبي ﷺ، ولم يكن بلغهما قصة سبيعة.

وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة ﷺ، إذا اجتهدوا فأفتوا وقضوا وحكموا بأمر، والسنة بخلافه، ولم تبلغهم السنة، كانوا مثابين على اجتهادهم، مطيعين لله ورسوله فيما فعلوه من الاجتهاد بحسب استطاعتهم، ولهم أجر على ذلك، ومن اجتهد منهم وأصاب فله أجران.

والناس متنازعون: هل يقال: كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ وفصل الخطاب أنه إن أريد بالمصيب المطيع لله ورسوله؛ فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مطيع لله ورسوله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. وهذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر، فسقط عنه.

وإن عني بالمصيب العالم بحكم الله في نفس الأمر، فالمصيب ليس إلا واحداً، فإن الحق في نفس الأمر واحد.

وهذا كالمجتهدين في القبلة، إذا أفضى اجتهاد كل واحد منهم إلى جهة، فكل منهم مطيع لله ورسوله، والفرض ساقط عنه بصلاته إلى الجهة التي اعتقد أنها الكعبة. ولكن العالم بالكعبة المصلي إليها في نفس الأمر واحد. وهذا قد فضله الله بالعلم والقدرة على معرفة الصواب والعمل به، فأجره أعظم. كما أن "**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**" [رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ][1].

وكذلك قضى علي ﷺ في المفوضة بأن مهرها يسقط بالموت، مع قضاء النبي ﷺ في بروع بنت واشق بأن لها مهر نسائها.

---

(١) هذا جزء من حديث عن أبي هريرة ﷺ في: مسلم (٤/٢٠٥٢) (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز......)، سنن ابن ماجه (١/٣١) (المقدمة، باب في القدر)، (٢/١٣٩٥) (كتاب الزهد، باب التوكل واليقين)، المسند (ط. المعارف) (١٦/٣٢١، ١٧/٢٠).

وكذلك طلبه نكاح بنت أبي جهل حتى غضب النبي ﷺ فرجع عن ذلك.

وقوله لما ندبه وفاطمة (النبي ﷺ) إلى الصلاة بالليل، فاحتج بالقدر لما قال: "**ألا تصليان**"؟ فقال علي: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فولى النبي ﷺ وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤][(١)].

وأمثال هذا إذا لم يقدح في علي لكونه كان مجتهداً، ثم رجع إلى ما تبين له من الحق، فكذلك عمر لا يقدح فيه ما قاله باجتهاده، مع رجوعه إلى ما تبين له من الحق.

والأمور التي كان ينبغي لعلي أن يرجع عنها أعظم بكثير من الأمور التي كان ينبغي لعمر أن يرجع عنها، مع أن عمر قد رجع عن عامة تلك الأمور، وعلي عرف رجوعه عن بعضها فقط، كرجوعه عن خطبة بنت أبي جهل.

وأما بعضها: كفتياه بأن المتوفى عنها الحامل تعتد أبعد الأجلين، وأن المفوضة لا مهر لها إذا مات الزوج، وقوله: إن المخيرة إذا اختارت زوجها فهي واحدة، مع أن رسول الله ﷺ خير نساءه، ولم يكن ذلك طلاقاً.

فهذه لم تعرف إلا بقاؤه عليها حتى مات، وكذلك مسائل كثيرة ذكرها الشافعي في كتاب "اختلاف علي وعبد الله"[(٢)] وذكرها محمد بن نصر المروزي في كتاب "رفع اليدين في الصلاة"[(٣)] وأكثرها موجودة في الكتب التي يذكر فيها أقوال الصحابة، إما بإسناد، وإما بغير إسناد، مثل مصنف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، وسنن الأثرم، ومسائل حرب، وعبد الله بن أحمد، وصالح، وأمثالهم مثل كتاب ابن المنذر، وابن جرير الطبري، والطحاوي، ومحمد بن نصر، وابن حزم... وغير هؤلاء.

❀ ❀ ❀

---

(١) الحديث عن علي ﷺ في البخاري (٨٨/٦) (كتاب التفسير، سورة الكهف)، (٥٠/٢) (كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل...)، المسند (ط. المعارف) (٨٩/٢- ١٧٢).

(٢) ذكر سزكين هذا الكتاب للشافعي وقال إنه موجود ضمن المجلد السابع من كتابه "الأم". انظر سزكين م١ ج٣ ص١٨٥. ووجدت هذا الكتاب ضمن الجزء السابع من ص١٦٣- ١٩١ من كتاب "الأم" للشافعي، تصحيح الشيخ محمد زهري النجار القاهرة، ١٣٨١هـ (١٩٦١م).

(٣) لم يذكر سزكين هذا الكتاب ضمن الكتب المخطوطة الموجودة لمحمد بن نصر المروزي: انظر: م١ ج٣ ص١٩٧- ١٩٨. ولكنه ذكر كتاباً بهذا العنوان للبخاري. انظر: م١ ج١ ص٢٥٨.

من كذب الرافضة وافتراءاتهم على الفاروق عمر

قال الرافضي:

"ولما وعظت فاطمة أبا بكر في فدك، كتب لها كتاباً بها، وردها عليها، فخرجت من عنده، فلقيها عمر بن الخطاب فحرق الكتاب، فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤة به. وعطل حدود الله فلم يحد المغيرة بن شعبة، وكان يعطي أزواج النبي ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي، وكان يعطي عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم. وغير حكم الله في المنفيين، وكان قليل المعرفة في الأحكام".

والجواب:

أن هذا من الكذب الذي لا يستريب فيه عالم، ولم يذكر هذا أحد من أهل العلم بالحديث، ولا يعرف له إسناد. وأبو بكر لم يكتب فدكاً قط لأحد: لا لفاطمة، ولا غيرها، ولا دعت فاطمة على عمر.

وما فعله أبو لؤلؤة كرامة في حق عمر ﷺ، وهو أعظم ممّا فعله ابن ملجم بعلي ﷺ، وما فعله قتلة الحسين ﷺ به. فإن أبا لؤلؤة كافر قتل عمر كما يقتل الكافر المؤمن.

هذه الشهادة أعظم من شهادة من يقتله مسلم؛ فإن قتيل الكافر أعظم من قتيل المسلمين، وقتل أبي لؤلؤة لعمر كان بعد موت فاطمة، بمدة خلافة أبي بكر إلا ستة أشهر، فمن أين يعرف أن قتله كان بسبب دعاء حصل في تلك المدة.

والداعي إذا دعا على مسلم بأن يقتله كافر، كان ذلك دعاء له لا عليه، كما كان النبي ﷺ يدعو لأصحابه بنحو ذلك، كقوله:

"**يغفر الله لفلان**" فيقولون: لو أمتعتنا به! وكان إذا دعا لأحد بذلك استُشهد[1].

---

(١) الحديث - مطولاً ومختصراً ومع اختلاف في الألفاظ - عن سلمة بن الأكوع ﷺ في: البخاري (١٣٠/٥- ١٣١) (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)، (٧/٩- ٨) (كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ =

ولو قال قائل: إن علياً ظلم أهل صفين والخوارج حتى دعوا عليه بما فعله ابن ملجم، لم يكن هذا أبعد عن المعقول من هذا. وكذلك لو قال: إن آل سفيان بن حرب دعوا على الحسين بما فعل به.

وذلك أن عمر لم يكن له غرض في فدك؛ لم يأخذها لنفسه ولا لأحد من أقاربه وأصدقائه، ولا كان له غرض في حرمان أهل بيت النبي ﷺ، بل كان يقدمهم في العطاء على جميع الناس، ويفضلهم في العطاء على جميع الناس، حتى إنه لما وضع الديوان للعطاء، وكتب أسماء الناس، قالوا: نبدأ بك؟ قال: لا، ابدأوا بأقارب رسول الله ﷺ، وضعوا عمر حيث وضعه الله. فبدأ ببني هاشم، وضم إليهم بني المطلب، لأن النبي ﷺ قال: "**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**"[1] فقدم العباس وعلياً والحسن والحسين، وفرض لهم أكثر مما فرض لنظرائهم من سائر القبائل، وفضل أسامة بن زيد على ابنه عبد الله في العطاء، فغضب ابنه وقال: تفضل عليّ أسامة؟ قال: فإنه كان أحب إلى رسول الله منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك.

وهذا الذي ذكرناه من تقديمه بني هاشم وتفضيله لهم أمر مشهور عند جميع العلماء بالسير، لم يختلف فيه اثنان. فمن تكون هذه مراعاته لأقارب الرسول وعترته، أيظلم أقرب الناس إليه، وسيدة نساء أهل الجنة وهي مصابة به في يسير من المال، وهو يعطي أولادها أضعاف ذلك المال، ويعطي من هو أبعد عن النبي ﷺ منها ويعطي علياً؟!

ثم العادة الجارية بأن طلاب الملك والرياسة لا يتعرضون للنساء، بل يكرمونهن لأنهن لا يصلحن للملك. فكيف تجزل العطاء للرجال، والمرأة يحرمها حقها، لا لغرض أصلاً لا ديني ولا دنيوي؟!

= فلا دية له)، مسلم (١٤٢٧/٣- ١٤٢٩)، (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر)، (١٤٣٣/٣- ١٤٤١) (الكتاب السابق، باب غزوة ذي قرد وغيرها) وهذه أوفى الروايات وأدلها على ما قصده ابن تيمية وفيها (١٤٤٠/٣): . . فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم. . فقال رسول الله ﷺ: "من هذا"؟ قال: أنا عامر. قال: "غفر الله لك ويك". قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد. قال: فنادى عمر بن الخطاب، وهو على جمل له: يا نبي الله، لولا ما متعتنا بعامر!. . . الحديث وفيه: فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل له، فرجع سيفه على نفسه، فقطع أكحله، فكانت فيها نفسه. والحديث في المسند (ط. الحلبي) (٤٦/٤- ٤٧، ٤٧- ٤٨، ٥٠، ٥١- ٥٢).

(١) الحديث عن جبير بن مطعم ﷺ في: سنن أبي داود (٢٠٠/٣- ٢٠١) (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى)، سنن النسائي (١١٨/٧- ١١٩) (كتاب قسم الفيء)، المسند (ط. الحلبي) (٨١/٤).

الصحابة أقروا عمر على عدم حدّه المغيرة

وأما قول الرافضي:

"وعطل حدود الله فلم يحد المغيرة ابن شعبة".

فالجواب:

أن جماهير العلماء على ما فعله عمر في قصة المغيرة. وأن البينة إذا لم تكمل حد الشهود. ومن قال بالقول الآخر لم ينازع في أن هذه مسألة اجتهاد. وقد تقدم أن ما يرد على علي بتعطيل إقامة القصاص والحدود على قتلة عثمان أعظم. فإذا كان القادح في علي مبطلاً، فالقادح في عمر أولى بالبطلان.

والذي فعله بالمغيرة كان بحضرة الصحابة ﷺ، وأقروه على ذلك، وعلي منهم. والدليل على إقرار علي له أنه لما جلد الثلاثة الحد، أعاد أبو بكرة القذف، وقال: والله لقد زنى. فهمَّ عمر بجلده ثانياً. فقال له علي: إن كنت جالده فارجم المغيرة، يعني أن هذا القول إن كان هو الأول فقد حدَّ عليه، وإن جعلته بمنزلة قول ثان فقد تم النصاب أربعة، فيجب رجمه، فلم يحده عمر، وهذا دليل على رضا علي بحدهم أولاً دون الحد الثاني، وإلا كان أنكر حدهم أولاً، كما أنكر الثاني.

وكان من هو دون علي يراجع عمر ويحتج عليه بالكتاب والسنة، فيرجع عمر إلى قوله؛ فإن عمر كان وقافاً عند كتاب الله تعالى.

روى البخاري عن ابن عباس قال[١]: "قدم عيينة بن حصن على ابن أخيه الحر بن قيس[٢]، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس[٣]

(١) جاء الحديث في البخاري في موضعين (٦/٦٠) (كتاب التفسير، سورة الأعراف)، (٩/٩٤) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ).

(٢) البخاري: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن.

(٣) البخاري (ج٩): مجلسي.

عمر كهولاً[١] كانوا أو شباناً. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي؛ لك وجه[٢] عند هذا الأمير فاستأذن[٣] لي عليه. فقال: سأستأذن لك عليه.

قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هيه يابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم أن يوقع به[٤].

فقال له الحر: يا أمير المؤمنين؛ إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه. وكان عمر وقّافاً عند كتاب الله".

وعمر ﷺ من المتواتر عنه أنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، حتى إنه أقام على ابنه الحد لما شرب بمصر، بعد أن كان عمرو بن العاص ضربه الحد، لكن كان ضربه سراً في البيت، وكان الناس يضربون علانية، فبعث عمر إلى عمرو يزجره ويتهدده، لكونه حابى ابنه، ثم طلبه فضربه مرة ثانية. فقال له عبد الرحمن: ما لك هذا، فزجر عبد الرحمن.

وما روي أنه ضربه بعد الموت فكذب على عمر، وضرب الميت لا يجوز[٥].

وأخبار عمر المتواترة في إقامة الحدود، وأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، أكثر من أن تذكر هنا.

---

(١) البخاري: ... عمر ومشاورته كهولاً...
(٢) البخاري: هل لك وجه.
(٣) البخاري (ج٩): فتستأذن.
(٤) البخاري: هم به.
(٥) انظر هذا الخبر في "تاريخ عمر بن الخطاب" لابن الجوزي، ص(٢٠٧- ٢٠٩) وانظر قول ابن الجوزي (ص٢٠٩): ".. فسمع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، فكتب إلى عمرو (بن العاص) أن ابعث إليّ بعبد الرحمن بن عمر على قتب، ففعل ذلك عمرو، فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه، ثم أرسله، فلبث شهراً صحيحاً، ثم أصابه قدره فتحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلده. قلت: لا ينبغي أن يظن بعبد الرحمن بن عمر أنه شرب الخمر وإنما شرب النبيذ متأولاً يظن أن الشرب منه لا يسكر، وكذلك أبو سروعة، وأبو سروعة من أهل بدر، فلما خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحد، وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط، غير أنهما غضبا لله سبحانه على أنفسهما المفرطة، فأسلماها إلى إقامة الحد. وأما كون عمر أقام الحد على ولده فليس ذلك حداً، وإنما ضربه غضباً وتأديباً، وإلا فالحد لا يكرر. وقد أخذ هذا الحديث قوم من القصاص فأبدأوا فيه وأعادوا، فتارة يجعلون هذا الظن مضروباً على شرب الخمر، وتارة على الزنا، ويذكرون كلاماً ملفقاً يبكي العوام....". وانظر "أخبار عمر" لعلي وناجي الطنطاوي، (ص٣٨٢- ٣٨٣).

وأي غرض كان لعمر في المغيرة بن شعبة؟! وكان عمر عند المسلمين كالميزان العادل الذي لا يميل إلى ذا الجانب ولا ذا الجانب.

وقوله: "وكان يعطي أزواج النبي ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي. وكان يعطي عائشة وحفصة من المال في كل سنة عشرة آلاف درهم".

فالجواب: أما حفصة فكان ينقصها من العطاء لكونها ابنته، كما نقص عبد الله بن عمر. وهذا من كمال احتياطه في العدل، وخوفه مقام ربه، ونهيه نفسه عن الهوى. وهو كان يرى التفضيل في العطاء بالفضل، فيعطي أزواج النبي ﷺ أعظم مما يعطي غيرهن من النساء، كما كان يعطي بني هاشم من آل أبي طالب وآل العباس أكثر مما يعطي أعدادهم من سائر القبائل. فإذا فضل شخصاً كان لأجل اتصاله برسول الله ﷺ، أو لسابقته واستحقاقه. وكان يقول: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، وإنما هو الرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. فما كان يعطي من يتهم على إعطائه بمحاباة في صداقة أو قرابة، بل كان ينقص ابنه وابنته ونحوهما عن نظرائهم في العطاء، وإنما كان يفضل بالأسباب الدينية المحضة، ويفضل أهل بيت النبي ﷺ على جميع البيوتات ويقدمهم.

وهذه السيرة لم يسرها بعده مثله لا عثمان ولا علي ولا غيرهما.

فإن قدح فيه بتفضيل أزواج النبي ﷺ، فليقدح فيه بتفضيل رجال أهل بيت رسول الله ﷺ، بل وتقديمهم على غيرهم.

وأما قوله: "وغير حكم الله في المنفيين".

فالجواب: أن التغيير لحكم الله بما يناقض حكم الله، مثل إسقاط ما أوجبه الله، وتحريم ما أحله الله. والنفي في الخمر كان من باب التعزير الذي يسوغ فيه الاجتهاد. وذلك أن الخمر لم يقدر النبي ﷺ حدها: لا قدره ولا صفته، بل جوز فيها الضرب بالجريد والنعال، وأطراف الثياب وعثكول النخل(١). والضرب في حد القذف والزنا إنما يكون بالسوط. وأما العدد في الخمر فقد ضرب الصحابة أربعين، وضربوا ثمانين. وقد ثبت في الصحيح عن علي ﷺ أنه قال: "وكل سنة"(٢). والفقهاء لهم في ذلك

---

(١) في "اللسان": "العثكال والعثكول والعثكولة: العذق... والعثكول والعثكال: الشمراخ، وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة، وهو النخل بمنزلة العنقود من الكرم".

(٢) في مسلم (٣/١٣٣١- ١٣٣٢) (كتاب الحدود، باب حد الخمر) أثر جاء فيه أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي". وجاء هذا الأثر بمعناه في: سنن أبي داود (٤/٢٢٨) (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر)، سنن ابن ماجه (٢/٨٥٨) (كتاب الحدود، باب حد السكران).

قولان. قيل: الزيادة على أربعين حد واجب. كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وقيل: هو تعزير، للإمام أن يفعله وأن يتركه بحسب المصلحة. وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، وهو أظهر. وكان عمر ﷺ يحلق في شرب الخمر وينفي أيضاً. وكان هذا من جنس التعزير العارض فيها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة. رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما(١).

وقد تنازع العلماء: هل هو منسوخ أو محكم؟ أو هو من باب التعزير الذي يفعله الإمام إن احتاج إليه ولا يجب؟ على ثلاثة أقوال. وعلي ﷺ كان يضرب في الحد فوق الأربعين، وقال: "ما أحد أقيم عليه الحد فيموت، فأجد في نفسي إلا شارب الخمر؛ فإنه لو مات لوديته، فإنه شيء فعلناه برأينا" (رواه الشافعي وغيره). واستدل الشافعي بهذا على أن الزيادة من باب التعزير الذي يفعل بالاجتهاد. ثم هذا مبني على مسألة أخرى، وهو أن من أقيم عليه حد أو تعزير أو قصاص فمات من ذلك، هل يضمن؟ اتفق العلماء على أن الواجب المقدر كالحد لا تضمن سرايته، لأنه واجب عليه، واختلفوا في المباح، كالقصاص، وفي غير المقدر كالتعزير، وضرب الرجل امرأته، وضرب الرائض للدابة، والمؤدب للصبي، على ثلاثة أقوال. فقيل: لا يضمن في الجميع لأنه مباح، وهو قول أحمد بن حنبل ومالك فيما أظن. وقيل: يضمن في المباح دون الواجب الذي ليس بمقدر لأن له تركه، وهو قول أبي حنيفة. وقيل: يضمن غير المقدر، وهو قول الشافعي، لأن غير المقدر يتبين أنه أخطأ إذا تلف به.

---

(١) جاءت عدة أحاديث عن عدد من الصحابة فيها النص على قتل شارب الخمر الذي يتكرر شربه عدة مرات، منها حديث عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم**"، وهذا الحديث في: سنن أبي داود (٢٢٨/٤) (كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر). وفي نفس الباب (٢٢٩/٤- ٢٣٠) أحاديث بنفس المعنى عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ. وجاء حديث معاوية في: سنن الترمذي (٤٤٩/٢- ٤٥٠) (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) وعلق الترمذي على ذلك تعليقاً طويلاً فيه أسماء الصحابة الذين رووا الحديث وجاء في تعليقه ما يلي: "سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد.. إلخ". وانظر أيضاً: سنن ابن ماجه (٨٥٩/٢) (كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً)، سنن الدارمي (١٧٥/٢-١٧٦) (كتاب الحدود، باب في شارب الخمر إذا أتى به الرابعة)، سنن النسائي (٢٨١/٨) (كتاب الأشربة، باب الروايات المغلظة في شرب الخمر)، المسند (ط. المعارف) الأرقام (٦٥٥٣، ٧٠٠٣) (إسنادهما صحيح). وانظر التعليق الطويل الذي كتبه الشيخ أحمد شاكر ﷺ (٤٩/٩- ٩١)، وكلامه عن ورود الأحاديث الصحيحة في الباب.

جاء هذا الأثر عن علي ﷺ في: البخاري (١٥٨/٨) (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال)، مسلم (١٣٣٢/٣) (كتاب الحدود، باب حد الخمر)، المسند (ط. المعارف) (٢٢٢/٢- ٢٢٣، ٢٤٤).

الفاروق عمر أعلم الصحابة بأحكام الشريعة

قال الرافضي: "وكان قليل المعرفة بالأحكام[1]: أمر برجم حامل. فقال له علي: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها. فأمسك. وقال: لولا علي لهلك عمر".

والجواب: أن هذه القصة إن كانت صحيحة، فلا تخلو من أن يكون عمر لم يعلم أنها حامل، فأخبره علي بحملها. ولا ريب أن الأصل عدم العلم، والإمام إذا لم يعلم أن المستحقة للقتل أو الرجم حامل، فعرفه بعض الناس بحالها، كان هذا من جملة إخباره بأحوال الناس المغيبات، ومن جنس ما يشهد به عنده الشهود. وهذا أمر لا بد منه مع كل أحد من الأنبياء والأئمة وغيرهم، وليس هذا من الأحكام الكلية الشرعية.

وإما أن يكون عمر قد غاب عنه كون الحامل لا ترجم، فلما ذكره علي ذكر ذلك، ولهذا أمسك. ولو كان رأيه أن الحامل ترجم لرجمها، ولم يرجع إلى رأي غيره. وقد مضت سنة النبي ﷺ في الغامدية، لما قالت: "إني حبلى من الزنا"، فقال لها النبي ﷺ: **"اذهبي حتى تضعيه"**[2]. ولو قدر أنه خفي عليه علم هذه المسألة حتى

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: نال فضيلة الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي شهادة الماجستير والدكتوراه عن أطروحته "فقه عمر بن الخطاب ﷺ موازناً بفقه أشهر المجتهدين" وقد طبعت في ثلاثة مجلدات ضمن منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وبالاطلاع على تلك المجلدات يتبين للقارئ مدى سعة الفقه عند الفاروق ﷺ لا كما يقول هذا الرافضي القليل البضاعة.

وأيضاً قام فضيلة الدكتور محمد رواس قلعه جي بإعداد "موسوعة فقه عمر بن الخطاب".

(٢) حديث الغامدية التي زنت ثم تابت وطلبت إقامة الحد عليها، سيرد فيما يلي في هذا الجزء، وسأذكر هناك مواضع ورود هذا الحديث إن شاء الله، وانظر: مسلم (١٣٢٣/٣) وفيه أن النبي ﷺ قال لها: **"أما لا، فاذهبي حتى تلدي"**. وفي: سنن أبي داود (٢١٢/٤- ٢١٣)، سنن الدارمي (١٨٠/٢)، المسند (ط. الحلبي) (٣٤٨/٥) قال لها: **"ارجعي حتى تلدي"**.

عرفه، لم يقدح ذلك فيه، لأن عمر ساس المسلمين وأهل الذمة، يعطي الحقوق، ويقيم الحدود، ويحكم بين الناس كلهم.

وفي زمنه انتشر الإسلام، وظهر ظهوراً لم يكن قبله مثله، وهو دائماً يقضي ويفتي، ولولا كثرة علمه لم يطق ذلك. فإذا خفيت عليه قضية من مائة ألف قضية ثم عرفها، أو كان نسيها فذكرها، فأي عيب في ذلك؟!

وعلي ﷺ قد خفي عليه من سنة رسول الله ﷺ أضعاف ذلك، ومنها ما مات ولم يعرفه.

ثم يقال: عمر ﷺ قد بلغ من علمه وعدله ورحمته بالذرية أنه كان لا يفرض للصغير حتى يفطم، ويقول: يكفيه اللبن. فسمع امرأة تكره ابنها على الفطام ليفرض له، فأصبح فنادى في الناس: أن أمير المؤمنين يفرض للفطيم والرضيع. وتضرر الرضيع كان بإكراه أمه لا بفعله هو، لكن رأى أن يفرض للرضعاء ليمتنع الناس عن إيذائهم. فهذا إحسانه إلى ذرية المسلمين.

ولا ريب أن العقوبة إذا أمكن أن لا يتعدى بها الجاني كان ذلك هو الواجب.

ومع هذا فإذا كان الفساد في ترك عقوبة الجاني أعظم من الفساد في عقوبة من لم يجن، دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. كما رمى النبي ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق(١)، مع أن المنجنيق قد يصيب النساء والصبيان.

وفي الصحيحين أن الصعب بن جثامة سأل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم. فقال: **"هم منهم"**(٢).

ولو صالت المرأة الحامل على النفوس والأموال المعصومة، فلم يندفع صيالها إلا بقتلها قتلت، وإن قتل جنينها.

---

(١) في طبقات ابن سعد (ط. بيروت ١٣٧٦هـ (١٩٥٧م) (١٥٩/٢): "أخبرنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً" وذكر الخبر ابن القيم في "زاد المعاد" (٤٩٦/٣) وقال المحقق: "رجاله ثقات، لكنه مرسل". وقال ابن هشام في السيرة (١٢٦/٤): "ورماهم رسول الله ﷺ بالمنجنيق، حدثني من أثق به أن رسول الله ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق، رمى أهل الطائف". وانظر خبر الرمي بالمنجنيق في: جوامع السيرة، ص٢٤٣، إمتاع الأسماع (٤١٧/١- ٤١٨).

(٢) الحديث عن الصعب بن جثامة ﷺ في: البخاري (٦١/٤) (كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري. . "، مسلم (١٣٦٤/٣- ١٣٦٥) (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد)؛ سنن أبي داود (٧٣/٣- ٧٤) (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء).

فإذا قدر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظن أن إقامة الحدود من هذا الباب، حتى تبين له أنه ليس من هذا الباب، لم يكن هذا بأعظم من القتال يوم الجمل وصفين، الذي أفضى إلى أنواع من الفساد أعظم من هذا. وعلي رضي الله عنه كان، مع نظره واجتهاده، لا يظن أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ، ولو علم ذلك لما فعل ما فعل، كما أخبر عن نفسه.

قال الرافضي: "وأمر برجم مجنونة، فقال له علي رضي الله عنه: إن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، فأمسك. وقال: لولا علي لهلك عمر".

والجواب: أن هذه الزيادة ليست معروفة في هذا الحديث(١). ورجم المجنونة لا يخلو: إما أن يكون لم يعلم بجنونها فلا يقدح ذلك في علمه بالأحكام، أو كان ذاهلاً عن ذلك فذكر بذلك، أو يظن الظان أن العقوبات لدفع الضرر في الدنيا. والمجنون قد يعاقب لدفع عدوانه على غيره من العقلاء والمجانين. والزنا هو من العدوان، فيعاقب على ذلك حتى يتبين له أن هذا من باب حدود الله تعالى التي لا تقام إلا على المكلف.

والشريعة قد جاءت بعقوبة الصبيان على ترك الصلاة، كما قال ﷺ: "**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**"(٢).

والمجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلا بقتله قتل، بل البهيمة إذا صالت ولم يندفع صيالها إلا بقتلها قتلت، وإن كانت مملوكة لم يكن على قاتلها ضمان للمالك عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وأبو حنيفة يقول: إنه يضمنها للمالك لأنه قتلها لمصلحته، فهو كما لو قتلها في المخمصة. والجمهور يقولون: هناك قتلها بسبب منه لا بسبب عدوانها، وهنا قتلها بسبب عدوانها.

ففي الجملة قتل غير المكلف، كالصبي والمجنون والبهيمة، لدفع عدوانهم جائز بالنص والاتفاق، إلا في بعض المواضع، كقتلهم في الإغارة والبيات وبالمنجنيق وقتلهم لدفع صيالهم.

وحديث: "**رفع القلم عن ثلاثة**" إنما يدل على رفع الإثم لا يدل على منع

---

(١) سيذكر ابن تيمية نص الحديث الصحيح بعد قليل وهو: "**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**".

(٢) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) في: سنن أبي داود (١٩٣/١) (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)، المسند (ط. المعارف). (٢١٧/١- ٢١٨) وانظر تعليق المحقق رحمه الله على الحديث وقوله: إسناده صحيح. وما ذكره من أن الحديث في: المستدرك (١٩٧/١).

الحد إلا بمقدمة أخرى. وهو أن يقال: من لا قلم عليه لا حد عليه. وهذه المقدمة فيها خفاء؛ فإن من لا قلم عليه قد يعاقب أحياناً، ولا يعاقب أحياناً، والفصل بينهما يحتاج إلى علم خفي.

ولو استكره المجنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة واتفاق أهل العلم.

فلو اعتقد بعض المجتهدين أن الزنا عدوان، كما سماه الله تعالى عدواناً بقوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المعارج: ٣١] فيقتل به المجنون، حتى يتبين له أن هذا حد الله، فلا يقام إلا بعد العلم بالتحريم، والمجنون لم يعلم التحريم، لم يشنع عليه في هذا إلا من شنع بأعظم منه على غيره.

فلو قال قائل: قتال المسلمين هو عقوبة لهم، فلا يعاقبون حتى يعلموا الإيجاب والتحريم. وأصحاب معاوية الذين قاتلهم علي لم يكونوا يعلمون أن لهم ذنباً، فلم يجز لعلي قتالهم على ما لا يعلمون أنه ذنب، وإن كانوا مذنبين فإن غاية ما يقال: إنهم تركوا الطاعة الواجبة، لكن كثير منهم - أو أكثرهم - لم يكونوا يعلمون أنه يجب عليهم طاعة علي ومتابعته، بل كان لهم من الشبهات والتأويلات ما يمنع علمهم بالوجوب، فكيف جاز قتال من لم يعلم أنه ترك واجباً، أو فعل محرماً، مع كونه كان معصوماً؟ لم يكن مثل هذا قدحاً في إمامة علي، فكيف يكون ذلك قدحا في إمامة عمر؟ لا سيما والقتال على ترك الواجب إنما يشرع إذا كانت مفسدة القتال أقل من مفسدة ترك ذلك الواجب، والمصلحة بالقتال أعظم من المصلحة بتركه. ولم يكن الأمر كذلك؛ فإن القتال لم يحصل الطاعة المطلوبة، بل زاد بذلك عصيان الناس لعلي، حتى عصاه وخرج عليه الخوارج من عسكره، وقاتله كثير من أمراء جيشه، وأكثرهم لم يكونوا مطيعين له مطلقاً، وكانوا قبل القتال أطوع له منهم بعد القتال.

فإن قيل: علي كان مجتهداً في ذلك، معتقداً أنه بالقتال يحصل الطاعة.

قيل: فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفوراً، مع أنه أفضى إلى قتل ألوف من المسلمين، بحيث حصل الفساد، ولم يحصل المطلوب من الصلاح، أفلا يكون الاجتهاد في قتل واحد، لو قتل لحصل به نوع المصلحة من الزجر عن الفواحش، اجتهاداً مغفوراً؟ مع أن ذلك لم يقتله، بل همَّ به وتركه.

وولي الأمر إلى معرفة الأحكام في السياسة العامة الكلية أحوج منه إلى معرفة الأحكام في الحدود الجزئية. وعمر ﷺ لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلف، لكن المشكل أن من ليس بمكلف: هل يعاقب لدفع الفساد في غير موضع،

والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس. والغلام الذي قتله الخضر قد قيل: إنه كان لم يبلغ الحلم وقتله لدفع صوله على أبويه بأن يرهقهما طغياناً وكفراً.

وقول النبي ﷺ: "**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**"(١)، إنما يقتضي رفع المأثم لا رفع الضمان باتفاق المسلمين. فلو أتلفوا نفساً أو مالاً ضمنوه، وأما رفع العقوبة إذا سرق أحدهما أو زنى أو قطع الطريق، فهذا علم بدليل منفصل بمجرد هذا الحديث.

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدينه كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان، واختلفوا في الزكاة؛ فقالت طائفة - كأبي حنيفة - إنها لا تجب إلا على مكلف كالصلاة. وقال الجمهور - كمالك والشافعي وأحمد - بل الزكاة من الحقوق المالية كالعشر وصدقة الفطر. وهذا قول جمهور الصحابة.

فإذا كان غير المكلف قد تشتبه بعض الواجبات: هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات، قد تشتبه: هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق، ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق، وبعضها يشتبه: هل هو من هذا أو هذا؟

وكذلك العقوبات: منها ما لا يعاقب به بالاتفاق، كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يقتل على الإسلام. ومنها ما يعاقب به، كدفع صياله، ومنها ما قد يشتبه.

ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً. وكذلك المجنون يضرب على ما فعله لينزجر، لكن العقوبة التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلف. وهذا إنما علم بالشرع، وليس هو من الأمور الظاهرة حتى يعاب من خفيت عليه حتى يعلمها.

وأيضاً فكثير من المجانين- أو أكثرهم- يكون له حال إفاقة وعقل، فلعل عمر ظن أنها زنت في حال عقلها وإفاقتها.

---

(١) الحديث عن عائشة وعلي ﷺ في: سنن أبي داود (٤/١٩٧- ١٩٩) (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً) في أكثر من موضع، سنن الترمذي (٢/٤٣٨) (كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)، سنن ابن ماجه (١/٦٥٨) (كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم)، سنن الدارمي (٢/١٧١) (كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة)، المسند (ط. الحلبي) (٦/١٠٠- ١٠١، ١٤٤). وجاء الحديث موقوفاً عن علي ﷺ في: البخاري (٧/٤٦) (كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما. . .)، (٨/١٦٥) (كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة).

ولفظ "المجنون" يقال على من به الجنون المطبق، والجنون الخانق. ولهذا يقسم الفقهاء المجنون إلى هذين النوعين. والجنون المطبق قليل، والغالب هو الخانق.

وبالجملة فما ذكره من المطاعن في عمر وغيره يرجع إلى شيئين: إما نقص العلم، وإما نقص الدين. ونحن الآن في ذكره من منع فاطمة ومحاباته في القسم ودرء الحد ونحو ذلك يرجع إلى أنه لم يكن عادلاً بل كان ظالماً.

ومن المعلوم للخاص والعام أن عدل عمر رضي الله عنه ملأ الآفاق، وصار يضرب به المثل، كما قيل: سيرة العمرين، وأحدهما عمر بن الخطاب، والآخر قيل: إنه عمر بن عبد العزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره من أهل العلم والحديث. وقيل: هو أبو بكر وعمر، وهو قول أبي عبيدة وطائفة من أهل اللغة والنحو.

ويكفي الإنسان أن الخوارج، الذين هم أشد الناس تعنتاً، راضون عن أبي بكر وعمر في سيرتهما. وكذلك الشيعة الأولى أصحاب علي كانوا يقدمون عليه أبا بكر وعمر. وروى ابن بطة ما ذكره الحسن بن عرفة: حدثني كثير بن مروان الفلسطيني[(١)]، عن أنس ابن سفيان، عن غالب بن عبد الله العقيلي، قال: لما طعن عمر دخل عليه رجال، منهم ابن عباس، وعمر يجود بنفسه وهو يبكي، فقال له ابن عباس: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: أما والله ما أبكي جزعاً على الدنيا، ولا شوقاً إليها، ولكن أخاف هول المطلع.

قال: فقال له ابن عباس: فلا تبك يا أمير المؤمنين، فوالله لقد أسلمت فكان إسلامك فتحاً، ولقد أمرت فكانت إمارتك فتحاً، ولقد ملأت الأرض عدلاً، وما من رجلين من المسلمين يكون بينهما ما يكون بين المسلمين فتذكر عندهما إلا رضيا بقولك وقنعا به. قال: فقال عمر: أجلسوني. فلما جلس. قال عمر: أعد علي كلامك يا ابن العباس. قال: نعم، فأعاده. فقال عمر: أتشهد لي بهذا عند الله يوم القيامة يا ابن عباس؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أشهد لك بهذا عند الله، وهذا علي يشهد لك. وعلي بن أبي طالب جالس، فقال علي بن أبي طالب: نعم يا أمير المؤمنين[(٢)].

---

(١) هو أبو محمد كثير بن مروان الفهري المقدسي. وروى عنه الحسن بن عرفة ومحمد بن الصباح. قال أبو حاتم: يكذب في حديثه. وقال يحيى والدارقطني: ضعيف. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ق٢ ج٣ ص١٥٧. ميزان الاعتدال (٤٠٩/٣- ٤١٠)، لسان الميزان (٤٨٣/٤-٤٨٤).

(٢) روى هذا الخبر بألفاظ مقاربة ابن الجوزي في كتابه "مناقب عمر بن الخطاب" ص١٩٣، ونقله عنه علي وناجي الطنطاوي في "أخبار عمر" ص٤١٩.

قال أبو عبد الرحمن: ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ج٩ ص١٥٨ من رواية ربعي بن حراش وفيها أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمعاوية رضي الله عنه: رحم الله أبا حفص، كان والله حليف الإسلام، ومأوى الأيتام، ومحل الإيمان، وملاذ الضعفاء، ومعقل الحنفاء، للخلق حصناً، وللبأس عوناً، قام بحق الله صابراً =

وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحد، بل يرجحون قول هذا الصاحب تارة، وقول هذا الصاحب تارة، بحسب ما يرونه من أدلة الشرع، كسعيد بن المسيب، وفقهاء المدينة، مثل عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغير هؤلاء.

ومن بعدهم كابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وربيعة، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز الماجشون وغيرهم.

ومن بعدهم طاووس اليماني، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبيد بن عمير، وعكرمة مولى ابن عباس.

ومن بعدهم مثل عمرو بن دينار، وابن جريج، وابن عيينة وغيرهم من أهل مكة.

ومثل الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، ثم أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد.

وأمثالهم مثل علقمة، والأسود، وشريح القاضي وأمثالهم، ثم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، إلى سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك، إلى وكيع بن الجراح، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأمثالهم.

ثم الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والحميدي عبد الله بن الزبير، وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وأبو بكر بن المنذر، ومن لا يحصي عددهم إلا الله من أصناف علماء المسلمين، كلهم خاضعون لعدل عمر وعلمه. وقد أفرد العلماء مناقب عمر؛ فإنه لا يعرف في سير الناس كسيرته. كذلك قال أبو المعالي الجويني، قال[1]: "ما دار

= محتسباً حتى أظهر الله الدين وفتح الديار، وذكر الله في الأقطار والمناهل وعلى التلال وفي الضواحي والبقاع، عند الخنا وقوراً في الشدة والرخاء شكوراً، لله في كل وقت وأوان ذكوراً، فأعقب الله من يبغضه اللعنة إلى يوم الحسرة...

(١) لم أجد الكلام التالي في كتب الجويني المطبوعة ولا أعلم أين ينتهي كلامه، ورجحت أن يكون آخره عبارة: ... استخلف عمر". ويذكر الدكتور عبد العظيم الديب في كتابه "إمام الحرمين" (ط. دار القلم، الكويت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م) ص٥٩ أن المصادر تشير إلى أن كتاب "الشامل" يقع في خمسة مجلدات، وأحسب أن المطبوع منه ليس كل الكتاب، ولعل الكلام الذي نقله ابن تيمية منه أو من غيره.

الفلك على شكله. قالت عائشة ﷺ: كان عمر أحوذياً نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها. وكانت تقول: زينوا مجالسكم بذكر عمر[١]. وقال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاثة: ابنة صاحب مدين إذ قالت: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القَصَص: ٢٦].

وخديجة في النبي ﷺ، وأبو بكر حين استخلف عمر"[٢].

وكل هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم يعلمون أن عدل عمر كان أتم من عدل من ولي بعده، وعلمه كان أتم من علم من ولي بعده.

وأما التفاوت بين سيرة عمر وسيرة من ولي بعده فأمر قد عرفته العامة والخاصة؛ فإنها أعمال ظاهرة، وسيرة بينة، يظهر لعمر فيها من حسن النية، وقصد العدل، عدم الغرض، وقمع الهوى ما لا يظهر من غيره.

ولهذا قال النبي ﷺ: **"ما رآك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك"**[٣]، لأن الشيطان إنما يستطيل على الإنسان بهواه، وعمر قمع هواه.

وقال النبي ﷺ: **"لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر"**[٤].

---

(١) سيأتي كلام عائشة عن عمر بعد قليل.

(٢) ذكر هذا الأثر بألفاظ مختلفة عن ابن مسعود ﷺ الحاكم في: المستدرك (٣/٩٠) ونصه: "إن أفرس الناس ثلاثة: العزيز حين تفرس في يوسف فقال لامرأته: ﴿أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ﴾ [يوسف: ٢١]، والمرأة التي رأت موسى ﷺ فقالت لأبيها: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾ [القصص: ٢٦]، وأبو بكر حين استخلف عمر ﷺ". قال الحاكم: "فرضي الله عن ابن مسعود، لقد أحسن في الجمع بينهم بهذا" الإسناد صحيح. ووافقه الذهبي.

(٣) هذا جزء من حديث طويل رواه محمد بن أبي وقاص عن أبيه سعد ﷺ في موضعين في: البخاري (١٢٦/٤) (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده)، (١١/٥) (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب". وأوله في الموضع الأول: "استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه. . ." الحديث. وفيه قال رسول الله ﷺ: **"والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك"**.

(٤) أورد ابن تيمية هذا الحديث مرة أخرى في هذا الجزء بعد صفحات ونصّ هناك على أن هذا اللفظ في الترمذي. ولم أجد الحديث بهذا اللفظ في "سنن الترمذي". ووجدت السيوطي ذكره في "الجامع الكبير" وقال عنه: "عد" (أي ذكره ابن عدي في "الكامل") وقال: غريب. كر (أي ابن عساكر في "تاريخه") عن عقبة بن عامر. عد عن بلال بن وناح وقال عد: غير محفوظ. وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات". وذكر ابن الجوزي الحديث في كتابه "الموضوعات" (١/٣٢٠- ٣٢١) من طريقين ثم قال: "هذان حديثان لا يصحان عن رسول الله ﷺ" وبين سبب وضعهما. وجاء الحديث مرتين في "فضائل الصحابة" (٤٢٨/١) (رقم ٦٧٦) وذكر المحقق في تعليقه: "إسناده ضعيف لإبهام الرجل" وأشار إلى ذكر السيوطي له في "اللآليء المصنوعة" (٣٠٢/١) والشوكاني في "الفوائد المجموعة" ص٣٣٦ وإلى تعليق المعلمي ص٣٣٧ بما يشير إلى وضع الحديث. ثم جاء الحديث مرة أخرى (رقم ٦٧٧) وقال المحقق إنه موضوع.

وقال: "**إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه**"[١].

ووافق ربه في غير واحدة نزل فيها القرآن بمثل ما قال.

وقال ابن عمر: كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر.

وهذا لكمال نفسه بالعلم والعدل. قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعَام: ١١٥]؛ فالله تعالى بعث الرسل بالعلم والعدل؛ فكل من كان أتم علماً وعدلاً كان أقرب إلى ما جاءت به الرسل.

وهذا كان في عمر أظهر منه في غيره، وهذا العمل والعدل ظاهر لكل أحد، وأما العلم فيعرف برأيه وخبرته بمصالح المسلمين، وما ينفعهم وما يضرهم في دينهم ودنياهم، ويعرف في مسائل النزاع وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعلي.

ولهذا كان أهل المدينة إلى قوله أميل، ومذهبهم أرجح مذاهب أهل الأمصار؛ فإنه لم يكن في مدائن الإسلام في القرون الثلاثة أهل مدينة أعلم بسنة رسول الله ﷺ منهم، وهم متفقون على تقديم قول عمر على قول علي.

وأما قول الكوفيين، فالطبقة الأولى منهم أصحاب ابن مسعود يقدمون قول عمر على قول علي، وأولئك أفضل الكوفيين، حتى قضاته شريح وعبيدة السلماني وأمثالهما كانوا يرجحون قول عمر وعلي على قوله وحده.

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ما رأيت عمر قط إلا وأنا يخيل لي أن بين عينيه ملكاً يسدده[٢].

وروى الشعبي عن علي قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر[٣].

---

(١) جاء الحديث بلفظ: "**إن الله جعل الحق**"، "**وضع الحق**"، وبلفظ: "**ضرب الحق**"، عن ابن عمر وأبي ذر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز في: سنن أبي داود (٣/١٩١- ١٩٢) (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تدوين العطاء)، سنن الترمذي (٥/٢٨٠) (كتاب المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، سنن ابن ماجه (١/٤٠) (المقدمة، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ)، المسند (ط. المعارف) (٧/١٥٥، ٨/٧٧)، (ط. الحلبي) (٢/٤٠١، ٥/١٤٥، ١٦٥، ١٧٧).

(٢) جاء هذا الأثر في كتاب "فضائل الصحابة" (١/٢٤٧) بإسناد قال عنه المحقق إنه ضعيف، ثم قال: "وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٧٢) وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح".

(٣) الأثر في "فضائل الصحابة" (١/٢٤٩) (رقم٣١٠) وقال المحقق: "إسناده صحيح" وذكر أن الفسوي أخرجه في تاريخه كما أخرجه أحمد من مسنده، الحديث في المسند (ط. المعارف) (٢/١٤٧) وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح" وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/٤٢)، والطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/٦٧): إسناده حسن، وجاء الأثر مرة أخرى في "فضائل الصحابة" (١/٣٣٠) (رقم٤٧٠) وصحح المحقق سنده. وسبق الأثر في الصفحة السابقة منسوباً إلى ابن عمر ﷺ =

وقال حذيفة بن اليمان: كان الإسلام في زمن عمر كالرجل المقبل، لا يزداد إلا قرباً، فلما قتل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً.

وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر[1]. وقال أيضاً: إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر، كان إسلامه نصراً، وإمارته فتحاً[2].

وقال أيضاً: كان عمر أعلمنا بكتاب الله، وأفقهنا في دين الله، وأعرفنا بالله. والله لهو أبين من طريق الساعين. يعني أن هذا أمر بيِّن يعرفه الناس[3].

وقال أيضاً عبد الله بن مسعود: لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح عليهم.

وقال أيضاً لما مات عمر: إني لأحسب هذا قد ذهب بتسعة أعشار العلم، وإني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر يوم أصيب[4].

= وذكر محقق "فضائل الصحابة" أنه ورد من كلام علي وابن مسعود رضي الله عنهما (انظر ت١ ص٢٤٩). وذكر الأثر المحب الطبري في "الرياض النضرة" (٢٧٠/١) عن علي رضي الله عنه بلفظ: "كنا نرى ونحن متوافرون أصحاب محمد ﷺ أن السكينة تنطق على لسان عمر" ثم قال: أخرجه ابن السمان في الموافقة والحافظ أبو الفرج في "محبة الصحابة".

(١) هذا الأثر في كتاب "فضائل الصحابة" رقم (٣٦٨) (وقال المحقق: إن إسناده صحيح وأخرجه البخاري والطبراني)، رقم (٣٧٢) (وحسن المحقق سنده)، رقم (٦١٥) "قال المحقق إنه لم يجد أحد رجال السند والباقون ثقات". وذكر الأثر المحب الطبري في "الرياض النضرة" (٢٥٧/١) وقال: "خرجه البخاري وأبو حاتم". والحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في: البخاري (١١/٥) (كتاب فضائل أصحاب النبي. . ، باب مناقب عمر. . .)، (٤٨/٥) (كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر. . .).

(٢) جاء هذا الأثر في كتاب "فضائل الصحابة" الأرقام (٣٤٠، ٣٥٣، ٣٥٧) (وجاء الأثر فيه مختصراً حتى قوله: فحيهلا بعمر، وصحح المحقق سندها) وجاء الأثر مطولاً ولكن بألفاظ مختلفة، الأرقام ٣٥٦، ٤٧٥ وصحح المحقق سند الأول وضعف الثاني. وجاءت العبارة الأخيرة "كان إسلامه نصراً وإمارته فتحاً" بألفاظ مقاربة في الأثر رقم ٣٠٧ وإسناده عند المحقق حسن. وجاء الأثر بألفاظ مختلفة في "مجمع الزوائد" (٦٧/٩، ٧٧، ٧٨).

(٣) ذكر الهيثمي هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه مرتين في "مجمع الزوائد" (٦٩/٩) وقال: رواه الطبراني في حديث طويل في وفاة عمر، وذكره مرة ثانية ضمن أثر طويل (٧٧/٩- ٧٨) وفيه: "فوالله فهي أبين من طريق السيلحين". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح. كما ذكر هذا الأثر مطولاً ابن الجوزي في "تاريخ عمر بن الخطاب" ص٢١٤.

(٤) ذكر الهيثمي الأثرين في "مجمع الزوائد" (٦٩/٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: "لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علمه بعلمهم. قال وكيع: قال الأعمش: فأنكرت ذلك فأتيت إبراهيم فذكرته له فقال: وما أنكرت من ذلك؟! فوالله لقد قال عبد الله أفضل من ذلك، قال: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر". قال الهيثمي: "رواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى، وهو ثقة". وذكر الأثر مطولاً ابن الجوزي في "تاريخ عمر بن الخطاب" ص٢١٤.

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا برأيه[(١)].

وقال أبو عثمان النهدي: إنما كان عمر ميزاناً لا يقول كذا ولا يقول كذا[(٢)].

وهذه الآثار وأضعافها مذكورة بالأسانيد الثابتة في الكتب المصنفة في هذا الباب، ليست من أحاديث الكذابين. والكتب الموجودة فيها هذه الآثار المذكورة بالأسانيد الثابتة كثيرة جداً.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، قال: قال عبد الله بن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر[(٣)]. وقد روى عن النبي ﷺ من الحديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه قال: **"اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب"**. قال: فغدا عمر على رسول الله ﷺ فأسلم يومئذ. وفي لفظ: **"أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك"**[(٤)].

وروى النضر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما أسلم عمر قال المشركون: قد انتصف القوم منا[(٥)].

---

(١) جاء ذكر الأثر في "فضائل الصحابة" (١/٢٦٤) (رقم٣٤٢) وأوله: "إذا اختلفوا..." وقال المحقق: "إسناده صحيح".

(٢) جاء الأثر في "فضائل الصحابة" (١/٢٥٩) (رقم ٣٣٢) وقال المحقق: "إسناده صحيح". وجاء بمعناه برقم ٤٧ وإسناده صحيح أيضاً.

(٣) سبق هذا الأثر، والسند المذكور هنا يختلف قليلاً عن أسانيد روايات هذا الأثر السابقة.

(٤) الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في: سنن الترمذي (٥/٢٧٩- ٢٨٠) (كتاب المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر...) وقال عن حديث ابن عمر: "هذا حديث حسن صحيح غريب" وعن حديث ابن عباس: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في النضر أبي عمر وهو يروي مناكير". وأخرج الحديث ابن ماجه في سننه (١/٣٩) (المقدمة، باب فضل عمر) بلفظ: **"اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة"** وإسناده ضعيف. والحديث عن ابن عمر في المسند (ط. المعارف) (٨/٧٦) وقال المحقق: "إسناده صحيح" وجاء الحديث في المستدرك للحاكم (٣/٨٣) عن ابن عمر وعائشة وابن مسعود بألفاظ مختلفة. وجاء أيضاً في "فضائل الصحابة" (١/٢٤٩- ٢٥٠) (رقم ٣١١، ٣١٢) وفي "الرياض النضرة" (١/٢٥٧).

(٥) الأثر في "فضائل الصحابة" (١/٢٤٨) (رقم٣٠٨). وقال المحقق: "إسناده ضعيف جداً لأجل النضر بن عبد الرحمن أبي عمر الخزاز، وقد سبق. وأخرجه الحاكم (٣/٨٥) من طريق يحيى الحماني، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي أيضاً في تلخيصه. وفي تصحيحهما له نظر، إذ كيف يكون صحيح الإسناد وفيه النضر أبو عمر وهو متروك. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٦٢، ٦٥): "رواه البزار والطبراني، وفيه النضر أبو عمر وهو متروك".

وروى أحمد بن منيع، حدثنا ابن علية، حدثنا أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: كان عمر حائطاً حصيناً على الإسلام، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما قتل عمر انثلم الحائط، فالناس اليوم يخرجون منه[(١)].

وروى ابن بطة بالإسناد المعروف عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أم أيمن قالت: وَهَى الإسلام يوم مات عمر[(٢)].

والثوري، عن المنصور، عن ربعي، عن حذيفة قال: كان الإسلام في زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد إلا قرباً، فلما قتل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً[(٣)].

ومن طريق الماجشون، قال: أخبرني عبد الواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد: كانت عائشة رضي الله عنها تقول: من رأى عمر بن الخطاب علم أنه خلق غناء للإسلام. كان والله أحوذياً نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها[(٤)].

وقال محمد بن إسحاق في "السيرة": "أسلم عمر بن الخطاب، كان رجلاً ذا شكيمة لا يرام ما وراء ظهره، فامتنع به أصحاب رسول الله ﷺ حتى عزوا، وكان عبد الله بن مسعود يقول: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر بن الخطاب، فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه".

وكذلك رواه مسنداً محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عبد الله بن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر. والله لو رأيتنا وما نستطيع أن نصلي بالكعبة ظاهرين، حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا فصلينا[(٥)].

---

(١) ذكر هذا الأثر ابن الجوزي في "تاريخ عمر بن الخطاب" ص٢١٣، وقال: "إن عمر كان حصناً حصينا.. إلخ". وجاء بألفاظ مقاربة في " فضائل الصحابة" (٢٧١/١) (رقم٣٥٧) وقال المحقق: "إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم (٩٣/٣) عن أبي جحيفة عن ابن مسعود نحوه، والطبراني بعضه من طرق، ومن طريق عاصم بن أبي النجود كما في مجمع الزوائد (٧٨/٩). قلت: الصواب (٧٧/٩)، وجاء الأثر مرة أخرى في "فضائل الصحابة" (٣٣٨/١- ٣٣٩) (رقم٤٨٦) بإسناد قال عنه المحقق: "ضعيف جداً". وقال: "وأخرج ابن سعد (٣٧١/٣) نحوه عن زيد بن وهب عن أبي وائل عن ابن مسعود نحوه ببعضه". وذكر هذا الأثر أيضاً المحب الطبري في "الرياض النضرة" (١٠٣/٢-١٠٤).

(٢) ذكر هذا الأثر ابن الجوزي في "تاريخ عمر بن الخطاب" ص ٢١٦ وجاء في فضائل الصحابة" (٢٤٥/١) (رقم ٣٠٣) وقال المحقق: إسناده ضعيف.

(٣) ذكر هذا الأثر ابن الجوزي في "تاريخ عمر بن الخطاب" ص٢١٤ والمحب الطبري في "الرياض النضرة" (١٠٤/٢)، وابن سعد في "الطبقات" (٣٧٣/٣).

(٤) ذكر هذا الأثر: ابن الجوزي (ص٢١٥) والمحب الطبري (١٠٥/٢)، أخبار عمر للطنطاويين ص٥٥٠، وقالا: "والأحوذي: المشمر للأمور القاهر لها".

(٥) ذكر هذا الأثر المحب الطبري في "الرياض النضرة" (٢٥٦/١، ٢٥٧)، وجاء في "فضائل الصحابة" (٢٧٨/١) (رقم٣٧٠) وقال المحقق: "ضعيف لانقطاعه....."، وهو في سيرة ابن هشام (٣٤٢/١) مثله، =

وقد روي من وجوه ثابتة عن مكحول، عن غضيف، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن الله جعل الحق على لسان عمر يقول به**". وفي لفظ: "**جعل الحق على لسان عمر وقلبه**"، أو: "**قلبه ولسانه**" وهذا مروي من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

وقد ثبت من غير وجه عن الشعبي عن علي قال: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. ثبت هذا عن الشعبي عن علي، وهو قد رأى علياً، وهو من أخبر الناس بأصحابه وحديثه.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "**قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر بن الخطاب**".

وثبت عن طارق بن شهاب قال: إن كان الرجل ليحدث عمر بالحديث فيكذب الكذبة فيقول: احبس هذه، ثم يحدثه الحديث فيقول: احبس هذه، فيقول: كل ما حدثتك به حق إلا ما أمرتني أن أحبسه.

وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب "بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً يدعى سارية. قال: فبينا عمر يخطب في الناس، فجعل يصيح على المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل. قال: فقدم رسول الجيش، فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين: لقينا عدونا فهزمونا، فإذا بصائح: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل. فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله.

فقيل لعمر بن الخطاب: "إنك كنت تصيح بذلك على المنبر"[(١)].

وفي الصحيحين عن عمر أنه قال: "وافقت ربي في ثلاث. قلت: يا رسول الله! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن. قال: فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة. فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن. فنزلت كذلك".

وفي الصحيحين أنه لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دُعِيَ له رسول الله ﷺ

= وأخرجه الطبراني: مجمع الزوائد (٦٣/٩) من طريق القاسم عن ابن مسعود، والقاسم لم يدركه. وقول ابن مسعود ثبت في صحيح البخاري بلفظ: "ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر" قلت: قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود.

(١) ذكر هذا الخبر ابن الجوزي في "تاريخ عمر بن الخطاب" ص١٤٩-١٥٠، وهو في "أخبار عمر" للطنطاويين ص٤٥١- ٤٥٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ق١، ج٢، ص١٠- ١١، الرياض النضرة (١٥/٢).

ليصلِّي عليه. قال عمر: فلما قام دنوت إليه، فقلت: يا رسول الله! أتصلي عليه وهو منافق؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وأنزل الله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠][١].

وثبت عن قيس عن طارق بن شهاب، قال: كنا نتحدث أن عمر يتحدث على لسانه ملك[٢].

وعن مجاهد قال: كان عمر إذا رأى الرأي نزل به القرآن.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: **"رأيت كأن الناس عرضوا عَلَيّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما هو دون ذلك. وعُرِض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره"**. قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: **"الدين"**.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: **"بينا أنا نائم رأيتني أتيت بقدح فشربت منه، حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري"** ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب "قالوا: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: **"العلم"**.

وفي الصحيحين عنه قال: **"رأيت كأني أنزع على قليب بدلو فأخذها ابن أبي قحافة فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له. ثم أخذها عمر بن الخطاب فاستحالت في يده غرباً فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه، حتى ضرب الناس بعطن"**[٣]. وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: **"لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم خيار أهل الأرض في كفة لرجح عليهم بعلمه"**. قال

---

(١) في البخاري (٢/٩٦- ٩٧) (كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين. . . .)، والحديث في سنن الترمذي والنسائي وأحمد، وانظر كلام الألباني عليه في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٢٣/٣- ١٢٤).

(٢) ذكر هذا الخبر ابن الجوزي في "تاريخ عمر بن الخطاب"، ص٢١٨، وفيه "ينطق على لسان ملك".

(٣) جاء هذا الحديث عن أبي هريرة وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ بألفاظ متقاربة في عدة مواضع من البخاري: (٦/٥) (كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي: **لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً. .**)، (٣٨/٩- ٣٩) (كتاب التعبير، باب نزع الماء من البئر حتى يروي الناس، باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف، باب الاستراحة في المنام)، (١٣٩/٩) (كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة. . . قول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، مسلم (١٨٦٠/٤- ١٨٦٢) (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر)، سنن الترمذي (٣٦٩/٣) (كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي. . .) المسند (ط. المعارف) الأرقام: (٤٨١٤، ٤٩٧٢، ٥٦٢٩، ٥٨١٧، ٥٨٥٩، ١٠٣/١٦) (رقم٨٢٢٢) (١٧/٩-١٠) (رقم٨٧٩٤)، المسند (ط. الحلبي) (٤٥٠/٢).

الأعمش: فأنكرت ذلك، وذكرته لإبراهيم. فقال: ما أنكرت من ذلك؟ فقال ما هو أفضل من ذلك، قال: "إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر بن الخطاب".

وروى ابن بطة بالإسناد الثابت عن ابن عيينة وحماد بن سلمة، وهذا لفظه عن عبد الله بن عمير، عن زيد بن وهب:

أن رجلاً أقرأه معقل بن مقرن أبو عميرة آية، وأقرأها عمر بن الخطاب آخر، فسألا ابن مسعود عنها، فقال لأحدهما: من أقرأكها؟ قال: أبو عميرة بن معقل بن مقرن. وقال للآخر: من أقرأكها؟ قال: عمر بن الخطاب. فبكى ابن مسعود حتى كثرت دموعه، ثم قال: اقرأها كما أقرأكها عمر؟ فإنه كان أقرأنا لكتاب الله، وأعلمنا بدين الله.

ثم قال: كان عمر حصناً حصيناً على الإسلام، يدخل في الإسلام ولا يخرج منه، فلما ذهب عمر انثلم الحصن ثلمة لا يسدها أحد بعده. وكان إذا سلك طريقاً اتبعناه ووجدناه سهلاً، فإذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر، فحيهلا بعمر، فحيهلا بعمر[(١)].

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، حدثنا هشيم، حدثنا العوام، عن مجاهد قال: "إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به".

وروى ابن مهدي، عن حماد بن زيد، قال: سمعت خالداً الحذاء يقول: نرى أن الناسخ من قول رسول الله ﷺ ما كان عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وروى ابن بطة من حديث أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا عبيد بن جناد، حدثنا عطاء بن مسلم، عن صالح المرادي، عن عبد خير، قال: رأيت علياً صلى العصر فصف له أهل نجران صفين، فلما صلَّى أومأ رجل منهم إلى رجل، فأخرج كتاباً فناوله إياه، فلما قرأه دمعت عيناه، ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران - أو يا أصحابي - هذا والله خطي بيدي، وإملاء عمر علي. فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعطنا ما فيه. فدنوت منه فقلت: إن كان راداً على عمر يوماً فاليوم يرد عليه. فقال: لست رادًا على عمر شيئاً صنعه، إن عمر كان رشيد الأمر، وإن عمر أعطاكم خيراً مما أخذ منكم، وأخذ منكم خيراً مما أعطى، ولم يجر لعمر نفع ما أخذ لنفسه، إنما أخذه لجماعة المسلمين[(٢)].

وقد روى أحمد والترمذي وغيرهما قال أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمن المقري،

---

(١) الأثر بألفاظ مقاربة في: "طبقات ابن سعد" (٣/٣٧١- ٣٧٢)، وبإسناد مختلف في "فضائل الصحابة" (١/٣٣٨- ٣٣٩) (رقم ٤٨٦)، قال المحقق: "إسناد ضعيف جداً".

(٢) ذكر هذا الأثر بألفاظ مختلفة ابن الجوزي في "تاريخ عمر بن الخطاب" ص٢١٣.

حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بكر بن عمرو المعافري، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب"**[١].

ورواه ابن وهب وغيره عن ابن لهيعة عن مشرح فهو ثابت عنه.

وروى ابن بطة من حديث عقبة بن مالك الخطمي، قال: قال رسول الله ﷺ: **"لو كان غيري نبي لكان عمر بن الخطاب"**[٢]. وفي لفظ: **"لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر"** وهذا اللفظ في الترمذي[٣].

وقال عبد الله بن أحمد[٤]: حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا يحيى بن يمان، حدثنا سفيان، عن عمرو بن محمد[٥]، عن سالم بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر، فكلم امرأة في بطنها شيطان. فقالت: حتى يجيء شيطاني فأسأله. فقال: رأيت عمر متزراً بكساء يهنأ إبل الصدقة[٦]، وذلك[٧] لا يراه الشيطان إلا خر لمنخريه للملك الذي بين عينيه، روح[٨] القدس ينطق على لسانه[٩].

ومثل هذا في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص، قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ، وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن فابتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك. فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: **"عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب"**. فقال عمر: قلت: يا رسول الله؛ أنت أحق أن يهبن. ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن، تهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ!

---

(١) الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه في: سنن الترمذي (٥/٢٨١- ٢٨٢) (كتاب المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان". وجاء الحديث في المسند (ط. الحلبي) (٤/١٥٤)، المستدرك للحاكم (٣/٨٥). وتكلم الألباني على الحديث في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (رقم ٣٢٧) وحسنه.

(٢) قال الألباني: إن أبا بكر النجاد رواه في "الفوائد المنتقاة" (١/١٧-٢) من طريق ابن لهيعة عن مشرح به.

(٣) سبق الحديث والتعليق عليه في هذا الجزء.

(٤) في كتاب "فضائل الصحابة" (١/٢٤٦) (رقم ٣٠٤).

(٥) فضائل الصحابة: عن عمر بن محمد.

(٦) يهنأ الإبل: أي يطليها بالقطران.

(٧) فضائل الصحابة: وقال...

(٨) فضائل الصحابة: وروح...

(٩) قال محقق "فضائل الصحابة": إسناده ضعيف.

قلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله: **"والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك"**[(١)]. وفي حديث آخر: **"إن الشيطان يفر من حس عمر"**[(٢)].

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن واصل، عن مجاهد قال: كنا نتحدث أن الشياطين كانت مصفدة في إمارة عمر، فلما قتل عمر وثبت.

وهذا باب طويل قد صنف الناس فيه مجلدات في مناقب عمر مثل كتاب أبي الفرج ابن الجوزي وعمر بن شبّة[(٣)] وغيرهما، غير ما ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم، مثل ما صنفه خيثمة بن سليمان في "فضائل الصحابة" والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه. ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال[(٤)]: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: "أما بعد.. فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك[(٥)]، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له[(٦)]، آسِ[(٧)] بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك[(٨)]، حتى لا يطمع شريف في حيفك،

---

(١) سبق هذا الحديث مختصراً قبل صفحات في هذا الجزء، والحديث أيضاً في كتاب "فضائل الصحابة" (٢٤٤/١- ٢٤٥) (رقم ٣٠١، ٣٠٢)، (٢٥٦/١- ٢٥٧) (رقم ٣٢٦).

(٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، ولكن أورد الترمذي في سننه (٢٨٤/٥- ٢٨٥) (كتاب المناقب، باب مناقب عمر..) حديثاً عن عائشة أوله: كان رسول الله ﷺ جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال: "يا عائشة؛ تعالي فانظري..."... الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: **"إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر"** قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" وانظر الحديث السابق عليه (٢٨٣/٥- ٢٨٤)

(٣) هو أبو زيد عمر بن زيد (لقبه: شبة) بن عبيدة بن ريطة النميري، ولد سنة ١٧٣ وتوفي سنة ٢٦٤هـ، وذكره سزكين م١ ج٢، ص٢٠٥-٢٠٧ ولم يذكر في كتبه المخطوطة كتاب "مناقب عمر"، كما لم يذكر الكتاب في ترجمته في "تهذيب التهذيب" (٤٦٠/٧- ٤٦١)، وفي "تاريخ بغداد" (٢٠٨/١١- ٢١٠) وفي "الأعلام" (٢٠٦/٥- ٢٠٧)، وفي "الفهرست لابن النديم"، ص١١٢- ١١٣، وفي "معجم المؤلفين" (٢٨٦/٤).

(٤) ذكر هذه الرسالة المحب الطبري في "الرياض النضرة" (٨٢/٢- ٨٣). وجاءت في "أخبار عمر" للطنطاويين، ص٢١٧- ٢١٨ (نقلاً عن البيان والتبيين (٣٧/٢)، مفتاح الأفكار ٨٩، عيون الأخبار (٦٦/١)، صبح الأعشى (١٩٣/١)، نهاية الأرب (٢٥٧/٦).

(٥) وزاد "أخبار عمر": وأنفذ إذا تبين لك. وفي "الرياض النضرة": وأنفذ الحق إذا وضح.

(٦) في "أخبار عمر": فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له.

(٧) أي سوّ.

(٨) الرياض النضرة: في وجهك ومجلسك وعدلك، وسقطت كلمة "وقضائك" من "أخبار عمر".

ولا ييأس ضعيف من عدلك[١]. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً فامدد له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببينة فأعطه حقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعمى[٢]. ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم[٣] فراجعت فيه رأيك[٤] فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق[٥]، فإن الحق قديم، وليس يبطله شيء[٦]، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. [والمسلمون عدول بعضهم[٧] على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء أو نسب[٨]، فإن الله تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان][٩]. ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك وفيما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة[١٠]، ثم قايس الأمور عند ذلك، ثم اعرف الأمثال[١١]، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق[١٢]. وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالخصوم، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر[١٣]، فمن خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس[١٤]، ومن تزين

---

(١) الرياض النضرة: حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في عدلك.

(٢) هذه العبارات جاءت في كل من "الرياض النضرة"، "أخبار عمر" بعد هذا الموضع بعدة أسطر مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) الرياض، أخبار: بالأمس.

(٤) الرياض، أخبار: نفسك.

(٥) الرياض: أن ترجع إلى الحق.

(٦) وليس يبطله شيء: ساقطة من "الرياض" وفي "أخبار عمر": "لا يبطله شيء".

(٧) أخبار عمر: عدول في الشهادة بعضهم...

(٨) الرياض: أو وراثة، أخبار عمر: أو قرابة.

(٩) الرياض، أخبار: فإن الله قد تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات (أخبار: الشبهات) -والعبارات بين الحاصرتين يخالف مكانها هنا مكانها في "الرياض"، "أخبار...".

(١٠) الرياض، أخبار: الفهم الفهم فيما يختلج (أخبار: تلجلج) في صدرك، مما لم يبلغك (أخبار: مما ليس" في كتاب ولا سنة (الرياض: في الكتاب والسنة).

(١١) الرياض، أخبار: واعرف الأمثال والأشباه (أخبار: الأشباه والأمثال)، ثم قس الأمور عند ذلك.

(١٢) الرياض، أخبار: فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، وبعد هذه العبارات جاءت عبارات أخرى في "الرياض"، "أخبار" استغرقت سطرين ولم ترد هنا.

(١٣) الرياض، أخبار: وإياك والقلق (الرياض: والغلق) والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر. (وفي: ن، م: مما يجب به الأجر).

(١٤) الرياض: فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس، أخبار: فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه، يكفيه الله ما بينه وبين الناس.

بما ليس في نفسه شانه الله ﷻ[١]، «فإن الله ﷻ لا يقبل من العبد إلا ما كان له خالصاً»[٢]، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته"[٣].

وروى ابن بطة من حديث أبي يعلى الناجي:

حدثنا العتبي، عن أبيه قال: خطب عمر بن الخطاب يوم عرفة يوم بويع له فقال[٤]: "الحمد لله الذي ابتلاني بكم، وابتلاكم بي، وأبقاني فيكم من بعد صاحبي. من كان منكم شاهداً باشرناه، ومن كان غائباً ولينا أمره أهل القوة عندنا، فإن أحسن زدناه، وإن أساء لم نناظره. أيتها الرعية؛ إن للولاة عليكم حقاً، وإن لكم عليهم حقاً. واعلموا أنه ليس حلم أحب إلى الله وأعظم نفعاً من حلم إمام وعدله، وليس جهل أبغض إلى الله تعالى من جهل والٍ وخرقه، وأنه من يأخذ العافية ممن تحت يده يعطيه الله العافية ممن هو فوقه".

قلت: وهو معروف من حديث الأحنف عن عمر، قال: الوالي إذا طلب العافية ممن هو دونه أعطاه الله العافية ممن هو فوقه.

وروي من حديث وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة[٥]، قال: قال عمر ﷺ: "لولا ثلاث لأحببت أن أكون قد لحقت بالله. لولا أن أسير في سبيل الله، أو أضع جبهتي في التراب ساجداً، أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب الثمر".

وكلام عمر ﷺ من أجمع الكلام وأكمله، فإنه ملهم محدث، كل كلمة من كلامه تجمع علماً كثيراً. مثل هؤلاء الثلاث التي ذكرهن؛ فإنه ذكر الصلاة والجهاد والعلم، وهذه الثلاث هي أفضل الأعمال بإجماع الأمة. قال أحمد بن حنبل: أفضل

---

(١) الرياض: ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، أخبار: ومن تزين للناس فيما يعلم الله خلافه منه شانه الله.

(٢) هذه العبارات بين الحاصرتين سقطت من "الرياض"، "أخبار".

(٣) الرياض: فما ظنك بثواب الله ﷻ وعاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك، أخبار: فما ظنك بثواب عند الله ﷻ في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام. وقال المحب الطبري في آخر الرسالة: "خرجه الدارقطني".

(٤) ذكر بعض هذه الخطبة ابن سعد في الطبقات (٢٧٥/٣) وجاء بعضها في "أخبار عمر" ص ٧٤، الرياض النضرة (٨٨/٢).

(٥) هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب القرشي المخزومي، روى عنه حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار وغيرهما. قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٩٢/١١-١٩٣).

ما تطوع به الإنسان الجهاد. وقال الشافعي: أفضل ما تطوع به الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: العلم.

والتحقيق أن كلاً من الثلاثة لا بد له من الآخرين، وقد يكون هذا أفضل في حال، وهذا أفضل في حال. كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون هذا وهذا وهذا، كلاً في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة. وعمر جمع الثلاث.

ومن حديث محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال لي عمر: إنه والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الأمر إلا القوي في غير عنف، اللين في غير ضعف، الجواد في غير سرف، الممسك في غير بخل. قال: يقول ابن عباس: فوالله ما أعرفه غير عمر.

وعن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان إذا ذكر عمر قال: لله در عمر، لقل ما سمعته يقول، يحرك شفتيه بشيء قط يتخوفه إلا كان حقاً.



كمال فضل عمر ودينه وتقواه

قال الرافضي:

"وقال في خطبة له: من غالى في مهر امرأة جعلته في بيت المال. فقالت له امرأة: كيف تمنعنا ما أعطانا الله في كتابه حين قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النّساء: ٢٠]؟ فقال: كل أحد أفقه من عمر حتى المخدرات".

والجواب:

أن هذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه، ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأة، ويتواضع له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه، ولو في أدنى مسألة. وليس من شرط الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النّمل: ٢٢]، وقد قال موسى للخضر: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة، ولم يكن هذا بالذي أوجب أن يكون الخضر قريباً من موسى، فضلاً عن أن يكون مثله، بل الأنبياء المتبعون لموسى، كهارون ويوشع وداود وسليمان وغيرهم، أفضل من الخضر.

وما كان عمر قد رآه فهو مما يقع مثله للمجتهد الفاضل، فإن الصداق فيه حق لله تعالى، ليس من جنس الثمن والأجرة، فإن المال والمنفعة تستباح بالإباحة، ويجوز بذله بلا عوض. وأما البضع فلا يستباح بالإباحة، ولا يجوز النكاح بغير صداق لغير النبي ﷺ باتفاق المسلمين. واستحلال البضع بنكاح لا صداق فيه من خصائص النبي ﷺ، لكن يجوز عقده بدون التسمية، ويجب مهر المثل، فلو مات قبل أن يفرض لها ففيه قولان للصحابة والفقهاء.

أحدهما: لا يجب شيء، وهو مذهب علي ومن اتبعه. كمالك والشافعي في أحد قوليه.

والثاني: يجب مهر المثل، وهو مذهب عبد الله بن مسعود، ومذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي في قوله الآخر.

والنبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك، فكان هذا قضاء رسول الله ﷺ. فعمر لم يستقر قوله على خلاف النص، فكان حاله أكمل من حال من استقر قوله على خلاف النص، وإذا كان الصداق فيه حق لله أمكن أن يكون مقدراً بالشرع، كالزكاة وفدية الأذى وغير ذلك، ولهذا ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن أقله مقدر بنصاب السرقة، وإذا جاز تقدير أقله جاز تقدير أكثره. وإذا كان مقدراً اعتبر بالسنة، فلم يتجاوز به ما فعله رسول الله ﷺ في نسائه وبناته.

وإذا قدر أن هذا لا يسوغ، كانت قد بذلت لمن لا يستحقها، فلا يعطاها الباذل لحصول مقصوده، ولا الآخذ لكونه لا يستحقها، فتوضع في بيت المال، كما تقوله طائفة من الفقهاء: إن المتجر بمال غيره يتصدق بالربح.

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات، وكما يقوله محققو الفقهاء فيمن باع سلاحاً في الفتنة، أو عصيراً أو عنباً للخمر: إنه يتصدق بالثمن.

ففي الجملة.. عمر لو نفذ اجتهاده لم يكن أضعف من كثير من اجتهاد غيره الذي أنفذه، وكيف ولم ينفذه؟!

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] يتأول كثير من الناس ما هو أصرح منها، بأن يقولوا: هذا قيل للمبالغة. كما قالوا في قول رسول الله ﷺ: "**التمس ولو خاتماً من حديد**"[1]، أنه قاله على سبيل المبالغة. فإذا كان المقدرون لأدناه يتأولون مثل هذا، جاز أن يكون المقدر لأعلاه يتأول مثل هذا.

---

(١) هذه العبارة وردت في حديث طويل عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ في: البخاري (٦/٧- ٧) (كتاب النكاح، باب تزويج المعسر...) وأوله: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله؛ إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: "**وهل عندك من شيء**"؟ قال: لا والله يا رسول الله. فقال: "**اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً**"؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: "**انظر ولو خاتماً من حديد**"... الحديث. وجاء الحديث في عدة مواضع أخرى من كتاب النكاح وفي كتاب فضائل القرآن وكتاب اللباس وفي بعض الروايات: "**اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد**". انظر بعض رواياته في طبعة د. البغا الأرقام (٢١٨٦، ٤٧٩٩، ٤٨٣٣، ٤٨٤٢، ٤٨٤٧، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥)، والحديث في: مسلم (٢/١٠٤٠-١٠٤١) (كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...) والحديث في السنن الأربعة والدارمي والموطأ والمسند.

وإذا كان في هذا منع للمرأة المستحقة، فكذلك منع المفوضة المهر الذي استحقته بسنة رسول الله ﷺ، لا سيما والمزوجة بلا تسمية لم تغال في الصداق. وعمر مع هذا لم يصر على ذلك، بل رجع إلى الحق.

فعلم أن تأييد الله له وهدايته إياه أعظم من تأييده لغيره وهدايته إياه، وأن أقواله الضعيفة التي رجع عنها ولم يصر عليها، خير من أقوال غيره الضعيفة التي لم يرجع عنها.

والله تعالى قد غفر لهذه الأمة الخطأ وإن لم يرجعوا عنه، فكيف بمن رجع عنه؟

وقد ثبت في موضع غير هذا أن اجتهادات السلف من الصحابة والتابعين كانت أكمل من اجتهادات المتأخرين، وأن صوابهم أكمل من صواب المتأخرين، وخطأهم أخف من خطأ المتأخرين. فالذين قالوا من الصحابة والتابعين بصحة نكاح المتعة خطؤهم أيسر من خطأ من قال من المتأخرين بصحة نكاح المحلل، من أكثر من عشرين وجهاً، قد ذكرناها في مصنف مفرد. والذين قالوا من الصحابة والتابعين بجواز الدرهم بدرهمين خطؤهم أخف من خطأ من جوز الحيل الربوية من المتأخرين، وأن الذين أنكروا ما قاله الصحابة، وعمر وغيره، في مسأله المفقود من أن زوجها إذا أتى خُيّر بين امرأته ومهرها، قولهم ضعيف، وقول الصحابة هو الصواب الموافق لأصول الشرع. والذين عدوا هذا خلاف القياس، قالوا: لا ينفذ حكم الحاكم إذا حكم به، قالوا ذلك لعدم معرفتهم بمآخذ الصحابة ودقة فهمهم، فإن هذا مبني على وقف العقود عند الحاجة؛ وهو أصل شريف من أصول الشرع.

وكذلك ما فعله عمر من جعل أرض العنوة فيئاً هو فيه على الصواب، دون من لم يفهم ذلك من المتأخرين، وأن الذي أشار به علي بن أبي طالب في قتال أهل القبلة كان علي ﷺ فيه على الصواب، دون من أنكره عليه من الخوارج وغيرهم.

وما أفتى به ابن عباس وغيره من الصحابة في مسائل الأيمان والنذور والطلاق والخلع، قولهم فيها هو الصواب، دون قول من خالفهم من المتأخرين.

وبالجملة: فهذا باب يطول وصفه. فالصحابة أعلم الأمة وأفقهها وأدينها. ولهذا أحسن الشافعي رحمه الله في قوله: "هم فوقنا في كل علم وفقه ودين وهدي، وفي كل سبب ينال به علم وهدي، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا" أو كلاماً هذا معناه.

وقال أحمد بن حنبل: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله".

وما أحسن قول عبد الله بن مسعود ﷺ حيث قال:

"أيها الناس؛ من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم".

وقال حذيفة ﷺ: "يا معشر القراء؛ استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً".



حول مسألة حد قدامة في الخمر

قال الرافضي: "ولم يحد قدامة في الخمر، لأنه تلا عليه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]. . . الآية. فقال له علي: ليس قدامة من أهل هذا الآية، فلم يدر كم يحده. فقال له أمير المؤمنين: حده ثمانين. إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى".

والجواب: أن هذا من الكذب البين الظاهر على عمر ﷺ؛ فإن علم ابن الخطاب بالحكم في مثل هذه القضية أبين من أن يحتاج إلى دليل، فإنه قد جلد في الخمر غير مرة هو وأبو بكر قبله، وكانوا يضربون فيها تارة أربعين وتارة ثمانين، وكان عمر أحياناً يعزر فيها بحلق الرأس والنفي، وكانوا يضربون فيها تارة بالجريد، وتارة بالنعال والأيدي وأطراف الثياب. وقد تنازع علماء المسلمين في الزائد عن الأربعين إلى الثمانين: هل هو حد يجب إقامته؟ أو تعزير يختلف باختلاف الأحوال؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه حد لأن أقل الحدود ثمانون، وهو حد القذف. وادعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك، وأن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوط له طرفان، فكانت الأربعون قائمة مقام الثمانين، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما، واختاره الخرقي والقاضي أبو يعلي وغيرهما.

والثاني: أن الزائد على الأربعين جائز، فليس بحد واجب. وهو قول الشافعي، واختاره أبو بكر وأبو محمد وغيرهما. وهذا القول أقوى؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن علي ﷺ أنه جلد الوليد أربعين، وقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

وفي الصحيحين عن أنس قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتي به أبو بكر ففعل به مثل ذلك، ثم أتي به

عمر فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: أخف الحدود ثمانون، فضربه عمر(١).

ولأنه يجوز الضرب فيه بغير السوط، كالجريد والنعال والأيدي وأطراف الثياب، فلما لم تكن صفه الضرب مقدرة، بل يرجع فيها إلى الاجتهاد، فكذلك مقدار الضرب. وهذا لأن أحوال الشاربين تختلف. ولهذا أمر أولاً بقتل الشارب في المرة الرابعة، وقد قيل: إن هذا منسوخ. وقيل: بل هو محكم. وقيل: بل هو تعزير جائز يفعل عند الحاجة إليه، وهذا لأن الضرب بالثوب ليس أمراً محدوداً، بل يختلف باختلاف قلته وكثرته، وخفته وغلظته. والنفوس قد لا تنتهي فيه عند مقدار، فردت أكثر العقوبة فيه إلى الاجتهاد، وإن كان أقلها مقدراً، كما أن من التعزيرات ما يقدر أكثره ولا يقدر أقله.

وأما قصة قدامة فقد روى أبو إسحاق الجوزجاني وغيره حديثه عن ابن عباس: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما يحملك على ذلك؟ فقال: إن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المَائدة: ٩٣]. . .الآية. وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد. فقال عمر: أجيبوا الرجل. فسكتوا عنه. فقال لابن عباس: أجبه. فقال: إنما أنزلها الله عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المَائدة: ٩٠] حجة على الناس. ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلده ثمانين جلدة، فجلد عمر ثمانين" ففيه أن علياً أشار بالثمانين، وفيه نظر.

فإن الذي ثبت في الصحيح أن علياً جلد أربعين عند عثمان بن عفان، لما جلد الوليد بن عقبة، وأنه أضاف الثمانين إلى عمر.

وثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف أشار بالثمانين، فلم يكن جلد الثمانين مما استفاده عمر من علي. وعلي قد نقل عنه أنه جلد في خلافته ثمانين، فدل على أنه كان يجلد تارة أربعين وتارة ثمانين، وروي عن علي أنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات لوديته لأن النبي ﷺ لم يسنه لنا.

وهذا لم يقل به أحد من الصحابة والفقهاء في الأربعين فما دونها، ولا ينبغي

(١) الحديث عن أنس بن مالك ﷺ في: مسلم (٣/١٣٣٠- ١٣٣١) (كتاب الحدود، باب حد الخمر).
وجاء الحديث عنه مختصراً في: البخاري (٨/١٥٨) (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال).

أن يحمل كلام علي على ما يخالف الإجماع. وإنما تنازع الفقهاء فيما إذا زاد على الأربعين فتلف: هل يضمن؟ على قولين: فقال جمهورهم: لا يضمن أيضاً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وقال الشافعي: يضمنه إما بنصف الدية في أحد القولين جعلا له قد تلف بفعل مضمن وغير مضمن، وإما أن تقسط الدية على عدد الضربات كلها، فيجب من الدية بقدر الزيادة على الأربعين في القول الآخر.

والشافعي بنى هذا على أن الزيادة تعزير غير مقدر، ومن أصله أن من مات بعقوبة غير مقدرة ضمن، لأنه بالتلف يتبين عدوان المعزر، كما إذا ضرب الرجل امرأته، والمؤدب الصبي، والرائض الدابة.

وأما الجمهور فمنهم من يخالفه في الأصلين، ومنهم من يخالفه في أحدهما، فأبو حنيفة ومالك يقولان: الثمانون حد واجب، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين. وفي الأخرى يقول: كل من تلف بعقوبة جائزة، فالحق قتله، سواء أكانت واجبة أو مباحة، وسواء أكانت مقدرة أو غير مقدرة إذا لم يتعد. وعلى هذا لا يضمن عنده سراية القود في الطرف وإن لم يكن واجباً. وقد اتفق الأئمة على أنه إذا تلف في عقوبة مقدرة واجبة لا يضمن، كالجلد في الزنا، والقطع في السرقة. وتنازعوا في غير ذلك، فمنهم من يقول: يضمن في الجائز ولا يضمن في الواجب، كقول أبي حنيفة. فإنه يقول: يضمن سراية القود ولا يضمن سراية التعزير لحق الله تعالى. ومنهم من يقول: يضمن غير المقدر، ولا يضمن في المقدر، سواء أكان واجباً أو جائزاً كقول الشافعي. ومنهم من يقول: لا يضمن لا في هذا ولا في هذا، كقول مالك وأحمد وغيرهما.



من كمال اجتهاد الفاروق عمر مشاورته الصحابة

قال الرافضي:

"وأرسل إلى حامل يستدعيها فأسقطت خوفاً. فقال له الصحابة: نراك مؤدباً ولا شيء عليك. ثم سأل أمير المؤمنين فأوجب الدية على عاقلته".

والجواب:

أن هذه مسألة اجتهاد تنازع فيها العلماء، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة رضي الله عنهم في الحوادث، يشاور عثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، حتى كان يشاور ابن عباس.

وهذا كان من كمال فضله وعقله ودينه، ولهذا كان من أسد الناس رأياً، وكان يرجع تارة إلى رأي هذا وتارة إلى رأي هذا.

وقد أتي بامرأة قد أقرت بالزنا، فاتفقوا على رجمها، وعثمان ساكت. فقال: ما لك لا تتكلم؟ فقال: أراها تستهل به استهلال من لا يعلم أن الزنا محرم، فرجع فأسقط الحد عنها لما ذكر له عثمان، ومعنى كلامه أنها تجهر به وتبوح به، كما يجهر الإنسان ويبوح بالشيء الذي لا يراه قبيحاً، مثل الأكل والشرب والتزوج والتسري.

والاستهلال رفع الصوت، ومنه استهلال الصبي، وهو رفعه صوته عند الولادة. وإذا كانت لا تعلمه قبيحاً كانت جاهلة بتحريمه، والحد لا يجب إلا على من بلغه التحريم.

فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]... الآية.

وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

ولهذا لا يجوز قتال الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة حتى يدعوا إلى الإسلام.

ولهذا من أتى شيئاً من المحرمات التي لم يعلم تحريمها لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بمكان جهل لم يقم عليه الحد. ولهذا لم يعاقب النبي ﷺ من أكل من

أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لأنهم أخطأوا في التأويل.

ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله، لأنه ظن جواز قتله، لما اعتقد أنه قالها تعوذاً.

وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال إنه مسلم وأخذت ماله، لم يعاقبها لأنها كانت متأولة.

وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة لما قالوا: صبأنا، لم يعاقبه لتأويله.

وكذلك الصدِّيق لم يعاقب خالداً على قتل مالك بن نويرة لأنه كان متأولاً.

وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا: أنت منافق، لم يعاقبه النبي ﷺ لأنه كان متأولاً.

ولهذا قال الفقهاء: الشبهة التي يسقط بها الحد شبهة اعتقاد، أو شبهة مِلك، فمن تزوج نكاحاً اعتقد أنه جائز ووطئ فيه لم يحد، وإن كان حراماً في الباطن، وأما إذا علم التحريم ولم يعلم العقوبة فإنه يحد.

كما حد النبي ﷺ ماعز بن مالك إذ كان قد علم تحريم الزنا، ولكنه لم يكن يعلم أن الزاني المحصن يرجم، فرجمه النبي ﷺ لعلمه بتحريم الفعل، وإن لم يعلم أنه يعاقب بالرجم[1].

والمقصود هنا أن عمر ﷺ كان يشاورهم، وأنه من ذكر ما هو حق قبله، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن يتبين في القصة المعينة مناط الحكم الذي يعرفونه، كقول عثمان: إنها جاهلة بالتحريم؛ فإن عثمان لم يفدهم معرفة الحكم العام، بل أفادهم أن هذا

---

(١) الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ في: مسلم (١٣٢٣/٣- ١٣٢٤) (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا). وأول الحديث أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده. . . . فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «**أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً**. .» الحديث، وفيه الكلام على الغامدية التي زنت ثم تابت. . . إلخ. وجاء الحديث عن أبي هريرة بدون ذكر اسم ماعز بن مالك في: البخاري (٦٨/٩- ٦٩) (كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد. .) وانظر باب الشهادة تكون عند الحاكم. . بعد الحديث السابق (٦٩/٩) وفيه: وأقر ماعز عند النبي بالزنا: أربعاً فأمر برجمه. وأورد مسلم في صحيحه (١٣١٨/٣- ١٣٢١) (كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا)، وأبو داود في سننه (٢٠٤/٤- ٢١١) (كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك) عدة أحاديث فيها تفصيل خبر ماعز عن عدد من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأبو هريرة ﷺ، وانظر حديث أبي هريرة في المسند (ط. المعارف) (٤١/١٩-٤٢).

المعين هو من أهله. وكذلك قول علي: إن هذه مجنونة، قد يكون من هذا، فأخبروه بجنونها أو بحملها أو نحو ذلك.

والثاني: أن يتبين نصاً أو معنى نص يدل على الحكم العام، كتنبيه المرأة له على قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، وكإلحاق عبد الرحمن حد الشارب بحد القاذف ونحو ذلك.



قصة معروفة عن سليمان بن داود نحلت لعمر

قال الرافضي:

"وتنازعت امرأتان في طفل، ولم يعلم الحكم، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين علي، فاستدعى أمير المؤمنين المرأتين ووعظهما فلم ترجعا. فقال: ائتوني بمنشار، فقالت المرأتان: ما تصنع به؟ فقال: أقده بينكما نصفين فتأخذ كل واحدة نصفاً.

فرضيت واحدة. وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن، إن كان ولا بد من ذلك فقد سمحت لها به. فقال علي: الله أكبر؛ هو ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه. فاعترفت الأخرى أن الحق مع صاحبتها، ففرح عمر، ودعا لأمير المؤمنين".

والجواب:

أن هذه القصة لم يذكر لها إسناداً، ولا يعرف صحتها، ولا أعلم أحداً من أهل العلم ذكرها، ولو كان لها حقيقة لذكروها، ولا تعرف عن عمر وعلي، ولكن هي معروفة عن سليمان بن داود ﷺ[1]. وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما. فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه. فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها. فقضى به للصغرى**". قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية[2].

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: ما دامت هي ثابتة لسليمان ﷺ، فإنه يعز على الرافضة أن لا تكون لعلي وآله المعصومين على حد زعم الشيعة، فإن الرافضة وضعت ما يقابل كل معجزة للأنبياء ﷺ للأئمة المعصومين، بل أدّى غلوهم فيهم أن قالوا بتفضيل الأئمة عليهم، وللمزيد انظر رسالتنا المتواضعة "الخميني وتفضيل الأئمة على الأنبياء" في طبعتها الجديدة.

(٢) ليس الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري (١٦٢/٤) (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: ٣٠] وأوله: "مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً =

فإن كان بعض الصحابة: علي أو غيره، سمعوها من النبي ﷺ كما سمعها أبو هريرة، أو سمعوها من أبي هريرة، فهذا غير مستبعد. وهذه القصة فيها أن الله تعالى فهم سليمان من الحكم ما لم يفهمه لداود كما فهمه الحكم: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وكان سليمان قد سأل ربه حكماً يوافق حكمه، ومع هذا فلا يحكم بمجرد ذلك بأن سليمان أفضل من داود عليه السلام.

❀ ❀ ❀

= فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار" وقال: "كانت امرأتان معهما ابناهما...."... الحديث، وهو في: البخاري (٨/١٥٦- ١٥٧) (كتاب الفرائض، باب إذا دعت المرأة ابناً)، مسلم (٣/١٣٤٤-١٣٤٥) (كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين) وأوله فيه: "بينما امرأتان معهما ابناهما.." وكذلك أول الحديث في: سنن النسائي (٨/٢٠٦- ٢٠٧) (كتاب آداب القضاة، باب حكم الحاكم) وجاءت فيه رواية أخرى (٨/٢٠٧) (باب السعة للحاكم أن يقول للشيء...). والحديث أيضاً في المسند (ط. المعارف) (١٦/٢٠٢).

امرأة ولدت لستة أشهر: هل تُرجم؟

قال الرافضي: "وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فقال له علي: إن خاصمتك بكتاب الله تعالى خصمتك، إن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]".

والجواب: أن عمر كان يستشير الصحابة، فتارة يشير عليه عثمان بما يراه صوابا، وتارة يشير عليه علي، وتارة يشير عليه عبد الرحمن بن عوف، وتارة يشير عليه غيرهم. وبهذا مدح الله المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشّورى: ٣٨].

والناس متنازعون في المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج ولا سيد ولا ادعت شبهة: هل ترجم؟ فمذهب مالك وغيره من أهل المدينة والسلف: أنها ترجم. وهو قول أحمد في إحدى الروايتين.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا ترجم، وهي الرواية الثانية عن أحمد. قالوا: لأنها قد تكون مستكرهة على الوطء، أو موطوءة بشبهة، أو حملت بغير وطء.

والقول الأول هو الثابت عن الخلفاء الراشدين. وقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب خطب الناس في آخر عمره، وقال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف[1]. فجعل الحبل دليلاً على ثبوت الزنا كالشهود. وهكذا هذه القضية. وكذلك اختلفوا في الشارب هل يحدُّ إذا تقيأ أو وجدت منه الرائحة؟ على قولين.

---

(١) الأثر عن ابن عباس عن عمر ﷺ في: البخاري (١٦٨/٨) (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا) وأوله: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة.. إلخ. والأثر في: مسلم (١٣١٧/٣) (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا)، سنن أبي داود (٢٠٣/٤- ٢٠٤) (كتاب الحدود، باب في الرجم)، والأثر في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والموطأ. وهو في المسند (ط. المعارف) (٢٧٤/١، ٣٩١).

والمعروف عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أنهم كانوا يحدُّون بالرائحة وبالقيء، وكان الشاهد إذا شهد أنه تقيأها كان كشهادته بأنه شربها. والاحتمالات البعيدة هي مثل احتمال غلط الشهود أو كذبهم، وغلطه في الإقرار أو كذبه، بل هذه الدلائل الظاهرة يحصل بها من العلم ما لا يحصل بكثير من الشهادات والإقرارات.

والشهادة على الزنا لا يكاد يقام بها حد. وما أعرف حداً أقيم بها، وإنما تقام الحدود إما باعتراف، وإما بحبل. ولكن يقام بها ما دون الحد، كما إذا رئيا متجردين في لحاف ونحو ذلك، فلما كان معروفاً عند الصحابة أن الحد يقام بالحبل، فلو ولدت المرأة لدون ستة أشهر أقيم عليها الحد.

والولادة لستة أشهر نادرة إلى الغاية، والأمور النادرة قد لا تخطر بالبال. فأجرى عمر ذلك على الأمر المعتاد المعروف في النساء.

كما في أقصى الحمل، فإن المعروف من النساء أن المرأة تلد لتسعة أشهر، وقد يوجد قليلاً من تلد لسنتين. ووجد نادراً من ولدت لأربع سنين. ووجد من ولدت لسبع سنين. فإذا ولدت امرأة بعد إبانة زوجها لهذه المدة، فهل يلحقه النسب؟ فيه نزاع معروف. وهذه من مسائل الاجتهاد. فكثير من العلماء يحد لأقصى الحمل المدة النادرة. هذا يحد سنتين، وهذا يحد أربعاً، وهذا يحد سبعاً. ومنهم من يقول: هذا أمر نادر لا يلتفت إليه، وإذا أبانها وجاءت بالولد على خلاف المعتاد، مع ظهور كونه من غيره، لم يجب إلحاقه به.



الفاروق عمر ذهب إلى القضاء في الجد إلى ما ذهب إليه أبو بكر وأكثر الصحابة

قال الرافضي: "وكان يضطرب في الأحكام، فقضى في الجد بمائة قضية".

والجواب: أن عمر ﷺ أسعد الصحابة المختلفين في الجد بالحق؛ فإن الصحابة في الجد مع الإخوة على القولين: أنه يسقط الإخوة. وهذا قول أبي بكر وأكثر الصحابة، كأبي بن كعب، وأبي موسى، وابن عباس، وابن الزبير، ويذكر عن أربعة عشر منهم. وهو مذهب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كابن سريج من أصحاب الشافعي، وأبي حفص البرمكي من أصحاب أحمد، ويذكر هذا رواية عن أحمد.

وهذا القول هو الصحيح. فإن نسبة بني الإخوة من الأب إلى الجد، كنسبة الأعمام بني الجد إلى الجد أبي الأب. وقد اتفق المسلمون على أن الجد أبا الأب أولى من الأعمام، فيجب أن يكون الجد أبو الأب أولى من الإخوة.

وأيضاً فإن الإخوة لو كانوا لكونهم يدلون ببنوة الأب بمنزلة الجد، لكان أبناؤهم، وهم بنو الإخوة، كذلك. فلما كان أولادهم ليسوا بمنزلتهم علم أنهم لا يتقدمون ببنوة الأب. ألا ترى أن الابن لما كان أولى من الجد كان ابنه - ابن الابن - بمنزلته؟

وأيضاً فإن الجدة كالأم. فيجب أن يكون الجد كالأب، ولأن الجد يسمى أباً. وهذا القول هو إحدى الروايتين عن عمر.

والقول الثاني: أن الجد يقاسم الإخوة. وهذا قول علي وزيد وابن مسعود. وروي عن عثمان القولان، ولكنهم مختلفون في التفصيل اختلافاً متبايناً.

وجمهور أهل هذا القول على مذهب زيد، كمالك والشافعي وأحمد. وأما قول علي في الجد فلم يذهب إليه أحد من أئمة الفقهاء، وإنما يذكر عن ابن أبي ليلى أنه

كان يقضي به، ويذكر عن علي فيه أقوال مختلفة. فإن كان القول الأول هو الصواب، فهو قول لعمر. وإن كان الثاني فهو قول لعمر.

وإنما نفذ قول زيد في الناس لأنه كان قاضي عمر، وكان عمر ينفذ قضاءه في الجد لورعه، لأنه كان يرى أن الجد كالأب مثل قول أبي بكر، فلما صار جداً تورع وفوض الأمر في ذلك لزيد.

وقول القائل: "إنه قضى في الجد بمائة قضية".

إن صح هذا، لم يرد به أنه قضى في مسألة واحدة بمائة قول؛ فإن هذا غير ممكن، وليس في مسائل الجد نزاع أكثر مما في مسألة الخرقاء أم وأخت وجد. والأقوال فيها ستة. فعلم أن المراد به إن كان صحيحاً: أنه قضى في مائة حادثة من حوادث الجد. وهذا مع أنه ممكن، لكن لم يخرج قوله عن قولين أو ثلاثة. وقول علي مختلف أيضاً.

وأهل الفرائض يعلمون هذا وهذا، مع أن الأشبه أن هذا كذب، فإن وجود جد وإخوة في الفريضة قليل جداً في الناس. وعمر إنما تولى عشر سنين، وكان قد أمسك عن الكلام في الجد.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: "ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان بيَّنهن لنا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا". ومن كان متوقفاً لم يحكم فيها بشيء.

ومما يبين هذا أن الناس إنما نقلوا عن عمر في فريضة واحدة قضاءين. قضى في المشركة، فروي عنه بالإسناد المذكور في كتب أهل العلم أنه قضى فيها مرة بعدم التشريك. وهذا قول علي، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في المشهور عنه.

وقضى في نظيرها في العام الثاني بالتشريك. وقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. وهذا قول زيد، وهو قول مالك والشافعي؛ فإنهما وغيرهما مقلدان لزيد في الفرائض. وهي رواية حرب عن أحمد بن حنبل.

وهذا مما استدل به الفقهاء على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وعلي ﷺ يوافق على ذلك؛ فإنه قد ثبت عنه أنه قال: "كان رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. ثم قد رأيت أن يبعن" فقال له قاضيه عبيدة السلماني: "رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة". فعلي له في المسألة قولان. ومعلوم أن ما قضى به في عتقهن ومنع بيعهن هو وعمر لم يكن ينقضه، وإنما كان يرى أن يستأنف فيما بعد أنه يجوز بيعهن.

والمسائل التي لعلي فيها قولان وأكثر كثيرة، ونفس الجد مع الإخوة قد نقل عنه فيها اختلاف كثير.

ونقل عنه أنه كان إذا أرسل إليه بعض نوابه يسأله عن قضية في ذلك يأمره فيها باجتهاده ويقول: قطّع الكتاب، فإنه ﷺ رأى أنه إنما يتكلم فيها بالاجتهاد للضرورة، وهو مضطر إلى الاجتهاد في هذه السنة، وكره أن يقلده غيره من غير اجتهاد منه، فأمره بتقطيع الكتاب لذلك.

بخلاف ما إذا كان معه فيها نص، فإنه كان يبلغه، ويأمره بتبليغه، ولا يأمر بقطع كتابه.

والعلماء مختلفون في بيع الكتب التي فيها العلم بالرأي، هل يجوز بيعه؟ وغير ذلك من الأحكام فيه على قولين.



زعمهم أن عمر كان يفضل في الغنيمة والعطاء

قال الرافضي: "وكان يفضل في الغنيمة والعطاء، وأوجب الله تعالى التسوية".

والجواب: أما الغنيمة فلم يكن يقسمها هو بنفسه، وإنما يقسمها الجيش الغانمون بعد الخمس. وكان الخمس يرسل إليه، كما يرسل إلى غيره، فيقسمه بين أهله. ولم يقل عمر ولا غيره: إن الغنيمة يجب فيها التفضيل. ولكن تنازع العلماء: هل للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض، إذا تبين له زيادة نفع؟

فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

إحداهما: أن ذلك جائز. وهو مذهب أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ نفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس. رواه أبو داود وغيره(١).

وهذا تفضيل لبعض الغانمين من أربعة الأخماس، ولأن في الصحيح - صحيح مسلم - أن النبي ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهم راجل وفارس في غزوة الغابة، وكان راجلاً، لأنه أتى من القتل والغنيمة وإرهاب العدو بما لم يأت به غيره(٢).

والقول الثاني: لا يجوز ذلك، وهو مذهب مالك والشافعي. ومالك يقول: لا يكون النفل إلا من الخمس، والشافعي يقول: لا يكون إلا من خمس الخمس.

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر قال: غزونا مع النبي ﷺ قبل نجد، فبلغت سُهْمانُنا اثني عشر بعيراً. ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً(٣). وهذا النفل لا يقوم به خمس الخمس.

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن حبيب بن مسلمة الفهري وعبادة بن الصامت ﷺ في: سنن أبي داود (٣/١٠٦ -١٠٧) (كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل)، المسند (ط. الحلبي) (٤/١٥٩، ١٦٠، ٥/٣١٩- ٣٢٠).

(٢) انظر هذا الخبر في حديث سلمة بن الأكوع الطويل في: مسلم (٣/١٤٣٣- ١٤٤١) (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها) ونص الخبر (ص ١٤٣٩): ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعاً. وهو في المسند (ط. الحلبي) (٤/٥٣).

(٣) جاء الأثر عن ابن عمر ﷺ في: البخاري (٥/١٦٠) (كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد)، المسند (ط. المعارف) (٦/٢٦١- ٢٦٢، ٧/١٩٥).

وفي الجملة فهذه مسألة اجتهاد. فإذا كان عمر يسوغ التفضيل للمصلحة، فهو الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه.

وأما التفضيل في العطاء، فلا ريب أن عمر كان يفضل فيه ويجعل الناس فيه على مراتب. وروي عنه أنه قال: لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس باباً واحداً، أي نوعاً واحداً.

وكان أبو بكر يسوي في العطاء، وكان علي يسوي أيضاً، وكان عثمان يفضل. وهي مسألة اجتهاد. فهل للإمام التفضيل فيه المصلحة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. والتسوية في العطاء اختيار أبي حنيفة والشافعي، والتفضيل قول مالك.

وأما قول القائل: "إن الله أوجب التسوية فيه".

فهو لم يذكر على ذلك دليلاً. ولو ذكر دليلاً لتكلمنا عليه، كما نتكلم في مسائل الاجتهاد. والذين أمروا بالتسوية من العلماء احتجوا بأن الله قسم المواريث بين الجنس الواحد بالسواء، ولم يفضل أحداً بصفة. وأجاب المفضلون بأن تلك تستحق بسبب لا بعمل.

واحتجوا بأن النبي ﷺ سوى في المغانم بين الجنس الواحد، فأعطى الراجل سهماً واحداً، وأعطى الفارس ثلاثة أسهم، كما ثبت في الصحيحين[(١)]. وهو قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد. وقيل: أعطاه سهمين، وهو قول أبي حنيفة. وقد روى في ذلك أحاديث ضعيفة. والثابت في الصحيحين أنه عام خيبر أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، وكانت الخيل مائتي فرس، وكانوا أربعة عشر مائة، فقسم خيبر على ثمانية عشر سهماً، كل مائة في سهم، فأعطى أهل الخيل ستمائة سهم، وكانوا مائتين. وأعطى ألفاً ومائتين لألف ومائتي رجل، وكان أكثرهم ركباناً على الإبل، فلم يسهم للإبل عام خيبر[(٢)].

---

(١) الحديث عن ابن عمر ﷺ في: البخاري (١٣٦/٥- ١٣٧) (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر) ونصه: عن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً. قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. وانظر: البخاري (٣٠/٤) (كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس)، مسلم (١٣٨٣/٣) (كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين)، سنن أبي داود (١٠١/٣) (كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل)، سنن الترمذي (٥٦/٣) (كتاب السير، باب في سهم الخيل).

(٢) في: سنن أبي داود (١٠١/٣- ١٠٢) (كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً) عن مجمع بن جارية الأنصاري ﷺ وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن، قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ.. الحديث وفيه: فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً. وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس.

والمجوزون للتفضيل قالوا: بل الأصل التسوية. وكان أحياناً يفضل فدلّ على جواز التفضيل. وهذا القول أصح: أن الأصل التسوية، وأن التفضيل لمصلحة راجحة جائز.

وعمر لم يفضل لهوى ولا حابى، بل قسم المال على الفضائل الدينية، فقدم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ثم من بعدهم من الصحابة، ثم من بعدهم. وكان ينقص نفسه وأقاربه عن نظرائهم، فنقص ابنه وابنته عمن كانا أفضل منه.

وإنما يطعن في تفضيل من فضل لهوى. أما من كان قصده وجه الله تعالى، وطاعة رسوله، وتعظيم من عظمه الله ورسوله، وتقديم من قدمه الله ورسوله، فهذا يمدح ولا يذم.

ولهذا كان يعطي علياً والحسن والحسين ما لا يعطي لنظرائهم. وكذلك سائر أقارب النبي ﷺ. ولو سوى لم يحصل لهم إلا بعض ذلك.

وأما الخمس فقد اختلف اجتهاد العلماء فيه. فقالت طائفة: سقط بموت النبي ﷺ، ولا يستحق أحد من بني هاشم شيئاً بالخمس، إلا أن يكون فيهم يتيم أو مسكين، فيعطى لكونه يتيماً أو مسكيناً. وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره.

وقالت طائفة: بل هو لذي قربى ولي الأمر بعده، فكل ولي أمر يعطي أقاربه. وهذا قول طائفة، منهم الحسن وأبو ثور فيما أظن. وقد نقل هذا القول عن عثمان.

وقالت طائفة: بل الخمس يقسم خمسة أقسام بالتسوية. وهذا قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وقالت طائفة: بل الخمس إلى اجتهاد الإمام يقسمه بنفسه في طاعة الله ورسوله كما يقسم الفيء. وهذا قول أكثر السلف، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومذهب أهل المدينة: مالك وغيره. وهو الرواية الأخرى عن أحمد. وهو أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنة، كما قد بسطناه في موضعه.

فمصرف الفيء والخمس واحد. فكان ديوان العطاء الذي لعمر يقسم فيه الخمس والعطاء جميعاً.

وأما ما يقوله الرافضة من أن خمس مكاسب المسلمين يؤخذ منهم ويصرف إلى من يرونه هو نائب الإمام المعصوم أو إلى غيره، فهذا قول لم يقله قط أحد من

الصحابة: لا علي ولا غيره، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من القرابة: لا بني هاشم ولا غيرهم(١).

---

(١) قال أبو عبد الرحمن: للعلامة الدكتور موسى الموسوى كلام نفيس حول خمس المكاسب الذي يتقاضاه أحبار الشيعة وحاخاماتهم من عرق الكادحين من أبناء الدين الشيعي، وأنقل كلامه بالنص، ربما بعد قراءته يفيق أبناء الدين الشيعي من الأوهام والخرافات التي يلقيها عليهم حاخاماتهم وأحبارهم، وما أردنا بإيرادنا نص كلام العلامة الدكتور الموسوي إلا الحسنى، وأدع القراء الكرام يقرأون كلامه الذي يستحق بأن يكتب بمداد من ذهب، فيقول في كتابه "الشيعة والتصحيح" ص ٦٦ وما بعدها: "وأظهر دليل قاطع على أن الخمس لم يشرع في أرباح المكاسب هو سيرة النبي الكريم ﷺ وسيرة الخلفاء من بعده بما فيهم الإمام علي وحتى سيرة أئمة الشيعة حيث لم يذكر أرباب السير الذين كتبوا سيرة النبي الكريم ﷺ ودونوا كل صغيرة وكبيرة عن سيرته وأوامره ونواهيه أن الرسول ﷺ كان يرسل جباته إلى أسواق المدينة ليستخرج من أموالهم خمس الأرباح، مع أن أرباب السير يذكرون حتى أسامي الجباة الذين كان الرسول ﷺ يرسلهم لاستخراج الزكاة من أموال المسلمين. وهكذا فإن الذين أرخوا حياة الخلفاء الراشدين بما فيهم الإمام علي لم يذكروا قط أن أحداً منهم كان يطالب الناس بخمس الأرباح أو أنهم أرسلوا جباة لأخذ الخمس. وحياة الإمام علي معروفة في الكوفة فلم يحدث قط أن الإمام بعث الجباة إلى أسواق الكوفة ليأخذوا الخمس من الناس أو أنه طلب من عماله في أرجاء البلاد الإسلامية الواسعة التي كانت تحت إمرته أن يأخذوا الخمس من الناس ويرسلوها إلى بيت المال في الكوفة. كما أن مؤرخي الأئمة كانوا يطالبون الناس بالخمس أو أن أحداً قدم إليهم مالاً بهذا الاسم.

وكما قلنا قبل قليل إن هذه البدعة ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس الهجري فمنذ الغيبة الكبرى إلى أواخر القرن الخامس لا نجد في الكتب الفقهية الشيعية باباً للخمس أو إشارة إلى شمول الخمس في الغنائم والأرباح معاً. وهذا هو محمد بن الحسن الطوسي من أكابر فقهاء الشيعة في أوائل القرن الخامس ويعتبر مؤسس الحوزة الدينية في النجف، لم يذكر في كتبه الفقهية المعروفة شيئاً عن هذا الموضوع مع أنه لم يترك صغيرة أو كبيرة من المسائل الفقهية إلا وذكرها في تآليفه الضخمة.

لقد سُنت هذه السنة السيئة في عصر كانت فيه الخلافة العباسية والسلطة الحاكمة لا تعتقد بشرعية مذهب أهل البيت (قال أبو عبد الرحمن: هذا الكلام فيه نظر حيث إنه لم يكن هناك فقه مستقل بآل البيت، وإنما هناك فقه إسلامي عام، وجعفر الصادق لم يكن من الشيعة كما يدعون بل هو من علماء المسلمين الثقات، وادعاء الشيعة بأن جعفراً هو الذي أرسى قواعد الفقه الشيعي كلام لا أساس له من الصحة، بل إن فقهه وعقيدته هو ما كان عليه المسلمون منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا الحاضر، وحاشا آل بيت رسول الله ﷺ أن يدينوا بدين المجوس ويتركوا دين جدهم صلوات الله وسلامه عليه، وعلى هذا اقتضى التنويه) وبالنتيجة لا تعترف بفقهائهم لكي تخصص لهم مرتبات يعيشون منها كما كانت الحالة بالنسبة لسائر فقهاء المذاهب الأخرى (قال أبو عبد الرحمن: هذا الكلام فيه نظر) ولم تكن الشيعة حتى ذلك التاريخ متماسكة بالمعنى المذهبي حتى تقوم بإعالة فقهائها فكان تفسير الغنيمة بالأرباح خير ضمان لمعالجة العجز المالي الذي كان يقلق حياة فقهاء الشيعة وطلاب العلوم الدينية الشيعية آنذاك. ولكن هذا لا يعني أن الشيعة لم تساهم في إعالة الفقهاء وطلاب العلوم الدينية، ففي العراق وهو المهد الأول للشيعة، توجد حتى اليوم أملاك وبنايات وأراضٍ وقفت في القرن الخامس الهجري على الأمور الخيرية للشيعة. وبعد أن أسست هذه البدعة أضيفت إليها أحكام مشددة لكي تحمل الشيعة على التمسك بها وعلى تنفيذها ولم يكن من بد في حمل الشيعة على قبول إعطاء الخمس وهو الأمر الذي ليس من السهل على أحد أن يرتضيه إلا بالوعيد. فدفع الضرائب في أي عصر ومصر وفي أي مجتمع مهما كان شأنه من الثقافة والديمقراطية والحرية يواجهه امتعاض من الناس. =

....

= وبما أن فقهاء الشيعة لم يكن لهم السلطة لكي يرضخوا العامة على استخراج الخمس من أرباح مكاسبهم طوعاً ورغبة فلذلك أضافوا إليها أحكاماً مشددة منها الدخول الأبدي في نار جهنم لمن لم يؤد حق الإمام وعدم إقامة الصلاة في دار الشخص الذي لم يستخرج الخمس من ماله والجلوس على مائدته وهكذا دواليك... كما أن فقهاء الشيعة أفتوا بأن خمس الأرباح الذي هو من حق الإمام الغائب كما مرت الإشارة إليه يجب تسليمه إلى المجتهدين والفقهاء الذين يمثلون الإمام. وهكذا سرت البدعة في المجتمع الشيعي تحصد أموال الشيعة في كل مكان وزمان. وكثير من الشيعة حتى هذا اليوم يدفع هذه الضريبة إلى مرجعه الديني وذلك بعد أن يجلس الشخص المسكين هذا أمام مرجعه صاغراً وُيقبِل يده بكل خشوع وخضوع ويكون فرحاً مستبشراً بأن مرجعه تفضَّل عليه وقبل منه حق الإمام.

وبعض فقهاء الشيعة ومن بينهم الفقيه أحمد الأردبيلي وهو من أبرز فقهاء عصره حتى إنه لقب بالمقدس الأردبيلي أفتوا بعدم جواز التصرف بالخمس في عهد الغيبة الكبرى. كما أن بعض فقهاء الشيعة وهم قليلون أفتوا بأن الخمس ساقط عن الشيعة مستندين على رواية عن الإمام المهدي: "أبحنا الخمس لشيعتنا".

غير أن الأكثرية من فقهاء الشيعة ضربوا عرض الحائط آراء الأقلية وأجمعوا فيما بينهم على وجوب استخراج الخمس.

وكم أتمنى أن يترفع الفقهاء والمجتهدون عن أموال الشيعة ولا يرتضون لأنفسهم أن يكونوا عالة عليهم بذريعة ما أنزل الله بها من سلطان.

إن بعض علماء الشيعة يدافع عن أخذهم الخمس من أموال الشيعة بأنها أموال تُصرف على المدارس الدينية والحوزات العلمية والشؤون المذهبية الأخرى. ولكن المناقشة ليست في أن تلك الأموال تصرف كيف ولماذا؟ بل المناقشة أصولية وواقعية ومذهبية وهي أن تلك الأموال تؤخذ زوراً وبطلاناً من الناس، وحتى إذا صُرفت في سبيل الله فإنها غير شرعية لا يجوز التصرف فيها. لقد كان باستطاعة فقهاء الشيعة أن يبنوا أنفسهم على الاكتفاء الذاتي وأن يكون الفقيه معتمداً على نفسه شأنه شأن أرباب الصناعات الأخرى، كما أن باستطاعتهم الحصول على أموال لتنمية العلم والعلماء ولكن باسم التبرعات والهبات لا باسم الواجب الشرعي وأوامر السماء، وعندما أكتب هذه السطور أعرف مجتهداً من مجتهدي الشيعة لا زال على قيد الحياة وقد ادّخر من الخمس ما يجعله زميلاً لقارون الغابر أو القوارين المعاصرين. (قال أبو عبد الرحمن: نظرة واحدة على رصيد الخوئي المرجع الرافضي في العراق في بنك الرافدين فرع النجف يكتشف بيسر وسهولة الملايين التي في حسابه وما خفي أعظم، ولينظر إلى أرصدة أعمدة النظام المجوسي من الآيات والمراجع في إيران الساسانية في بنوك فرنسا وسويسرا، فإنه يجد العجب العجاب) وهناك مجتهد شيعي في إيران قتل قبل سنوات معدودة كان قد أودع باسمه في المصارف مبلغاً يعادل عشرين مليون دولاراً أخذها من الناس طوعاً أو كرهاً باسم الخمس والحقوق الشرعية، وبعد التي واللتيا ومحاكمات كثيرة استطاعت الحكومة الإيرانية وضع اليد على تلك الأموال كي لا يقتسمها الورثة فيما بينهم. هذه صورة محزنة من آثار بدعة الخمس التي تبناها فقهاء الشيعة.

إن الزعامات المذهبية الشيعية استطاعت البقاء مستقلة عن السلطات الحاكمة حتى في البلاد الشيعية بسبب هذا الرصيد الذي لا ينضب، فما دامت الزعامة المذهبية الشيعية ترى نفسها شريكة مع القواعد الشيعية في أرباح مكاسبها في أي زمان ومكان فإن الاستقرار الفكري لا يجد إلى المجتمع الشيعي سبيلاً، والسبب واضح ومعروف لأن هذه الزعامات بسبب هذه الميزانيات الضخمة التي لا يحتاج الحصول عليها إلى الجباة وعمال الضرائب بل تأتيها طائعة مخلصة استطاعت أن تجعل =

وكل من نقل هذا عن علي أو علماء أهل بيته، كالحسن والحسين وعلي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد، فقد كذب عليهم. فإن هذا خلاف المتواتر من سيرة علي ﷺ، فإنه قد تولى الخلافة أربع سنين وبعض أخرى، ولم يأخذ من المسلمين من أموالهم شيئاً، بل لم يكن في ولايته قط خمس مقسوم. أما المسلمون فما خمّس لا هو ولا غيره أموالهم، وأما الكفار فإذا غنمت منهم الأموال خمست بالكتاب والسنة، لكن في عهده لم يتفرغ المسلمون لقتال الكفار، بسبب ما وقع بينهم من الفتنة والاختلاف. وكذلك من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يخمس أموال المسلمين، ولا طالب أحداً قط من المسلمين بخمس ماله، بل إنما كان يأخذ منهم الصدقات، ويقول: "**ليس لآل محمد منها شيء**"، وكان يأمرهم بالجهاد بأموالهم وأنفسهم، وكان هو ﷺ يقسم ما أفاء الله على المسلمين: يقسم الغنائم بين أهلها، ويقسم الخمس والفيء.

وهذه هي الأموال المشتركة السلطانية التي كان النبي ﷺ وخلفاؤه يتولون قسمتها. وقد صنف العلماء لها كتباً مفردة، وجمعوا بينها في مواضع: يذكرون قسم الغنائم والفيء والصدقة.

والذي تنازع فيه أهل العلم لهم فيه مأخذ، فتنازعوا في الخمس، لأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١].

وقال في الفيء: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وقد قال قبل ذلك: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦].

وأصل الفيء الرجوع. والله خلق الخلق لعبادته، وأعطاهم الأموال يستعينون بها

= من زعامة الشيعة صرحاً سياسياً يحرك الشيعة في الاتجاه الذي تريده، فلذلك نرى أن تلك الزعامات استخدمت الشيعة في كثير من أغراضها السياسية والاجتماعية عبر التاريخ.

وفي إيران القطر الشيعي كانت لنتائج هذا التفاعل بين الشيعة وزعمائها الدينيين آثار سيئة لا تعد ولا تحصى، ولقد وصلت الأمور إلى أبعد ما يتصور من سوء عندما أضيف إلى بدعة الخمس في أرباح المكاسب بدعة ولاية الفقيه. (قال أبو عبد الرحمن: انظر كتابنا "نقد ولاية الفقيه" للاطلاع على حقيقة هذه البدعة التي نادى بها الخميني الهالك في ذي القعدة ١٤٠٩ هـ، والتي انتهت بموته، حيث إن مجلس المحافظة على الدستور انتخب الرئيس الإيراني خامنئي لقيادة إيران وهو لا يملك المؤهلات حسب دستور إيران لمنصب القائد لإيران، ولكن للضرورة أحكام).

على عبادته. فالكفار لما كفروا بالله وعبدوا غيره لم يبقوا مستحقين الأموال، فأباح الله لعباده قتلهم وأخذ أموالهم، فصارت فيئاً أعاده الله على عباده المؤمنين، لأنهم هم المستحقون له. وكل مال أخذ من الكفار قد يسمى فيئاً حتى الغنيمة.

كما قال النبي ﷺ في غنائم حنين: **"ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"**[1].

لكن لما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحَشر: ٦]، وقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الحَشر: ٧] صار اسم الفيء عند الإطلاق لما أخذ من الكفار بغير قتال.

وجمهور العلماء على أن الفيء لا يخمس، كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد. وهذا قول السلف قاطبة.

وقال الشافعي والخرقي ومن وافقه من أصحاب أحمد: يخمس. والصواب قول الجمهور. فإن السنن الثابتة عن النبي ﷺ وخلفائه تقتضي أنهم لم يخمسوا فيئاً قط، بل أموال بني النضير كانت أول الفيء، ولم يخمسها النبي ﷺ، بل خمس غنيمة بدر، وخمس خيبر وغنائم حنين. وكذلك الخلفاء بعده، لم يكونوا يخمسون الجزية والخراج.

ومنشأ الخلاف أنه لما كان لفظ آية الخمس وآية الفيء واحداً، اختلف فهم الناس للقرآن. قرأت طائفة أن آية الخمس تقتضي أن يقسم الخمس بين الخمسة بالسوية.

وهذا قول الشافعي وأحمد وداود الظاهري، لأنهم ظنوا أن هذا ظاهر القرآن. ثم إن آية الفيء لفظها كلفظ آية الخمس، فرأى بعضهم أن الفيء كله يصرف أيضاً مصرف الخمس إلى هؤلاء الخمسة.

وهذا قول داود بن علي وأتباعه. وما علمت أحداً من المسلمين قال هذا القول

---

(١) الحديث في: سنن النسائي (١١٩/٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ) (كتاب قسم الفيء ونصه: أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبَرَة بين أصبعيه، ثم قال: **"إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"**. وجاء حديث آخر في نفس الصفحة بألفاظ مقاربة عن عبادة بن الصامت ﷺ. وفي سنن أبي داود (١٠٩/٣) (كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه) حديث ثالث عن عمرو بن عبسة ﷺ بألفاظ مقاربة. وصحح الألباني الحديثين الأول والثاني في "صحيح الجامع الصغير" (٢٧٢/٦- ٢٧٣)، وصحح الحديث الثالث في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥٨٧/٢- ٥٨٨).

وجاء الحديث مرسلاً عن عبد الله بن عمرو في: الموطأ (٤٥٧/٢- ٤٥٨) (كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول). والحديث بألفاظ مقاربة عن العرباض بن سارية ﷺ في المسند (ط. الحلبي) (١٢٧/٤-

قبله. وهو قول يقتضي فساد الإسلام إذا دفع الفيء كله إلى هذه الأصناف. وهؤلاء يتكلمون أحياناً بما يظنونه ظاهر اللفظ، ولا يتدبرون عواقب قولهم. ورأى بعضهم أن قوله في آية الفيء: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحَشر: ٧] المراد بذلك: خمس الفيء، فرأوا أن الفيء يخمس.

وهذا قول الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد.

وقال الجمهور: هذا ضعيف جداً، لأنه قال: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحَشر: ٧]، لم يقل: خمسه لهؤلاء. ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحَشر: ٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحَشر: ٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحَشر: ١٠] وهؤلاء هم المستحقون للفيء كله، فكيف يقول: المراد خمسه.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لما قرأ هذه الآية قال: "هذه عمَّت المسلمين كلهم".

وأما أبو حنيفة ومن وافقه فوافقوا هؤلاء على أن الخمس يستحقه هؤلاء، لكن قالوا: إن سهم الرسول كان يستحقه في حياته، وذوو قرباه كانوا يستحقونه لنصرهم له. وهذا قد سقط بموته فسقط سهمهم، كما سقط سهمه.

والشافعي وأحمد قالا: بل يقسم سهمه بعد موته في مصرف الفيء، إما في الكراع والسلاح، وإما في المصالح مطلقاً. واختلف هؤلاء هل كان الفيء ملكاً للنبي ﷺ في حياته؟ على قولين:

أحدهما: نعم، كما قاله الشافعي وبعض أصحاب أحمد، لأنه أضيف إليه.

والثاني: لم يكن ملكاً له، لأنه لم يكن يتصرف فيه تصرف المالك. وقالت طائفة: ذوو القربى هم ذوو قربى القاسم المتولي، وهو الرسول في حياته، ومن يتولى الأمر بعده.

واحتجوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: **"ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يتولى الأمر بعده"**(١).

والقول الخامس قول مالك وأهل المدينة وأكثر السلف: أن مصرف الخمس

---

(١) الحديث في: سنن أبي داود (١٩٨/٣) (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال) ونصه: عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة ﷺ إلى أبي بكر ﷺ تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إن الله ﷻ إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم بعده"**. والحديث - مع اختلاف يسير في اللفظ - في المسند (ط. المعارف) (١٦٠/١) وصحح أحمد شاكر ﷺ الحديث.

والفيء واحد، وأن الجميع لله والرسول، بمعنى أنه يصرف فيما أمر الله به. والرسول هو المبلغ عن الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "**إنني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**"(١). فدل على أنه يعطي المال لمن أمره الله به لا لمن يريد هو، ودل على أنه أضافه إليه لكونه رسول الله لا لكونه مالكاً له.

وهذا بخلاف نصيبه من المغنم وما وصى له به، فإنه كان ملكه، ولهذا سمي الفيء مال الله، بمعنى أنه المال الذي يجب صرفه فيما أمر الله به ورسوله، أي في طاعة الله، أي لا يصرفه أحد فيما يريد وإن كان مباحاً، بخلاف الأموال المملوكة.

وهذا بخلاف قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فإنه لم يضفه إلى الرسول بل جعله مما آتاهم الله. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] تخصيص هؤلاء بالذكر للاعتناء بهم، لا لاختصاصهم بالمال.

ولهذا قال: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] أي لا تتداولونه وتحرمون الفقراء. ولو كان مختصاً بالفقراء لم يكن للأغنياء فضلاً عن أن يكون دولة.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فدل على أن الرسول هو القاسم للفيء والمغانم، ولو كانت مقسومة محدودة كالفرائض، لم يكن للرسول أمر فيها ولا نهي.

وأيضاً فالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وخلفائه تدل على هذا القول؛ فإن النبي ﷺ لم يخمس قط خمساً خمسة أجزاء ولا خلفاؤه، ولا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين، بل يعطون أهل الحاجة من هؤلاء وهؤلاء، وقد يكون المساكين أكثر من اليتامى الأغنياء، وقد كان بالمدينة يتامى أغنياء فلم يكونوا يسوون بينهم وبين الفقراء، بل ولا عرف أنهم أعطوهم، بخلاف ذوي الحاجة.

والأحاديث في هذا كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

قال الرافضي: "وقال بالرأي والحدس والظن".

والجواب: أن القول بالرأي لم يختص به عمر ﷺ، بل علي كان من أقولهم

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والحديث بمعناه عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري (٨٥/٤) (كتاب فرض الخمس، باب ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وانظر (فتح الباري ١٥٢/٦- ١٥٣)، المسند (ط. المعارف) (١٨٠/١٢) (رقم ٧١٩٣م). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٢٧٨/٨).

بالرأي، وكذلك أبو بكر وعثمان وزيد وابن مسعود وغيرهم من الصحابة ﷺ كانوا يقولون بالرأي. وكان رأي علي في دماء أهل القبلة ونحوه من الأمور العظائم.

كما في سنن أبي داود(١) وغيره عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: قلت لعلي: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأي رأيته؟ قال: "ما عهد النبي ﷺ إلي شيئاً ولكنه رأي رأيته". وهذا أمر ثابت، ولهذا لم يرو علي ﷺ في قتال الجمل وصفين شيئاً، كما رواه في قتال الخوارج، بل روى الأحاديث الصحيحة هو وغيره من الصحابة في قتال الخوارج المارقين.

وأما قتال الجمل وصفين فلم يرو أحد منهم فيه نصاً إلا القاعدون؛ فإنهم رووا الأحاديث في ترك القتال في الفتنة.

---

(١) سنن أبي داود (٤/٣٠٠) (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة). وقال أبو عبد الرحمن: وذكر القاضي عبد الجبار في "تثبيت دلائل النبوة" (جـ١ ص٢٨٤- ٢٨٦) رواية أخرى عن ابن الكواء وقيس بن عباد اليشكري فيها ثناء علي ﷺ على أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فقال: ولما فرغ أمير المؤمنين من أمر البصرة وبلغه خلاف معاوية وندب الناس إلى حربه، دخل عليه ابن الكواء وقيس بن عباد اليشكري وهناك أصحابه، فقالا له: أخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت، تضرب الناس بعضهم ببعض، ليتبين الناس أمورهم فتستولي بها عليهم، أمن رأي رأيته حين تفرقت الأمة واختلفت الدعوة أنك أحق الناس بهذا الأمر، فإن كان رأياً رأيته أجبناك في رأيك، وإن كان عهداً عهده إليك رسول الله ﷺ فأنت الموثوق به والمصدق المأمون على رسول الله فيما حدثت عنه؟

قالوا: فتشهّد أمير المؤمنين وحمد الله وقال: لأنا والله أول من صدقه فلا أكون أول من كذب عليه، أما أن يكون عندي عهد من رسول الله ﷺ فلا والله، ولو كان عهد من رسول الله ما تركت أخا تيم بن مرة ولا ابن الخطاب على منبره ولو لم آخذ إلا بيدي هذه، ولكن نبيكم نبي الرحمة لم يقتل قتلاً ولم يمت فجأة، ومرض ليالي وأياماً، يأتيه بلال يؤذن بالصلاة فيقول له: **"ائت أبا بكر"** - وهو يرى مكاني - فلما قبض الله نبيه ﷺ نظرنا في أمرنا، فإن الصلاة أعظم الإسلام وقوام الدين فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فولينا أبا بكر أمورنا، فأقام بين أظهرنا: الكلمة جامعة والأمر واحد، لا يختلف عليه منا اثنان، ولا يشهد أحد منا إلى صاحبه بالشرك ولا يقطع منه البراءة، فكنت والله آخذ إذا أعطاني، وأغزو إذا أغزاني، وأضرب بيدي هذه الحدود بين يديه.

فلما قبض أبو بكر ظن أن عمر أقوانا عليها وأحمل لها منا فولاها عمر، فأقام عمر بين أظهرنا: الكلمة جامعة والأمر واحد، لا يختلف عليه منا اثنان، ولا يشهد أحد منا على صاحبه بالشرك، فكنت والله آخذ إذا أعطاني، وأغزو إذا أغزاني، وأضرب هذه الحدود بين يديه.

فلما حضرت عمر الوفاة ظن أنه يستخلف خليفة فيعمل ذلك الخليفة بخطيئة إلا لحقت عمر في قبره، فأخرج منها ولده وأهل بيته وجعلها في ستة رهط من قريش، وكان فينا عبد الرحمن بن عوف فقال: هل لكم إلى أن أدع نصيبي منها على أن أختار لله ولرسوله والمسلمين؟ فقلنا: نعم، فأخذنا ميثاقه على ذلك، وأخذ ميثاقنا على أن نسمع ونطيع لمن ولاه أمرنا، فضرب بيده على يد عثمان، فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي، وإذا ميثاقي لغيري في عنقي، فأديت إلى عثمان حقه، وكنت أضرب بين يديه الحدود. . . .إلخ.

وأما الحديث الذي يروى أنه أمر بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين فهو حديث موضوع على النبي ﷺ[(١)].

ومعلوم أن الرأي إن لم يكن مذموماً فلا لوم على من قال به، وإن كان مذموماً فلا رأي أعظم ذماً من رأي أريق به دم ألوف مؤلفة من المسلمين، ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين، لا في دينهم ولا في دنياهم، بل نقص الخير عما كان، وزاد الشر على ما كان.

فإذا كان مثل هذا الرأي لا يعاب به، فرأي عمر وغيره في مسائل الفرائض والطلاق أولى أن لا يعاب. مع أن علياً شركهم في هذا الرأي، وامتاز برأيه في الدماء.

وقد كان ابنه الحسن وأكثر السابقين الأولين لا يرون القتال مصلحة. وكان هذا الرأي أصلح من رأي القتال بالدلائل الكثيرة.

ومن المعلوم أن قول علي في الجد وغيره من المسائل كان بالرأي.

وقد قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على المنع من بيع أمهات الأولاد، والآن فقد رأيت أن يبعن. فقال له قاضيه عبيدة السلماني: رأيك مع رأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

وفي صحيح البخاري عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: "اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي". قال: وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي كذب[(٢)].

---

(١) ذكر الحاكم في "المستدرك" (٣/١٣٩- ١٤٠) حديثين عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ؛ الأول: قال: أمر رسول الله ﷺ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين. والثاني: سمعت النبي ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: **"تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهروانات وبالشعفات"**. قال أبو أيوب: قلت: يا رسول الله؛ مع من نقاتل هؤلاء الأقوام؟ قال: **"مع علي بن أبي طالب"**. ولم يعلق الحاكم على الحديثين. وقال الذهبي في "تلخيص المستدرك": "قلت: لم يصح، وساقه الحاكم بإسنادين مختلفين إلى أبي أيوب، ضعيفين". وذكره ابن عراق الكناني في "تنزيه الشريعة" (١/٣٨٧) بلفظ: "أمرنا بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين مع علي" ثم قال: (حب) وفيه أصبغ بن نباتة، وعنه: علي بن الخروز، شيعي متروك. تعقب بأن له طرقاً أخرى غير هذه، فأخرجه الحاكم في "الأربعين" من طريقين، وأخرجه من حديث علي بلفظ: أمرت بقتال ثلاثة، فذكره وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف، ومن حديث ابن مسعود. وكذا الطبراني من طريقين، وأخرجه أبو يعلى والخطيب والحافظ عبد الغني في "إيضاح الإشكال" من حديث علي، قال العقيلي: "وأسانيدها لينة، وأخرجه الطبراني من حديث عمار". وذكر الحديث الشوكاني في "الفوائد المجموعة" ص ٣٨٣، وقال: "وفي إسناده متروكان، وهو من قول أبي أيوب، وروي عن ابن مسعود وأبي سعيد ﷺ".

(٢) الحديث بهذا اللفظ في: البخاري (٥/١٩) (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عليّ...).

وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي المسائل التي تركت من قول علي وابن مسعود، فبلغت شيئاً كثيراً، وكثير منها قد جاءت السنة بخلافه، كالمتوفى عنها الحامل، فإن مذهب علي ﷺ أنها تعتد أبعد الأجلين، وبذلك أفتى أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فلما جاءته سبيعة الأسلمية وذكرت ذلك له، قال:

"**كذب أبو السنابل، بل حللت فانكحي من شئت**". وكان زوجها قد توفي عنها بمكة في حجة الوداع.

فإن كان القول بالرأي ذنباً، فذنب غير عمر - كعلي وغيره - أعظم، فإن ذنب من استحل دماء المسلمين برأي، هو ذنب أعظم من ذنب من حكم في قضية جزئية برأيه، وإن كان منه ما هو صواب ومنه ما هو خطأ، فعمر ﷺ أسعد بالصواب من غيره، فإن الصواب في رأيه أكثر منه في رأي غيره، والخطأ في رأي غيره أكثر منه في رأيه. وإن كان الرأي كله صواباً، فالصواب الذي مصلحته أعظم هو خير وأفضل من الصواب الذي مصلحته دون ذلك، وآراء عمر ﷺ كانت مصالحها أعظم للمسلمين.

فعلى كل تقدير عمر فوق القائلين بالرأي من الصحابة فيما يحمد، وهو أخف منهم فيما يذم. ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "**قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر**".

ومعلوم أن رأي المحدث الملهم أفضل من رأي من ليس كذلك، وليس فوقه إلا النص الذي هو حال الصدّيق المتلقي من الرسول. ونحن نسلم أن الصدّيق أفضل من عمر، لكن عمر أفضل من سائرهم.

وفي المسند وغيره أن الله تعالى: "**ضرب الحق على لسان عمر وقلبه**". وقال عبد الله بن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء: إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما يقول[١].

فالنصوص والإجماع والاعتبار يدل على أن رأي عمر أولى بالصواب من رأي عثمان وعلي وطلحة والزبير، وغيرهم من الصحابة ﷺ، ولهذا كانت آثار رأيه محمودة، فيها صلاح الدين والدنيا، فهو الذي فتح بلاد فارس والروم، وأعز الله به الإسلام وأذل به الكفر والنفاق. وهو الذي وضع الديوان، وفرض العطاء، وألزم أهل الذمة بالصغار والغيار، وقمع الفُجار، وقوّم العمال، وكان الإسلام في زمنه أعز ما كان.

---

(١) الأثر في: البخاري (٤٨/٥) (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب إسلام عمر).

وما يتمارى في كمال سيرة عمر وعلمه وعدله وفضله من له أدنى مسكة من عقل وإنصاف، ولا يطعن على أبي بكر وعمر ﵄ إلا أحد رجلين: إما رجل منافق زنديق ملحد عدو للإسلام، يتوصل بالطعن فيهما إلى الطعن في الرسول ودين الإسلام، وهذا حال المعلم الأول للرافضة، أول من ابتدع الرفض، وحال أئمة الباطنية. وإما جاهل مفرط في الجهل والهوى، وهو الغالب على عامة الشيعة، إذا كانوا مسلمين في الباطن.

وإذا قال الرافضي: علي كان معصوماً لا يقول برأيه، بل كل ما قاله فهو مثل نص الرسول، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته من جهة الرسول.

قيل له: نظيرك في البدعة الخوارج، كلهم يكفرون علياً، مع أنهم أعلم وأصدق وأدين من الرافضة. لا يستريب في هذا كل من عرف حال هؤلاء وهؤلاء.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال فيهم: "**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم**"(١).

وقد قاتلوه في حياته، وقتله واحد منهم، ولهم جيوش وعلماء ومدائن. وأهل السنة - ولله الحمد - متفقون على أنهم مبتدعة ضالون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين علياً ﷺ كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج.

وقد اتفقت الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل، مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ. ولكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟ فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة: لا يقاتلون مع أئمة الجور، ونقل عنه أنه قال ذلك في الكفار. وهذا منقول عن مالك وبعض أصحابه، ونقل عنه خلاف ذلك، وهو قول الجمهور. وأكثر أصحابه خالفوه في ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: يغزى مع كل أمير براً كان أو فاجراً إذا كان الغزو الذي يفعله جائزاً، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالاً مشروعاً قوتل معه، وإن قاتل قتالاً غير جائز لم يقاتل معه، فيعاون على البر والتقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان، كما أن الرجل يسافر مع من يحج ويعتمر، وإن كان في القافلة من هو ظالم.

---

(١) ما ذكره ابن تيمية هنا جزء من حديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن علي وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ﷺ في: البخاري (٤/٢٠٠- ٢٠١) (كتاب المناقب، باب علامات النبوة)، مسلم (٢/٧٤٠- ٧٤٧) (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) و(باب التحريض على قتل الخوارج). وانظر: جامع الأصول لابن الأثير (١٠/٤٣٦-٤٤٠) سنن أبي داود (٤/٣٣٦) (كتاب السنة، باب في قتال الخوارج)، سنن ابن ماجه (١/٦٠- ٦١) (المقدمة، باب في ذكر الخوارج)، المسند (ط. الحلبي) (٣/٦٥، ٦٨، ٧٣، ٣٥٣، ٣٥٤- ٣٥٥).

فالظالم لا يجوز أن يعاون على الظلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المَائدة: ٢].

وقال موسى: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القَصَص: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هُود: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النِّساء: ٨٥].

والشفيع: المعين، فكل من أعان شخصاً على أمر فقد شفعه فيه، فلا يجوز أن يعان أحد: لا ولي أمر ولا غيره على ما حرمه الله ورسوله. وأما إذا كان للرجل ذنوب، وقد فعل براً، فهذا إذا أعين على البر، لم يكن هذا محرماً. كما لو أراد مذنب أن يؤدي زكاته، أو يحج، أو يقضي ديونه، أو يرد بعض ما عنده من المظالم، أو يوصي على بناته... فهذا إذا أعين عليه فهو إعانة على بر وتقوى، ليس إعانة على إثم وعدوان. فكيف بالأمور العامة؟

والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يغز معهم، لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفار، أو ظهور الفجار، لأن الدين لمن قاتل عليه.

وهذا الرأي من أفسد الآراء، وهو رأي أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم. حتى قيل لبعض شيوخ الرافضة: إذا جاء الكفار إلى بلادنا فقتلوا النفوس وسبوا الحريم وأخذوا الأموال، هل نقاتلهم؟ فقال: لا، المذهب أنّا لا نغزو إلا مع المعصوم. فقال ذلك المستفتي مع عاميته: والله إن هذا لمذهب نجس، فإن هذا المذهب يفضي إلى فساد الدين والدنيا.

وصاحب هذا القول تورع فيما يظنه ظلماً، فوقع في أضعاف ما تورع عنه بهذا الورع الفاسد. وأين ظلم بعض ولاة الأمور من استيلاء الكفار، بل من استيلاء من هو أظلم منه؟ فالأقل ظلماً ينبغي أن يعاون على الأكثر ظلماً، فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين.

ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم. وأما إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه، فلا يعاون على العدوان.

اجتهاد الفاروق عمر في مسألة الشورى في الخلافة

قال الرافضي: "وجعل الأمر شورى بعده، وخالف فيه من تقدمه، فإنه لم يفوض الأمر فيه إلى اختيار الناس، ولا نص على إمام بعده، بل تأسف على سالم مولى أبي حذيفة، وقال: لو كان حياً لم يختلجني فيه شك، وأمير المؤمنين علي حاضر.

وجمع فيمن يختار بين الفاضل والمفضول، ومن حق الفاضل التقدم على المفضول. ثم طعن في كل واحد ممن اختاره للشورى، وأظهر أنه يكره أن يتقلد أمر المسلمين ميتاً كما تقلده حياً. ثم تقلده ميتاً بأن جعل الإمامة في ستة، ثم ناقص فجعلها في أربعة، ثم في ثلاثة، ثم في واحد، فجعل إلى عبد الرحمن بن عوف الاختيار، بعد أن وصفه بالضعف والقصور. ثم قال: إن اجتمع أمير المؤمنين وعثمان، فالقول ما قالاه. وإن صاروا ثلاثة فالقول قول الذي صار فيهم عبد الرحمن بن عوف، لعلمه أن علياً وعثمان لا يجتمعان على أمر واحد، وأن عبد الرحمن لا يعدل الأمر عن أخيه وهو عثمان وابن عمه، ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام، مع أنهم عندهم من العشرة المبشرين بالجنة، وأمر بقتل من خالف الأربعة منهم، وأمر بقتل من خالف الثلاثة الذين بينهم عبد الرحمن، وكل ذلك مخالف للدين.

وقال لعلي: وإن وليتها - وليسوا فاعلين - لتركبنهم على المحجة البيضاء. وفيه إشارة إلى أنهم لا يولونه إياها. قال لعثمان: إن وليتها لتركبن آل أبي معيط على رقاب الناس، وإن فعلت لتقتلن. وفيه إشارة إلى الأمر بقتله".

والجواب: أن هذا الكلام كله لا يخرج عن قسمين: إما كذب في النقل، وإما قدح في الحق، فإن منه ما هو كذب معلوم الكذب أو غير معلوم الصدق، وما علم أنه صدق فليس فيه ما يوجب الطعن على عمر ﷺ، بل ذلك معدود من فضائله ومحاسنه التي ختم الله بها عمله.

ولكن هؤلاء القوم لفرط جهلهم وهواهم يقلبون الحقائق في المنقول والمعقول، فيأتون إلى الأمور التي وقعت وعلم أنها وقعت، فيقولون: ما وقعت، وإلى أمور ما

كانت ويعلم أنها ما كانت، فيقولون: كانت، ويأتون إلى الأمور التي هي خير وصلاح، فيقولون: هي فساد، وإلى الأمور التي هي فساد، فيقولون: هي خير وصلاح؛ فليس لهم لا عقل ولا نقل بل لهم نصيب من قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [المُلك: ١٠].

وأما **قول الرافضي**: "وجعل الأمر شورى بعده وخالف فيه من تقدمه".

فالجواب: أن الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوع.

فالأول: مثل أن يوجب هذا شيئاً ويحرمه الآخر.

والنوع الثاني: مثل القراءات التي يجوز كل منها، وإن كان هذا يختار قراءة، وهذا يختار قراءة. كما ثبت في الصحاح، بل استفاض عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن القرآن نزل على سبعة أحرف، كلها شاف كاف**"(١).

وثبت أن عمر وهشام بن حكيم بن حزام اختلفا في سورة الفرقان، فقرأها هذا على وجه، وهذا على وجه آخر. فقال لكليهما: "**هكذا أنزلت**".

ومن هذا الباب أنواع التشهدات كتشهد ابن مسعود الذي أخرجاه في الصحيحين، وتشهد أبي موسى الذي رواه مسلم، وألفاظهما متقاربة، وتشهد ابن عباس الذي رواه مسلم، وتشهد عمر الذي علمه الناس على منبر النبي ﷺ، وتشهد ابن عمر وعائشة وجابر اللواتي رواها أهل السنن عنهم عن النبي ﷺ(٢).

---

(١) هذا جزء من حديث طويل عن عمر بن الخطاب ﷺ في: البخاري (١٢٢/٣) (كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)، (١٨٤/٦- ١٨٥) (كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)، (١٧/٩- ١٨) (كتاب المرتدين، باب ما جاء في المتأولين)، (١٥٨/٩) (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المُزمّل: ٢٠]، مسلم (٥٦٠/١) (كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف)، سنن الترمذي (٢٦٣/٤- ٢٦٤) (كتاب القراءات، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف)، سنن أبي داود (١٠١/٢- ١٠٢) (كتاب الوتر، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)، سنن النسائي (١١٦/٢- ١١٧) (كتاب افتتاح الصلاة، باب جامع ما جاء في القرآن)، المسند (ط. المعارف) (٢٢٤/١، ٢٧٤- ٢٧٥، ٢٨٣-٢٨٤). وأول الحديث (البخاري ١٢٢/٣): "... سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها... فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: "**أرسله**". ثم قال له: "**اقرأ**" فقرأ. قال: "**هكذا أنزلت**". ثم قال لي: "**اقرأ**" فقرأت، فقال: "**هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا منه ما تيسر**".

(٢) انظر عن تشهد ابن مسعود ﷺ: البخاري (١٦٢/١، ١٦٢- ١٦٣) (كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة)، مسلم (٣٠١/١-٣٠٢) (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة). وعن تشهد أبي موسي الأشعري ﷺ: مسلم (٣٠٣/١- ٣٠٤) (الموضع السابق). وعن تشهد ابن عباس ﷺ: مسلم (٣٠٢/١- ٣٠٣) (الموضع السابق)، وعن تشهد ابن عمر ﷺ: سنن أبي داود (٣٥٠/١- ٣٥١) (كتاب الصلاة، باب التشهد). وعن تشهد عمر ﷺ: =

فكل ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو سائغ وجائز، وإن اختار كل من الناس بعض التشهدات: إما لكونه هو الذي علمه ولاعتياده إياه، وإما لاعتقاده رجحانه من بعض الوجوه.

وكذلك الترجيع في الأذان وترك الترجيع؛ فإن الأول قد ثبت في الصحيح في أذان أبي محذورة، وروي في أوله التكبير مرتين، كما رواه مسلم، وروي أربعاً كما رواه أبو داود، وترك الترجيع هو الذي رواه أهل السنن في أذان بلال[1].

وكذلك وتر الإقامة هو الذي ثبت في أذان بلال، وشفع الإقامة ثبت في الصحيح في أذان أبي محذورة، فأحمد وغيره من فقهاء الحديث أخذوا بأذان بلال وإقامته، والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة[2].

وكل هذه الأمور جائزة بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان من الفقهاء من يكره بعض ذلك، لاعتقاده أنه لم يثبت كونه سن في الأذان، فذلك لا يقدح في علم من علم أنه سنة.

وكذلك أنواع صلاة الخوف، فإنه ثبت عن النبي ﷺ فيها أنواع متعددة، كصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة نجد، فإنه صلى بهم بعسفان جماعة صلاة واحدة، لكن جعلهم صفين، فالصف الواحد ركعوا معه جميعاً، وسجد معه الصف الأول،

= الموطأ (١/٩٠- ٩١) (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة)، وعن تشهد عائشة رضي الله عنها: الموطأ (١/٩١- ٩٢) (الموضع السابق). وانظر أيضاً: الأبواب السابقة في الكتب السابقة كلها؛ البخاري (٢/٦٣، ٨/٥١- ٥٢، ٥٩، ٧٢، ٩/١١٦)، سنن الترمذي (١/١٧٧- ١٧٨) (كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد) وذكر تشهد ابن مسعود ثم قال: "وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة" ثم ذكر تشهد ابن عباس، المسند (ط. الحلبي) (٤/٤٠٨- ٤٠٩)، سنن ابن ماجه (١/٢٩٠- ٢٩٢) (كتاب إقامة الصلاة.. باب ما جاء في التشهد) وذكر في آخره تشهد جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وانظر "إرواء الغليل" (٢/٢٦- ٢٨) صفة صلاة النبي للألباني (ط ١١- ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ص (١٤٢- ١٤٥).

(١) قال ابن قدامة في "المغني" (١/٣٥٧): "الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدها رافعاً بهما صوته". وحديث أبي محذورة رضي الله عنه في: مسلم (١/٢٨٧) (كتاب الصلاة، باب صفة الأذان). وانظر أحاديث الأذان عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم في: سنن أبي داود (١/١٩٥- ٢٠٢) (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان)، سنن الترمذي (١/١٢٣-١٢٤) (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان)، سنن النسائي (٢/٥-٦) (كتاب الأذان، باب كيف الأذان)، سنن ابن ماجه (١/٢٣٤- ٢٣٥) (كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان)، المسند (ط. الحلبي) (٣/٤٠٨، ٤٠٩). وانظر المغني لابن قدامة (١/٣٥٦-٣٦١).

(٢) انظر في ذلك: المغني لابن قدامة (١/٣٥٨- ٣٥٩)، إرواء الغليل (١/٢٢٧- ٢٦٥).

وتخلف الصف الآخر عن المتابعة ليحرسوا، ثم أتموا لأنفسهم، وفي الركعة الثانية بالعكس. فكان في ذلك من خلاف الصلاة المعتادة تخلف أحد الصفين عن السجود معه لأجل الحرس، وهذه مشروعة إذا كان العدو وجاه القبلة.

وصار هذا أصلاً للفقهاء في تخلف المأموم لعذر فيما دون الركعة، كالزحمة والنوم والخوف وغير ذلك: أنه لا يبطل الصلاة، وأنه يفعل ما تخلف عنه.

وأكثر الصلوات كان يجعلهم طائفتين. وهذا يتعين إذا كان العدو في غير جهة الكعبة فتارة يصلِّي بطائفة ركعة، ثم يفارقونه ويتمون لأنفسهم، ثم يصلِّي بالطائفة الثانية الركعة الثانية، ويتمون لأنفسهم قبل سلامه فيسلم بهم، فيكون الأولون أحرموا معه، والآخرون سلموا معه، كما صلى بهم في ذات الرقاع، وهذه أشهر الأنواع، وأكثر الفقهاء يختارونها. لكن منهم من يختار أن تسلم الثانية بعده كالمسبوق، كما يروى عن مالك والأكثرون يختارون ما ثبت به النقل عن النبي ﷺ، ولأن المسبوق قد صلى غيره مع الإمام الصلاة كلها فيسلم بهم، بخلاف هذا، فإن الطائفة الأولى لم تتم معه الصلاة، فلا يسلم إلا بهم، ليكون تسليمه بالمأمومين.

فإن في السنن عنه ﷺ أنه قال: **"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"** فهذا مروي عن علي وغيره[(١)].

ومنها صلاة نجد: صلى بطائفة ركعة، ثم ذهبت إلى وجاه العدو، وجاءت الطائفة الثانية فصلى بهم الثانية، ثم ذهبوا إلى وجاه العدو، ورجع الأولون فأتموا بركعة، ثم رجع هؤلاء فأتموا بركعة.

وهذه يختارها أبو حنيفة، لأنها على وفق القياس عنده، إذ ليس فيها إلا العمل الكثير واستدبار القبلة لعذر، وهو يجوز ذلك لمن سبقه الحدث، ومنها صلوات أخرى.

والصحيح الذي لا يجوز أن يقال بغيره: أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو جائز، وإن كان المختار يختار بعض ذلك فهذا من اختلاف التنوع[(٢)].

---

(١) الحديث عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري ﷺ في: سنن أبي داود (٤٧/١)، (كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء)، سنن الترمذي (٥/١- ٦) (كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) وقال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"، سنن ابن ماجه (١٠١/١) (كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور)، المسند (ط. المعارف) (٢١٨/٢، ٢٤٠)، وانظر: إرواء الغليل (١٠/٩/٢).

(٢) انظر عن صلاة الخوف وما يجري مجراها: المغني لابن قدامة (٣٣٢/٢- ٣٤٩)، إرواء الغليل (٤٢/٣- ٥٠).

ومن ذلك أنواع الاستفتاحات في الصلاة، كاستفتاح أبي هريرة الذي رواه عن النبي ﷺ، وهو في الصحيحين. واستفتاح علي بن أبي طالب الذي رواه مسلم، واستفتاح عمر الذي كان يجهر به في محراب النبي ﷺ يعلمه الناس، متفق عليه، وهو في السنن مرفوع إلى النبي ﷺ، وغير ذلك من الاستفتاحات[1].

ومن ذلك صفات الاستعاذة، وأنواع الأدعية في آخر الصلاة، وأنواع الأذكار التي تقال في الركوع والسجود مع التسبيح المأمور به. ومن ذلك صلاة التطوع: يخير فيها بين القيام والقعود، ويخير بين الجهر بالليل والمخافتة... إلى أمثال ذلك.

ومن ذلك تخيير الحاج بين التعجيل في يومين من أيام منى وبين التأخر إلى اليوم الثالث.

وهذا الاختلاف قسمان؛ أحدهما: يكون الإنسان مخيراً فيه بين النوعين بدون اجتهاد في أصلحهما.

والثاني: يكون تخييره بحسب ما يراه من المصلحة.

وتخيير المتصرف لغيره هو من هذا الباب، كولي اليتيم، وناظر الوقف، والوكيل، والمضارب، والشريك.. وأمثال ذلك ممن تصرف لغيره، فإنه إذا كان مخيراً بين هذا النقد وهذا النقد، أو بين النقد والنسيئة، أو بين ابتياع هذا الصنف وهذا الصنف، أو البيع في هذا السوق وهذا السوق، فهو تخيير مصلحة واجتهاد، فليس له أن يعدل عما يراه أصلح لمن ائتمنه، وإذا لم يكن عليه في ذلك مشقة تسوغ له تركه.

ومن هذا الباب تصرف ولي الأمر للمسلمين، كالأسير الذي يخير فيه بين القتل والاسترقاق، وكذلك بين المن والفداء عند أكثر العلماء.

ولهذا استشار النبي ﷺ أصحابه فيهم يوم بدر، فأشار عليه أبو بكر ﷺ بأخذ الفداء، وشبهه النبي ﷺ بإبراهيم وعيسى، وأشار عليه عمر ﷺ بالقتل، وشبهه النبي ﷺ بنوح وموسى، ولم يعب واحداً منهما بما أشار عليه به، بل مدحه وشبهه بالأنبياء. ولو كان مأموراً بأحد الأمرين حتماً لما استشارهم فيما يفعل.

وكذلك اجتهاد ولي الأمر فيمن يولي، فعليه أن يختار أصلح من يراه، ثم إن الاجتهاد يختلف ويكون جميعه صواباً، كما أن أبا بكر الصديق ﷺ كان رأيه أن يولي خالد بن الوليد في حروبه، وكان عمر يشير عليه بأن يعزله، فلا يعزله، ويقول:

---

(١) انظر عن أدعية الاستفتاح في الصلاة: إرواء الغليل (٢/٤٨- ٥٣)، صفة صلاة النبي (ص٧٢- ٧٦)، المغني لابن قدامة (١/٤١٥- ٤١٦)، الكلم الطيب لابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ص٥٩-٦٣، ط. المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ.

إنه سيف سلّه الله على المشركين. ثم إن عمر لما تولى عزله وولّى أبا عبيدة بن الجراح. وما فعله كلٌ منهما كان أصلح في وقته؛ فإن أبا بكر كان فيه لين، وعمر كان فيه شدة، وكانا على عهد النبي ﷺ يستشيرهما النبي ﷺ.

وروي عنه أنه قال: "**إذا اتفقتما على شيء لم أخالفكما**"[١].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في بعض مغازيه: "**إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا**"[٢].

وفي رواية في الصحيح: "**كيف ترون القوم صنعوا حين فقدوا نبيهم وأرهقتهم صلاتهم**"؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: "**أليس فيهم أبو بكر وعمر؟ إن يطيعوهما فقد رشدوا ورشدت أمتهم، وإن يعصوهما فقد غووا وغوت أمتهم**" قالها ثلاثاً[٣].

وقد روى مسلم في صحيحه[٤] من حديث ابن عباس عن عمر قال: "لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه وهم[٥] ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل رسول الله[٦] ﷺ القبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: "**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني[٧] ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**" فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله؛ كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩]،

---

(١) روي الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/٥٢): "وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: "**الحمد لله الذي أيدني بكما، ولولا أنكما تختلفان عليّ ما خالفتكما**" قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك وهو متروك". ثم روى الهيثمي (٩/٥٣): "وعن ابن غنم أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: "**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**". قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع النبي ﷺ".

(٢) هذه العبارات جزء من حديث طويل عن أبي قتادة الأنصاري في: مسلم (١/٤٧٢- ٤٧٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) وأوله: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "**إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم..**" الحديث، وفيه: "**فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**". والحديث في: المسند (ط. الحلبي) (٥/٢٩٨) وفيه ."**وإن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا**" قالها ثلاثاً.

(٣) لم أجد هذا الحديث. [قال الجامع: رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤١٢].

(٤) صحيح مسلم (٣/١٣٨٣- ١٣٨٥) (كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر..).

(٥) وهم: ليست في "مسلم".

(٦) مسلم: نبي الله.

(٧) مسلم: آت.

فأمدَّه الله بالملائكة. قال أبو زميل: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم[١]، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً، فنظر إليه فإذا قد[٢] خُطِم[٣] أنفه وشق وجهه كضربة السوط. فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: **"صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة"** فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين.

فقال[٤] أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: **"ما ترون في هؤلاء الأسارى"**؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله؛ هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على المشركين[٥]، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: **"ما ترى يابن الخطاب"**؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكننا[٦] فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان - نسيب[٧] لعمر - فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها[٨]، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله؛ ما يبكيك أنت وصاحبك؟[٩] إن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: **"أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة** (شجرة قريبة من رسول الله ﷺ) فأنزل الله تعالى[١٠] ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧][١١]"، قال[١٢]: **"فأحل الله لهم الغنيمة"**[١٣].

---

(١) حيزوم: كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم، وقيل: اسم فرس المَلَك.
(٢) مسلم: فإذا هو قد..
(٣) الخطم: الأثر على الأنف.
(٤) مسلم: قال...
(٥) مسلم: الكفار...
(٦) مسلم: تمكّنّا...
(٧) مسلم: نسيباً...
(٨) صناديدها: أي أشرافها...
(٩) مسلم: يا رسول الله؛ أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك.
(١٠) مسلم: وأنزل الله ﷻ...
(١١) مسلم:.. الأرض إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].
(١٢) قال: ليست في "مسلم".
(١٣) مسلم: فأحل الله الغنيمة لهم. وجاء هذا الحديث في مسند عمر في المسند (ط. المعارف) (١/٢٤٤-٢٤٥) وقال الشيخ أحمد شاكر ﷺ: "والحديث نقله ابن كثير في تفسيره عن المسند (٤/١٨-١٩) =

ورواه عبد الله بن مسعود وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: "**إن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال:** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] **أو كمثل عيسى قال:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، **وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال:** ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]" وقال: "**وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال:** ﴿وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]"[1].

وقد روي هذا المعنى من حديث أم سلمة وابن عباس وغيرهما.

وقد روى أحمد في المسند من حديث أبي معاوية، ورواه ابن بطة، ورويناه في جزء ابن عرفة عن أبي معاوية وهذا لفظه قال[2]: "لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: "**ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟**"[3] فقال[4] أبو بكر: يا رسول الله، قومك وأهلك، استبقهم واستأن بهم، لعل الله يتوب[5] عليهم. وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك[6]، قربهم واضرب أعناقهم... " فذكر الحديث. قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً. قال: فخرج رسول الله ﷺ فقال: "**إن مثلك**[7] **يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال:** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] **وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ

= وقال: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن مردويه من طرق عن عكرمة بن عمار به، وصححه علي بن المديني والترمذي".

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبد الله بن مسعود ﷺ في: المستدرك للحاكم (٣/٢١-٢٢). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. والحديث في المسند (ط. المعارف) (٥/٢٢٧- ٢٢٩) وقال أحمد شاكر ﷺ: "إسناده ضعيف لانقطاعه" وانظر كلامه عليه. وأورد ابن كثير الحديث في تاريخه (السيرة النبوية تحقيق مصطفى عبد الواحد (٢/٤٥٨- ٤٥٩) وقال: "وهكذا رواه الترمذي والحاكم من حديث أبي معاوية". وأورد الترمذي الحديث مختصراً في سننه في موضعين (٣/١٢٩) (كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة) وقال الترمذي: "وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة. وهذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه"، (٤/٣٣٥- ٣٣٦) (كتاب التفسير، سورة الأنفال) وأول الحديث في الموضعين: "**ما تقولون في هؤلاء الأسارى**"؟ والحديث في كتاب "فضائل الصحابة" (١/١٨١) وقال المحقق: "إسناده ضعيف لانقطاعه".

(٢) الرواية التالية هي التي أشرنا إليها في المسند (ط. المعارف) (٥/٢٢٧- ٢٢٩).

(٣) المسند: الأسرى.

(٤) فقال: كذا في المسند.

(٥) المسند: أن يتوب.

(٦) المسند: أخرجوك وكذبوك.

(٧) في المسند (٥/٢٢٨): فقال: **إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك....**

وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المَائدة: ١١٨] **وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾** [نُوح: ٢٦] **وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾** [يُونس: ٨٨]".

وروى ابن بطة بالإسناد الثابت من حديث الزنجي بن خالد عن إسماعيل بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: "**لولا أنكما تختلفان علي ما خالفتكما**"[(١)]. وكان السلف متفقين على تقديمهما حتى شيعة علي ﷺ.

وروى ابن بطة عن شيخه المعروف بأبي العباس بن مسروق: حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن سفيان، عن عبد الله بن زياد عن حدير[(٢)]، قال: "قَدِمَ أبو إسحاق السبيعي[(٣)] الكوفة، قال لنا شمر بن عطية[(٤)]: قوموا إليه، فجلسنا إليه، فتحدثوا، فقال أبو إسحاق: خرجت من الكوفة وليس أحد يشك في فضل أبي بكر وعمر وتقديمهما، وقدمت الآن وهم يقولون ويقولون، ولا والله ما أدري ما يقولون".

وقال: حدثنا النيسابوري، حدثنا أبو أسامة الحلبي، حدثنا أبي، حدثنا ضمرة، عن سعيد بن حسن، قال: سمعت ليث بن أبي سليم[(٥)] يقول: أدركت الشيعة الأولى وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحداً.

وقال أحمد بن حنبل: "حدثنا ابن عيينة، عن خالد بن سلمة[(٦)]، عن الشعبي، عن مسروق قال: حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة" ومسروق من أجلّ تابعي الكوفة، وكذلك قال طاووس: "حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة". وقد روي ذلك عن ابن مسعود.

---

(١) انظر ما ذكرته قبل صفحات قليلة في تعليقي على هذا الحديث.

(٢) في "تهذيب التهذيب" (٥/٢٢١): عبد الله بن زياد أبو مريم الأسدي الكوفي.. روى عن شمر بن عطية. وأما حدير فلعله حدير بن كريب الحضرمي، ترجمته في "تهذيب التهذيب" (٢/٢١٨- ٢١٩).

(٣) وهو عمر بن عبد الله بن عبيد، ترجمته في "تهذيب التهذيب" (٨/٦٣- ٦٧)، ومات سنة ١٢٦هـ وقيل غير ذلك.

(٤) ترجمته في "تهذيب التهذيب" (٤/٣٦٤- ٣٦٥) وفيها: "روى عنه أبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه" ووثقه ابن حجر.

(٥) ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣/٤٢٠، ٤٢٣)، وهو مختلف فيه وثّقه البعض وضعفه كثيرون منهم الدارقطني. وأورد الذهبي الخبر بلفظ: "قال ابن شوذب، عن ليث، قال: أدركت الشيعة الأولى بالكوفة وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحداً" وابن شوذب هو عبد الله بن شوذب الخراساني. قال ابن حجر (٥/٢٥٥): "وعنه ضمرة بن ربيعة وهو راويته". فلعل السند صحته: حدثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب.

(٦) هو خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو سلمة، روى عن الشعبي وعنه السفيانان، ترجمته في تهذيب التهذيب (٣/٩٥- ٩٦).

وكيف لا تقدم الشيعة الأولى أبا بكر وعمر، وقد تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "**خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر**" وقد روي هذا عنه من طرق كثيرة، قيل: إنها تبلغ ثمانين طريقاً.

وقد رواه البخاري عنه في صحيحه من حديث الهمدانيين الذين هم أخص الناس بعلي حتى كان يقول:

ولو كنت بواباً على باب جنة ... لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وقد رواه البخاري من حديث سفيان الثوري، وهو همداني، عن منذر وهو همداني، عن محمد ابن الحنفية قال: "قلت لأبي: يا أبت؛ من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: يا بني أوَما تعرف؟ فقلت: لا، قال: أبو بكر. فقلت: ثم من؟ قال: عمر"[١] وهذا يقوله لابنه بينه وبينه، ليس هو مما يجوز أن يقوله تقية ويرويه عن أبيه خاصة، وقاله على المنبر.

وعنه أنه كان يقول: "لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفتري".

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: "**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**"[٢].

---

(١) الأثر في: البخاري (٧/٥) (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله) ونصه: عن محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول: عثمان. قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين. وهذا الأثر مع اختلاف يسير في الألفاظ في: سنن أبي داود (٢٨٨/٤) (كتاب السنة، باب في التفضيل). وفي سنن ابن ماجه (٣٩/١) (المقدمة، فضل عمر).. عن عبد الله بن سلمة قال: سمعت علياً يقول: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، وخير الناس بعد أبي بكر عمر. وورد الأثر في مسند أحمد في الجزء الثاني (ط. المعارف) بألفاظ متقاربة ٢٤ مرة كالآتي: عن أبي جحيفة (الأحاديث رقم ٨٣٣، ٨٣٥- ٩٣٧، ٨٧١، ٨٧٨، ٨٨٠، ١٠٥٤) وعن عبد خير الهمداني (الأرقام ٩٠٨، ٩٠٩، ٩٢٢، ٩٣٢، ٩٣٤، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٤٠، ١٠٥٢، ١٠٦٠) وعن عبد خير عن أبيه (٩٢٦، ٩٣٢) وعن وهب السوائي (٨٣٤) وعن علقمة بن قيس (١٠٥١) وقد صحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله سند جميع هذه الآثار ما عدا سند الآثار (٩٢٢، ١٠٣٠) فقد حسنهما و(١٠٥٢) فقد ضعفه. وذكر السيوطي في الجامع الكبير (٥١٨/١) حديثين، الأول هو: "**خير الأمة بعد نبيها أبو بكز وعمر**" ثم قال: ذكر ابن عساكر في تاريخه عن علي، وقال: "المحفوظ موقوف" والثاني هو: "**خير أمتي بعدي أبو بكر وعمر**" ثم قال: "ذكر ابن عساكر في تاريخه عن علي والزبير معاً، ك= الحاكم في تاريخه عن أبي هريرة"، وجاء الحديث الثاني في الجامع الصغير (١٠/٢) (ط. مصطفى الحلبي، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م) ولم يذكر أن الحديث عن الحاكم، وحسَّن السيوطي هذا الحديث، ولكن الألباني ضعفه في "ضعيف الجامع الصغير" (١٣٧/٣).

(٢) جاء الحديث بهذا اللفظ أحياناً، وجاء أحياناً أخرى بلفظ: "**إني لا أدري ما قدر بقائي فاقتدوا باللذين...**" الحديث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، في: سنن الترمذي (٢٧١/٥- ٢٧٢) (كتاب المناقب، باب منه)،

ولهذا كان أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، أن قولهما إذا اتفقا حجة لا يجوز العدول عنها. وهذا أظهر القولين. كما أن الأظهر أن اتفاق الخلفاء الأربعة أيضاً حجة لا يجوز خلافها، لأمر النبي ﷺ باتباع سنتهم.

وكان نبينا ﷺ مبعوثاً بأعدل الأمور وأكملها، فهو الضحوك القتال، وهو نبي الرحمة، ونبي الملحمة. بل أمته موصوفون بذلك في مثل قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. فكان النبي ﷺ يجمع بين شدة هذا ولين هذا، فيأمر بما هو العدل، وهما يطيعانه، فتكون أفعالهما على كمال الاستقامة، فلما قبض الله نبيه، وصار كل منهما خليفة على المسلمين خلافة نبوة، كان من كمال أبي بكر ﷺ أن يولي الشديد ويستعين به ليعتدل أمره، ويخلط الشدة باللين، فإن مجرد اللين يفسد، ومجرد الشدة تفسد، ويكون قد قام مقام النبي ﷺ، فكان يستعين باستشارة عمر وباستنابة خالد ونحو ذلك.

وهذا من كماله الذي صار به خليفة رسول الله ﷺ. ولهذا اشتد في قتال أهل الردة شدة برز بها عمر وغيره. حتى روي أن عمر قال له: يا خليفة رسول الله ﷺ، تألَّف الناس. فقال: علامَ أتألفهم: أعلى حديث مفترى؟ أم على شعر مفتعل؟

وقال أنس: خطبنا أبو بكر عقيب وفاة النبي ﷺ وإنا لكالثعالب، فما زال يشجعنا حتى صرنا كالأسود.

وأما عمر ﷺ فكان شديداً في نفسه، فكان من كماله استعانته باللين ليعتدل أمره، فكان يستعين بأبي عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وأبي عبيد الثقفي، والنعمان بن مقرن، وسعيد بن عامر، وأمثال هؤلاء من أهل الصلاح والزهد، الذين هم أعظم زهداً وعبادة من مثل خالد بن الوليد وأمثاله.

ومن هذا الباب أمر الشورى، فإن عمر بن الخطاب ﷺ كان كثير المشاورة للصحابة فيما لم يتبين فيه أمر الله ورسوله؛ فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة، يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في المعينات: هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟

وهذا الاجتهاد يسمى "تحقيق المناط"، وهو مما اتفق عليه الناس كلهم: نفاة

= وقال الترمذي: "وفي الباب عن ابن مسعود. هذا حديث حسن"، سنن ابن ماجه (٣٧/١) (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ)، المسند (ط. الحلبي) (٣٨٢/٥، ٣٩٩، ٤٠٢). وصحح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" (٣٧٢/١).

القياس ومثبتوه، فإن الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل، فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يعلم بالنص العام بل باجتهاد خاص. وكذلك إذا أمر أن تؤدى الأمانات إلى أهلها وأن يولى الأمور من يصلح لها، فكون هذا الشخص المعين صالحاً لذلك أو راجحاً على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص.

والرافضي إن زعم أن الإمام يكون منصوصاً عليه وهو معصوم، فليس هو أعظم من الرسول، ونوابه وعماله ليسوا معصومين، ولا يمكن أن ينص الشارع على معينه، ولا يمكن النبي ولا الإمام أن يعلم الباطن في كل معيّنة، بل قد كان النبي ﷺ يولي الوليد بن عقبة ثم ينزل الله فيه: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحُجرَات: ٦][(١)].

وقد كان يظن أن الحق في قضيته مع بني أبيرق ثم ينزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ

(١) انظر تفسير ابن كثير (٧/٣٥٠-٣٥١)، المسند (ط. الحلبي) (٤/٢٧٩) (حديث الحارث بن ضرار الخزاعي ﷺ). وانظر رأي ابن العربي وإنكار الأستاذ محب الدين الخطيب لذلك في "العواصم من القواصم" ص ٩٠- ٩٤.

قال أبو عبد الرحمن: ولكن الرافضة قبحهم الله تعالى وقبّح دينهم يقولون إن هذه الآية نزلت في أم المؤمنين وحبيبة رسول رب العالمين ﷺ عائشة ﵄ ولعن كل من يبغضها، وأنها اتهمت مارية ﵄ زوج رسول الله ﷺ بأنها كانت - والعياذ بالله - على علاقة بجريج القبطي وأن إبراهيم ابن المصطفى ﷺ كان من تلك العلاقة - أستغفر الله تعالى من نقل هذا الكلام الذي يتناول عرض سيدي رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، ولكن ناقل الكفر ليس بكافر فيقولون لعنهم الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحُجرَات: ٦] فإنها نزلت في مارية القبطية أم إبراهيم، وكان سبب ذلك أن عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن إبراهيم ﵇ ليس هو منك وإنما هو من جريج القبطي بأنه يدخل إليها في كل يوم. فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لأمير المؤمنين ﵇: خذ السيف وائتني برأس جريج. فأخذ أمير المؤمنين ﵇ السيف ثم قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنك إذا بعثتني في أمر أكون فيه كالسفود المحمي في الوبر فكيف تأمرني أتثبت فيه أم أمضي على ذلك؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل تثبت. فجاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلى مشربة أم إبراهيم فتسلق عليه فلما نظر إليه جريج هرب منه وصعد النخلة فدنا منه أمير المؤمنين ﵇، فقال له: انزل: فقال له: يا علي، اتق الله ما ههنا بأس، إني مجبوب، ثم كشف عن عورته فإذا هو مجبوب، فأتا (كذا بالنص والصواب "فأتى"، ولكن واضع هذه الرواية من الفرس الذين لا يحسنون العربية) به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له رسول الله: ما شأنك يا جريج؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن القبط يجبون حشمهم ومن يدخل إلى أهاليهم، والقبطيون لا يأنسون إلا بالقبطيين فبعثني أبوها لأدخل إليها وأخدمها وأونسها فأنزل الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحُجرَات: ٦] الآية. انظر: تفسير القمي (٦٣٩)، بحار الأنوار للمجلسي (ج٢٢ ص١٥٣- ١٥٤)، تفسير البرهان لهاشم البحراني (ج٤ ص ٢٠٥)، تأويل الآيات الطاهرة في فضائل العترة الطاهرة ط. مدرسة الإمام المهدي بقم (١٤٠٧ هـ) (ج٢ ص٦٠٣) وغيرها من مراجع الرافضة.

﴿إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النِّساء: ١٠٥]. . . الآيات[١].

وأما علي ﷺ فظهور الأمر له في الجزئيات بخلاف ما ظنه كثير جداً، فعلم أنه لا بد من الاجتهاد في الجزئيات من المعصومين وغير المعصومين.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "**إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**"[٢].

فحكمه في القضية المعينة إنما هو باجتهاده. ولهذا نهى المحكوم له أن يأخذ ما حكم له به إذا كان الباطن بخلاف ما ظهر للحاكم.

وعمر ﷺ إمام، وعليه أن يستخلف الأصلح للمسلمين، فاجتهد في ذلك ورأى أن هؤلاء الستة أحق من غيرهم، وهو كما رأى؛ فإنه لم يقل أحد أن غيرهم أحق منهم. وجعل التعيين إليهم خوفاً أن يعين واحداً منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإنه ظهر له رجحان الستة دون رجحان التعيين، وقال: الأمر في التعيين إلى الستة يعينون واحداً منهم.

وهذا أحسن اجتهاد إمام عالم عادل ناصح لا هوى له ﷺ.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

فكان ما فعله من الشورى مصلحة، وكان ما فعله أبو بكر ﷺ من تعيين عمر هو المصلحة أيضاً؛ فإن أبا بكر تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلى الشورى، وظهر أثر هذا الرأي المبارك الميمون على المسلمين، فإن

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/٣٥٨-٣٦٠).
قال أبو عبد الرحمن: بنو أبيرق بيت من بيوت المدينة وهم: بشر وبشير ومبشر وكان الثاني منافقاً يهجو أصحاب النبي ﷺ ثم ينحله إلى بعض العرب. وكانوا كما وصفهم قتادة بن النعمان ﷺ أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والإسلام، وانظر تفسير الآية الكريمة: تفسير الطبري (ط. المعارف) (جـ٩ ص١٧٥-١٨٣).

(٢) الحديث عن أم سلمة ﷺ في: البخاري (٣/١٨٠) (كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين)، (٩/٢٥) (كتاب ترك الحيل، باب حدثنا محمد بن كثير)، (٩/٦٩) (كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم)، مسلم (٣/١٣٣٧-١٣٣٨) (كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة)، سنن أبي داود (٣/٤١٠) (كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ)، المسند (ط. الحلبي) (٣/٣٢٠). والحديث في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ ومواضع أخرى في المسند.

كل عاقل منصف يعلم أن عثمان أو علياً أو طلحة أو الزبير أو سعداً أو عبد الرحمن بن عوف لا يقوم مقام عمر، فكان تعيين عمر في الاستحقاق كتعيين أبي بكر في مبايعتهم له.

ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

"أفرس الناس ثلاثة: بنت صاحب مدين حيث قالت: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصص: ٢٦]، وامرأة العزيز حيث قالت: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ [يُوسُف: ٢١]، وأبو بكر حيث استخلف عمر".

وقالت عائشة رضي الله عنها في خطبتها(١):

"أبي وما أبيه! والله لا تعطوه الأيدي(٢). ذاك طود منيف(٣)، وفرع(٤) مديد. هيهات! كذبت الظنون! أنجح(٥) إذ أكديتم(٦)، وسبق إذ ونيتم(٧)، سبق الجواد إذا استولى على الأمد(٨)، فتى قريش ناشئاً، وكهفها كهلاً(٩)، يفك عانيها(١٠)، ويريش مملقها(١١)، ويرأب شعبها(١٢) حتى حليته قلوبها، ثم استشرى في الله(١٣)، فما برحت شكيمته في ذات الله تعالى تشتد(١٤)، حتى اتخذ بفنائه مسجداً(١٥)، يحيي فيه ما أمات المبطلون.

---

(١) أورد هذه الخطبة المحب الطبري في "الرياض النضرة" (١/١٨٩- ١٩٠)، ونقلها الأستاذ علي الطنطاوي في كتابه "أبو بكر الصديق" (ط. السلفية، القاهرة، ١٣٧٢هـ) ص١٨-١٩.
(٢) أي لا تبلغه فتتناوله (من شرح الأستاذ محب الدين الخطيب على المنتقى من منهاج الاعتدال٣٦٤).
(٣) جبل شامخ.
(٤) الفرع: أعلى الشيء، وفرع القوم شريفهم.
(٥) أي صار ناجحاً.
(٦) أكدى: أصله من الكدية وهي الأرض الغليظة القوية، وأكدى: أي بلغ هذه الأرض فلم يمكنه الحفر (من شرح الأستاذ علي الطنطاوي).
(٧) أي فترتم وقصرتم.
(٨) الأمد: الغاية.
(٩) الكهف: الملجأ، والكهل: من جاوز الرابعة والثلاثين ولم يجاوز الواحدة والخمسين.
(١٠) العاني: الأسير.
(١١) راش السهم أي وضع فيه الريش، والمراد: يساعد فقيرها.
(١٢) في "الرياض النضرة" ويرأب شعبها ويلم شعثها. والرأب: جمع الشيء وشده برفق. والشعب: الصدع وهو الشق في الشيء. أرادت أنه يجمع متفرق أمر الأمة وكلمتها.
(١٣) الرياض النضرة، المنتقى: استشرى في دينه، الطنطاوي: في دين الله. وفي رواية في "الرياض النضرة": استشرى في الله تعالى. استشرى: أي جدّ وقوى واهتم وألح.
(١٤) الشكيمة: الأنفة والإباء.
(١٥) قال الأستاذ محب الدين الخطيب (المنتقى، ص٣٦٥): تشير إلى المسجد الذي أقامه أبوها رضي الله عنه في ساحة منزله بمكة قبل الهجرة فكان من أعظم وسائل الدعاية للإسلام.

وكان ﷺ غزير الدمعة، وقيذ الجوانح[(١)]، شجي النشيج[(٢)]، فتتقصف عليه نسوان مكة وولدانها[(٣)]، يسخرون منه ويستهزئون به ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾﴾ [البَقَرَة: ١٥]، فأكبرت ذلك رجالات قريش فحنت له قسيها[(٤)]، وفوقت له سهامها[(٥)]، وانتبلوه غرضاً[(٦)]، فما فلوا له صفاة[(٧)]، ولا قصفوا له قناة، ومر على سيسائه[(٨)]، حتى إذا ضرب الدين بجرانه[(٩)]، وألقى بركه[(١٠)]، ورست[(١١)] أوتاده، ودخل الناس فيه أفواجاً، ومن كل فرقة أرسالاً وأشتاتاً[(١٢)]، اختار الله لنبيه ﷺ ما عنده. فلما قبض الله نبيه نصب الشيطان رواقه[(١٣)]، ومد طنبه[(١٤)]، ونصب حبائله[(١٥)]، فظن رجال أن قد تحققت أطماعهم، ولات[(١٦)] حين الذي يرجون، وأنى والصدّيق بين أظهرهم، فقام حاسراً مشمراً، فجمع حاشيته ورفع قطريه[(١٧)]، فرد نشر الإسلام على غره[(١٨)]، ولمّ شعثه

---

(١) وقيذ الجوانح: كذا في (ب)، المنتقى، الرياض النضرة، أبو بكر الصديق للطنطاوي. وفي سائر النسخ: وقيد الجوارح. والمعنى: محزون القلب. قال المحب الطبري: "حتى كأن الحزن صيره لا حراك بها، من الموقذ: وهو الضرب حتى يصير لا حراك به".

(٢) الشجو: الحزن. والشجي: المحزن. والنشيج: الصوت الذي يتردد في الحلق. أرادت كأنه يحزن من يسمعه يقرأ لأن في صوت بكائه رقة وحناناً.

(٣) في "لسان العرب": "وفي حديث أبي بكر ﷺ: كان يصلي ويقرأ فتتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، أي يزدحمون".

(٤) القسي: جمع قوس. وفي "اللسان": "فحنت لها قوسها أي وترت، لأنها إذا وترتها عطفتها، ويجوز أن تكون: حنت مشددة، يريد: صوتت".

(٥) فوق السهم: موضع الوتر. وفوقت: سددت.

(٦) في "الرياض النضرة" للطنطاوي: وامتثلوه غرضاً. وفي رواية في "الرياض النضرة" فانتثلوه عرضاً. ولعل الصواب ما أثبته. والمعنى: أي اتخذوه هدفاً لنبالهم.

(٧) المعنى: أنهم عجزوا عن أن يكسروا له حجراً، والصفاة: صخرة ملساء.

(٨) سيساء الظهر من الدواب: مجتمع وسطه، وهو موضع الركوب.

(٩) الجران: باطن العنق. أي قر قراره واستقام. وذلك أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض.

(١٠) البرك: الصدر.

(١١) ورست: أي وثبتت.

(١٢) أرسالاً: جمع رسل وهو في الأصل القطيع من الإبل والغنم، فاستعير للجماعة من الناس. وأشتاتاً: متفرقين.

(١٣) الروق والرواق: ما بين يدي البيت.

(١٤) الطنب: الحبل الذي تشد به أطراف الخيمة.

(١٥) أي مصايده: واحدها حبالة (بكسر الحاء).

(١٦) لات: كلمة معناها ليس، وقيل أنها "لا" زيدت عليها التاء.

(١٧) قال المحب الطبري في شرحه: "وقطرا الشيء: جانباه". وكتبها الأستاذ محب الدين الخطيب: "وضم قطريه" وقال: "صححناه من النهاية لابن الأثير".

(١٨) يقال: طوى الثوب على غره الأول، أي كما كان مطوياً. والمراد أنه أعاده إلى حالته التي كانت على عهد رسول الله ﷺ.

بطبه[١]، وأقام أوده بثقافه[٢]، فدق النفاق بوطأته، وانتاش الدين فمنعه[٣]، فلما أراح الحق على أهله[٤]، وقرر الرؤوس على كواهلها، وحقن الدماء في أهبها[٥]، أتته منيته، فسد ثلمه بنظيره في الرحمة، وشقيقه في السيرة والمعدلة، ذاك ابن الخطاب، لله أم حملت به، ودرت عليه، لقد أوخذت به، ففنخ الكفرة وديخها[٦]، وشرد الشرك شذر مذر[٧]، وبعج الأرض وبخعها[٨]، فقاءت أكلها، ولفظت خبيئها، ترأمه ويصدف عنها، وتصدى له ويأباها، ثم ورع فيها وودعها كما صحبها. فأروني ما تريبون، وأي يوم تنتقمون[٩]: أيوم إقامته إذا عدل فيكم؟ أم يوم ظعنه وقد نظر لكم؟ أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم»[١٠].

وروى هذه الخطبة جعفر بن عون، عن أبيه، عن عائشة. وهؤلاء رواة الصحيحين. وقد رواها أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وبعضهم رواها عن هشام، ولم يذكر فيه عروة.

وأما عمر ﷺ فرأى الأمر في الستة متقارباً، فإنهم وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض، فلذلك المفضول مزية أخرى ليست للآخر، ورأى أنه إذا عين واحداً فقد يحصل بولايته نوع من الخلل، فيكون منسوباً إليه، فترك التعيين خوفاً من الله تعالى، وعلم أنه ليس واحد أحق بهذا الأمر منهم، فجمع بين المصلحتين: بين تعيينهم إذ لا أحق منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه من التقصير.

والله تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان. فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة. وإذا كان من الأمور أمور لا يمكن دفعها، فتلك لا تدخل في التكليف. وكان كما رآه، فعلم أنه إن ولى واحداً من الستة، فلا بد أن يحصل نوع من التأخر عن سيرة أبي بكر وعمر ﷺ، وأن يحصل بسبب ذلك

---

(١) الرياض النضرة: بطبه. ولم شعثه: جمع ما تفرق من أمره.
(٢) الأود: العوج. والثقاف: تقويم المعوج.
(٣) انتاش الدين: تناوله واستنقذه وانتشله.
(٤) المعنى: رد الحق إلى أهله.
(٥) جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدبغ.
(٦) فنخ الكفرة: أي أذلهم. وديخها: أي دوخها وقهرها.
(٧) شذر مذر: أي في كل جهة.
(٨) في «لسان العرب»: وفي حديث عائشة ﷺ أنها ذكرت عمر ﷺ فقالت: «وبخع الأرض فقاءت أكلها: أي قهر أهلها وأذلهم واستخرج ما فيها من الكنوز وأموال الملوك».
(٩) المنتقى، الطنطاوي: وأي يومي أبي تنقمون.
(١٠) في الرياض، الطنطاوي: إذ....

مشاجرة، كما جبل الله على ذلك طباع بني آدم وإن كانوا من أولياء الله المتقين. وذكر في كل واحد من الستة الأمر الذي منعه من تعيينه وتقديمه على غيره.

ثم إن الصحابة اجتمعوا على عثمان ﷺ، لأن ولايته كانت أعظم مصلحة وأقل مفسدة من ولاية غيره. والواجب أن يقدم أكثر الأمرين مصلحة، وأقلهما مفسدة.

وعمر ﷺ خاف أن يتقلد أمراً يكون فيه ما ذكر، ورأى أنهم إذا بايعوا واحداً منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الإمكان، وكان الفرق بين حال المحيا وحال الممات: أنه في الحياة يتولى أمر المسلمين، فيجب عليه أن يولي عليهم أصلح من يمكنه، وأما بعد الموت فلا يجب عليه أن يستخلف معيناً إذا كانوا يجتمعون على أمثلهم. كما أن النبي ﷺ لما علم أنهم يجتمعون على أبي بكر استغنى بذلك عن كتابة الكتاب الذي كان قد عزم على أن يكتبه لأبي بكر.

وأيضاً فلا دليل على أنه يجب على الخليفة أن يستخلف بعده، فلم يترك عمر واجباً. ولهذا روجع في استخلاف المعين. وقيل له: أرأيت لو أنك استرعيت؟ فقال: إن الله تعالى لم يكن يضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح، لا لرفع الفساد بالكلية؛ فإن هذا ممتنع في الطبيعة الإنسانية، إذ لا بد فيها من فساد.

ولهذا قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البَقَرَة: ٣٠]. ولهذا لم تكن أمة من الأمم إلا وفيها شر وفساد. وأمثل الأمم قبلنا بنو إسرائيل، وكان فيهم من الفساد والشر ما قد علم بعضه.

وأمتنا خير الأمم وأكرمها على الله، وخيرها القرون الثلاثة، وأفضلهم الصحابة. وفي أمتنا شر كثير، لكنه أقل من شر بني إسرائيل، وشر بني إسرائيل أقل من شر الكفار الذين لم يتبعوا نبياً كفرعون وقومه. وكل خير في بني إسرائيل ففي أمتنا خير منه. وكذلك أول هذه الأمة وآخرها، فكل خير في المتأخرين ففي المتقدمين ما هو خير منه، وكل شر في المتقدمين ففي المتأخرين ما هو شر منه. وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغَابُن: ١٦].

ولا ريب أن الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، الذين عينهم عمر، لا يوجد أفضل منهم، وإن كان في كل منهم ما كرهه، فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم. ولهذا لم يترك بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة، ولا تولى بعد

علي خير منه، ولا تولى ملك من ملوك المسلمين أحسن سيرة من معاوية ﷺ، كما ذكر الناس سيرته وفضائله.

وإذا كان الواحد من هؤلاء له ذنوب، فغيرهم أعظم ذنوباً، وأقل حسنات. فهذا من الأمور التي ينبغي أن تعرف، فإن الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على العقير ولا يقع على الصحيح. والعاقل يزن الأمور جميعاً.. هذا وهذا.

وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس، يعيبون على من يذمونه ما يعاب أعظم منه على من يمدحونه، فإذا سلك معهم ميزان العدل تبين أن الذي ذموه أولى بالتفضيل ممن مدحوه.

وأما ما يروى من ذكره لسالم مولى أبي حذيفة؛ فقد علم أن عمر وغيره من الصحابة كانوا يعلمون أن الإمامة في قريش، كما استفاضت بذلك السنن عن النبي ﷺ. ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان"**[(١)] وفي لفظ: **"ما بقي منهم اثنان"**[(٢)].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"الناس تبع لقريش في هذا الشأن: مؤمنهم تبع لمؤمنهم، وكافرهم تبع لكافرهم"**[(٣)] (رواه مسلم).

وفي حديث جابر قال: **"الناس تبع لقريش في الخير والشر"**[(٤)]. وخرج البخاري عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين"**[(٥)].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن ابن عمر ﷺ في: مسلم (١٤٥٢/٣) (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش...)، المسند (ط. المعارف) (٣٥/٧).

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن ابن عمر ﷺ في: البخاري (١٧٩/٤) (كتاب المناقب، باب مناقب قريش)، (٦٢/٩) (كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش).

(٣) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري (١٧٨/٤) (كتاب المناقب، باب قول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، مسلم (١٤٥١/٣) (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش...) الحديثان ١، ٢ المسند (ط. المعارف) ٣٠/١٣ (رقم ٧٣٠٤)، ١٠٥/١٦ (رقم ٨٢٢٦)، ١٤٧/١٧ (رقم ٩١٢١). وجاء الحديث بمعناه وبلفظ: **"خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم"** عن أبي هريرة في المسند (ط. المعارف) ٢٨٢/١٣ (رقم ٧٥٤٧). وجاء الحديث أيضاً بمعناه وبألفاظ مقاربة عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم. منهم: أبو بكر الصديق في: المسند (ط. المعارف) ١٦٤/١، علي بن أبي طالب ١٢٦/٢- ١٢٧، أبو هريرة ١٧١/١٨، (ط. الحلبي) ١٠١/٤ عن معاوية.

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن جابر بن عبد الله ﷺ في: مسلم ١٤٥١/٣ (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش...) الحديث رقم ٣، المسند (ط. الحلبي) ٣٨٣/٣، ٣٧٩، ٣٣١.

(٥) الحديث عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ في: البخاري ١٧٩/٤ (كتاب المناقب، باب مناقب قريش)، ٦٢/٩ (كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش)، سنن الدارمي ٢٤٢/٢ (كتاب السير، باب الإمارة في قريش).

وهذا مما احتجوا به على الأنصار يوم السقيفة. فكيف تظن بعمر أنه كان يولي رجلاً من غير قريش؟! بل من الممكن أنه كان يوليه ولاية جزئية، أو يستشيره فيمن يولي ونحو ذلك من الأمور التي يصلح لها سالم مولى أبي حذيفة، فإن سالماً كان من خيار الصحابة، وهو الذي كان يؤمهم على عهد رسول الله ﷺ لما قدم المهاجرون.

وأما قول الرافضي: "وجمع بين الفاضل والمفضول، ومن حق الفاضل التقدم على المفضول".

فيقال له أولاً: هؤلاء كانوا متقاربين في الفضيلة، ولم يكن تقدم بعضهم على بعض ظاهراً، كتقدم أبي بكر وعمر على الباقين، ولهذا كان في الشورى تارة يؤخذ برأي عثمان، وتارة يؤخذ برأي علي، وتارة برأي عبد الرحمن. وكل منهم له فضائل لم يشركه فيها الآخر.

ثم يقال له **ثانياً**: وإذا كان فيهم فاضل ومفضول، فلم قلت: إن علياً هو الفاضل، وعثمان وغيره هم المفضولون؟

وهذا القول خلاف ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار، كما قال غير واحد من الأئمة، منهم أيوب السختياني وغيره: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار.

وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: "كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان".

وفي لفظ: "ثم ندع أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم"(١).

فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي ﷺ من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان. وقد روي أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فلا ينكره.

وحينئذ يكون هذا التفضيل ثابتاً بالنص. وإلا فيكون ثابتاً بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي ﷺ من غير نكير، وبما ظهر لما توفي عمر؛ فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم.

قال الإمام أحمد: "لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان"

---

(١) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري ٥/٤ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، باب فضل أبي بكر) ولفظه: "كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم"، ٥/١٤-١٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عثمان)، سنن أبي داود ٢٨٧/٤ (كتاب السنة، باب في التفضيل) عن طريقين في أولهما زيادة: "ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم"، كتاب فضائل الصحابة، الأرقام ٥٣-٥٨، ٦١-٦٣، ٤٠١، مجمع الزوائد ٥٨/٩، المسند (ط. المعارف) الأرقام ٤٦٢٦، ٤٧٩٧.

وسئل عن خلافة النبوة فقال: "كل بيعة كانت بالمدينة". وهو كما قال؛ فإنهم كانوا في آخر ولاية عمر أعز ما كانوا وأظهر ما كانوا قبل ذلك.

وكلهم بايع عثمان بلا رغبة بذلها لهم ولا رهبة؛ فإنه لم يعط أحداً على ولايته لا مالاً ولا ولاية. وعبد الرحمن الذي بايعه لم يوله ولم يعطه مالاً. وكان عبد الرحمن من أبعد الناس عن الأغراض، مع أن عبد الرحمن شاور جميع الناس، ولم يكن لبني أمية شوكة، ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان.

مع أن الصحابة ﷺ كانوا كما وصفهم الله ﷻ: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المَائدة: ٥٤].

وقد بايعوا النبي ﷺ على أن يقولوا الحق حيثما كانوا، لا يخافون في الله لومة لائم، ولم ينكر أحد منهم ولاية عثمان، بل كان في الذين بايعوه عمار بن ياسر وصهيب وأبو ذر وخباب والمقداد بن الأسود وابن مسعود. وقال ابن مسعود: ولينا أعلانا ذا فوق ولم نأل.

وفيهم العباس بن عبد المطلب، وفيهم من النقباء مثل عبادة بن الصامت وأمثاله، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري وأمثاله.

وكل من هؤلاء وغيرهم لو تكلم بالحق لم يكن هناك عذر يسقطه عنه، فقد كان يتكلم من يتكلم منهم على عهد رسول الله ﷺ في ولاية من تولى وهو مستحق للولاية، ولا يحصل لهم ضرر. وتكلم طلحة وغيره في ولاية عمر لما استخلفه أبو بكر، وتكلم أسيد بن حضير في ولاية أسامة بن زيد على عهد النبي ﷺ، وقد كانوا يكلمون عمر فيمن يوليه ويعزله.

وعثمان، بعد ولايته وقوة شوكته وكثرة أنصاره وظهور بني أمية، كانوا يكلمونه فيمن يوليه ويعطيه منهم ومن غيرهم. ثم في آخر الأمر لما اشتكوا من بعضهم عزله، ولما اشتكوا من بعض من يأخذ بعض المال منعه. فأجابهم إلى ما طلبوه من عزل ومنع من المال، وهم أطراف من الناس، وهو في عزة ولايته. فكيف لا يسمع كلام الصحابة - أئمتهم وكبرائهم - مع عزهم وقوتهم لو تكلموا في ولاية عثمان؟! وقد تكلموا مع الصدّيق في ولاية عمر، وقالوا: ماذا تقول لربك وقد ولّيت علينا فظاً غليظاً؟ فقال: أبالله تخوفوني؟ أقول: ولّيت عليهم خير أهلك. فلم يحابوا الصدّيق في عهده لعمر مع شدته.

ومن شأن الناس أن يراعوا من يرشح للولاية فيحابونه، خوفاً منه أن ينتقم منهم إذا ولي، ورجاء له، وهذا موجود. فهؤلاء لم يحابوا عمر ولا أبا بكر مع ولايتهما، فكيف يحابون عثمان، وهو بعد لم يتولّ ولا شوكة له؟

فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولوه. وهذا أمر كلما تدبره

الخبير ازداد به خبرة وعلماً، ولا يشك فيه إلا من لم يتدبره من أهل العلم بالاستدلال، أو من هو جاهل بالواقع أو بطريق النظر والاستدلال.

والجهل بالأدلة أو بالنظر فيها يورث الجهل، وأما من كان عالماً بما وقع وبالأدلة، وعالماً بطريقة النظر والاستدلال، فإنه يقطع قطعاً لا يتمارى فيه أن عثمان كان أحقهم بالخلافة، وأفضل من بقي بعده. فاتفاقهم على بيعة عثمان بغير نكير دليل على أنهم لم يكن عندهم أصلح منها، وإن كان في ذلك كراهية في الباطن من بعضهم لاجتهاد أو هوى، فهذا لا يقدح فيها، كما لا يقدح في غيرها من الولايات، كولاية أسامة بن زيد، وولاية أبي بكر وعمر.

وأيضاً فإن ولاية عثمان كان فيها من المصالح والخيرات ما لا يعلمها إلا الله. وما حصل فيها من الأمور التي كرهوها، كتأمير بعض بني أمية، وإعطائهم بعض المال ونحو ذلك، فقد حصل في ولاية من بعده ما هو أعظم من ذلك من الفساد، ولم يحصل فيها من الصلاح ما حصل في إمارة عثمان.

وأين إيثار بعض الناس بولاية أو مال، من كون الأمة يسفك بعضها دماء بعض وتشتغل بذلك عن مصلحة دينها ودنياها حتى يطمع الكفار في بلاد المسلمين؟ وأين اجتماع المسلمين وفتح بلاد الأعداء من الفرقة والفتنة بين المسلمين، وعجزهم عن الأعداء حتى يأخذوا بعض بلادهم أو بعض أموالهم قهراً أو صلحاً؟

وأما **قول الرافضي**: "إنه طعن في كل واحد ممن اختاره للشورى، وأظهر أنه يكره أن يتقلد أمر المسلمين ميتاً كما تقلده حياً، ثم تقلده بأن جعل الإمامة في ستة".

فالجواب: أن عمر لم يطعن فيهم طعن من يجعل غيرهم أحق بالإمامة منهم، بل لم يكن عنده أحق بالإمامة منهم، كما نص على ذلك. لكن بين عذره المانع له من تعيين واحد منهم، وكره أن يتقلد ولاية معين، ولم يكره أن يتقلد تعيين الستة، لأنه قد علم أنه لا أحد أحق بالأمر منهم، فالذي علمه وعلم أن الله يثيبه عليه ولا تبعة عليه فيه إن تقلده هو اختيار الستة، والذي خاف أن يكون فيه تبعة، وهو تعيين واحد منهم، تركه.

وهذا من كمال عقله ودينه ﷺ. وليس كراهته لتقلده ميتاً كما تقلده حياً لطعنه في تقلده حياً؛ فإنه إنما تقلد الأمر حياً باختياره، وبأن تقلده كان خيراً له وللأمة، وإن كان خائفاً من تبعة الحساب، فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠]. قالت عائشة: يا رسول الله؛ أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعاقب؟ قال: **"لا يا بنت الصدّيق، ولكنه الرجل يصوم ويصلّي ويتصدق ويخاف أن لا تقبل منه"**.

فخوفه من التقصير في الطاعة من كمال الطاعة. والفرق بين تقلده حياً وميتاً أنه في حياته كان رقيباً على نوابه، متعقباً لأفعالهم، يأمرهم بالحج كل عام ليحكم بينهم وبين الرعية، فكان ما يفعلونه مما يكرهه يمكنه منعهم منه وتلافيه، بخلاف ما بعد الموت، فإنه لا يمكنه منعهم مما يكرهه، ولا تلافي ذلك. فلهذا كره تقلد الأمر ميتاً.

وأما تعيين الستة فهو عنده واضح بين، لعلمه أنهم أحق الناس بهذا الأمر.

وأما قوله: "ثم ناقص فجعلها في أربعة، ثم في ثلاثة، ثم في واحد، فجعل إلى عبد الرحمن بن عوف الاختيار، بعد أن وصفه بالضعف والقصور".

فالجواب أولاً: أنه ينبغي لمن احتج بالمنقول أن يثبته أولاً، وإذا قال القائل: هذا غير معلوم الصحة، لم يكن عليه حجة. والنقل الثابت في صحيح البخاري وغيره ليس فيه شيء من هذا، بل هو يدل على نقيض هذا، وأن الستة هم الذين جعلوا الأمر في ثلاثة، ثم الثلاثة جعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف واحد منهم، ليس لعمر في ذلك أمر.

وفي الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون[1] أن عمر بن الخطاب لما طعن قال[2]: "إن الناس يقولون: استخلف، وإن الأمر إلى هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض: علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك، ويشهدهم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، فإن أصابت الخلافة سعداً، وإلا فليستعن به من ولي، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة".

ثم قال[3]: "أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله تعالى، وأوصيه بالمهاجرين الأولين، الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم: أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم: أن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم ردء الإسلام، وغيظ العدو، وجباة الأموال، لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا منهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يؤخذ منهم من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله ورسوله أن يوفي لهم بعهدهم، ويقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم".

فقد وصى الخليفة من بعده بجميع أجناس الرعية السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وأوصاه بسكان الأمصار من المسلمين، وأوصاه بأهل البوادي وبأهل الذمة.

---

(١) الكلام التالي - مع اختلاف في اللفظ - في: البخاري (١٥/٥- ١٨) (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان. . .، قصة البيعة والاتفاق على عثمان. . .).

(٢) الكلام التالي - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري (١٧/٥).

(٣) في البخاري ١٧/٥.

قال عمرو بن ميمون[١]: "فلما قبض انطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر. وقال: يستأذن عمر بن الخطاب. قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. وقال عبد الرحمن: أيكم يبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه؟ والله عليه والإسلام لينظرن أفضل من في نفسه. فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أتجعلونه إلي؟ والله عليَّ أن لا آلو عن أفضلكما. قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، وبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه.

وفي الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة قال[٢]: ".. إن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، وقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم في هذا الأمر، ولكن[٣] إن شئتم اخترت لكم منكم. فجعلوا ذلك لعبد الرحمن[٤] بن عوف، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم مال[٥] الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط الذين ولاهم عمر[٦]، ولا يطأ عقبه".

قال[٧]: "ومال الناس إلى عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها[٨]، قال المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، والله[٩] ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع لي[١٠] الزبير وسعداً، فدعوتهما[١١]، فشاورهما. ثم دعاني فقال: ادع

---

(١) في البخاري ١٧/٥-١٨.
(٢) الكلام التالي في: البخاري ٧٨/٩ (كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس)، ولم أجد الحديث في مسلم.
(٣) البخاري: ولكنكم.
(٤) البخاري: إلى عبد الرحمن.
(٥) البخاري: فمال.
(٦) عبارة: "الذين ولاهم عمر" ليست في "البخاري".
(٧) بعد الكلام السابق مباشرة.
(٨) البخاري: منها فبايعنا عثمان.
(٩) البخاري: فوالله.
(١٠) لي: ليست في البخاري.
(١١) البخاري: فدعوتهما له.

لي علياً، فدعوته، فناجاه حتى ابهارَّ الليل، ثم قام علي من عنده، وهو على طمع. وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً. ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته[١]، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، أرسل[٢] إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً. فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون".

وأما قوله: "ثم قال: إن اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه، وإن صاروا ثلاثة، فالقول قول الذين صار فيهم عبد الرحمن، لعلمه أن علي وعثمان لا يجتمعان على أمر، وأن عبد الرحمن لا يعدل بالأمر عن أخيه عثمان وابن عمه".

فيقال له: من الذي قال إن عمر قال ذلك؟ وإن كان قد قال ذلك فلا يجوز أن يظن به أنه كان غرضه ولاية عثمان محاباة له، ومنع علي معاداة له، فإنه لو كان قصده هذا لولى عثمان ابتداء، ولم ينتطح فيها عنزان. كيف والذين عاشوا بعده قدموا عثمان بدون تعيين عمر له؟ فلو كان عمر عينه، لكانوا أعظم متابعة له وطاعة، سواء أكانوا كما يقوله المؤمنون: أهل دين وخير وعدل، أو كانوا كما يقوله المنافقون الطاعنون فيهم: إن مقصودهم الظلم والشر. لا سيما وعمر كان في حال الحياة لا يخاف أحداً، والرافضة تسميه: فرعون هذه الأمة[٣]. فإذا كان في حياته لم يخف من تقديم أبي بكر، والأمر في أوله، والنفوس لم تتوطن على طاعة أحد معين بعد النبي ﷺ، ولا صار لعمر أمر، فكيف يخاف من تقديم عثمان عند موته والناس كلهم مطيعوه، وقد تمرنوا على طاعته؟

فعلم أنه لو كان له غرض في تقديم عثمان لقدمه، ولم يحتج إلى هذه الدورة البعيدة.

ثم أي غرض يكون لعمر ﷺ في عثمان دون علي؟ وليس بينه وبين عثمان من أسباب الصلة أكثر مما بينه وبين علي، لا من جهة القبيلة، ولا من غير جهة القبيلة.

---

(١) فدعوته: من البخاري.

(٢) البخاري: فأرسل.

(٣) قال أبو عبد الرحمن: خلال قراءتي الطويلة لكتب الرافضة لم أجد من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً أشدهم بغضاً عند الرافضة من عمر الفاروق رضوان الله عليه.
وقراءة متأنية لرواية الشيعة أثناء احتفالهم باستشهاده ﷺ والتي ذكرتها في تعليقي على كتاب العلّامة الخطيب ﷺ تعالى "الخطوط العريضة" ص ٥٢-٥٤ يدرك مدى حقد الرافضة تجاه عمر ﷺ. وإن كان في العمر بقية سوف ترى سباب وشتائم الرافضة للفاروق ﷺ في "عقيدة الشيعة في الصحابة" والذي يصدر بمشيئة الله تعالى ضمن "دراسات في الفكر الشيعي".

وعمر قد أخرج من الأمر ابنه، ولم يدخل في الأمر ابن عمه سعيد بن زيد، وهو أحد العشرة المشهود لأعيانهم بالجنة في حديث واحد[١]. وهم من قبيلة بني عدي، ولا يولي من بني عدي أحداً، بل ولّى رجلاً منهم ثم عزله.

وكان باتفاق الناس لا تأخذه في الله لومة لائم، فأي داعٍ يدعوه إلى محاباة زيد دون عمرو بلا غرض يحصله من الدنيا؟

فمن أقصى عشيرته، وأمر بأن الدين الذي عليه لا يوفّى إلا من مال أقاربه، ثم من مال بني عدي، ثم من مال قريش، ولا يؤخذ من بيت المال شيء، ولا من سائر الناس، فأي حاجة له إلى عثمان أو علي أو غيرهما حتى يقدمه؟ وهو لا يحتاج إليه لا في أهله الذين يخلفهم ولا في دينه الذي عليه؟

والإنسان إنما يحابي من يتولى بعده لحاجته إليه في نحو ذلك.

فمن لا يكون له حاجة لا إلى هذا ولا إلى هذا، فأي داع يدعوه إلى ذلك؟ لا سيما عند الموت، وهو وقت يسلم فيه الكافر، ويتوب فيه الفاجر. فلو علم أن لعلي حقاً دون غيره، أو أنه أحق بالأمر من غيره، لكان الواجب أن يقدمه حينئذ: إما توبة إلى الله، وإما تخفيفاً للذنب، فإنه إذا لم يكن له مانع دنيوي لم يبق إلا الدين، فلو كان الدين يقتضي ذلك لفعله، وإلا فليس في العادة أن الرجل يفعل ما يعلم أنه يعاقب عليه، ولا ينتفع به لا في دين ولا دنيا، بل لا يفعل ما لا غرض له فيه أصلاً، ويترك ما يحتاج إليه في دينه عند الموت، مع صحة العقل وحضوره وطول الوقت.

ولو قدر - والعياذ بالله - أنه كان عدواً مبغضاً للنبي ﷺ غاية البغضة، فلا ريب أنه نال بسبب النبي ﷺ ما ناله من السعادة، ولم يكن عمر ممن يخفى عليه أن رسول الله ﷺ صادق مصدق، فإنه كان من أذكى الناس، ودلائل النبوة من أظهر الأمور، فهو يعلم أنه إن استمر على معاداته يعذب في الآخرة، وليس له وقت الموت غرض في ولاية عثمان ونحوه، فكيف يصرف الأمر عن مستحقه لغير غرض؟

---

(١) ورد حديثان عن سعيد بن زيد ﷺ يدلان على أن العشرة في الجنة: الأول قال في أوله النبي ﷺ: "**اثبت حراء، إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد...**" الحديث، وهو في سنن أبي داود ٢٩٤/٤- ٢٩٥ (كتاب السنة، باب مناقب سعيد بن زيد) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، سنن ابن ماجه ٤٨/١ (المقدمة، فضائل العشرة)، المسند (ط. المعارف) جـ٣ الأرقام ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣٨، ١٦٤٤، ١٦٤٥. والحديث الثاني أوله: "**عشرة في الجنة...**" وهو في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه في الموضعين السابقين، وفي المسند (ط. المعارف) جـ٣ الأرقام ١٦٣٧، ١٦٣١. وصحح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" ٣٤/٤- ٣٥.

وإن قيل: إنه كان يخاف أن يقال: إنه رجع وتاب، كما خاف أبو طالب من الإسلام وقت الموت.

فيقال: قد كان يمكنه ولاية علي بلا إظهار توبة، فإنه لو ولى علياً أو غيره لسمع الناس وأطاعوا، ولم ينتطح في ذلك عنزان.

والإنسان قد يكون عليه مظالم فيؤديها على وجه لا يعرف أنه كان ظالماً، فيوصي وقت الموت لفلان بكذا ولفلان بكذا، ويجعلها وصية، ويكون إما معتقداً وإما خائفاً أن يكون حقاً واجباً عليه.

وليس لعمر من يخاف عليه بعد موته، فإن أقاربه صرف الأمر عنهم، وهو يعلم أن علياً أعدل وأتقى من أن يظلمهم. ولو قدر أن علياً كان ينتقم من الذين لم يبايعوه أولاً، فبنو عدي كانوا أبعد الناس عن ذلك، فإنه لم يكن لهم شوكة ولا كانوا كثيرين، وهم كلهم محبون لعلي معظمون له، ليس فيهم من يبغض علياً أو يبغضه علي، ولا قتل علي منهم أحداً لا في جاهلية ولا إسلام. وكذلك بنو تيم كلهم يحبون علياً وعلي يحبهم، ولم يقتل علي منهم أحداً في جاهلية ولا إسلام.

ويقال ثانية: عمر ما زال إذا روجع رجع، وما زال يعترف غير مرة أنه يتبين له الحق فيرجع إليه، فإن هذا توبة. ويقول: رجل أخطأ وامرأة أصابت، ويجدد التوبة لما يعلم أنه يتاب منه. فهذا كان يفعله في حال الحياة، وهو ذو سلطان على الأرض، فكيف لا يفعله وقت الموت؟

وقد كان يمكنه أن يحتال لعلي بحيلة يتولى بها، ولا يظهر ما به يذم، كما أنه احتال لعثمان، ولو علم أن الحق كان لعلي دون غيره، لكان له طرق كثيرة في تعيينه تخفى على أكثر الناس.

وكذلك قول القائل: إنه علم أن علياً وعثمان لا يجتمعان على أمر، كذب على عمر رضي الله عنه. ولم يكن بين عثمان وعلي نزاع في حياة عمر أصلاً، بل كان أحدهما أقرب إلى صاحبه من سائر الأربعة إليهما، كلاهما من بني عبد مناف. وما زال بنو عبد مناف يداً واحدة، حتى إن أبا سفيان بن حرب أتى علياً عقب وفاة النبي ﷺ طلب منه أن يتولى الأمر، لكون علي كان ابن عم أبي سفيان، وأبو سفيان كان فيه بقايا من جاهلية العرب، يكره أن يتولى على الناس رجل من غير قبيلته، وأحب أن تكون الولاية في بني عبد مناف.

وكذلك خالد بن سعيد كان غائباً، فلما قدم تكلم مع عثمان وعلي وقال: أرضيتم أن يخرج الأمر عن بني عبد مناف؟

وكل من يعرف الأمور العادية، ويعرف ما تقدم من سيرة القوم، يعلم أن بني هاشم وبني أمية كانوا في غاية الاتفاق في أيام النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إن أبا سفيان لما خرج من مكة عام الفتح يكشف الخبر، ورآه العباس، أخذه وأركبه خلفه، وأتى به النبي ﷺ، وطلب من النبي أن يشرفه بشيء لما قال له: إن أبا سفيان رجل يحب الشرف. وكل هذا من محبة العباس لأبي سفيان وبني أمية، لأنهم كلهم بنو عبد مناف.

وحتى إنه كان بين علي وبين رجل آخر من المسلمين منازعة في حد، فخرج عثمان في موكب فيهم معاوية ليقفوا على الحد، فابتدر معاوية وسأل عن معلم من معالم الحد: هل كان هذا على عهد عمر؟ فقالوا: نعم. فقال: لو كان هذا ظلماً لغيّره عمر. فانتصر معاوية لعلي في تلك الحكومة، ولم يكن علي حاضراً، بل كان قد وكل ابن جعفر. وكان علي يقول: "إن للخصومات قُحَماً[1]، وإن الشيطان يحضرها" وكان قد وكل عبد الله بن جعفر عنه في المحاكمة.

وبهذا احتج الشافعي وغير واحد من الفقهاء على جواز التوكيل في الخصومة بدون اختيار الخصم، كما هو مذهب الشافعي، وأصحاب أحمد وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة.

فلما رجعوا ذكروا ذلك لعلي، فقال: أتدري لم فعل ذلك معاوية؟ فعل لأجل المنافية. أي لأجل أنا جميعاً من بني عبد مناف.

وكانت قد وقعت حكومة شاورني فيها بعض قضاة القضاة، وأحضر لي كتاباً فيه هذه الحكومة، ولم يعرفوا هذه اللفظة: لفظة "المنافية" فبينتها لهم وفسرت لهم معناها.

والمقصود أن بني عبد مناف كانوا متفقين في أول الأمر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وإنما وقعت الفرقة بينهم بعد ذلك، لما تفرقوا في الإمارة. كما أن بني هاشم كانوا متفقين على عهد الخلفاء الأربعة وعهد بني أمية، وإنما حصلت الفرقة لما ولي بنو العباس، وصار بينهم وبين بعض بني أبي طالب فرقة واختلاف. وهكذا عادة الناس، يكون القوم متفقين إذا لم يكن بينهم ما يتنازعون عليه من جاه أو مال أو غير ذلك، وإن كان لهم خصم كانوا جميعاً إلباً واحداً عليه، فإذا صار الأمر إليهم تنازعوا واختلفوا.

فكان بنو هاشم من آل علي والعباس وغيرهم في الخلافة الأموية متفقين لا نزاع بينهم، ولما خرج من يدعو إليهم صار يدعو إلى الرضا من آل محمد ولا يعينه، وكانت

---

(١) في "لسان العرب": "والقحم: الأمور العظام التي لا يركبها كل أحد. وللخصومة قحم، أي أنها تقحم بصاحبها على ما لا يريده، وفي حديث علي، كرم الله وجهه: أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة، وقال: إن للخصومة قحماً، وهي الأمور العظام الشاقة، واحدتها: قحمة".

العلوية تطمع أن تكون فيهم، وكان جعفر بن محمد وغيره قد علموا أن هذا الأمر لا يكون إلا في بني العباس، فلما أزالوا الدولة الأموية، وصارت الدولة هاشمية، وبنى السفاح مدينة سماها الهاشمية، ثم تولى المنصور، ووقع نزاع بين الهاشميين، فخرج محمد وإبراهيم ابنا عبد الله بن حسن على المنصور، وسير المنصور إليهما من يقاتلهما، وكانت فتنة عظيمة قتل فيها خلق كثير. ثم إن العباسيين وقع بينهم نزاع، كما وقع بين الأمين والمأمون أمور أخر. فهذه الأمور ونحوها من الأمور التي جرت بها العادة.

ثم إن عثمان وعلياً جميعاً اتفقا على تفويض الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف، من غير أن يكره أحدهما الآخر.

وقوله: "إن عمر علم أن عبد الرحمن لا يعدل الأمر عن أخيه وابن عمه".

فهذا كذب بين على عمر وعلى أنسابهم، فإن عبد الرحمن ليس أخاً لعثمان ولا ابن عمه ولا من قبيلته أصلاً، بل هذا من بني زهرة وهذا من بني أمية. وبنو زهرة إلى بني هاشم أكثر ميلاً منهم إلى بني أمية، فإن بني زهرة أخوال النبي ﷺ، ومنهم عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص الذي قال له النبي ﷺ: **"هذا خالي، فليرني امرؤ خاله"**[(١)].

ولم يكن أيضاً بين عثمان وعبد الرحمن مؤاخاة ولا مخالطة، فإن النبي ﷺ لم يؤاخ بين مهاجري ومهاجري، ولا بين أنصاري وأنصاري، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، فآخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وحديثه مشهور ثابت في الصحاح وغيرها، ويعرفه أهل العلم بذلك[(٢)]، ولم يؤاخ قط بين عثمان وعبد الرحمن.

وأما قوله: "ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام".

فيقال **أولاً**: من قال إن هذا صحيح؟ وأين النقل الثابت بهذا؟

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن جابر بن عبد الله ﷺ في: سنن الترمذي ٣١٣/٥ (كتاب مناقب الصحابة، باب مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص. .) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد، وكان سعد من بني زهرة، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة، لذلك قال النبي ﷺ: **"هذا خالي"**.

(٢) روى البخاري هذا الحديث من عدة طرق وبألفاظ مختلفة منها: ٦٩/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه) ونصه: "وقال عبد الرحمن بن عوف: "آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع لما قدمت المدينة" بينما روى البخاري في نفس الباب ونفس الصفحة عن أنس ﷺ قال: "قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري فعرض عليه يناصفه أهله وماله، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق. . ." الحديث. وجاء الحديث بألفاظ مختلفة ومن طرق مختلفة في البخاري، انظر طبعة الدكتور البغا الأرقام: ١٩٤٣، ١٩٤٤، ٢١٧١، ٣٥٧٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٤٨٥٣، ٤٨٦٠، ٤٨٧٢، ٥٧٣٢، ٦٠٢٣. والحديث أيضاً عن أنس بن مالك ﷺ في: سنن الترمذي ٢٢٠/٣ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في مواساة الأخ)، المسند (ط. الحلبي) ١٩٠/٣، ٢٠٤- ٢٠٥، ٢٧١.

وإنما المعروف أنه أمر الأنصار أن لا يفارقوهم حتى يبايعوا واحداً منهم.

ثم يقال **ثانياً**: هذا من الكذب على عمر، ولم ينقل هذا أحد من أهل العلم بإسناد يعرف، ولا أمر عمر قط بقتل الستة الذين يعلم أنهم خيار الأمة. وكيف يأمر بقتلهم، وإذا قتلوا كان الأمر بعد قتلهم أشد فساداً؟ ثم لو أمر بقتلهم لقال: ولوا بعد قتلهم فلاناً وفلاناً، فكيف يأمر بقتل المستحقين للأمر، ولا يولي بعدهم أحداً؟ وأيضاً فمن الذي يتمكن من قتل هؤلاء، والأمة كلها مطيعة لهم، والعساكر والجنود معهم؟ ولو أرادت الأنصار كلهم قتل واحد منهم لعجزوا عن ذلك. وقد أعاذ الله الأنصار من ذلك. فكيف يأمر طائفة قليلة من الأنصار بقتل هؤلاء الستة جميعاً؟ ولو قال هذا عمر فكيف كان يسكت هؤلاء الستة، ويمكنون الأنصار منهم، ويجتمعون في موضع ليس فيه من ينصرهم؟

ولو فرضنا أن الستة لم يتولَّ واحد منهم، لم يجب قتل أحد منهم بذلك، بل تولّى غيرهم. وهذا عبد الله بن عمر كان دائماً تعرض عليه الولايات، فلا يتولى، وما قتله أحد، وقد عين للخلافة يوم الحكمين فتغيب عنه وما آذاه أحد قط، وما سمع قط أن أحداً امتنع من الولاية فقتل على ذلك.

فهذا من اختلاق مفتر لا يدري ما يكتب لا شرعاً ولا عادة.

ثم نقول جواباً مركباً:

لا يخلو إما أن يكون عمر أمر بهذا، أو لم يكن أمر به. فإن كان الأول بطل إنكاره. وإن كان الثاني فليس كون الرجل من أهل الجنة، أو كونه ولياً لله مما يمنع قتله إذا اقتضى الشرع ذلك.

فإنه قد ثبت في الصحاح أن النبي ﷺ رجم الغامدية، وقال: **"لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله"**[(١)] فهذه يشهد لها الرسول بذلك. ثم لما كان الحد قد ثبت عليها أمر برجمها.

ولو وجب على الرجل قصاص، وكان من أولياء الله، وتاب من قتل العمد توبة نصوحاً، لوجب أن يمكن أولياء المقتول منه، فإن شاءوا قتلوه، ويكون قتله كفارة له.

---

(١) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ في: مسلم ١٣٢٣/٣- ١٣٢٤ (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا). وأول الحديث: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ. . . الحديث وفيه: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله؛ إني قد زنيت فطهرني. . . والحديث في: سنن أبي داود ٢١٢/٤- ٢١٣ (كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة)، سنن الدارمي ١٧٩/٢-١٨٠ (كتاب الحدود، باب حامل إذا اعترفت بالزنا)، المسند (ط. الحلبي) ٣٤٨/٥.

والتعزير بالقتل إذا لم تحصل المصلحة بدونه مسألة اجتهادية، كقتل الجاسوس المسلم، للعلماء فيه قولان معروفان، وهما قولان في مذهب أحمد:

أحدهما: يجوز قتله، وهو مذهب مالك، واختيار ابن عقيل.

والثاني: لا يجوز قتله، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختيار القاضي أبي يعلى وغيره.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **"من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه"**، وقال في شارب الخمر: **"إن شربها في الرابعة فاقتلوه"**. وقد تنازع العلماء في هذا الحكم: هل هو منسوخ أم لا؟

فلو قدر أن عمر أمر بقتل واحد من المهاجرين الأولين، لكان ذلك منه على سبيل الاجتهاد السائغ له، ولم يكن ذلك مانعاً من كون ذلك الرجل في الجنة، ولم يقدح لا في عدل هذا، ولا في دخول هذا الجنة. فكيف إذا لم يقع شيء من ذلك؟!

ثم من العجب أن الرافضة يزعمون أن الذين أمر عمر بقتلهم - بتقدير صحة هذا النقل - يستحقون القتل إلا علياً. فإن كان عمر أمر بقتلهم، فلماذا ينكرون عليه ذلك، ثم يقولون: إنه كان يحابيهم في الولاية ويأمر بقتلهم؟ فهذا جمع بين الضدين.

وإن قلتم: كان مقصوده قتل علي.

قيل: لو بايعوا إلا علياً لم يكن ذلك يضر الولاية، فإنما يقتل من يخاف. وقد تخلف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر، ولم يضربوه ولم يحبسوه، فضلاً عن القتل.

وكذلك من يقول: إن علياً وبني هاشم تخلفوا عن بيعة أبي بكر ستة أشهر، يقول: إنهم لم يضربوا أحداً منهم، ولا أكرهوه على البيعة. فإذا لم يكره أحد على مبايعة أبي بكر، التي هي عنده متعينة، فكيف يأمر بقتل الناس على مبايعة عثمان، وهي عنده غير متعينة؟

وأبو بكر وعمر مدة خلافتهما ما زالا مكرمين غاية الإكرام لعلي وسائر بني هاشم يقدمونهم على سائر الناس، ويقول أبو بكر: أيها الناس! ارقبوا محمداً في أهل بيته. وأبو بكر يذهب وحده إلى بيت علي، وعنده بنو هاشم، فيذكر لهم فضلهم، ويذكرون له فضله، ويعترفون له باستحقاقه الخلافة، ويعتذرون من التأخر، ويبايعونه وهو عندهم وحده.

والآثار المتواترة بما كان بين القوم من المحبة والائتلاف توجب كذب من نقل ما يخالف ذلك.

ولو أراد أبو بكر وعمر في ولايتهما إيذاء علي بطريق من الطرق، لكانا أقدر على ذلك من صرف الأمر عنه بعد موت النبي ﷺ.

فهؤلاء المفترون يزعمون أنهم ظلموه في حال كان فيها أقدر على دفع الظلم عن نفسه، ومنعهما من ظلمه، وكانا أعجز عن ظلمه لو أرادا ذلك، فهلا ظلماه بعد قوتهما ومطاوعة الناس لهما إن كانا مريدين لظلمه؟

ومن العادة المعروفة أن من تولى ولاية، وهناك من هو مرشح لها يخاف أن ينازعه، أنه لا يقر حتى يدفعه عن ذلك: إما بحبس، وإما بقتل سراً أو علانية، كما جرت عادة الملوك. فإذا كانا يعلمان أنهما ظالمان له، وهو مظلوم يعرف أنه مظلوم، وهو مريد للولاية، فلا بد أن يخافا منه.

فكان ينبغي لو كان هذا حقاً أن يسعيا في قتله أو حبسه ولو بالحيلة. وهذا لو أراداه لكان أسهل عليهما من منعه ابتداء مع وجود النص، ولو أرادا تأميره على بعض الجيوش، وأوصيا بعض أهل الجيوش أن يقتله ويسمه، كان هذا ممكناً.

ففي الجملة؛ دفع المتولي لمن يعرف أنه ينازعه، ويقول: إنه أحق بالأمر منه، أمر لا بد منه. وذلك بأنواع من إهانة وإيذاء وحبس وقتل وإبعاد.

وعلي ﵁، ما زالا مكرمين له غاية الإكرام بكل طريق، مقدمين له، بل ولسائر بني هاشم، على غيرهم في العطاء، مقدمين له في المرتبة والحرمة والمحبة والموالاة والثناء والتعظيم، كما يفعلان بنظرائه، ويفضلانه بما فعله الله ﷻ به على من ليس مثله، ولم يعرف عنهم كلمة سوء في علي قط بل ولا في أحد من بني هاشم.

ومن المعلوم أن المعاداة التي في القلب توجب إرادة الأذى لمن يعادي. فإذا كان الإنسان قادراً، اجتمعت القدرة مع الإرادة الجازمة، وذلك يوجب وجود المقدور. فلو كانا مريدين بعلي سوءاً، لكان ذلك مما يوجب ظهوره لقدرتهما. فكيف ولم يظهر منهما إلا المحبة والموالاة؟!

وكذلك علي ﵁ قد تواتر عنه من محبتهما وموالاتهما وتعظيمهما وتقديمهما على سائر الأمة، ما يعلم به حاله في ذلك. ولم يعرف عنه قط كلمة سوء في حقهما، ولا أنه كان أحق بالأمر منهما.

وهذا معروف عند من عرف الأخبار الثابتة المتواترة عند الخاصة والعامة، والمنقولة بأخبار الثقات.

وأما من رجع إلى ما ينقله من هو من أجهل الناس بالمنقولات، وأبعد الناس عن معرفة أمور الإسلام، ومن هو معروف بافتراء الكذب الكثير، الذي لا يروج إلا على البهائم، ويروج كَذِبُهُ على قوم لا يعرفون الإسلام: إما قوم سكان البوادي، أو رؤوس الجبال، أو بلد أهله من أقل الناس علماً وأكثرهم كذباً، فهذا هو الذي يضل.

وهكذا الرافضة لا تتصور قط أن مذهبهم يروج على أهل مدينة كبيرة من مدائن المسلمين، فيها أهل علم ودين. وإنما يروج على جهال سكنوا البوادي والجبال أو على محلة في مدينة أو بلدة، أو طائفة يظهرون للناس خلاف ما يبطنون لظهور كذبهم، حتى إن القاهرة لما كانت مع العبيديين، وكانوا يظهرون التشيع، لم يتمكنوا من ذلك، حتى منعوا من فيها من أهل العلم والدين من إظهار علمهم. ومع هذا فكانوا خائفين من سائر مدائن المسلمين، يقدم عليهم الغريب من البلد البعيد، فيكتمون عنه قولهم، ويداهنونه ويتقونه، كما يخاف الملك المطاع، وهذا لأنهم أهل فرية وكذب.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأعراف: ١٥٢] قال أبو قلابة: هي لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة.

وكذلك قوله: "أمر بقتل من خالف الأربعة وأمر بقتل من خالف الثلاثة، منهم عبد الرحمن".

فيقال: هذا من الكذب المفترى. ولو قدر أنه فعل ذلك لم يكن عمر قد خالف الدين، بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة. كما قال النبي ﷺ: **"من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان"**.

والمعروف عن عمر ﷺ أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة لأجل هذا الحديث.

وأما قتل الواحد المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة، فلم يأمر عمر بقتل مثل هذا، ولا يجوز قتل مثل هذا.

وكذلك ما ذكره من الإشارة إلى قتل عثمان، ومن الإشارة إلى ترك ولاية علي، كذب بيِّن على عمر. فإن قوله: "لئن فعلت ليقتلنك الناس" إخبار عما يفعله الناس، ليس فيه أمر لهم بذلك.

وكذلك قوله: "لا يولونه إياها".

إخبار عما سيقع، ليس فيه نهي لهم عن الولاية. مع أن هذا اللفظ بهذا السياق ليس بثابت عن عمر، بل هو كذب عليه. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

شبهات حول الفاروق عمر والرد عليها

قال الرافضي: "الثاني عشر: قول عمر: إن محمداً لم يمت، وهذا يدل على قلة علمه، وأمر برجم حامل، فنهاه علي، فقال: لولا علي لهلك عمر. وغير ذلك من الأحكام التي غلط فيها وتلون فيها".

والجواب أن يقال أولاً: ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **"قد كان قبلكم في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر"** ومثل هذا لم يقله لعلي.

وأنه قال: **"رأيت أني أتيت بقدح فيه لبن، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم ناولت فضلي عمر"** قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: **"العلم"**.

فعمر كان أعلم الصحابة بعد أبي بكر.

وأما كونه ظن أن النبي ﷺ لم يمت، فهذا كان ساعة، ثم تبين له موته. ومثل هذا يقع كثيراً: قد يشك الإنسان في موت ميت ساعة وأكثر، ثم يتبين له موته. وعلي قد تبين له أمور بخلاف ما كان يعتقده فيها أضعاف ذلك، بل ظن كثيراً من الأحكام على خلاف ما هي عليه، ومات على ذلك، ولم يقدح ذلك في إمامته، كفتياه في المفوضة التي ماتت ولم يفرض لها، وأمثال ذلك مما هو معروف عند أهل العلم.

وأما الحامل، فإن كان لم يعلم أنها حامل، فهو من هذا الباب؛ فإنه قد يكون أمر برجمها ولم يعلم أنها حامل، فأخبره علي أنها حامل. فقال: لولا أن علياً أخبرني بها لرجمتها، فقتلت الجنين. فهذا هو الذي خاف منه.

وإن قدر أنه كان يظن جواز رجم الحامل، فهذا مما قد يخفى، فإن الشرع قد جاء في موضع قتل الصبي والحامل تبعاً، كما إذا حوصر الكفار، فإن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق، وقد يقتل النساء والصبيان.

وفي الصحيح أنه سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم، فقال: **"هم منهم"**.

وقد ثبت عنه أنه نهى عن قتل النساء والصبيان.

وقد اشتبه هذا على طائفة من أهل العلم، فمنعوا من البيات خوفاً من قتل النساء والصبيان.

فكذلك قد يشتبه على من ظن جواز ذلك، ويقول: إن الرجم حد واجب على الفور فلا يجوز تأخيره.

لكن السنة فرقت بين ما يمكن تأخيره كالحد، وبين ما يحتاج إليه كالبيات والحصار.

وعمر ﷺ كان يراجعه آحاد الناس، حتى في مسألة الصداق. قالت امرأة له: أمنك نسمع أم من كتاب الله؟ فقال: بل من كتاب الله. فقالت: إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّساء: ٢٠]، فقال: "امرأة أصابت ورجل أخطأ".

وكذلك كان يرجع إلى عثمان وغيره، وهو أعلم من هؤلاء كلهم. وصاحب العلم العظيم إذا رجع إلى من هو دونه في بعض الأمور، لم يقدح هذا في كونه أعلم منه، فقد تعلم موسى من الخضر ثلاث مسائل، وتعلم سليمان من الهدهد خبر بلقيس.

وكان الصحابة فيهم من يشير على النبي ﷺ في بعض الأمور، وكان عمر أكثر الصحابة مراجعة للنبي ﷺ، ونزل القرآن بموافقته في مواضع: كالحجاب، وأسارى بدر، واتخاذ مقام إبراهيم مصلى، وقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ [التّحريم: ٥]، وغير ذلك.

وهذه الموافقة والمراجعة لم تكن لا لعثمان ولا لعلي.

وفي الترمذي: "**لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر**"، و"**لو كان بعدي نبي لكان عمر**".



عمر والتراويح

قال الرافضي: "الثالث عشر: أنه ابتدع التراويح، مع أن النبي ﷺ قال: "**أيها الناس؛ إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، فإن قليلاً في سنة خير من كثير في بدعة، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار**". وخرج عمر في شهر رمضان ليلاً، فرأى المصابيح في المساجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع. فقال: بدعة ونعمت البدعة، فاعترف بأنها بدعة".

فيقال: ما رؤي في طوائف أهل البدع والضلال أجرأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله ﷺ، وقولها عليه ما لم يقله، والوقاحة المفرطة في الكذب، وإن كان فيهم من لا يعرف أنها كذب، فهو مفرط في الجهل. كما قال:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

والجواب من وجوه؛ أحدها: المطالبة. فيقال: ما الدليل على صحة هذا الحديث؟ وأين إسناده؟ وفي أي كتاب من كتب المسلمين روي هذا؟ ومن قال من أهل العلم بالحديث: إن هذا صحيح؟

الثاني: أن جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون علماً ضرورياً أن هذا من الكذب الموضوع على رسول الله ﷺ، وأدنى من له معرفة بالحديث يعلم أنه كذب لم يروه أحد من المسلمين في شيء من كتبه: لا كتب الصحيح، ولا السنن، ولا المسند، ولا المعجمات، ولا الأجزاء، ولا يعرف له إسناد: لا صحيح، ولا ضعيف، بل هو كذب بين.

الثالث: أنه قد ثبت أن الناس كانوا يصلون بالليل في رمضان على عهد النبي ﷺ، وثبت أنه صلى بالمسلمين جماعة ليلتين أو ثلاثاً.

ففي الصحيحين عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى

وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى صلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: **"أما بعد؛ فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكن خشيت أن يفرض عليكم، فتعجزوا عنها"** فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وذلك في رمضان(١).

وعن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله؟ لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: **"إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة"**. فلما كانت الليلة الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الليلة الثالثة جمع أهله ونساءه، فقام بنا، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر. [رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود](٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، ويقول: **"من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"** فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر(٣).

وخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمرٍ ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلِّي الرجل لنفسه، ويصلِّي الرجل

---

(١) الحديث عن عائشة ﵂ في البخاري (٢/١١) (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد)، (٣/٤٥) (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان)، سنن أبي داود (٢/٦٧) (كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان).

(٢) الحديث عن أبي ذر الغفاري ﷺ في: سنن أبي داود (٢/٦٨) (كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان)، سنن الترمذي: (٢/١٥٠) (كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، سنن النسائي (٣/٢٠٢- ٢٠٣) (كتاب قيام الليل، باب قيام شهر رمضان)، المسند (ط. الحلبي) (٥/١٥٩- ١٦٠، ١٦٣)، سنن ابن ماجه (١/٤٢٠- ٤٢١) (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في شهر رمضان)، سنن البيهقي (٢/٤٩٤- ٤٩٥).

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة ﷺ في البخاري (٣/٤٤- ٤٥) (كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان)، مسلم (١/٥٢٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح). وهو أيضاً في: سنن أبي داود (٢/٦٦- ٦٧) (كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، باب قيام شهر رمضان)، الموطأ (١/١١٣- ١١٤) (كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان).

فيصلِّي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد بذلك آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله(١).

وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد قيل سماه بدعة، لأن ما قيل ابتداع يسمى بدعة في اللغة. وليس ذلك بدعة شرعية؛ فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بد مع الفعل من اعتقاد يخالف الشريعة، وإلا فلو عمل الإنسان فعلاً محرماً يعتقد تحريمه لم يقل: إنه فعل بدعة.

الرابع: أن هذا لو كان قبيحاً منهياً عنه لكان علي أبطله لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة. فلما كان جارياً في ذلك مجرى عمر، دل على استحباب ذلك. بل روي عن علي أنه قال: نوَّر الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً دعا القراء في رمضان، فأمر رجلاً منهم يصلِّي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي يوتر بهم(٢).

وعن عرفجة الثقفي قال: كان علي يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً. قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء [رواهما البيهقي في سننه](٣).

وقد تنازع العلماء في قيام رمضان: هل فعله في المسجد جماعة أفضل، أم فعله في البيت أفضل؟ على قولين مشهورين، هما قولان للشافعي وأحمد. وطائفة يرجحون فعلها في المسجد جماعة، منهم الليث. وأما مالك وطائفة فيرجحون فعلها في البيت، ويحتجون بقول النبي ﷺ: "**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**" [أخرجاه في الصحيحين](٤).

---

(١) الحديث عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري في: البخاري (٤٥/٣) (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان)؛ الموطأ ١/١١٤- ١١٥ (كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان).

(٢) هذا الأثر عن أبي عبد الرحمن السلمي في: سنن البيهقي (٤٩٦/٢- ٤٩٧).

(٣) هذا الأثر عن عرفجة السلمي في: سنن البيهقي (٤٩٤/٢).

(٤) الحديث عن زيد بن ثابت ﷺ في: البخاري (١٤٧/٩) (كتاب الأذان، باب صلاة الليل) ونصه: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة، قال: حسبت أنه قال: من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: "**قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**". =

وأحمد وغيره احتجوا بقوله في حديث أبي ذر: "**الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة**".

وأما قوله: "**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**" فالمراد بذلك ما لم يشرع له الجماعة، وأما ما شرعت له الجماعة كصلاة الكسوف، ففعلها في المسجد أفضل بسنة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق العلماء.

قالوا: فقيام رمضان إنما لم يجمع النبي ﷺ الناس عليه خشية أن يفترض. وهذا قد أمن بموته، فصار هذا كجمع المصحف وغيره. وإذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها في الجماعة أفضل.

وأما قول عمر ﷺ: "والتي تنامون عنها أفضل، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله" فهذا كلام صحيح، فإن آخر الليل أفضل، كما أن صلاة العشاء في أوله أفضل، والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه في غيره، كما أن الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة أفضل من التفريق بسبب أوجب ذلك، وإن كان الأصل أن الصلاة في وقتها الحاضر أفضل، والإبراد بالصلاة في شدة الحر أفضل.

وأما يوم الجمعة فالصلاة عقب الزوال أفضل، ولا يستحب الإبراد بالجمعة، لما فيه من المشقة على الناس.

وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل، إلا إذا اجتمع الناس وشق عليهم الانتظار، فصلاتها قبل ذلك أفضل. وكذلك الاجتماع في شهر رمضان في النصف الثاني: إذا كان يشق على الناس.

وفي السنن عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: "**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**"(١).

= والحديث أيضاً - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري (٢٨/٨) (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله)، (٩٥/٩) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال..)، مسلم (٥٣٩/١-٥٤٠) (كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد). والحديث في سنن أبي داود والترمذي والنسائي والموطأ وسنن البيهقي.

(١) الحديث عن أبي بن كعب ﷺ في: سنن أبي داود (١٥١/١- ١٥٢) (كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة) ونصه فيها: صلى بنا رسول الله يوماً الصبح، فقال: "**أشاهد فلان**"؟ قالوا: لا. قال: "**أشاهد فلان**"؟ قالوا: لا. قال: "**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما** =

ولهذا كان الإمام أحمد في إحدى الروايتين يستحب إذا أسفر بالصبح أن يسفر بها لكثرة الجمع، وإن كان التغليس أفضل.

فقد ثبت بالنص والإجماع أن الوقت المفضول قد يختص بما يكون الفعل فيه أحياناً أفضل.

وأما الضحى فليس لعمر فيها اختصاص، بل قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: "أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام"[١].

وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء مثل حديث أبي هريرة[٢].

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: **"يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"**[٣].



= **فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل...** " الحديث وهو في: سنن النسائي (٢/١٠٤- ١٠٥) (كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين)، المسند (ط. الحلبي) (٥/١٤٠). وصحح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" (٢/٢٥٤- ٢٥٥).

(١) الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: البخاري (٣/٤١) (كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض..). وجاء مختصراً فيه (٢/٥٧) (كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى). وجاء الحديث كاملاً في: مسلم (١/٤٩٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى..)، سنن أبي داود (٢/٨٩) (كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم). والحديث في سنن النسائي ومسند أحمد.

(٢) الحديث عن أبي الدرداء ﷺ في: مسلم ٤٩٩ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة المسافرين....)، سنن أبي داود (٢/٨٩) (كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم).

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي ذر الغفاري ﷺ في: مسلم (١/٤٩٨- ٤٩٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى..)، سنن أبي داود (٢/٣٦-٣٧) (كتاب التطوع، باب صلاة الضحى)، ٤/٤٨٩-٤٩٠، (كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق). وقال المعلق ﷺ: "والسلامى - بزنة الخزامى - أراد به هنا كل عظم ومفصل يعتمد عليه في الحركة ويقع به القبض والبسط".

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة